

# شَفَاءُ الشَّفَا مِنْ يَوْمِ الْحِجَّةِ الْأَنَامِ

تألِيف

الإمام المحقق ناصر الشافعى الإمام المجتهد المنظار  
في الدين على بن عبد النباقى بن علي السنكى الشافعى

ولد سنة ٦٨٣هـ وتوفي سنة ٧٥٦هـ

رحمه الله تعالى عليه ورضوانه

طبعه محرجه على السخن من المصنف ومقدمة علية مما

سرف بخدمته والعنية به

حسين محمد على شبكى



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

أسسها محمد علوان بيتوت

سنة ١٩٧١ ميلادية - ١٤٠١ هجرية

شَفَاءُ السِّقَايَةِ  
فِي زَارَةِ حِيرَانِ الْأَنْمَرِ

الكتاب: شفاء السقام  
**في زيارة خير الأنام**  
 التصنيف : آداب الزيارة  
 المؤلف : الإمام تقى الدين السبكي  
 المحقق : حسين محمد علي شكري  
 الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت  
 عدد الصفحات: 552  
 سنة الطباعة : 2008  
 بلد الطباعة : لبنان  
 الطبعة : الأولى

**Title:** Šifa' al-saqām  
**fī ziyārat Ḥayr al-anām**  
**classification:** Ethics of visiting the Prophet ﷺ  
**Author** : Imām Taqiyuddīn al-Subkī  
**Editor** : Ḥusayn Muḥammad ‘Alī Šukrī  
**Publisher** : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah  
**Pages** : 552  
**Year** : 2008  
**Printed in** : Lebanon  
**Edition** : 1<sup>st</sup>


جَمِيعُ الْحَقُوفَ مَحْفُظٌ

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

ISBN 2-7451-6088-5 (10 dig)

ISBN 978-2-7451-6088-1 (13 dig)

9 0 0 0 0



9 782745 160881

# شفاء السفاص

## في زخارف الخير لآخر

تأليف

الإمام المحقق ناصر الشنة شيخ الإسلام المجتهد النظار  
بن الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعية  
 ولد سنة ٦٨٢ هـ وتوفي سنة ٧٥٦ هـ  
رحمه الله تعالى عليه ورضوانه

طبعه مخرج على سخنة ابن الصنف ومقرؤة عليهمما  
شرف بخدمته والعنایة به  
حسين محمد على شكري





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاللَّهِ تَقْتَلُنِي وَمِنْهُ الْعُوْنَ وَالتَّوْفِيقُ

نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْرِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَهُوَ مُتَّبِعٌ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَكْمَلَانُ، عَلَى سَيِّدِنَا وَوَسِيلَتِنَا، وَشَفِيعِنَا  
وَقَائِدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ هُدًى وَرَحْمَةً وَنُورًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي  
وَأَهْلِي وَجَمِيعَ ذَرِيْتِي وَمِنْ تُحِبُّهُ فِيكَ، وَيَحْبَبُنَا فِيكَ مَنْ صَدَقَ عَمَلَهُ عِلْمَهُ،  
وَكَانَ حُبُّكَ وَحُبُّنِيْكَ أَسْأَعْمَلَهُ وَعِلْمَهُ وَتَقْوَاهُ، مَحْشُورِينَ فِي زَمْرَةِ حَبِيبِنَا  
مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَخْدِمُنَا اللَّهُمَّ فِيمَا فِيهِ رِضَاكَ وَرِضا حَبِيبِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَا بَعْدُ :

إِنَّ تَعْظِيمَ قَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدَّافَعُ عَنْهُ، أَمْرٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ،  
وَسَمِّةٌ عَظِيمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ الْمُحِبِّ، كَمَا أَنَّ التَّنْقِيصَ أَوَ التَّقْلِيلَ مِنْ  
عَظِيمِ قَدْرِهِ، أَمْرٌ مُوجِبٌ لِلْعَقوَبَةِ الشَّدِيدَةِ، وَعَلَامَةُ بَارِزَةٌ لِخَلْعِ رِبْقَةِ  
الْإِسْلَامِ مِنْ مَرْتَكِبِهَا، وَوُجُوبُ نِيلِهِ أَشَدُّ العَقوَبَةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا التَّعْظِيمُ لِقَدْرِ وَمَكَانَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَصَلَّبُ بِهِ أَمْرُونَ لَا تَنْفَكُ عَنْهُ  
وَلَاَزِمَّ لَهُ، أَلَا وَهِيَ : مَطَالِعُ سِيرَتِهِ وَشَؤُونُ حَيَاتِهِ، وَزِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْتَّوْسِلَ  
بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعْلِهِ الْمِثْلُ الْأَعْلَى وَالْقَدْوَةُ الْحَسَنَةُ لَنَا فِي جَمِيعِ شَؤُونِ حَيَاتِنَا  
الْيَوْمِيَّةِ، وَمَا يَتَبعُهَا مِنْ أَمْرَوْنِ الْعِبَادَةِ فَرِضَهَا وَتَنْفِلُهَا.

فَمُطَالَعُ سِيرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَظَرَةِ التَّأْمِلِ وَلِيُسِّ السَّرَّدُ، وَبِرُوحِ الْمُحِبِّ  
الْمُتَشَوِّقِ وَالْمُتَلَهِّفِ لِفَهْمِ وَمَعْرِفَةِ تَفَصِّيلَاتِ هَذِهِ السِّيَرَةِ الْعَطْرَةِ؛ ، لَا شَكَ

ولا ريب أنّ شعوره بعظيم قدره وسمو مكانته؛ يزداد قوة وتأصيلاً في نفسه وروحه، وتتوالد لديه قوة عزيمة وشدةً بأسِ تجاه أدنى إساءة تمسُّ جنابه ﷺ، أو حتى سوء استخدام عبارات، أو ألفاظ حين تُعرَضُ سيرته ﷺ في كتاب، أو مجلس، أو حتى وصفٍ.

وقد ارتبطت مسألة زيارته ﷺ، والتسلُّل به بموضوع تعظيم قدره ومعرفة فضله علينا عشر المسلمين جميعاً، ولم تكن عند سلفنا الصالح رضي الله عنهم جميعاً تشقيقاً ولا مباحثة في هذا الموضوع بِرُمْتَهِ، فلم تكن مسألة زيارته ﷺ، ولا التسلُّل به، أو التَّوْجُّهُ به مجال بحث، أو تفصيل، أو مجادلة؛ لكون ذلك مَدْعَةً لجلب الشك فيمن يَطْرَحُ مثل هذه الأمور، بل كلُّ ما يتعلّق بجَنَابِ النَّبِيِّ ﷺ ليس فيه أدنى مجال للنقاش. فالكلُّ ممتلىء النفس والقلب والروح، قوة وإيماناً بمجمل وتفصيل هذا التعظيم والإجلال، وذلك من العصر الأول حتى أواخر القرن السابع.

ثم نشأت فتنة الكلام على زيارة النبي ﷺ، ومسألة التسلُّل به ﷺ ووَسَعَ ابن تيمية الشَّفَاقَ فيها، وأكثر من جِدَالِه فيها حتى رَمَى جميع من لا يرى رأيه بالشرك، والمُشَابَهَةِ باليهود والنصارى، والغلو، وعبادة القبور، ولم يَسْلُمْ حتى أصحابه من نيل بعض هذه الألقاب، والقذف بها.

فائزِرٌ له جِلَّةٌ من علماء عصره، وكذلك عَقْبُ عصره حتى وقتنا الحاضر للرد عليه وتسفيه رأيه، وبيان عظام طاماته، لكن غلب على تلك الردود شُهُرَةُ مخالفته ابن تيمية في موضوع الزيارة لجناب النبي ﷺ فقط، مع أنه قد بينَ غير واحدٍ من العلماء؛ ماله من مخالفات عقدية؟ كَفَرَ هو - يعني ابن تيمية - بأقل منها غيره، ورَمَاه بعظام الأمور.

لكن شدَّةُ مُخَاصِّمَةِ ابن تيمية، وقوَّةُ عِنَادِه التي يصورها معظموه أنها في

سبيـل الحقـ، أوقعـتهـ - والعيـاذ باللهـ - فـي عـمـاـيةـ الضـلالـ، وجـرـاءـةـ الـكـلامـ بـحـقـ وـبـغـيرـ حـقـ، فـماـ يـرـاهـ وـيـعـتـقدـهـ الصـوابـ لـاـ غـيرـ، فأـصـبـحـ يـهـذـيـ بلاـ رـشـدـ وـلـاـ تـعـقـلـ لـمـاـ يـرـيدـ قـوـلـهـ، أوـ تـقـرـيرـهـ؛ مـمـاـ دـوـتـتـ لـنـاـ كـتـبـ التـارـيخـ وـتـرـاجـمـ الرـجـالـ، وـمـاـ وـصـلـ إـلـيـنـاـ مـمـاـ نـجـأـ مـنـ آـفـةـ الإـلـافـ وـالـتـضـيـعـ عـلـىـ يـدـ شـيـعـتـهـ وـمـقـدـسـيـهـ.

إـنـ فـيـماـ حـفـظـتـ لـنـاـ كـتـبـ التـارـيخـ مـنـ جـرـاءـةـ وـعـنـجـهـيـةـ لـتـصـرـفـاتـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ بـقـدـرـ مـاـ هـيـ مـضـحـكـةـ سـخـيـفـةـ، تـبـيـنـ لـنـاـ مـدـىـ تـجـبـرـ نـفـسـ وـتـعـاطـمـ رـأـيـ عـنـدـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ، فـمـنـ هـذـهـ مـوـاقـفـ مـاـ ذـكـرـهـ الصـفـدـيـ فـيـ كـتـابـهـ «ـالـوـافـيـ بـالـوـفـيـاتـ» ٧: ٧ قـالـ: «ـحـكـىـ لـيـ عـنـهـ الشـيـخـ شـمـسـ الدـيـنـ اـبـنـ قـيمـ الـجـوزـيـةـ قـالـ: كـانـ صـغـيـراـ عـنـدـ بـنـيـ الـمـنـجـاـ، فـبـحـثـ مـعـهـمـ، فـادـعـواـ شـيـئـاـ أـنـكـرـهـ، فـأـحـضـرـوـاـ النـقـلـ، فـلـمـاـ وـقـفـ عـلـيـهـ؛ أـلـقـىـ الـمـجـلـدـ مـنـ يـدـهـ غـيـظـاـ.

فـقـالـوـاـلـهـ: مـاـ أـنـتـ إـلـاـ جـرـيـءـ، تـرـمـيـ الـمـجـلـدـ مـنـ يـدـكـ وـهـوـ كـتـابـ عـلـمـ! فـقـالـ سـرـيـعاـ: أـيـمـاـ خـيـرـ، أـنـاـ أـوـ مـوـسـىـ؟ فـقـالـوـاـ: مـوـسـىـ، فـقـالـ: أـيـمـاـ خـيـرـ، هـذـاـ الـكـتـابـ، أـوـ الـلـوـاـحـ الـجـوـهـرـ الـتـيـ كـانـ فـيـهـاـ الـعـشـرـ كـلـمـاتـ؟ فـالـلـوـاـحـ: الـلـوـاـحـ.

فـقـالـ: إـنـ مـوـسـىـ لـمـاـ غـضـبـ أـلـقـىـ الـلـوـاـحـ مـنـ يـدـهـ، أـوـ كـمـاـ قـالـ، اـنـتـهـىـ. فـانـظـرـ رـحـمـكـ اللهـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـنـقـبةـ التـيـ يـحـكـيـهاـ اـبـنـ الـقـيـمـ عـنـ شـيـخـهـ، وـكـيـفـ أـنـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ قـدـ مـاـثـلـ نـفـسـهـ بـسـيـدـنـاـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ إـلـقاءـ الـلـوـاـحـ، وـمـاـ دـرـىـ الـحـاـكـيـ - يـعـنـيـ اـبـنـ الـقـيـمـ - أـنـ سـيـدـنـاـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـلـقـىـ الـلـوـاـحـ غـضـبـاـ عـلـىـ مـاـ رـأـهـ مـنـ فـعـلـ السـائـمـيـ بـجـعـلـ الـعـجـلـ إـلـهـاـ لـبـنـيـ إـسـرـائـيلـ، وـلـيـسـ غـضـبـاـ مـنـ إـثـبـاتـ الـحـقـ الـذـيـ أـنـكـرـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ.

فـكـانـ الأـجـدـرـ أـنـ تـُطـوـيـ هـذـهـ السـخـافـةـ وـالـأـمـتـهـانـ لـسـيـدـنـاـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـلـاـ يـحـكـيـهاـ اـبـنـ الـقـيـمـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـقـبةـ لـشـيـخـهـ.

ثـمـ مـنـ كـانـ هـذـهـ حـالـهـ وـهـوـ فـيـ الصـغـرـ، كـيـفـ آـلـتـ بـهـ أـهـوـاـهـ إـلـىـ أـنـ يـقـولـ

في النبي ﷺ كما سندكره، مما لا يستطيع مسلم مؤمن مُحب أن يجعل مثل ما يقوله ابن تيمية في النبي ﷺ، يمُر في ذهنه، أو يفكر فيه أصلاً.

إن شهرة ابن تيمية في هذين في غالبية ردوده على أهل السنة خاصة،  
جعلته هو صاحب العقيدة الصافية، وإمام أهل السنة الأولي، وجعل رده  
الباطل على مسألة الزيارة، والتسلل، والترك، في أعلى مراتب التحقيق  
وبيان الأدلة، والإفحام، وأغفل عن طamatه في مسائل عقدية وفقهية،  
وأسبلَ السُّتُّر على تناقضاته في تقرير بعض المسائل وشذوذها فيها.

وفي خدمتي لهذه الطبعة من كتاب «شفاء السقام» بذلت بعض الجهد في ذكر كذب وافتراء ابن تيمية لما ينفيه، أو يدعى زوراً وبهتاناً الإجماع عليه، أو اتفاق الأئمة جمِيعاً على ما يُقرُّهُ أو يذكره، ولست صاحب ضَغْيَنةٍ مُجْرَدَةٍ على ابن تيمية لكونه شيخ الإسلام - عندهم -، ولكني جندي غيور على ديني ونبيي، فكما أنهم يحاربون بلا هَوَادَةٍ كُلُّ من يُخالِفُ ابن تيمية، فأنا أقول: اتباع الحق، أولئك من اتباع الرجال.

ولم أدع على ابن تيمية طامَاتٍ، ولا أقول فيه بدون إقامة الدليل وبيان موضع قوله من كتبه.

فلذا؛ بدلاً من أن تَحْتَدَّ الألسن والأقلام في كِيلِ السُّبُّابِ والشتامِ،  
والصراخ على هدم الإسلام في صورة التَّكَلُّمِ على ابن تيمية، فأرجو من  
التيميين أن ينظروا في قبائح ما بَيَّنَاهُ ويعالجوا شأنهم؛ خيراً مما سوف  
يقولونه مما لا يعرفون غير قولهِ من ألفاظ الشرك والبدعة، والخروج عن  
مذهب الحق... إلخ.

إنني أسطر هذه الأحرف والكلمات ولسان حالٍ يقول:

لِكُمْ الْتَّعْبُ كُلُّهُ وَلَنَا الشُّرُكُ فَنَحْنُ الْخَوَاجُ الْسُّفَهَاءُ

نَحْنُ مِنْ خَانَ كُلَّ شَرَعٍ وَدِينٍ  
 وَعَلَى الدِّينِ أَنْتُمُ الْأَمَانُ  
 كُلَّ صَوْتٍ سِوَاكُمْ شَيْطَانٌ  
 وَكُلَّ رَأْيٍ عَدَاكُمْ فَحَشَاءُ  
 وَعَرْوَقُ الْإِيمَانِ جَفَّتْ لَدَيْنَا  
 اللَّهُمَّ أَيَّدْنَا بِالْحَقِّ، أَنَا وَمَنْ يَقُولُ بِقَوْلِنَا. اللَّهُمَّ أَرْنَا الْحَقَّ حَقًا وَارْزَقْنَا  
 اتِّبَاعَهُ، وَأَرْنَا الْبَاطِلَ باطِلًا وَارْزَقْنَا اجْتِنَابَهُ.

ختاماً أسجل الاعتراف بالفضل والإحسان لمن بذل لي من وقته وعلمه  
 وعظمت فائدتي من نصحه وتوجيهه، وأسأل الله أن يعظم له الأجر والثواب،  
 ويزيده فضلاً وعلماً، وبارك في ذريته، وأن يكافأه عني رسول الله ﷺ.

كما أتني أهدي ثواب خدمتي لهذا الكتاب، لروح سيدني ومعلمي  
 وصاحب الفضل والمنة عليه، الإمام العلامة السيد محمد بن علوى  
 المالكي الحسنى رحمه الله تعالى لما له عليه مما لا أستطيع مقابلته بقيمة  
 حياتي، وأوصي ذريتي من بعدي بالسعى الدائم لإهداء ثواب جميع  
 أعمالهم الصالحة لروحه الشريفة رضي الله عنه وأرضاه، وحضرنا ربنا مع  
 حبيبه المصطفى ﷺ وأل بيته وجميع صحابته، آمين.

وصلى الله تعالى وسلم وببارك وأنعم على سيدنا محمد وعلى آلـهـ،  
 وجميع أصحابـهـ إلى يوم الدينـ.

وكتبه

حسين محمد علي شكري

بمدينة رسول الله ﷺ

١٤٢٧ / ١١ / ١٣

## وَصْفُ النُّسْخِ الْمُعْتَمِدَةِ

بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْسِنْ تَوْفِيقِهِ، فَقَدْ يَسَرَ اللَّهُ الْحَصُولُ عَلَى نَسْخَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا نَسْخَةٌ قَوْبِيلَتْ بِأَصْلِ مَوْلَفِهَا مِنْ قَبْلِ صَاحِبِ النَّسْخَةِ، وَعَلَيْهَا خَطِّ الْمَوْلَفِ بِإِثْبَاتِ ذَلِكِ السَّمَاعِ، ثُمَّ سَمَاعُ ابْنِ الْمَوْلَفِ لِبَعْضِهَا عَلَى وَالَّدِهِ وَنَسْخَتِهِ - أَيِ الْابْنِ -، وَعَلَيْهَا كَذَلِكَ سَمَاعٌ وَمَقَابِلَةٌ أُخْرَى وَقْتِ سَمَاعِ جُمِلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفَضَلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، بِيَدِ وَالَّدِهِ.

\* وَوَصَفَ هَذِهِ النَّسْخَةَ كَمَا يَلِي، وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ خُدَّا بَخْشِ بِمَدِينَةِ بَتَنَهِ بِالهَنْدِ.

خَطَّهَا نَسْخَ عَادِيٍّ، وَبَعْضُ الْأَوْرَاقِ كَتَبَ بِخَطِّ مُغَايِرٍ، وَعَدْدُ صَفَحَاتِهَا (٢٢٨) صَفَحةٌ، وَعَدْدُ أَسْطُرِهَا (٢١) سَطْرٌ، وَبَآخِرِهَا سَمَاعٌ مَقَابِلَةً لِصَاحِبِ النَّسْخَةِ، وَسَمَاعٌ جَمَاعَةً كَثِيرَةً، وَسَمَاعٌ لِابْنِ الْمَوْلَفِ حَتَّى الْبَابِ الرَّابِعِ عَلَى وَالَّدِهِ.

وَالنَّسْخَةُ الْخَطِيَّةُ الْأُخْرَى وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ دَارِ الْكِتَبِ الْمَصْرِيَّةِ، وَخَطَّهَا مَعْتَادٌ، وَعَدْدُ أُورَاقِهَا (١٣٤) وَرْقَةٌ، وَعَدْدُ أَسْطُرِهَا (٢١) سَطْرٌ، وَكَبِيتٌ لِإِلَمَامِ هَبَّةِ اللَّهِ الْبَارِزِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَبِهَذِهِ النَّسْخَةِ سَقَطَ لِبَعْضُ الْأَلْفَاظِ، وَوُجُودُ تَصْحِيفٍ بِبَعْضِهَا. وَقَدْ رَجَعْنَا فِي الْمَقَابِلَةِ لِطَبْعَةِ الْكِتَابِ الصَّادِرَةِ عَنْ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ العُشَمَانِيَّةِ بِمَدِينَةِ حِيدَرَ آبَادِ الدَّكْنَ، وَهِيَ نَسْخَةٌ مَلِيَّةٌ بِالتَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ وَالسَّقْطِ.

وَقَدْ بَذَلتِ الْجَهَدُ فِي الْمَقَابِلَةِ وَالتَّصْحِيفِ لِإِثْبَاتِ نَصِّ الْكِتَابِ الْكَاملِ كَمَا وُضِعَهُ مُؤْلَفُهُ مِنْ خَلَالِ هَاتِينِ النَّسْخَتَيْنِ وَمَطْبُوعَةُ الْكِتَابِ الْهَنْدِيَّةِ.

لِيَوْمَ الْحِسْنَاتِ إِنَّ اللَّهَ الرَّحْمَنَ لِرَحْمَةِ رَبِّنَا يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ  
 أَنَّمَا يَنْهَا الَّذِي هُنَّ عَنْهَا بُرْسَيْرُونَ وَقَدْ نَادَاهُ الْمُسَيْبَيْدُ وَسَرَّا  
 بِتَعْصِيمِهِ وَاتِّكَارِهِ وَتَبَحِيلِهِ وَقَرِيبُهُ عَلَيْهِ كُلُّ مُتَوَسِّطٍ أَنْ تَكُونَ  
 الْحَسَنَاتُ أَنْتُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَخَلِيلِهِ كَمَا وَلَصَتْ طَائِفَةً عَاصِمَةً مِنْ كُلِّ  
 الْعَيْنِ طَارِدَةً وَتَضْلِيلِهِ وَسَعَى عَنْ جَلْسَةِ الْقَوْلَةِ وَلَفْصِيلِهِ شَفَعَ  
 بِغَزِيرِهِ مَا أَثْقَلَهُ فِي مُحَكَّمِ الْكَسَابِ وَبَأَيْنَ لَهُ شَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ  
 وَمُسَلِّمٌ صَلَاةً وَكَيْمَةً بَدَ وَأَمْرَ ظَلَوْعَ لِلْجَمْرِ وَأَقْوَلَهُ  
 فَهَذَا كَمَا يَتَسَبَّبُ شَعَاءُ الْمَهْفَافِ فِي زَيَادَةِ الْأَنْيَامِ حَتَّى  
 تَلْكُ عَشَرَةُ أَبْوَابٍ الْأَوَّلُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُوَارِدُونَ فِي الزِّيَارَاتِ  
 الْثَّالِثُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَدَالِمَةِ عَلَى ذَلِكَ قَرَانٌ لِمَرْبِكْشُ فِيهِ الْفَقَا  
 الْزِيَارَةُ الْثَالِثُ فِيمَا وَرَدَ فِي الْمُشَفِ الْمُهَا الْرَابِعُ فِي نَصْبُوقَنِ  
 الْعَلَامِ عَلَى اسْتِعْبَادِهِ الْمَخَاصِنَ فِي تَفْرِيرِ بِرْ كُونَهَا قَرِيقَهُ الْسَّادِسُ  
 فِي كَفْرِيَهَا الشَّرَابِهَا بَرِيَهَا الشَّابُعُ فِي دَفْعَ شَبَهِ الْمَحَضِيَرِ  
 وَتَتَقَعُ عَلَيْهِ الْأَنْيَامُ فِي الْمُوَسْلِلِ وَإِذَا سَتَقَنَهَا الْمَيَاسِيَهُ فِي حَيَاةِ

الأنبياء

الورقة الأولى من نسخة ابن المؤلف

في السجع الامام الادب سهل الترجمة وون نور عبد الله الحافظ الرازي الحافظ احمد بن عبد الله الحافظ عقبه ابي زيد العبد وسمى الدر مجلس الحسن ضياء الدين عبد الرحمن  
 محمد الطوسي ورحمه الله عثمان رحمة الله يذكر حضرنا ابا زيد المغزلي وابن ابيه عبد الله عقل  
 ورحمه الله عثمان رحمة الله عمار لـ الفاسق احاديث المحرري وعلم المسلمين على يد عساكر المند  
 رائدة مجلس الترجمة وابن اخيه ابراهيم رحمة الله عيسى المصوبي صوت ورقة لم يجد لها مpare  
 اوصياء وسمى مجلس الترجمة مجلس العروبة يحيى بن ابي زيد الحسيني عرف بالقاضي والمعصي علاء الدين  
 على عبد الرحمن وفاري وسراج الدين عيسى العباس رحمة الله عاصي وابن اخيه ضلال الدين  
 محمد بن عيسى الدمشقي وسمى مجلس الترجمة مجلس احمد الغانمي والله ومحسن على عبد الله الصارى الائى  
 الشهير بار امام المحدثين فلكنه وذا خطبه واحد وعشرون بقotta اسماً لهم على اصل المصنف  
 سجع الله في فرقته وصح وثبت في حسنة مجال آخر يوم الثلاثاء شاهد عشرين جمدي الاول سنة  
 اربعين وسبعين مائة للهجرة العادلية الشفيفية دمشق المحروسة ضافها الله وستان  
 بلاد الاسلام والحسنة المصححة اسس فنونه لم يسمع الظاهر وبعضاً جميع ملحوظاته وعنة رواية  
 معاذ الله عاصي على عبد الله بن عبد الله

ولات مرافقه المتاب وروثفه السهام الى الاب الرابع وهران  
 العقاد اعلى من اصحابه وله احسن الدليل احسن الله وعده سعى بعارضها  
 وصح مجلس الحسن العجمي واصح مجلس العظام سعى واربعين وسبعين




وسمى مجلس العجمي مجلس السلسيل وحمله اصحابه طلاقه وله احسن  
 وصح مجلس العجمي مجلس السلسيل وحمله اصحابه طلاقه وله احسن

وصح مجلس العجمي مجلس السلسيل وحمله اصحابه طلاقه وله احسن

وصح مجلس العجمي مجلس السلسيل وحمله اصحابه طلاقه وله احسن

الورقة الأخيرة من نسخة ابن المؤلف ويظهر خط المؤلف رحمهما الله تعالى

عليه دينه جهاده ونصرة الدين والذلة والظلم من رأيه يرى وجوب رواه ابراهيم في دينه اخرين كما ينطوي على موجده بحسب  
ذلك حفظ ذلك للحق من حيث يرى في المفترضه بحسب التوكيل السياسي  
وحيده انتهاي كلامه ستره على ارضي ساتاما التي لا يزيد فيها اكتافه اغوار  
البحاجات من يومه في ظليل رب البرىء الله الشفيعي اخرين ابو الفتح يصرح بذلك  
تمهيد ابي الفتح الورح العذات اخرين ابو المتن استعمل ذلك قبل  
بتلاعه شهد الشراح اخرين ابو عطا ويصيغ احمد بن محمد بن داود الشاعري  
اخرين ابو الحسن على سورة العنكبوت رب البرىء امام فاطمة الرازي  
حدث اسحاق بن حلال العبوسي عن بشير بن سعيد قال عذاته سيد بن حماد البرائى  
رسول الله عليه عليه سلامة وسلامه شرقي وجئت له لست عذاته  
هذا يعنى ان سمعته من رسول الله ارجعيت عليه السلام ثم لم يرد  
كذلك احمد بن حميد كلامه اباعبي عذاته طلاقه تكلم على  
عبد الرحمن فربما يرد الى شيخنا كلامه امام فاطمة العذات  
والغوث رواه عليه شيخ الدين السندي يعني سلطانه  
كان كذلك ونظريه كلامه اباعبي عذاته طلاقه تكلم على  
العنون توارى عليه ابوعبي عذاته ما زلنا به نسبه لربك في العذات  
من همه في حكمه ابوعبي عذاته شيخنا ابوعبي عذاته طلاقه تكلم على  
ابوالحسين تكريبي على القشت بمصر بابا ابي عذاته طلاقه تكلم على  
عليه دينه اخرين ابو البرائى كمسنون بهم بالكتابين ما يجيء العدل

لله الحمد والحمد لله رب العالمين  
الحمد لله الذي نعم علينا بمنسوبيه وله إنجازات عجيبة  
بأقل معاشراته يدوت كبريه ويجعلها رقص على كل  
برىء ان يكون الحمد لله رب العالمين وجعله  
إنسان اسباب الحمد لله رب العالمين ربنا وانفع عليه  
يسمح لها به زمانه وكل الاعمال رب العالمين ربنا ويدار  
طريق العروق الطبيعية ابا نعيم  نعمه ذات سماتها  
السماوية في زمان خليلنا ام دينته على شرط ابوات  
الاداء  في الاحاديث للوارد في زمان ابا نعيم  
في احاديث العترة التسعة والمراسيم لفظ الشفاعة التي  
يهم ورد في المسند اليه من سمعه والعلم على صحابتها  
اعيا يحيى في تصرير وبيان فقه الشفاعة سبب في زمانه في  
ال TAM سبب في زمانه في تصرير وبيان فقه الشفاعة سبب في زمانه في  
في التوصل الى المعرفة  العذر والغفران العذر والغفران العذر والغفران العذر  
ووجهت بشناسة وفضحت ملوك الكتاب الرؤساء من ملوك الكتاب  
لذريات هلا  والملك والسلطان وملك وسلطان وملك وسلطان  
الملك والملك والملك والملك والملك والملك والملك  
مستعملة في زمانها وما يناديها شفاعة وشفاعة وشفاعة

وَبِكَاتٍ عَلَيْهِ كَاجْنَارَهِ الْمُتَبَدِّلِ  
الْمُلَامِعَلِيَّ الَّذِي وَرَجَهَ الْمَوْرَسَكَاهَ وَضَعَفَ الْمَوْرَكَ

بِهِ بَرْمَلَانَا دَسَّ سَامِعَنْ نَا يَكْ  
بِلْتَهُ دَسَّ لَيْلَةِ سَلَمَانَا بِرْ  
بِلْتَهُ دَسَّ لَيْلَةِ سَلَمَانَا بِرْ

卷之三

لِي لِي لِي لِي لِي

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

الكتاب السادس

مکالمہ

卷之三

الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية

# المكتبة التخصصية للرد على الوهابية

## «الكشف عن بعض ما في «الصّارِمُ المُنْكَبِي» من الشّتم والطّعن والقذف»

الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد :

فقد قال الله تعالى في مُحَكَّم التنزيل : ﴿وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَجَمَ رَبِيعَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ فالاختلاف سُنة الله في خلقه، ودرجات المعرفة، وسعة الصدر، والتخلّي بالصبر، وقوّة الاحتمال وغير ذلك؛ متباوّنة بين الناس، لكن هناك صنفٌ منهم يجب عليهم التخلّي بأكمل هذه الصفات وأعلاها شأنًا، لكونهم مُيَزُّوا عن غيرهم بأنّهم علماء في دين الله وشريعته، فلا يصح ولا يليق أن يكون المُتخلّي باسم طالب العلم - خصوصاً الشرعي - أن يكون ذا حَظًّا مُتَدَنًّا من هذه الصفات الشريفة، أو أن يكون صاحب لسانٍ بذيءٍ لا يعرف اختيار العبارات اللافقة بطالب العلم، سواء في مخاطبته غيره، أو في كتابته لتأليف يقصد به نفع المسلمين، وبيان الحق الذي يراه الصواب، ويرى غيره سواه.

وفي ثانياً دواوين السّنة النبوية، ذِكر زَجْرٍ ونَهْيٍ من سيد الأنبياء، وأفصح الفصحاء عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أن يكون المسلم مُتصفًا بسوء خلق، أو بذاءة لسان، أو قلة أدب.

فكيف يكون حال من هو من يُوصَفُ بأنه من أهل العلم بالحديث النبوي الشريف، ثم يتصرف بما لا يُشكّ في علمه بنهي رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن

تلك الصفات المذمومة، خصوصاً إذا وصلت إلى حد السب والشتم، والطعن في المعتقد، والقذف بما يحرّم على المسلم العami التلفظ به، فكيف بمن يُوصف بأنه من أهل العلم الشرعي، والحديث النبوى خصوصاً؟.

لقد عشت أوقات عصبية أثّرت في نفسي، وتركت في إحساساً ألمني ولا يزال خلال مكابدة نفسي لقراءة كتاب «الصارم المنكى» للمدعو بابن عبد الهادى، لما فيه من انحطاط في الحوار، وعصبية متنة كما وصفها سيدنا محمد ﷺ، جعلت الكتاب يخرج عن كونه تَعَقِّباً علمياً، إلى أوراق قد لطخت بالسواد مليئة بالشتم والقذف بعظائم الأمور، مما أورد منها تَفَأْ يقشعر لها بَدْنُ أقل المسلمين علماء، وأحرصهم على التورع عن ذكر مثل تلك الألفاظ البشعة القبيحة.

لقد كنا ننتظر أن نجد حشدًا علمياً رصيناً، ومنهجاً أدبياً يليق بمن يُوصف بأنه من أهل العلم، وليس من السُّوقَة، ومن هو بارعٌ من كيل السب والقذف والشتائم.

إن تحاسد العلماء، وَمَرَض التعاليم بين البعض منهم، معروف لمن له اطلاع على خلافاتهم المسطورة في الكتب، وقد بينَ كثيرٌ من العلماء المشغلين بعلم التراجم، أسباب ودوافع مثل هذه الزلات الصادرة من بعض العلماء في بعضهم البعض، وأحكمو قاعدة أنَّ المُعاصرِ لا يُناصرِ، وأنَّ العلماء المتنافسين مثل التيوس في الزرية كما ورد عن سيدنا عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، وأنه لا يُقبلُ قول متعاصرين في بعضهما.

لكن - والمُشتكي إلى الله وحده -، لم تلقَ هذه التنبيهات آذاناً صاغية،

ولا عقولاً راشدة، تتعامل مع مثل هذه الزلات الواقعة فيما بين هؤلاء الصفة المنظور لهم بعين التبجيل والاحترام، مما يجب عليهم بمقتضى ذلك أن ينزعوا ألسنتهم وأقلامهم عن قول مثل تلك الهفوات والزلات، أو تستطيرها في كتب ورسائل، نسأل الله لنا ولهم العفو والمغفرة؛ عما يصدر مِنَّا، وما نجده في مؤلفاتهم.

وللبعض أن يعارض ويدافع عنمن يرى أنه بفعل هذا البعض؛ قد أخذ بمبدأ التحذير والزجر والردع على خصوصه، وأنه لو لم يفعل ذلك؛ لحصل الاغترار للعامة بما سطره الخصم في كتبه ورسائله، وأنها حَمِيَّةُ اللَّدَّيْنِ، ومَدَافِعَةٌ عن العقيدة.

فنقول : هذا الاحتجاج محجوجٌ بأنَّ هذا الاعتذار، يستعمله كُلُّ طرفٍ بقناعته أنه الواجب، وأقل ما يجب، وأنه مثابٌ عليه، ولا وزر ولا إثم عليه، فَيَبْقَى باب التهافت والانحدار واسعاً مفتوحاً لمن شاء بأن يقول ما شاء، ونبقي أضحوكة لأعدائنا المسلمين، ومجال تشفُّت وإثبات لغير أهل السنة والجماعة من أهل البدع والأهواء الضالة المضلة.

وأنا على يقين تامٌ، بأنَّ الحديث عن خطأ أو صواب هذا المنهج، استنزافٌ فيما لا رجاء بالحصول عليه، خصوصاً عندما تكون القضية مثل قضيتنا هذه وهي : مسألة الزيارة النبوية، وتعظيم قدر المصطفى ﷺ، مع الطرف الآخر الحامل لعدة القتال بَدَلَ عَدَّةً مقارعة الحُجَّةِ بالحجَّةِ، والواضعين قدسية كلام ابن تيمية فوق قدسية الأحاديث النبوية، واحترام أسباب الخلاف، وأدب المناقشة.

وفيما يلي سأوقفك أيها القارئ على بعض ما قد وعدت بذكره مما حواه كتاب ابن عبد الهادي، مما يستلزم النظر بعين الإنصاف، وزن هذه

الألفاظ في ميزان الخلاف والشِّعْرُ الإسلامي، لنرى هل مُحتوى هذا الكتاب مناقشة علمية، أو عَجْرَفَةٌ وتحامل وعصبية متنة؟ مما كان الأجرد في أقل حالات القبول، تهذيبه، وإزالة ما به مما هو مؤاخذ به غير مسامح.

فمن ذلك :

- قال ص ٤٤ : «ثم إنَّ هذا المعتبرض المخذول...» إلخ.

- وفي ص ٤٥ : «فانظر رحمك الله إلى هذا الخذلان البَيْنِ، والخطأ الفاحش»...إلخ.

- وفي ص ٦٦ عَقِبَ نقله لكلام الإمام السبكي حول الراوي: حفص ابن سليمان القاري، قال: «وهو كما تَرَى مشتمل على الوهم والإيهام، والخبط والتخييط والتلبيس....، فهو جاهل مخطئ بالإجماع، أو معاند صاحب هَوَىًّ، مُتَّبعٌ لهواه، مقصوده الترويج والتلبيس، وخلط الحق بالباطل». انتهى.

وينظر ص ٧٥ من هذا الكتاب - شفاء السقام - لترى من هو أحقُّ بهذا القول.

- وقال ص ٧١ : «ويمكن للإنسان أن يقابل هذا المعتبرض على ما في كلامه من الكذب وسوء الأدب بأضعاف ما قال... على ما في كلامه هذا من الجور والعدوان والظلم.... وما وقع منه من التخييط والتلبيس».

- وقال ص ١٧٧ عَقِبَ نقل كلام الإمام السبكي على الحديث «الثاني عشر» : «هكذا ذكر المُعتبرض هذا الحديث وخَرَسَ بعد ذكره، فلم ينطق بكلمة».

- وقال ص ٢٦٠ عقب ذكر الإمام السبكي لترجمة مقتضبة لشيوخ

الإمام عياض، وعقب نقله لما قاله الإمام السبكي فيمن هو: ابن حميد الراوي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى: «وقد أخطأ فيما ظنه خطأ فاحشاً، وَوَهْمٌ وَهَمَا قَبِيحاً».

وينظر ص ٣٠٥ من هذا الكتاب - شفاء السقام - فيمن هو ابن حميد.

- قال ص ٢٨٥: «وهكذا عادته ودأبه، يُكذبُ النصوص الثابتة، أو يُعرض عنها، ويقبل الأشياء الواهية التي لم تثبت...» إلخ.

- وفي ص ٣١٨ قال: «ولما كان هذا المنشول شجاعاً في حلوق البُعَاه، وقدى في عيونهم، ورَبِيَّةً في قلوبهم قابلوه بالتكذيب والطعن في الناقل، ومن استحيا منهم من أهل العلم بالأثار، قابله بالتحريف والتبديل»... إلخ.

أقول : ينظر ما يؤمن به مما نقله عن شيخه ابن تيمية حول قصة الأعرابي التي ينذرُ أن تجد إماماً من أئمة الفقه والتفسير إلاً ويدركها، أو يشير إليها، وكذا قصة الإمام مالك رحمه الله تعالى مع أبي جعفر المنصور. ثم انظر ما يتبعجَّ به من النقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى عن قوله: أكره أن يقول: زُرْتُ قبر النبي ﷺ، ويثبت ابن تيمية، وابن عبد الهادي أنَّ الإمام مالكاً رحمه الله تعالى يقول: بدعة. فمن المُحرَّف والمبدل؟!!.

- وقال ص ٣٢٥ ردًا على قياس المؤلف - الإمام السبكي رحمه الله تعالى - وغيره زيارته ﷺ لأهل البقيع وشهداء أحد فقال: «فمن احتج بزيارة النبي ﷺ لأهل البقيع وأهل أحد على الزيارة التي يفعلها أهل الشرك، وأهل النياحة، فهو أعظم ضلالاً من يَحْتَاجُ بصلاته على الجنائز...».

فهل المسلمون مشركون في زيارتهم للنبي ﷺ؛ مع توسلهم

واستغاثتهم بالنبي ﷺ ..

- وقال ص ٣٢٨ عقب قول الإمام السبكي رحمه الله تعالى عما رواه الإمام ابن أبي شيبة، عن الإمام إبراهيم التخعي من قوله: «كانوا يكرهون زيارة القبور» قال الإمام السبكي: «وهذا لم يثبت عندنا، ولم يبين إبراهيم الكراهة عمن، ولا كيف هي».

قال ابن عبد الهادي: «وهذا لم يثبت عندنا» بعد وقوفه على إسناده ووقوفه عليه يقيناً، يدل على أنه في غاية الجهالة، وفي نهاية العناد واتباع الهوى...»، ثم كرر ذكر قول الإمام السبكي رحمة الله عليه فقال: «دل على فرط جهله، وعمى بصيرته، أو على شدة معاندته ومتابعته، هواء ...» إلخ. فالسؤال الذي يطرح نفسه: هل ينطبق هذا على جميع من يُصرّحُ بأنَّ أثراً أو حدثاً لم يثبت عنده، يقال فيه مثل ذلك؟ وفي مقدمتهم الأئمة الأربعـة ثم شيخه ابن تيمية.

- وقال ص ٣٣٢ بعد تلاعنه بكتاب الإمام السبكي رحمه الله تعالى وحمله على ما يريد من نفسه في مسألة زيارته ﷺ وأنها قُرْبة، وجعل ابن عبد الهادي مُجْمِلَ كتاب الإمام السبكي رحمة الله تعالى أنها واجبة، وهذا غير ما بيَّنَ الإمام السبكي وقصد إليه، وقد بيَّنَ الإمام السبكي رحمة الله تعالى معنى قول من قال: إنها واجبة، فقال ابن عبد الهادي: «ثم يلزم على هذا لوازمه منها: أن تارك زيارته قبره ﷺ عاصٍ آثم، مستحق للعقوبة، متفي العدالة، لا تصح شهادته، ولا تقبل روایته ولا فتواه، وفي هذا تفسيق جميع الصحابة؛ إلاَّ من صَحَّ عنهم الزيارة، ولا ريب أنَّ هذا شرٌّ من قول الرافضة الذين فسَّرُوا جمهورهم بترجمتهم تولية عليٍّ، بل هو من جنس قول الخوارج الذين يُكَفِّرونَ بالذَّبَاب».

ثم قال: «ولا ريب أنَّ الرافضلة والخوارج لم يصلوا إلى هذا الجهل والكذب على الله ورسوله وعلى الأمة»، انتهى.

يقال له : أحكامك هذه وما نطقت به ، أنت مُلزمٌ بها وصادرة منك ، ولم يقل أو يُشر أو يلمح الإمام السبكي إلى شيء منها . وينظر الباب الرابع والخامس من كتاب «شفاء السقام» لتفق أخي المُنصف على حقيقة قول الإمام السبكي رحمه الله تعالى ، ويظهر لك من المُكفر والمُفسق للصحابة والأمة الإسلامية .

- وقال ص ٣٣٤ عقب نقل كلام الإمام السبكي رحمه الله تعالى : «... ومن أدعى أنَّ قبور الأنبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء ، فقد أتى أمراً عظيماً قطع بطلانه وخطؤه فيه ، وفيه حطٌّ لرتبة النبي ﷺ إلى درجة ما سواه من المؤمنين ، وذلك كُفرٌ بيقين... إلخ».

قال ابن عبد الهادي : «ما نظر إلى ما تضمنه من الغلو والجهل والتكفير بمجرد الهرأي وقلة العلم ، أفلًا يستحي من هذا مبلغ علمه ، أن يرمي أتباع الرسول وحزبه وأولياء برأيه الذي يشهد به عليه كلامه ، لكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً».

ثم قال : «الوجه الخامس : أن يقال لهذا المعترض وأشباهه من عباد القبور... إلخ».

- وقال ص ٣٣٦ : «إنَّ هذا الذي قصده عبادُ القبور من التعظيم ، هو بعينه السبب الذي لأجله حرم رسول الله ﷺ اتخاذ القبور مساجد...» إلخ.

- وقال ص ٣٣٥ : «ثم يقدِّمُ المعقول عليه كما يقوله أئمَّة هذا المعترض الذين تلقى عنهم أصول دينه... إلخ».

- وقال ص ٣٣٧ : «فتبيين أنَّ هذا التعظيم الذي قصده عبادُ القبور ، هو

الذي كرهه أهل العلم، وهو الذي حذر منه رسول الله ﷺ، ونهى أمه عنه، ولعن فاعله...إلخ».

وقال ص ٣٣٩: «أفلا يستحي من الله ومن العقلاء من هذا حاله في أصول دينه وفروعه، أن يتستر بتعظيم القبر ليوهم الجهال أنه معظم لرسوله، ناصر له ممن ترك تعظيمه وتنقصه...»

نقول - حسبنا الله ونعم الوكيل -، هل بلغ الطعن في دين الإمام السبكي هذا الحد؟!! .

- وقال ص ٣٤٢ عقب قول الإمام السبكي ردًا على قول ابن تيمية: إنَّ غير قبر النبي ﷺ لا يُخشى فيه محذور، وقبر النبي ﷺ يُخشى الإفراط في تعظيمه أن يُعبد.

قال الإمام السبكي رحمة الله عليه: «هذا كلام تقشعر منه الجلوس... إلخ» قال ابن عبد الهادي: «فيقال: نعم، تقشعر منه جلوس عباد القبور - الذين منهم الإمام السبكي كما قال -، الذين إذا دعوا إلى عبادة الله وحده، وأن لا يُشرك به، ولا يُتَّخَذَ من دونه وثن يُعبد، اشمتازت قلوبهم، واقشعرت جلوسهم، واكفهرت وجوههم... وأما الذين في قلوبهم مرض، فلا تزيدهم قواعد التوحيد وأدله وحقائقه وأسراره، إلَّا رجساً إلى رجسهم... وهم أتباع كل ناعق، يمليون مع كل صائح، لم يستضئوا بنور العلم، ولم يلتجؤوا إلى ركن وثيق»، انتهى.

- وقال ص ٣٤٤: «وليس مع عباد القبور من الإجماع إلَّا ما رأوا عليهم العوام والطَّاغُوم في الأعصار التي قَلَّ فيها العلم والدين، وضعفت فيها السنن، وصار المعروف فيها منكراً، والمنكر معروفاً من اتخاذ القبر عيداً، والحج إليه، واتخاذه منسكاً للوقوف والدعاء كما يُفعل عند موقف

الحج بعرفة ومزدلفة، وعند الجمرات، وحول الكعبة...» إلخ.

نقول : ما رميت به المسلمين في الأعصار من قلة العلم والدين، واتخاذ القبر عيداً، والحج إليه، واتخاذه منسكاً... إلخ، متى هو، ولماذا لم ينقل إلاّ من قبلك؟!!.

فهل هذا إلاّ من قول الخوارج، وتکفير المسلمين، والعياذ بالله منه.

- وقال ص ٣٤٥ عقب نقل كلام الإمام السبكي عليه رحمة الله ورضوانه حول وجوب المبالغة في تعظيم وتقدير النبي ﷺ والأدب معه، قال : «جوابه: أن يقال: أنت وأضرابك من أقل الناس نصيباً من ذلك التعظيم، وإن كان نصيبيكم من الغلو الذي ذمه وكرهه ونهى عنه نصيباً وافراً... وأنت وأضرابك اكتفيت من طاعته بأن أقمت مثواه... إلخ».

هذا بعض ما سَطَرَ ابن عبد الهادي في كتابه الفاضح عن منهج مُدعِي السلفية والمدافعين عن التوحيد، وزاده قبحاً مُدعِي تحقيق الكتاب والمُعلق عليه، وَتَقدِّمَهُ بكيل القذف والطعن شيخه مقبل بن هادي الوادعي مما قَدَّمَهُ لنفسه بين يدي الله عند مخاصمة من قذفه وطعن في دينه ، فنسأل الله السلامة .



## هذا يَبَانُ لِلنَّاسِ وَلَيَنذَرُوا بِهِ

نشأت كغيري في محيط يَرَى لابن تيمية قداسة لا يدانيه فيها عَلَمٌ من الأعلام، ويحرم على أيّ فرد كان تناول شخصه، أو أيّ رأي له، أو مؤلّف له بالنقد، أو الاستدراك؛ لأنّه شيخ الإسلام. ولست أدرى ما يعني هذا اللقب في عقول من يراه كذلك، هل يعني أنه ذو عصمة، وحصانة، أو أنّ من يَمْسُ أي جانب مما له علاقة بابن تيمية، فقد تَجَرَّأَ على الإسلام، وربما خرج منه.

أو أنّ ما يقوله ابن تيمية لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فيجب على الجميع التسليم والانقياد لقوله، فلا منازعة، ولا تعقيب، ولا ردّ، وإلاً فهو فاسق، مبتدع، صاحب هَوَىٰ، منحرف، قُبُوريٌّ، من عباد القبور، صوفي... إلخ.

وقناعتي أن ذلك كله، وفوقه بمراحل؛ هو ما يؤمن به من لا يَرَى سوى ابن تيمية عالماً مرجعه لقوله، لم يكن في الإسلام قبله ولا بعده من هو أصفى عقيدة وأشدّ معرفة بالتوحيد منه، وأقوى من ناصر وداعي وبين التوحيد الخالص من العقائد الفاسدة في نظر متبّعيه بوجهٍ خاصٍ، فَحَبُّهم له أعمى عن النظر المتأني والمتمعن لأقواله وآرائه، وعقائده وتوجهاته، وذلك مِصداق قول الحبيب المصطفى ﷺ: «حُبِّك الشيء يُعمي ويُصم».

لقد عاش جيلنا وما سبق تحت هذه المظلة القاصرة، والنظرية الضيقة حتى أورث الكثير من جُمُود التفكير، ورفض الإنفاق، والتعالي على الغير، والتخطئة المُعتقة لمن لا يَرَى ما لا يُرَاد أن يَرَاه، حتى وقعنا في

دوامة الإرهاب الفكري ، والعنف في النقاش ، وما لا تحمد عقباه مما لا يخفى على الجميع .

ابن تيمية عَلِمٌ من الأعلام الذين رزقوا حظاً من حدة الذكاء، وقوة النفس والجرأة، لكنه ليس أوحدهم، ولا نبياً نعتقد فيه العصمة وعدم الخطأ والشطط ، بل كسلف هذه الأمة نقول فيه: كُلَّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ كلامِه ويرد، إِلَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا مَجَالٌ لِرَدِّهِ، إِلَّا لِلْخَارِجِ مِنْ عِدَادِ الْأُمَّةِ . فهو أحدُ من لُقْبَ بـ: شيخ الإسلام ، وليس أولهم وأخرهم ، له ماله ، وعلىه ما عليه ، لكن أن نقاتل بقوله ، أو بالنسبة إليه ؛ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ فَجْرٍ نَبَوَعُ عَلَمَاءُ الْأُمَّةِ وَهَنْتَ عَصْرُنَا الْحَاضِرُ بِدُعْوَى حِمَايَةِ التَّوْحِيدِ ، وَمُحَارَبَةِ الْبَدْعِ وَالْخَرَافَاتِ وَالشَّرَكِ ، فَلَا وَأَلْفُ لَا ، نَعَمْ إِنْ أَرَادَ مِنْ لَهْ سَعَةُ اطْلَاعٍ وَمَعْرِفَةٍ بِقَوْلِهِ وَقَوْلِ غَيْرِهِ ، أَنْ يُؤْثِرَ قَوْلَهُ وَمَنْهَجَهُ وَفَكْرَهُ ، فَلِهِ ذَلِكُ ، لَكِنْ دُونَمَا دُعَوْيٌ : هُوَ عَلَى الصَّوَابِ ، وَغَيْرُهُ يَقْدِحُ فِيهِ وَيُدَمَّرُ .

والحال كذلك عند من اقتصر على المعرفة المجردة عن الاطلاع التام والنظرية الفاحصة على أقواله ومنهجه وفكرةه ، أو من له المعرفة التامة الحاصلة باستيعاب أقواله ومنهجه وفكرةه .

لكن هذا الانصار لا مكان له عند التيميين ، فالقول قوله ، والمنهج منهجه ، والعقيدة عقيدته ، وما سوى ذلك ؛ فلا يخرج عن دائرة المبدعة ، والصوفية ، وأصحاب الأهواء الضالة .

لقد أدى هذا التوجه الفكري الضيق إلى ما تتعالى به الأصوات الآن من نبذ التطرف ، والتَّشَدُّد ؛ إلى الوسطية واحترام الآخر ، لكن..... ، إنَّ هذا المنهج جعل هُوَ الشَّفَاقُ تَسْعُ ، وَحَدَّةُ النَّقاشِ تَأْخُذُ الطَّابِعَ الْأَعْمَ ، فَشِدَّةُ وَتَطَرُّفُ فِي تَصْوِيبِ مَنْهَجِ ابنِ تِيمِيَّة ، يَقْابِلُهُ مَا يُنَاسِبُهُ مِنْ شِدَّةٍ وَتَطَرُّفٍ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرَ ،

وَقُدِّمَ الْحَقُّ وَالْإِنْصَافُ فِيمَا بَيْنَهُمَا، حَتَّى غَدَتْ مُحَارِبَةُ التَّمَذِّهْبِ بِأَحَدِ الْمَذاهِبِ الْمُعْتَمِدَةِ عَنْدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - بِتَعْصِيبِ وَبِدُونِهِ -، هِي شِعْرًا إِقَامَةً مِنْهَجِ السَّلْفِ، وَالْتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَمُحَارَبَةِ الْبَدْعِ وَالْخَرَافَاتِ، وَالْأَهْوَاءِ الْضَّالَّةِ، ثُمَّ تَعَدَّتْ إِلَى الْمَرْحَلَةِ التَّالِيَةِ وَهِيَ: الْبَحْثُ عَنِ السَّقَطَاتِ وَالزَّلَّاتِ، وَإِشْهَارُ التَّهْمِ وَتَلْفِيقَهَا عَنْ فَرْوَعِ وَأَصْوَلِ كُلِّ مَذَهَّبٍ، وَعَلْمَائِهِ، وَالْمُتَسَبِّبِينَ إِلَيْهِ، ثُمَّ وُسْعَتْ الدَّائِرَةُ لِلتَّأْلِيفِ وَالنَّشْرِ فِي مِيدَانِ الطَّعْنِ وَالْقَدْحِ، وَإِظْهَارِ مَا تُصَوِّرُهُ الْعُقُولُ وَالْأَفْهَامُ السَّقِيمَةُ مَا يُقَالُ عَنْهُ: مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ عَنْدَ أَصْحَابِ الْمَذاهِبِ، حَتَّى صَارَ أَقْلَعُ النَّاسِ حَظْنًا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعُقْلِ - وَفِيهِمْ أَصْحَابُ الْدَّرَجَاتِ الْعُلْمَيَّةِ -؛ يَتَفَخَّرُ بِأَنَّهُ مُجَتَّهٌ وَغَيْرُ مَقْلَدٍ، وَيَتَكَلَّمُ فِي مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ الْفَلَانِي لِسَنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ تَرْكِهِ لَهَا وَعَدْمِ الْأَنْدَهْبِ بِهَا.

وَلَمْ نَقْفِ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَدَّ وَكَفَى، بَلْ زَادَتْ حِدَّةُ التَّبَجُّحِ إِلَى أَنْ تَكْتُبَ الرَّسَائِلُ، وَتُؤَلَّفُ الْكُتُبُ فِي نَفْضِهِ مِنْهُمْ، وَبِيَانِ شَدَّةِ مُخَالَفَتِهِ لِلْسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَأَخْذَتْ عَلَيْهَا الْدَّرَجَاتُ الْعُلْمَيَّةُ، وَتُؤْلَى التَّدْرِيسُ مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ قَوْلُ سَلْفَنَا:

تَصَدَّرَ لِلتَّدْرِيسِ كُلُّ مَهْوَسٍ      بِلِيدٍ يُسَمَّى بِالْفَقِيهِ الْمُدَرَّسِ

فَنَشَأَ جَيلٌ لَا يَرَى كِرَامَةَ لِعَلَمَاءِ الْمَذاهِبِ الْمُتَفَقِّهِ عَلَيْهَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَصَارَتِ الْبَطْوَلَةُ وَالرِّيَادَةُ لِمَنْ يَكْشِفُ عَمَّا خَفِيَ - عَلَى زَعْمِهِمْ - مِنْ مُخَالَفَةِ هُؤُلَاءِ لِلْسُّنَّةِ، أَوْ انْحِرافِهِمْ فِي الْعِقِيدَةِ، أَوْ قَذْفِهِمْ بِعَظَائِمِ لَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ التَّلَفُّظُ بِهَا فِي حَقِّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ يُخْتَمُ هَذَا الْعَمَلُ الْبَطْوَلِيُّ؛ بِإِبْرَادِ قَوْلِ شِيخِ الْإِسْلَامِ عَنْهُمْ تَأْكِيدًا لِمَا فَضَّحَ بِهِ نَفْسَهُ هَذَا الْمُتَعَالِمُ، أَوْ أَبَانُهُ - عَلَى زَعْمِهِ - لِلصَّوَابِ مَا قَرَرَهُ ابْنُ تِيمِيَّةَ، وَمَا دَرَى هَذَا أَنَّهُ قَدْ قَصَرَتْ بِهِ مَعْرِفَتُهُ وَسَعَةُ اطْلَاعِهِ؟ عَنْ فَهْمِ مَدَارِكِ وَمَقَاصِدِ وَمَنَاهِجِ هُؤُلَاءِ الْعَظَامِ؛ الَّذِينَ هُمْ نَاقِلُوا مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ بَعْضُهُ، وَلَمْ يُحْكِمْ

إلا بفضولات علمهم، ففقد الأدب معهم، وأظهر ضغينة نفسه ليقدم نفسه قدوةً للتقليد، مع هذيانه بمحاربة التقليد، وبدعة التمذهب.

من هذا المنطلق وغيره كثير جدًا؛ زاحمت بقلمي وغيري ممن قصد التنبيه على أنَّ التعصب لا يأتي بخير، وتقديس الأفراد خطر جسيم، وتهور لا تحمد عاقبته، مع علمي الأكيد بأنني سوف أكون كحال من صرَّح بما قصده من بيان أنَّ لابن تيمية كغيره من الأعلام له وعليه، بل عليه ما هو أشدَّ خطراً مما على بعض من تَعَاصَىُ التيميون عن ذِكْرِ فَضْلِهِمْ وعظيم خدمتهم للإسلام وعلومه، في مقابل ما يُهُولُونَهُ عن ابن تيمية من حماية الإسلام، وحراسة العقيدة، والرد على أهل البدع والقبوريين والمخرفين.

إنني فيما سأبينه من شدة انحراف، وعظيم تَجَاوِزٍ من ابن تيمية، جعلته تحذيرًا لنفسي قبل كُلَّ شيءٍ، ولمن يجب على نصحهم، ومن أراد أن يقبل مني: أنَّ الغلو والتغالي في تقدير أيَّ فرد، وجعل كلامه حاسماً وقاطعاً لحجج الغير؛ أمرٌ مرفوض، ومنهج خطير لا بدَّ من الحذر منه، وتشديد النهي عنه.

أما من يرى أنني صاحب هَوَىٰ نفسٍ، ومبغضٌ لابن تيمية لأنَّه قد أقام الحجة على أمثالِي من المبتعدة - على حَدٍّ زعمهم -، فلست بمجادل له ومقارع، ولكني أقول له ولغيره ممن هو مُنْحَرِفٌ إلى ابن تيمية، أو مُسْتَمِيت في مناصرته: هاكم اقرؤا كتابيه، فإنني لا أدعُ زوراً وبهتاناً، ولا أَوْلُ برأيِّي، وألوي النصوص لأثبت ما أزعم به أنه الحق - كما سيقال حتماً -، بل سأورد نَصَّ عبارة ابن تيمية دون تَدَخُّلٍ في تحريف الكلام وتفسيره، ليؤمن به من شاء، ويعرف الحقيقة من شاء، ويهاجم ويقذف بما يريد من شاء، وعلى الله قصد السبيل.

\* تنبئه : سأقتصر فيما يلي على إيراد ما قاله ابن تيمية حول ذات النبي ﷺ شخصياً، وما قاله في التوسل به، وزيارته؛ وذلك لمناسبة الكتاب الذي صدرتُ به هذا البيان، ولمعرفتي بكتابات التيميون وغيرهم أنَّ ابن تيمية ليس نبيَّ هذه الأُمَّةِ، لا يجوز نفيه وإظهار ما عليه. وسأختتم بذكر بعض ما وقفت عليه من مؤلفات تكلَّم أصحابها عن بعض تجاوزات ابن تيمية، وبيان عقيدته، وفكرة .

وليس أوجز وأبلغ ما يقال عنه؛ ما قاله الإمام السبكي رحمه الله تعالى في رسالته « موقف الرماة في وقف حماة » - (فتاوى السبكي) ٢١٠ : « وهذا الرجل كنت رددت عليه في حياته في إنكاره السفر لزيارة المصطفى ﷺ ، وفي إنكاره وقوع الطلاق إذا حلف به .

ثم ظهر لي من حاله ما يقتضي أنه ليس من يعتمدُ عليه في نقلٍ ينفرد به؛ لمسارعته إلى النقل لفهمه - كما في هذه المسألة - ، ولا في بحثٍ يُنشئه لخلطه المقصود بغيره، وخروجه عن العدْ جدًا .

وهو كان مكثراً من الحفظ، ولم يتهاذب بشیخ، ولم يرتضى في العلوم؛ بل يأخذها بذهنه مع جسارتة واتساع خيالٍ وشغبٍ كثير...». إلى أن قال رحمه الله تعالى: «ولكن له أتباع ينعقدون ولا يعون، ونحن نتبرم بالكلام معهم ومع أمثالهم، ولكن للناس ضرورات إلى الجواب في بعض المسائل...» إلخ.

فأقول مستعيناً بالله فِيهِ حولي وقوتي :

أولاً : أذكر ما ناقض فيه ابن تيمية، أو ادعى أنه قولُ؛ أو فعلُ الصحابة، أو عالمٍ من علماء الإسلام، وما قاله من قَدحٍ وطَعْنٍ وقدفٍ في الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، أو عموم المسلمين مما أوردته تلميذه

ابن عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، وأضيف إليه تعقب ورد المعلق على هذا الكتاب.

- قال ابن عبد الهادي ص ١٧ : «قال [شيخ الإسلام]<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى في بعض مناسكه<sup>(٢)</sup> : إذا أشرف على مدينة النبي ﷺ قبل الحج أو بعده ، فليقل ما تقدم ، فإذا دخل له أن يغتسل<sup>(٣)</sup> ، نصّ عليه الإمام أحمد ، فإذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى<sup>(٤)</sup> وقال : بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر ، فيصلّي بها ، ويدعو بما شاء ، ثم يأتي قبر النبي ﷺ فيستقبل جدار القبر ولا يمسه ، ولا يقبله ، ويجعل القنديل الذي في القبلة على رأسه ليكون قائماً وجاه النبي ﷺ ، ويقف متبعداً كما يقف لو ظهر في حياته بخشوع وسكون ، مُنكَسَ الرأس<sup>(٥)</sup> ، غاض الطرف ، مستحضرًا بقلبه جلالة موقفه ... إلخ» ، انتهى .

- ونقل ص ٣٠ عن ابن تيمية في «الجواب الباهر» ما نصّه : «فقد

(١) ما بين المعموقتين من وضع المعلق على الكتاب.

(٢) وضع المعلق عنواناً لفظه : «باب زيارة قبر النبي ﷺ» ، فهل هو يثبت زيارة قبر النبي ﷺ؟!؟!..

(٣) كتب المعلق : «هذا دليل عليه فيما أعلم» ، والصواب أنه ليس بدليل.

(٤) كتب المعلق : الحديث الذي جاء نصاً في هذه المسألة ضعيف ، وقد بيّنت سبب ضعفه في رسالتي ... إلخ.

(٥) قال المعلق : بل يكون في حالة طبيعية مع استشعار مكانة النبي ﷺ ، فما كان جميع الصحابة يدخلون منكسي الرؤوس !!.

ذكرت فيما كتبته من المنسك، أنَّ السُّفَرَ إِلَى مسجده، وزيارة قبره كما يذكره أئمَّةُ الْمُسْلِمِينَ في مَنَاسِكِ الْحَجَّ، عَمَلٌ صَالِحٌ مُسْتَحْبٌ، وقد ذكرت في عدة مَنَاسِكِ الْحَجَّ؛ السُّنْنَةُ فِي ذَلِكَ، وَكَيْفَ يُسْلِمُ عَلَيْهِ، وَهُلْ يَسْتَقْبِلُ الْحَجْرَةُ أَوِ الْقَبْلَةُ، عَلَى قَوْلَيْنِ، فَالْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ : يَسْتَقْبِلُ الْحَجْرَةَ كَمَالُكَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ....<sup>(١)</sup> وَالصَّلَاةُ تَقْصُرُ فِي هَذَا السُّفَرَ الْمُسْتَحْبِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّ هَذَا السُّفَرَ لَا تَقْصُرُ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا نَهَى أَحَدٌ عَنِ السُّفَرِ إِلَى مسجده، وَإِنْ كَانَ الْمَسَافَرُ إِلَى مسجده يَزُورُ قَبْرَه  
بِعَزَّلَةِ اللَّهِ، بَلْ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةَ... إِنَّهُ، انتهى.

- وفي ص ٦٠ ينقل ابن عبد الهادي عن ابن تيمية ما نصه: «أما أكثر مصنفات جمهور العلماء، فليس فيها استحباب شيء من ذلك - يعني زيارة قبر النبي ﷺ كما قاله ابن تيمية قبل هذا بأسطر -، بل يذكرون المدينة وفضائلها، وأنها حرام، ويذكرون مسجده وفضله، وفضل الصلاة فيه، والسفر إليه، وإلى المسجد الحرام، ونذر ذلك ونحو ذلك من المسائل، ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهذا اللفظ، ولا بغيره... إلخ».

- وفي ص ٣٦ نقل ابن عبد الهادي قول ابن تيمية: «ولم يكن أحد يذهب إلى القبر، ولا يدخل الحجرة، ولا يقوم خارجها في المسجد، بل

(١) ينظر هامش ص ٣٤٥ فقد بينا ما هو الراجح من قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأنَّ ما أورده ابن تيمية عنه رواية مُتَكَلِّمٌ عليها.

(٢) ينظر ص ٣٥ حيث قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» المجلد ٤ : ٥٢٠ : «... حتى إنهم لا يجوزون قصر الصلاة فيه، بناءً على أنه سفر معصية...»، انتهى.

السلام عليه من خارج الحجرة... إلخ».

- وفي ص ٣٩ نقل قول ابن تيمية: «فمن سافر إلى المسجد الحرام، أو المسجد الأقصى، أو مسجد رسول الله ﷺ فصلّى في مسجده، وصلّى في مسجد قباء، وزار القبور كما مضت به سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، فهذا هو الذي عَمِلَ العمل الصالح».

- وقال ص ٧٦ نقلًا عن ابن تيمية جواباً على قياس زيارته ﷺ على زيارة الأخ الحي في الله ما نصه: «قال الشيخ: والجواب أما زيارة الأخ الحي في الله كما في الحديث، فهذا نظير زيارته في حياته بكون الإنسان بذلك من أصحابه، وهم خير القرون، وأما جعل زيارة القبر كزيارة حيًا كما قاسه هذا المعترض، فهذا قياس ما علمت أحدًا من علماء المسلمين قاسه»، إلى أن قال: «وهذا من أفسد القياس... إلخ».

وقد تقدم في الصفحة ٢٩ ذكر ما نقله ابن عبد الهادي ص ١٧ من قوله: «... كما يقف لو ظهر في حياته بخشوع»، فهل هذا قياس باطل أيضًا؟؟؟.

- ونقل ص ٧٨ عن ابن تيمية قوله: «ومعلوم أنه لو كان حيًا في المسجد، لكان قصده في المسجد من أفضل العبادات، وقصد القبر الذي اتخذ مسجداً مما نهى عنه، ولعن أهل الكتاب على فعله، وأيضاً فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة إلى رب العالمين إلاً وهي مشروعة في جميع البقاع».

ثم نقل عنه: «وزيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها، والسفر إلى القبر بمجرده بالعكس، مفسدة راجحة لا مصلحة فيها... إلخ».

هذا بعض ما في هذا الكتاب مما فيه التصريح من ابن عبد الهادي بأنه من كلام شيخه، ولما كان عُمدةُ النقل لابن عبد الهادي لكتاب شيخه من كتاب «الجواب الباهر في زوار المقابر»، فسألورد من هذا الكتاب ما يُبيّن فكر وعقيدة ابن تيمية وكيف هو في خطابه عن النبي ﷺ.

قال ص ٦٧: «... كان هؤلاء الأربعة - يعني الخلفاء الأربعة - صلوا أئمة في مسجده وال المسلمين يصلون خلفهم كما كانوا يصلون خلفه، وهم يقولون في الصلاة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، كما كانوا يقولون في حياته، ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا، ولم يكونوا يأتون القبر للسلام... إلخ».

وقال ص ٨٣: «وكانوا يدخلون على عائشة، فكانوا يُسلّمونَ عليه كما كانوا يُسلّمونَ في حياته».

وقال أيضاً في نفس الصفحة: «وكذلك من يُسلّمُ عليه عند قبره، ردّ عليه السلام».

وقال ص ٧٦: «فكان السلام عليه مشروعاً عند دخول المسجد والخروج منه، وفي نفس كل صلاة، وهذا أفضل وأنفع من السلام عليه عند قبره وأدوم، وهذا مصلحة مَحْضَة لا مفسدة فيها...».

وقال في نفس الصفحة: «مع أن قبره من حين دُفن، لم يمكن أحدٌ من الدخول إليه، لا لزيارة ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك... ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك...».

وبسبق أن قال ص ٧٣: «وكانوا يدخلون على عائشة، فكانوا يُسلّمونَ عليه كما كانوا يُسلّمونَ في حياته...». فأي القولين من كلامه يؤخذ؟؟؟.

- وقال ص ٦٨ : «وهم مع ذلك التمكّن - أي الدخول لحجرة السيدة عائشة رضي الله عنها - من الوصول إلى قبره، لا يدخلون إليه لسلام ولا لصلة عليه، ولا لدعاء لأنفسهم، ولا لسؤال عن حديث أو علم، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلاماً أو سلاماً، فيظنون أنه هو كلامهم وأفataهم، وبين لهم الأحاديث، أو أنه قد رد عليهم السلام بصوت يسمع من خارج كما طمع الشيطان في غيرهم؛ فأفضلهم عند قبره وقبر غيره...».

نقول له: أين قوله ﷺ: «... فإنَّ الشيطان لا يتمثل بي»؟؟.

وغير ذلك كثير جداً في رسالته هذه المسمى بـ: «الجواب الباهر».

\* أما رسالته الموسومة بـ: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»، فمما فيها:  
قال ص ١٧ : «... ولكن الشيطان قد تعين لهم وتصور لهم في الآدميين،  
فيرونهم بأعينهم ويقول أحدهم: أنا إبراهيم، أنا المسيح، أنا محمد، أنا الخضر...  
وقد يقول بعضهم عن بعض: هذا هو النبي فلان، أو هذا هو الخضر...».

وفي ص ٢٥ قال: «إنَّ الشيطان يتَّصوَّر بِصُورِ الإنس وَيَدْعُى أحدهم  
أنه النبي فلان، أو الشيخ فلان، ويكون كاذباً في ذلك».

وقال ص ١٠٢ : «وكذلك ابن عمر كان يتحرّى أن يسير سيرَ النبي ﷺ،  
وينزل مواضع منزله... بل تخصيص ذلك المكان بالصلة - أي موضع  
شجرة بيعة الرضوان - من بدعة أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهى  
المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعمل ذلك مُتَشَبِّهً بالنبي ﷺ في  
الصورة، ومتَشَبِّهً باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب».

السؤال الذي يطرح نفسه: هل لابن تيمية اطلاع على عمل قلوب  
الصحابية رضوان الله عليهم؟ .

وقال ص ١٢٨ : «وأما الشافع فسائل لا تجب طاعته في الشفاعة وإن كان عظيماً، وفي الحديث الصحيح: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأَلَ بُرِيرَةَ أَنْ تُمسِكَ زوجها ولا تفارقه لما أعتقدت، وخيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فاختارت فِرَاقَهُ، وَكَانَ زوجها يحبها، فجعل يبكي، فسألَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تمسِكَهُ فقلَّتْ: أَتَأْمُرُنِي؟، فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ».

وإنما قالت: أَتَأْمُرُنِي؟، وقال: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ» لِمَا اسْتَقَرَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ طَاعَةَ أَمْرِهِ واجِبةٌ، بِخَلْفِ شَفَاعَتِهِ . . .».

هذه وقوفات خاطفة مما حوتَه هذه الرسالة.

\* وأما الكتاب الموسوم بـ: «الفتاوى الكبرى» وهو عبارة عن جمع لما وجد من كتبه ورسائله ففيها من فنون الطامات ما يشيب منه الولدان، وسوف أذكر طرفاً منها مما له صلة بالجناح النبوى.

فمن ذلك :

قال في ٢ : ٣٣٧: «ولو لم تكن التوبَة أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ، لَمَا ابْتَلَى بِالذَّنْبِ أَكْرَمَ الْخُلُقَ عَلَيْهِ».

وقال: ٢٢ : ٤٠١: «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ بَعْدَ صُلْحِ الْحَدِيبِيَّةِ وَبِيعَةِ الرَّضْوَانِ ﴿إِنَّا أَفْتَحْنَا لَكَ فَتَحَمِّلُنَا﴾ ① ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا قَتَدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾ فأخبر أنه فعل هذا ليهديه صراطاً مستقيماً، فإذا كان هذا حاله، فكيف بحال غيره؟».

وفي ١٤ : ٣٨ قال: «وقد قال تعالى لنَبِيِّهِ ﷺ بَعْدَ صُلْحِ الْحَدِيبِيَّةِ وَبِيعَةِ الرَّضْوَانِ: ﴿إِنَّا أَفْتَحْنَا لَكَ . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْقَيْمًا﴾ فإذا كان هذه حاله آخر حياته أو قريباً منها، فكيف حال غيره؟».

- وذكر في ٢ : ١٥٠ / ١٥١ حديث سيدنا ميسرة الفجر رضي الله عنه الذي فيه قيل للنبي ﷺ: متى كنت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد، ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «لما أصاب آدم الخطيئة رفع رأسه فقال: يارب ، بحقِّ محمدٍ ... الحديث ، عقبه بقوله: «فهذا الحديث يؤيد الذي قبله ، وهما كالتفسير للأحاديث الصحيحة».

قال في ٨ : ٢٨٣ : «ومن قال : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَبِيًّا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ باتفاق المسلمين . . . ». (١)

نقول لابن تيمية: القائل بذلك هو النبي ﷺ كما ذكرت أنت حديث ميسرة الفجر في المجلد ٢ : ١٥٠ / ١٥١ فمن الـ... .

- وقال في المجلد ٢٧ : ٣٤٨: «والصلاوة في المساجد المبنية على القبور منهيٌ عنها مطلقاً، بخلاف مسجده، فإنَّ الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أُسَسَ على التقوى، وكان حرمته في حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه حين كان النبي ﷺ يصلی فيه والمهاجرون والأنصار، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل وأعظم مما بقي بعد إدخال الحجرة فيه . . . ».

- وقال في المجلد ٤ : ٥١٩ / ٥٢٠: «حتى أحدهم إذا أراد الحج.... وربما كان مقصوده بالحج من زيارة قبر النبي ﷺ؛ أكثر من مقصوده بالحج ، وربما سوئٌ بين القصد�ين ، وكُلُّ هذا ضلال عن الدين باتفاق المسلمين ، بل نفس السفر لزيارة قبر من القبور - قبر نبي أو غيره - منهيٌ عنه عند جمهور العلماء ، حتى إنهم لا يجوزون قصر الصلاة فيه ؛ بناءً على أنه سفر معصية . . . ». (١)

(١) ينظر ص ٣٠ حيث قال: «لم يقل أحدٌ من المسلمين: إنَّ هذا السفر لا تقصر

لقد قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في «النصيحة الذهبية» وهي المرسلة منه لشیخه ابن تیمیة: «.... وأعداؤک والله فیهم صلحاء وأخیار، وعقلاء وفضلاء، كما أنّ أولیاءک فیهم فجرة وكذبة، وجھلة وبطلة، وَعَوْرُ وَبَقْر...» لم یرض التیمیون هذا منه، لكن انظر معی ما یقوله ابن تیمیة نفسه عن معارفه، وأصحابه.

يقول في المجلد ١٧ : ٤٥٨ : « وقد ذكر لي غير واحد ممن أعرفهم،  
أنهم استغاثوا بي ، فرأوني في الهواء وقد أتيتهم وخلصتهم من تلك  
الشدائد... فذكرت لهم أنني ما دريت بما جرى أصلاً، وحلفت لهم على  
ذلك حتى لا يظنوا أنني كتمت ذلك كما تكتم الكرامات ، وأنا قد علمت  
أن الذي فعلوه ليس بمشروع ، بل هو شرك وبذلة ، ثم تبين لي فيما بعد ،  
وبينت لهم أنّ هذه شياطين تتصور على صورة المستغاث به ».

وقال في المجلد ٣٥: ١١٥: «... حتى أن طائفة من أصحابي ذكروا  
أنهم استغاثوا بي في شدائد أصابتهم... فذكر كُلّ منهم أنه لما استغاث  
بي، رأني في الهواء وقد دفعت عنه عدوه، فأخبرتهم أني لم أشعر بهذا،  
ولما دفعت عنكم شيئاً، وإنما هذا الشيطان تمثل لأحدكم فأغواه؛ لما  
أشرك بالله تعالى...»<sup>(١)</sup>.

فيه الصلاة؟!! . وينظر ص ٢٩٩ حيث قول الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه «المغني» بجواز القصر ، وفي ص ٣٢٥ نقل ابن تيمية القول بجواز القصر عن غير واحد من الأئمة.

(١) طبعة «الفتاوى الكبرى» المعتمد النقل منها، هي الطبعة الأولى الصادرة فيما بين عام ١٣٨١هـ وما بعده، والمحظوم عليها بختم رئاسة البحوث العلمية والدعوة

نقول: ما ألطف عبارة الإمام الذهبي، وما أجملَ الاعتراف.

وقال في المجلد ٣٢: ٢٤٨: «وقد روى الشعبي عن النبي ﷺ أنَّ وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ، وكان فيهم غلامٌ ظاهر الوضاءة، أجلسه خلف ظهره، وقال: «إنما كانت خطيئة داود عليه السلام النظر»<sup>(١)</sup>. هذا وهو رسول الله ﷺ، وهو مُزَوِّجٌ بتسعة نسوة، والوفد قوم صالحون،

---

= والإرشاد بالوقف على طلبة العلم.

(١) قال الإمام الصقلي في «الوافي بالوفيات» ٧: ١٦: «قلت: حكى لي من سمعه - يعني ابن تيمية - يقول: إني وقفت على مئة وعشرين تفسيراً، أستحضر من الجميع الصحيح الذي فيها، أو كما قال»، انتهى.

وهذا الأثر الذي ذكره ابن تيمية عن الإمام الشعبي، قال عنه تلميذه ابن القيم في «روضة المحبين» ص ١٤٤: «وقد روى الحافظ محمد بن ناصر السلاوي من حديث الشعبي مرسلاً، قال: قدم وفد عبد القيس... كانت خطيئة من مضيٍ من النظر»، وهذا المرسل الذي لم يذكر فيه اسم سيدنا داود عليه السلام، قال عنه الإمام أبو الحسن القطان الفاسي المتوفى سنة ٦٢٨هـ في كتابه «النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» ص ٢٧٨: «حديث مرسل رواه أبو حفص بن شاهين بإسناد مجهول إلى أبيأسامة حماد بن أسامة، عن مجالد، عن الشعبي قال: قدم وفد عبد القيس... وهو لا حجة لهم فيه على الأمر، لضعفه، فإنَّ دون أبيأسامة لا يعرف، ومجالد ضعيف، وهو مع هذا مرسل...» انتهى.

ونقل صاحب «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» ١: ٤٨٣ عن الإمام ابن الصلاح قوله في «مشكل الوسيط»: «لا أصل لهذا الحديث»، وعن الإمام الزركشي في كتابه «تخریج أحاديث الشرح»: «هذا حديث منكر، فيه ضعفاء ومجاهيل، وانقطاع...»، ثم قال صاحب «السلسلة»: «وقصة افتتان داود عليه السلام بنظره... ولا يشك مسلمٌ عاقلٌ في بطلانها». انتهى. فهل هذا الأثر مما يستحضره ابن تيمية من الصحيح من المئة والعشرين تفسيراً؟؟.

ولم تكن الفاحشة معروفة في العرب...».

السؤال: فهل ابن تيمية يريد من ذكره ما رُويَ عن الشعبي - وَتَقْدَمَ بيان حال هذا الأثر - أن يُثْبِتَ ما لا يصح من قصة سيدنا داود عليه السلام مع زوجة أوريا، التي يقول عنها تلميذه الإمام ابن كثير في «تفسيره» ٧٦: «قد ذكر المفسرون هاهنا قصة أكثرها مأخذة من الإسرائيليات، ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه...» إلخ.

بقي أن أنبه على مقصود ابن تيمية بالزيارة الشرعية عنده، وهي: أنَّ الداخل للمسجد يصلِّي ويسلِّم على النبي ﷺ، وفي صلاتِه بالمسجد، وعند الخروج منه، فلا يلزم شدَّ رحلٍ، ويمكنه فعل ذلك في أي مسجد. وما أكثر ما ذكرها في كتبه، ونقلها عنه ابن عبد الهادي في «الصارم المنكِي». أخي المسلم الغيور، هذه بعض ... ابن تيمية التي تفِيض بها مؤلفاته، والتي يُحثُّ الناس على مطالعتها واقتنائها، والتمسُّك بعقيدته، وتحريزاته النافعة، وما اقتصرت عليه في هذا الجانب؟ أقلُّ القليل، وفي مسائل العقيدة والمخالفة فيها، والبهتان بتقويل العلماء ما لم يقولوه؛ أحيل من شاء إلى:

١ - «فتاوي ابن تيمية في الميزان» تأليف: محمد بن أحمد مسكة العتيق اليعقوبي.

٢ - «الكافش الصغير عن عقائد ابن تيمية» تأليف: سعيد عبد اللطيف فودة.

٣ - «نقض الرسالة التدميرية» - سلسلة الكافش الكبير - تأليف سعيد عبد اللطيف فودة.

٤ - «رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألة حوادث لا أول لها» تأليف بهاء الدين عبد الوهاب الإلخمي الشافعي ت ٧٦٤هـ، تحقيق سعيد عبد اللطيف فودة.

- ٥ - «حديث: «كان الله ولم يكن شيء غيره» روایة ودرایة. تأليف صلاح الدين الإدبي.
- ٦ - «ال توفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني» وهو عبارة عن نقول لجماعة من العلماء في بيان طامات ابن تيمية.
- ٧ - «زيارة النبي ﷺ أحكامها وأدابها، دراسة تأصيلية على هدي الكتاب والسنة وأثار السلف» د. محمود أحمد الزين.
- كما يمكن مطالعة كتاب «أخطاء ابن تيمية في حقّ الرسول ﷺ وأهل بيته» تأليف الدكتور محمود السيد صبيح لكن بنظرة ناقدة وفاحصة. هذا ما يتحتم على بيانه وتنبيه الناس إليه، دونما تشنج ومزيد تفصيل ليظهر لمن يطالع ما قدمنا بعضه، هل يستحق ابن تيمية من الإجلال والتعظيم والدفاع عنه؟ أكثر مما يجب علينا تجاه النبي ﷺ؟.
- وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\* \* \* \*

## ترجمة شيخ الإسلام

تقي الدين السبكي<sup>(١)</sup>

اسم ونسبه :

هو الشيخ الإمام البارع المحقق المتفنن، الحافظ المفسر الفقيه

(١) هذه الترجمة مما عمله الأخ إياد الغورج أثابه الله تعالى في تحقيقه لكتاب الإمام السبكي «السيف المسلول على من سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم» نقلتها بتصرف وقد بيَّنَ جزاء الله خيراً مصادر الترجمة فقال:

انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» لولده تاج الدين (١٠: ١٣٩ - ٣٣٩)، و «معجم شيخ التاج السبكي» تخرير ابن سعد الحنبلي (و: ٢٣٢ - نسخة دار الكتب المصرية)، و «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢: ٧٥)، ولابن قاضي شعبنة (٣: ٣٧)، و «تاریخه» (و: ١٣٧ نسخة باريس)، و «المعجم الكبير» للذهبي (٢: ٣٤)، و «المختص» له ص ١١٦، و «تذكرة الحفاظ» له (٤: ١٥٠٧)، «وذيلها» للحسيني ص ٣٩، وللسيوطي ص ٣٥٢، و «طبقات المفسرين» للداودي (١: ٤١٦)، و «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري (١: ٥٥١)، و «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» للمراغي (٢: ١٦٨)، و «بغية الوعاة» للسيوطى (٢: ١٧٦)، و «حسن المحاضرة» له (١: ٢٧٦ - ٢٨٢)، و «قضاء الشام» لابن طولون ص ١٠١، و «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢: ٢١)، و «أعيان العصر» له (٣: ٤١٧)، و «ألحان السواعر» له (و: ١٢٦ - ١٣١)، و «ذيل العبر» للحسيني ص ٣٠٤، و «تذكرة النبيه» لابن حبيب (٣: نسخة باريس)، و «ذيل العبر» لابن رافع (٢: ١٨٥)، و «البداية والنهاية» لابن كثير (وفيات ١٨٨)، و «تعريف ذوي العلا» للنقى الفاسى ص ١٠١، و «الدرر الكامنة» لابن حجر ٧٥٦ هـ، و «وجيز الكلام» للسعداوى (١: ٨٢)، و «تاج المفرق» للبلوى (١: ٢٣٧)، و «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردّي (١٠: ٣١٨)، و «مفتاح السعادة» لطاشكُبُرِي زاده (٢: ٣٦٣)، و «فهرس الفهارس» للكتاني (٢: ١٠٣٣).

المقرئ، المتكلّمُ الأصوليُّ النحويُّ النظار المجتهد، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، أوحدُ عصره، تقىُ الدين أبو الحسن عليُّ بن عبد الكافى<sup>(١)</sup> بن عليٍّ بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصارى الخزرجي السبكي<sup>(٢)</sup> الشافعى الأشعري.

نشأته وسيرته :

ولد رحمه الله بقرية سُبُك العَبِيد في أول يوم من صَفَر سنة ٦٨٣ ، فقرأ القرآن العظيم، وتلقَّه على والده، واعتنى به غاية العناية ليفرغ للطلب.

ثم دخل القاهرة مع والده، فعرض بعض محفوظاته كـ «التنبيه» وغيره على الإمام ابن بنت الأعز، ودخل به والده إلى شيخ الإسلام ابن دقيق العيد فعرض عليه «التنبيه» أيضاً، فرأى الإمامُ ابن دقيق العيد أن يعود به والده إلى البلد حتى يصير فاضلاً فيعود به إلى القاهرة. فما عاد إليها إلا

(١) والد المصنف القاضي زين الدين أبو محمد عبد الكافى (٦٥٩-٧٣٥هـ)، كان فقيهاً صالحًا دينًا كثير الذكر، قرأ الأصول على الإمام القرافي، والفروع على الإمامين سديداً الدين وظهير الدين الترمذيين، وكان من تواب شيخ الإسلام ابن دقيق العيد في القضاة. سمع الحديث من غير واحد وحدث بالقاهرة والحرمين، وله نظمٌ تولى قضاء الشرقية وأعمالها، ثم الغربة وأعمالها، من الديار المصرية، وأقام بها حتى وفاته. انظر ترجمته في «معجم شيوخ الناج السبكي» و«الطبقات الكبرى» له (١٠ : ٨٩).

(٢) نسبة إلى سُبُك العَبِيد، قريةٌ من أعمال المنيفة، وعرفت بسبُك الحد (أي: الأحد)، ولد بسبُك العُويضات. قال: علي باشا مبارك في «الخطط التوفيقية» (١٢ : ٧): «وقد اطلع الله سعد هذه البلدة بين البلدان وانتشر ذكرها في جميع الأزمان بأن أوجده منها الإمام تقى الدين السبكي وابنه عبد الوهاب».

بعد وفاة ابن دقيق العيد.

ثم لما دخل القاهرة تلقى على شيخ الشافعية في وقته الإمام نجم الدين ابن الرّفعة، وقرأ الأصلين، وسائر المعقولات على الإمام النظار علاء الدين الباقي، وقرأ علم الكلام كذلك على العلامة شمس الدين محمد بن يوسف الجزار، والمنطق والخلاف على سيف الدين البغدادي، والتفسير على الشيخ علم الدين العراقي، القراءات على التقى ابن الصائغ، والفرائض على الشيخ عبد الله الغماري المالكي.

وأخذ الحديث عن الإمام الحافظ شرف الدين الدِّمياطي، ولازمه كثيراً حتى وفاته، ثم لازم بعده - وهو كبير - الحافظ سعد الدين الحراري الحنبلي. وأخذ النحو عن الإمام الشهير أبي حيان الأندلسى، وصاحب في التصوف الإمام ابن عطاء الله السكندرى، المرشد الشاذلى الكبير.

وطلب الحديث بنفسه، فسمع بالقاهرة، ورحل إلى الإسكندرية، والشام سنة ٧٠٦ هـ، ثم عاد للقاهرة سنة ٧٠٧ هـ، والججاز حيث حجَّ سنة ٧١٦ هـ، فسمع من: يحيى الصواف، وابن المواريني، وابن مُشرَف، وأبا عيسى ابن القيم المصري، وعيسى المطعم، وسليمان بن حمزة القاضي، وخليق، وأجاز له من بغداد الرشيدُ ابن أبي القاسم، وإسماعيل ابن الطبال، وغيرهما.

وكتب بخطه، وقرأ الكثير بنفسه، وحصل الأجزاء، وسمع الكتب والمسانيد، وخرج وانتقى على كثير من شيوخه، وحدث بالقاهرة والشام، وسمع منه الحفاظ، وخرج له الحافظ ابنُ أثيَك الحسامي معجماً حوى الجم الغفير والعدد الكبير من شيوخه، لكن هذا المعجم

- على سَعْتِهِ - لم يستوعب شيوخه كما قال الحافظ الحسيني<sup>(١)</sup> وانتهت إليه رياضة المذهب بمصر.

وفي هذه المدة ردَّ على ابن تيمية في مسألتي الطلاق، والزيارة، وألَّفَ غالب مؤلفاته المشهورة، كالتفسير، وتكاملةٍ شرح «المذهب»، وشرح «المنهج» للنووي، وغير ذلك من مبسوطٍ ومختصر، وطار اسمُه فملاً الأقطار، وذاعت شهرتهُ فطبَّقت الآفاق.

قال الصلاح الصندي: «ولقد كان عمره بالديار المصرية وجيهًا في الدولة الناصرية، يعرفه السلطانُ الأعظم الملك الناصر، ويوليه المناصب الكبار، مثل تدريس المنصورية، وجامع الحاكم والكھاریة. والأمير سيف الدين أرغون النائب يُعظِّمهُ، والقاضي كريم الدين الكبير يُقرِّبهُ ويقضى أشغاله، والأمير سيف الدين قجليس. وأما الأمير سيف الدين الجاي الدوادار فكان لا يفارقه، وبيت عنده في القلعة غالبَ الليلاني، ونائب الكرك، والأمير بدر الدين جنکلی بن البابا، والجاولي والخطيري، وغيرهم، جميعهم يعظُّمونه ويحترمونه ويشفعُ عندهم، ويقضي الأشغالَ للناس»<sup>(٢)</sup>.

### توليه القضاء :

في سنة ٧٣٩ هـ طلبه السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، وذكر له أنَّ قضاء الشام قد شَعَرَ بوفاة الإمام جلال الدين القزويني، وأراده على ولايته، فأبى، فما زال السلطان إلى أن ألمَّ به بذلك، بعدَ مُمانعةٍ

(١) في «ذيل تذكرة الحفاظ» ص ٥٥.

(٢) «أعيان العصر» (٤٢٦: ٣).

طويلة، فَقَبِيلَ الولَايَةِ، وَكَانَ تُولِيهِ لَهَا فِي ١٩ جَمَادِي الْآخِرَةِ، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا مَعَ نَائِبِهَا الْأَمِيرِ سِيفِ الدِّينِ تِنْكَرٌ.

قال الإمام الذهبي في «ذيل العبر» (ص ٢٠٤ حوادث سنة ٧٣٩):  
 «وفيه - رجب - قَدِمَ الْعَالَمَةُ شِيخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ عَلَى قَضَاءِ الشَّافِعِيَّةِ بِالشَّامِ، وَفَرَحَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ».

وَبِاَشَرَّ الْإِمَامَ الْقَضَاءَ بِهَمَّةِ وَصِرَامَةِ، وَعَفَّةِ وَدِيَانَةِ، غَيْرِ مُلْتَفِتٍ إِلَى الْأَكَابِرِ وَالْمُلُوكِ، وَلَا يُحَابِي فِي الْحَقِّ أَحَدًا، وَلَمْ يُعَارِضْهُ أَحَدٌ مِنْ نَوَابِ الشَّامِ، إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ.

وَكَانَ طَلْبِهِ فِي جَمَادِي الْأُولَى سَنَةَ ٧٤٣ إِلَى الْدِيَارِ الْمَصْرِيَّةِ لِيُقَرَّرَ قَاضِيَ الْقَضَاءِ فِيهَا، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا وَأَقَامَ قَلِيلًا، وَلَمْ يَتَمَّ الْأَمْرُ فَعَادَ إِلَى دَمْشِقَ عَلَى مَنْصِبِهِ وَوَظَائِفِهِ.

وَوَقَعَ الطَّاعُونُ فِي سَنَةِ ٧٤٩، فَمَا حُفِظَ عَنْهُ فِي التَّرِكَاتِ وَلَا فِي الْوَظَائِفِ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ، وَكَانَ مُتَقْشِّفًا فِي أَمْوَارِهِ، مُتَقْلِلاً فِي الْمَلَابِسِ، حَتَّى كَانَتْ ثِيَابُهُ فِي غَيْرِ الْمُوْكَبِ تُقَوَّمُ بِدُونِ الْثَّلَاثِينِ درَاهِمًا.

وَمِنْ أَبْرَزِ الْأَحْدَاثِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي زَمْنِ وَلَايَتِهِ لِلْقَضَاءِ؛ تُولِيهِ أَحْمَدُ بْنُ السُّلْطَانِ النَّاصِرِ مُحَمَّدَ بْنَ قَلَوْنَ لِلْسُلْطَنَةِ وَتَلَقَّبَ بِـ«النَّاصِر» كَأَيْهِ، حِيثُ عَقَدَ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ سَنَةَ ٧٤٢ الْمُبَايِعَةَ بَيْنَ النَّاصِرِ أَحْمَدَ وَالْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ الْحَاكِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدِ بْنِ الْمُسْكَفِيِّ <sup>(١)</sup>.

(١) «دول الإسلام» للذهبي (٢٤٩: ٢)، «تاريخ الخلفاء» للسيوطى ص ٥٨٧ ، وغيرها.

### مناصبُه العلمية :

تولى الإمام السبكي في حياته التدريسَ في كبريات المدارس والمعاهد العلمية في عصره، فولاه الملكُ الناصر بمصرَ تدرِيسَ المنصورية وجامعُ الحاكم والكھاریة. أما في الشام بعد توليه القضاء بها فوْلَیَ مُشيخة دارِ الحديث الأشرفية بعدَ وفاةِ الحافظ الكبير جمال الدين المِزَّي، ودارُ الحديث هذه هي التي كان يدرِّس فيها الإمام الرِّبَانِي محيي الدين النووي.

ثم وَكَیَ التدريس بالشامية البرَّانية بعدَ وفاةِ مدرسها الإمام شمس الدين ابن النقيب، ودرَّس كذلك بالمدرسة المسنودية والغزالية، والعادلية الكبرى، والأتابكية. وأُضيِّفت إليه الخطابةُ بالجامع الأموي، وبasherها مدةً لطيفة، وأنشدَ الحافظُ الذهبي في ذلك:

لِيَهُنَّ الْمِتَّبِرُ الْأَمْوَيُّ لَمَّا  
عَلَّاهُ الْحَاكِمُ الْبَحْرُ التَّقِيُّ  
شِيوُخُ الْعَصْرِ أَحْفَظُهُمْ جَمِيعًا  
وَأَخْطُبُهُمْ وَاقْضَاهُمْ عَلَيُّ  
وقال: ما صَعِدَ هذا المنبرَ بعدَ ابنِ عبدِ السلام أَعْظَمَ منه.

وجلسَ للتحديث بالكلاسة بجوار الأموي، فقرئَ عليه جميعُ «معجمه»<sup>(١)</sup> الذي خرّجه الحافظ أبو الحسين ابن أبيك الحُسامي، وسمِّعَه

(١) ولا يزال هذا المعجم محفوظاً بمنة الله وفضله بمكتبة آمد بدیار بکر جنوب تركيا، واسمها «التراجم الجليلة الجليلة»، انظر «نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا» للدكتور رمضان ششن (٢: ١٤).

عليه خلائق، منهم الحافظان الكباران: المزّي، والذهبي.

### حِلْيَتُهُ وَأَخْلَاقُهُ :

كان الإمام أبو الحسن رحمه الله جميل الصورة، بهيّ الطّلة، عليه جلالٌ ووقارٌ، ومهابةً وافرة، قال في وصفه تلميذه الصفدي: «فمٌ بسامٌ، وجهٌ بينَ الجمالِ والجلالِ قَسَّامٌ»<sup>(١)</sup>، وقال ابن فضل الله: «جَيْنٌ كالهلال، ووقار عليه سِيمَا الجلال»<sup>(٢)</sup>.

وكان من الدين والتقوى والورع والعبادة وسلوك سبيل الأقدمين على قدّم عظيمة، مع غاية الكرم والمسخاء والحلّم، فلم ينتقم لنفسه قطُّ، بل يصفحُ ويغفو ويرعى الودَّ، شديدَ الحياء متواضعاً، «في غاية الإنفاق والرجوع إلى الحقّ في المباحث ولو على لسانِ أحدِ المستفيدين منه»<sup>(٣)</sup>، ولم يسمع يغتاب أحداً قط، من الأعداء ولا غيرهم.

وكان زاهداً في الدنيا، لا يستكثرُ على أحدٍ منها شيئاً، مُقبلًا بِكُلّيته على الآخرة، قليل الطعام والمنام، زهيد الملبس، مُعرضاً على الخلق، متوجهاً إلى الحقّ، دائم التلاوة والذكر والتهجد، كثيراً المراقبة لدَخائل النفس، صابراً محتسباً عند المصائب والألام، وأماماً بالمعروف، نهاءً عن المنكر، متصرفاً للحقِّ لا يُحاكي فيه أحداً، وقد لقيَ بسبب ذلك شدائداً كثيرة.

(١) «أعيان العصر» (٣: ٤١٩).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٥٥) نقلًا عن «مسالك الأنصار» لابن فضل الله العمري.

(٣) «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢: ٧٥).

وكان كثير المحبة للصالحين والأولياء، متأدباً مع العلماء، المتقدمين منهم والمتاخرين، «كثير التعظيم للصوفية والمحبة لهم، ويقول: طريق الصوفي إذا صحت هي طريقة الرشاد التي كان السلف عليها.. أما محبته للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه له وكوئنه بين عينيه؛ فأمر عجب»<sup>(١)</sup>.

هذا مع ما خصه الله به من الولاية وحقائق الإحسان والمعرفة بالله، حتى حَلَّهُ السخاوي بـ«الولي العارف»<sup>(٢)</sup>، ماعانده أحداً إلا وأخذ سريعاً، غيرة من الله لأوليائه، قال الصفدي: «لم نر أحداً من التواب الذين هم كانوا ملوك الشام ولا من غيرهم تعرض له فأفلح بعدها، إما يموت فجأة، أو يغتال، أو يُعطل ويستمر في عطشه إلى أن يموت، جربنا هذا غير مرّة مع غير واحد، وهذا شاع وذاع»<sup>(٣)</sup>.

«وكان لا يحب أن يظهر عليه شيء من الكرامات، ويتأذى كل الأذى من ظهورها وممن يُظهِرها، وقد اتفقت له في القاهرة ودمشق عجائب»<sup>(٤)</sup>. وبالجملة: فقد كان رحمه الله آية في مجتمعه، فريداً في عصره، عديم النظير فيما جُمع له من الخصال والفضائل.

علومه واجتهاده :

كان الإمام السبكي رحمه الله نادراً العصر في الإحاطة بفنون العلم

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠ : ٢١٩).

(٢) «وجيز الكلام» (١ : ٨٢).

(٣) «أعيان العصر» (٣ : ٤٢٨).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠ : ٢١٠).

وَسْعَةِ الاطلاعِ، ضاربًا بسهمه في مختلف العلوم الشرعية وفنون الأدب واللغة والتاريخ والمعقولات والهيئة والحساب وغيرها، مع البراعة والتحقيق، «إذا مشى الناسُ في رُفَاقِ عِلْمٍ؛ كان هو خائضَ اللُّجَةِ، وإذا خَبَطَ الأَنَامُ عَشْوَاءً؛ سار هو في بياضِ الْمَحَاجَةِ»<sup>(١)</sup>.

«أَمَا الْبَحْثُ وَالْتَّحْقِيقُ وَحْسُنُ الْمَنَاظِرَةِ فَقَدْ كَانَ أَسْتَادَ زَمَانِهِ، وَفَارِسَ مَيْدَانِهِ، وَلَا يُخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّهُ الْبَحْرُ الَّذِي لَا يُسَاجِلُ فِي ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ وَهُوَ فِي عُشْرِ الْمُتَّمَاثِلِينَ، وَذَهْنُهُ فِي غَايَةِ الْاِتِّقادِ، وَاسْتَحْضَارُهُ فِي غَايَةِ الْاِزْدِيَادِ»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الإسنوي في ترجمته: «كان أنظر من رأينا من أهل العلم ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، واجلدُهم على ذلك، إن هطل درُّ المقال فهو سحابه، أو اضطرَّم نار الجَدَلِ فهو شهابُه، وكان شاعرًا أدبيًا، حسن الخط»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة الصفدي: «ولقد شاهدت منه أموراً ما أكاد أقضى العجبَ منها من تدقيقٍ وتحقيقٍ ومساحةٍ في ألفاظ المصتفين وما ينظر فيه من أقوال الفقهاء وغيرهم»<sup>(٤)</sup>.

أما الفقه فلا شكَّ في أنه من كبار أعلام المذهب معرفةً واطلاعاً

(١) «الوافي بالوفيات» (٢١ : ٢٥٤).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠ : ٢٠٠).

(٣) «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢ : ٧٥).

(٤) «الوافي بالوفيات» (٢١ : ٢٥٧).

وتحريراً وتدقيقاً، وقد زخرت كتب من جاء بعده بالنقل عنه، وتصانيفه شاهدة بذلك، كشرح المنهاج، وتكاملة «المجموع شرح المذهب»، حتى قال التقى الفاسي إنه رأى من يفضل هذه التكملة للمجموع، على ما كتبه الإمام النووي نفسه<sup>(١)</sup> وناهيك بذلك. هذا فضلاً عن غيرهما من تصانيفه الفقهية الكثيرة المحررة النفيسة، وبلغه رتبة الاجتهد في الفقه متفقاً عليه كما سيأتي، وبه تخرج جماعة من كبار أئمة المذهب كالإسنوي والبلقيني وابن التقى المصري وابن الملقن وغيرهم.

أما معرفته بمذاهب الفقهاء فدونك قول الإمام ابن عابدين خاتمة محقق الحنفية في بعض أبحاثه: «..بل يكفي في ذلك الإمام السبكي وحده، فقد قيل في حقه: لو درست المذاهب الأربع لأملأها من صدره»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام البارع أستاذ متأخري الشافعية العلامة ابن حجر الهيثمي في أثناء كلام له في رسالته «التحقيق لما يشمله لفظ العتيق» (٣: ٣٢٣ من فتاويه الفقهية الكبرى):

«أهل كل مذهب أعرف بقواعد مذهبهم، فلا يسع غيرهم أن يُشنّع عليهم إلا بعد أن يطالع كتب فروعهم وفتاوي أئمتهم، فإذا أحاط بذلك ساغ له أن يُشنّع على من خالف قواعد مذهبة، كما وقع للسبكي رحمه الله تعالى مع جماعة من الحنابلة والمالكية والحنفية في موضع متعدد أنه

(١) «ذيل التقى» للفاسي (٢: ١٩٩).

(٢) «مجموعه رسائل ابن عابدين» (١: ٣٢٤).

يُعرض عليهم بكلام أئمته وذكر نصوصهم مع بيان أنهم خالفوها، بل وقع له مع ابن تيمية في مسألة في الوقف نقل فيها كلام الشافعية والحنابلة وغيرهم أنه سَفَهَ جميع ما قاله عن الشافعية والحنابلة وغيرهم، وبين سبب وهمه في كلام الرافعي حتى فَهِمَ منه غير المراد ونقله عن الشافعية، وساق كلام أئمة مذهبة، وساق نصوصهم على خلاف قوله، وكذا فعل مع من يَقْرِئُ، وأطال في بيان ذلك».

وفيما يتعلّق بالتفسير وال الحديث والتاريخ يقول ولده: «كان آيةً في استحضار التفسير، ومتون الأحاديث وعزّوها، ومعرفة العلل وأسماء الرجال، وترجمتهم ووفياتهم، ومعرفة العالي والنازل، وال الصحيح والسقّي، عجيب الاستحضار للمغازي والسير والأنساب، والجرح والتعديل، آية في استحضار مذاهب الصحابة والتابعين وفرق العلماء»<sup>(١)</sup>.

وفي القراءات يقول تلميذه فيها المقرئ شمس الدين محمد بن عبد الخالق المقدسي: كنت أقرأ عليه القراءات، وكانت لشدة استحضاره فيها أوّهُم أنه لا يدرى سواها وأقول: كيف يسع عمر الإنسان أكثر من هذا الاستحضار؟<sup>(٢)</sup>. وقد ترجم له الإمام ابن الجوزي - مقرئ الدنيا - في «طبقات القراء» وقال: «قرأ القراءات على الصانع، وسمع الشاطئية والرأيية عن سِبْطِ زِيادة، وقدم دمشق قاضياً سنة ٧٣٩، فقرأ عليه القراءات محمد بن يعقوب المقدسي، وأحمد بن الغزّي الشهير بالشريف الحسيني.

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠ : ١٩٧).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠ : ١٩٦).

انتهت إليه رياستُ العلم في وقته، وله كلام في صحة القراءات العشر والرد على من طعنَ فيها أبانَ فيه عن تحقيقِ وحسنِ اطلاعٍ<sup>(١)</sup>. انتهى.

أما علومُ العربية فقد كان بارعاً محققاً فيها، شديدَ الاستحضار لأبيات العرب وأمثالها، حافظاً لشواردِ لغاتها، «ولقد كانوا يقررون عليه «الكشاف»، فإذا مرّ بهم بيتٌ من الشعر سرداً القصيدة، غالبها أو عامتها، من حفظه، وعزها إلى قائلها، وربما أخذَ في ذكر نظائرها، بحيث يتعجبُ من حضر»<sup>(٢)</sup>. ويكفيه شاهداً لذلك أن له أكثرَ من عشرين رسالةً في اللغة والنحو والبلاغة، واختيارُه في ذلك مشهورةً معنتيًّا بها بينَ العلماء، وتأمل قولَ السيوطي - وهو من هو في علوم اللغة تحقيقاً واطلاعاً: «أسنَدنا حديثَه في طبقاتِ الكبرى، وذكرنا فيها من فوائده النحوية والبيانية نحوَ خمسةِ كراريس»<sup>(٣)</sup>. وقال في «شرح لمعة الإشراق» (نسخة دار الكتب القطرية - ١٤٩٥): «وترجمَتْهُ في طبقات النحاة من تأليفِي نصفُ مجلدًا!».

وقال الإمام سيفُ الدين الحريري<sup>(٤)</sup>: لم أر في النحو مثله، وهو

(١) «غاية النهاية في طبقات القراء» (١: ٥٥١).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٩٨).

(٣) «بغية الوعاء» (٢: ١٧٧).

(٤) ترجم له الإمام الذهبي في «المعجم المختص» ص ٢٠٣ فقال: «الإمام المحصل ذو الفضائل.. سمعَ وكتب وتعب واشتغل وأفاد، سمعَ مني وتلا بالسبعين، ودرسَ بالظاهرية البرانية». وولي مشيخةَ النحو بالناصرية كما في «الدرر الكامنة» (١: ٤٤٥). توفي سنةَ ٧٤٧، رحمه الله تعالى.

عندى أنحى من أبي حيّان<sup>(١)</sup>.

أما المعقولاتُ كالمنطق والأصلين فقال شيخهُ في المنطق السيفُ البغدادي : «لم أر في العجم ولا وفي العرب من يعرفُ المعقولاتَ مثله». وكان أستاذُهُ العلاءُ الباقي يلقبُهُ بـ«إمام الأئمة». وقال الإمام نجمُ الدين الملطيُ البارعُ في المعقولات وقد سمع الإمام السبكي مرةً يُناظِرُ بينَ يديه بعض الحاضرين وهو يصغي إلى أنه إلى أن انتهى ، فلما فرغ قال : «شيخي البديعُ البندَهي ما يُعرفُ بِحثٍ مثلَ هذا الشاب»<sup>(٢)</sup>.

قال الصفدي : «والذي استقرَّ في ذهني منه أنه كان إذا أخذَ أيَّ مسألةً كانت من أيِّ بابٍ كان ، من أيِّ علمٍ كان ، عمل عليها مجلداً أو مصنفًا لطيفاً ، أعني في علوم الإسلام من الفروع والأصلين والحديث والتفسير والنحو والمعنى والبيان. وأمّا العقليات فما كان في آخر وقته فيها مثله»<sup>(٣)</sup>.

«وكان مع صحة الذهن واتقاده عظيمَ الحافظة ، لا يكادُ يسمعُ شيئاً إلَّا حفظه ، ولا يحفظُ شيئاً فينساه وإن طال بُعدُه عن تذكرة ، جُمعت له الحافظةُ البالغة ، والفهمُ الغريب ، فما كان إلَّا نُدرةً في الناس»<sup>(٤)</sup>.

أمّا بلوغُهُ درجةَ الاجتهادِ فكلمةُ اتفاق ، قال الإمام ابن النقيب المصري : «جلستُ بمكة بين طائفَةٍ من العلماء وقعدنا نقول : لو قدرَ الله

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠ : ١٩٦).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠ : ١٩٦ ، ١٩٧).

(٣) «أعيان العصر» (٣ : ٤٢٧).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠ : ٢٠٢).

تعالى بعدَ الأئمة الأربعَة في هذا الزمان مجتهداً عارفاً بمذاهبهم المختلفةِ كلّها، لازداد الزمانُ به وانقاد الناس له. فاتفقَ رأينا أن هذه الرتبة لا تُعدُّ الشيخَ تقيَ الدين السُّبْكِي ولا ينتهي لها سواه»<sup>(١)</sup>.

وقد وصفه الصلاحُ الصفدي بـ «أوحد المجتهدين»<sup>(٢)</sup>، ووصفه السخاوي بـ «مجتهد الوقت»<sup>(٣)</sup>، ووصفه السيوطيُّ بـ «بقية المجتهدين المجتهد المطلق»<sup>(٤)</sup>، وتكرر في كلام إمام متأخرِي الشافعية الشهاب ابن حجر الهيثمي وصفه بـ «المجتهد» مراراً، وكثيرٌ غيرهم. وتصانيفه شاهدةً بذلك، لظهور اقتداره التام فيها وملكته القوية في التصرف في العلوم، ولما حوتة من الاستنباطات الجليلة والقواعد المحررة التي لم يُسبق إليها كما قال الحافظ السيوطي<sup>(٥)</sup>.

قال ولده تاج الدين: «ولا أعلمُ غيره مكثَ سبعاً وعشرين سنةً لا يختلفُ ثنان في أنه أعلمُ أهل الأرض في كل علم...»<sup>(٦)</sup>.

(١) نقله الإمام تاج الدين في كتابه «الترشيح» الذي جمع فيه اختيارات والده، وهو مخطوطٌ لم يُطبع بعد، ونقله عن التاج الحافظ السيوطي في «حسن المحاضرة» (١: ٢٧٦)، وفي كتابه «تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد» ص ٥٥.

(٢) «الوافي بالوفيات» (٢١: ٢٥٣)، ورأيته بخط الصفدي أيضاً على طرّة بعض تصانيف الإمام السبكي.

(٣) «وجيز الكلام» (١: ٨٢).

(٤) «حسن المحاضرة» (١: ٢٧٦).

(٥) «بغية الوعاة» (٢: ١٧٧).

(٦) قاله في ترجمته المفردة لوالده كما في هامش «الطبقات الكبرى» له (١٠: ١٦٧).

لاميذه :

لا عجب لمن كان في الرتبة السامية التي بلغها الإمام السبكي في عصره أن تزدحم على مشاربه الوراد، وتناثل إلى مناهله الأفواج وتزداد:

إمام الناس جامعُ كلِّ علمٍ      فريدُ الدهر أسمى من تسامي

فأقبل عليه أهل العصر، وتخرج به الفضلاء والأئمة الكبار، وحمل عنه أممٌ كما يقول الحافظ الحسيني<sup>(١)</sup>، قال الإمام السيوطي: «وأنجب طلبةً فاقت الحصر، وذريةً [كانوا] أعيان العصر»<sup>(٢)</sup>. ومن هؤلاء التلامذة:

١- الإمام الكبير جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوبي (٧٧٢-٧٠٤هـ)، أحد أعلام المذهب، قال الإمام أبو زرعة العراقي في «ذيل العبر» (٣١٤: ٢): «الشيخ الإمام العلامة مفتى المسلمين.. برعَ في الفقه والأصول والعربية حتى صار أوحد زمانه، وشيخ الشافعية في أوانه، ودرَّس وأفتى، وصنَّف التصانيف النافعة السائرة»<sup>(٣)</sup>.

٢- شيخ الإسلام الإمام المجتهد فريدُ العصر سراج الدين عمر بن رسّلان البُلْقيني (٧٢٤-٦٨٥هـ)، قال ابن قاضي شُهبة في «طبقاته» (٤):

(١) «ذيل العبر» ص ٣٠٥.

(٢) قاله في «شرح لمعة الإشراق في أمثلة الاستيقان» (نسخة دار الكتب القطرية - ١٥١- ضمن مجموع)، وهي رسالةٌ لطيفةٌ في شرح منظومة الإمام السبكي في الاستيقان.

(٣) وقد ترجم الإسنوبي للإمام السبكي في «طبقاته» (٧٥: ٢) وقال: «شيخنا تقى الدين أبو الحسن.. كان أنظرَ من رأينا..» وتقى نقلُ عبارته.

(٣٩) : «خضع له كلُّ من يُنْسَبُ إلى علمٍ من العلوم الشرعية وغيرها.. وأثنى عليه علماءُ عصره طبقةً بعد طبقةً من قبل الخمسين [وسبعين مئة] إلى حين وفاته». قال الحافظ ابن فهد: «حضر دروسَ شيخ الإسلام تقي الدين السبكي في الفقه وبحث معه فيه»<sup>(١)</sup>، وقال الحافظ السيوطي: «أخذ الفقه عن ابن عَدْلَانَ، والتقيِّ السبكي»<sup>(٢)</sup>.

٣- الإمام اللُّغوي الشهير مجدُ الدِّين الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، صاحبُ «القاموس»، دخل دمشق سنة ٧٥٥ فسمع من الإمام السبكي وحمل عنه، قال في «القاموس» (سبَكَ): «سبُكَ العبيد.. منها: شيخُنا على ابن عبد الكافي». وقال في كتابه «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» (٤: ٤٤٨-٤٤٩) في بحث: (لو) الامتناعية:

«وقد أكثر الخائضون القولَ في: (لو) الامتناعية، و... اضطربت عباراتهم، وكان أقربها إلى التحقيق كلامُ شيخنا أبي الحسن بن عبد الكافي، فإنه قال...» وساق كلامه. ومنه تعلمُ كذلك مدى مكانةِ الإمام السبكي في النحو.

٤- حافظ زمانه الإمام الأوحدُ زين الدين العراقي (٧٢٥-٨٠٦هـ)، ذكر الحافظ ابنُ فهد مَنْ سمع منهم العراقيُّ بدمشق فقال: «... وشيخُ الإسلام تقي الدين السبكي، وأخذَ عنه علمَ الحديث»<sup>(٣)</sup>، وقد نوه الإمام

(١) «لحظ الألحاظ» لابن فهد ص ٢٠٨.

(٢) «ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطى ص ٣٧٠.

(٣) «لحظ الألحاظ» لابن فهد ص ٢٢٣.

السبكي بمكانة تلميذه العراقي، وبلغ من تعظيمه له أنه «لما قَدِمَ القاهرة في سنة ٧٥٦ هـ أراد أهلُ الحديث السِّماع عليه، فامتنع من ذلك وقال: لا أسمعُ إلَّا بحضوره. وكان غائباً في الإسكندرية، فمات قبلَ أن يصل ولم يحدِّثهم»<sup>(١)</sup>.

٥- الإمام الحافظ الناقد المؤرخ تقى الدين ابن رافع السلاّمي (٧٠٤-٧٧٤هـ)، كان استيطانه دمشق سنة ٧٣٩هـ، أتاهها بصحبة الإمام تقى الدين السبكي، واقام في كنفه، وكان الإمام السبكي يُرجحُه في معرفة اصطلاح الحديث على ابن كثير<sup>(٢)</sup>، قال الحافظ ابن حجر: «ولما توفي المزى أعطاه السبكي مشيخة الحديث التُّورية، وقدّمه على ابن كثير وغيره، ولما شَغَرَت الفاضليةُ عن الذهبي قدّمه على سواه من المحدثين، وذكر لي شيخُنا العراقي أنَّ السبكيَّ كان يقدّمه لمعرفته بالأجزاء وعناته بالرحلة والطلب»<sup>(٣)</sup>. قال الحافظ ابن رافع في «وفياته» (٢: ١٨٥) : «وفي ليلة الاثنين ثالث جمادى الآخرة منها - ٧٥٦ هـ - توفي شيخُنا العلامة شيخ الإسلام تقى الدين.. السبكي.. وكان عديمَ النظير».

٦ - العلامة الحافظ الفقيه المؤرخ عبد القادر القرشى الحنفى (٧٩٦-٧٧٥هـ) صاحب «الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفية» وغيرها. قال في «طبقاته» (١٠: ١٠) عند ذكر من حَثَّه وأفاده في تصنيفه لهذه

(١) «لحظ الألحاظ» ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) «الدرر الكامنة» (٣: ٤٣٩).

(٣) «إنباء الغمر» (١: ٦٠).

الطبقات: «وكذلك شيخنا الإمام العلامة الحجّة الأستاذ أبو الحسن السُّبْكِي، وأمدي بكتابٍ وفائدٍ، كـ«تاريخ نيسابور» للحاكم، وغيره، وتلقّيتُ أشياءً حسنةً من فِيهِ». وقال فيها (٣: ٦٣٢) في ترجمة شيخه يوسف الخُتَّني:

«وسمعت عليه - أي: الخُتَّني - الكثير، وسمعت عليه الذي يرويه من «الشمائل» شمائِل رسول الله صلى الله عليه وسلم للترمذِي، بقراءة الإمام العلامة شيخنا الحافظ أبي الحسن علي السُّبْكِي...».

٧- الإمام الأديب المؤرخ البارع القاضي صلاح الدين الصَّفْدِي (ت ٧٦٤هـ)، وكان شديد المحبة لشيخه الإمام السُّبْكِي، و«له به خصوصية»<sup>(١)</sup>، وقد صاحبَه وقرأ عليه كثيراً من تصانيفه، وكاتبَه في الأدب والشعر وكثير من المسائل العلمية التي كانت تُشكّلُ عليه. وكان كلما قرأ عليه شيئاً من تصانيفه يكتب طبقة السماع وينظمُ بيتهن أو أكثر في مدح ذلك التصنيف<sup>(٢)</sup>، ودونكَ مثلاً لذلك وقفتُ عليه بخط الصلاح الصَّفْدِي، وهو رسالة «نيل العلا في العطف بلا» للإمام السُّبْكِي، كلها بخط الإمام وطُرِّتها بخط الصَّفْدِي.

٨- العلامة الفقيه شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن التقى الب المصري (٧٠٢-٧٦٩هـ)، صاحبُ «عمدة السالك» الكتاب المشهور في فقه الشافعية، قال ابنُ قاضي شُهبة في «طبقاته» (٣: ٨٠): «أخذ الفقه عن

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٦١).

(٢) انظر ما نقله الصَّفْدِي من أمثلة ذلك في «أعيان العصر» (٣: ٤٢٩-٤٣١).

الشيخ تقى الدين السبكي والقطب السنباطي وغيرهما... والنحو عن أبي حيان، ... وبرع وشغل بالعلم، وانتفع به الناس، وتخرج به فضلاء، وحدث وصنف تصانيف نافعة.. قال الإسنوى: كان عالماً بالفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو، أديباً شاعراً، صالحًا ورعاً متصوفاً، كثير البرّ وافر العقل..».

٩- الحافظ المؤرخ شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني (٧١٥-٧٦٥هـ)، قال ابن فهد: «كان رضي النفس حسن الأخلاق، من الثقات الأثبات، إماماً مؤرخاً حافظاً، له قدر كبير». قال الحافظ الحسيني في «ذيل العبر» ص ٢٠٢ في ترجمة المسند المقرئ العابد أبي العباس الجزارِي ثم الصالحي الحنبلي: «سمعت شيخنا الحافظ تقى الدين السبكي يقول: لم أر أجلد منه على التلاوة والصلوة».

١٠- القاضي العلم الرحالة خالد بن عيسى البَلْوِي الأندلسي (ت بعد ٧٦٧هـ، قال في رحلته اللطيفة الكثيرة الفوائد: «تاج المفرق في تحلية علماء المشرق» (١: ٢٣٧):

«وممن سمعتُ عليه وترددتُ إليه، واختلفتُ إلى منزله، واعترفتُ بفضله وتطوله: الشيخ العالم الكبير أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، إمام من أئمة الشافعية، وعالم من كبار علماء الديار المصرية..» وأطبب في الثناء عليه.

وإلى هنا نقول: تلك عشرة كاملة، من تراجم تلامذة الإمام، فلنمسك خشية الإطالة، وفي مقيداتي أضعاف هذا العدد من تلامذته.

ثناء الأئمة عليه :

وهو بحرٌ زاخرٌ عُبَاب، فلنقطع من درره نَزْرًا يسيراً لهذا الباب:  
قال الحافظ أبو المحاسن الحسيني في ذيله على «تذكرة الحفاظ»

: ٣٩

«الشيخ الإمام الحافظ العلامة قاضي القضاة تقى الدين بقية المجتهدين ... وهو من طبق الممالك ذكره، ولم يخف على أحد عرف أخبار الناس أمره، وسارت بتصانيفه وفتاويه الرُّكبان، في أقطار البلدان، وكان من جمع فنون العلم من الفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والرُّهود والورع، والعبادة الكثيرة، والتلاوة والشجاعة والشدة في دينه .. وعني بالحديث أتم عنایة، وكتب بخطه المليح الصحيح المتقن شيئاً كثيراً من سائر علوم الإسلام.. تخرج به طائفة من العلماء، وحمل عنه أمم». .

وقال الحافظ الناقد الإمام أبو عبد الله الذهبي في ترجمته من «معجمه المختص بمحدثي العصر» ص ١١٦ :

«القاضي الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ فخر العلماء تقى الدين أبو الحسن السُّبْكِي .. كان صادقاً مثبتاً خيراً دينَا متواضعاً، حسنَ السُّمْت ، من أوعية العلم، يدرى الفقه ويُقرَرُه، وعلمَ الحديث ويُحررُه، والأصول ويُقرئُها، والعربية ويُحَقِّقُها.. وصفَ التصانيف المتقنة، وقد بقى في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل. سمعت منه وسمع مني، وحكم بالشام وحمَدَتْ أحكامه، والله يؤيدَه ويُسَدِّدُه». .

وله كلامٌ كثيرٌ في تعظيم الإمام السُّبْكِي.

وقال الحافظ السيوطي في ترجمة العارف الكبير الإمام ابن عطاء الله السكندي من كتابه «تأييد الحقيقة العليّة وتشييد الطريقة الشاذلية» ص: ٦٩:

«وكان الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله يحضر مجلساً وعظه الأئمة مثل الشيخ تقى الدين السبكي إمام وقته تفسيراً وحديناً وكلاماً وأصولاً ومنقولاً ومعقولاً، بل المجتهد الذي لم يأت بعده مثله، ولا قبله من دهر طويل....» وقد ترجمه وأثنى عليه في مواضع كثيرة، وهو كبير العناية بتصانيفه كثير النقل منها، شديد الإعجاب به وبولده عبد الوهاب.

ووصفه الصلاح الصفدي في «الوافي» (٢١: ٢٥٣) بقوله: «الشيخ الإمام العالم العلامة، العامل الورع الناسك الفريد، البارع المحقق المدقق المفتن، المفسر المقرئ المحدث الأصولي الفقيه، المنطقى الخلافي النحوى اللغوي الأديب الحافظ، أوحد المجتهدين، سيف المناظرين، فريد المتكلمين، شيخ الإسلام، حبر الأمة، قدوة الأئمة، حجة الفضلاء، قاضي القضاة تقى الدين أبو الحسن...».

وقال الحافظ البارع الإمام صلاح الدين العلائي: «الناس يقولون: ما جاء بعد الغزالى مثله، وعندي أنهم يظلمونه بهذا، وما هو عندي إلا مثل سفيان الثورى»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ المؤرخ الإمام شمس الدين السخاوي في «وجيز الكلام» (١: ٨٢):

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٩٧).

«ومات في جمادى الآخرة بالقاهرة: الحجّة المُناظر الوليُّ العارفُ  
قاضي القضاة بدمشق شيخ الإسلام مجتهدُ الوقت التقىُ أبو  
الحسن... صاحبُ التصانيف.. والعديمُ النظير».

وقال القاضي العالم الرحيم خالد بن عيسى البَلْوِي في كتابه «تاج  
المَفْرِقِ في تحلية علماء المَشْرِقِ» (١ : ٢٣٧) :

«وممَن سمعتُ عليه، وترددتُ إليه، واحتلتُ إلى منزله، واعترفتُ  
بغضله وتطوله: الشِّيخُ العالِمُ الكَبِيرُ تَقِيُ الدِّينُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ  
الْكَافِيِ السُّبْكِيِّ، إِمَامُ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَالَمٌ مِنْ كَبَارِ عِلَّمَاءِ الدِّيَارِ  
الْمَصْرِيَّةِ، وَمَنْ يُعْتَرَفُ لَهُ بِالرَّتْبَةِ الْعُلَيِّةِ، وَيُرْسَحُ لِلخُطْبَةِ الْكَبِيرَةِ الْقَاضِوَيَّةِ،  
لَهُ عَدَالَةُ الْأَصْلِ، وَأَصْلَالُ الْعَدْلِ، وَإِصَابَةُ النَّقلِ، وَرِزَانَةُ الْعُقْلِ، وَجَزَالَةُ  
الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ، وَمِتَانَةُ الدِّينِ وَالْفَضْلِ، عَلَى تَحْصِيلِهِ، وَتَفْنِنِهِ وَتَأْصِيلِهِ، فِي  
الْمِنْقُولَاتِ وَالْمَعْقُولَاتِ، وَتَمْكِنُ وَنَظِيرُ رَاجِحٍ، وَحَفْظُ رَاسِخٍ، وَتَقْدِيمُ فِي  
الْحَدِيثِ وَالرَّوَايَةِ عَالِ شَامِخٍ، كَرِيمٌ شَهَدَ لِهِ الْعَيْنَ، إِلَيْهِ يُعْزَىُ الْبَيَانُ، وَمِنْ  
بَحْرِهِ يَخْرُجُ الْلَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ، إِلَى آدَابِ غَضَّةِ، وَفَضَائِلِ مِنْ فِضَّةِ، وَمِسَاعِ  
كَعْرَتِهِ مُبِيِّضَةً :

فَمَسَاعِيهِ شُهُودُ أَنَّهُ خَيْرُ فَرعٍ جَاءَ مِنْ أَكْرَمِ أَصْلِ  
لَقِيَتِهِ بِمَنْزِلِهِ مِنْ الْقَاهِرَةِ، فَتَرَكَمَتْ عَلَيَّ سَحَابَ أَيَادِيهِ الْهَامِرَةِ،  
وَأَسْمَعَنِي كُلَّ مَسْمَوْعٍ مُفِيدٍ، وَلَمْ أَزِلْ مِنْ كَرَمِهِ الْوَاكِفِ كُلَّ يَوْمٍ فِي عِيدٍ،  
وَلَمَّا أَكْمَلْتُ سَمَاعِي عَلَيْهِ، وَاسْتَوْفَيْتُهُ لَدَيْهِ؛ رَسَمَ لِي الإِجازَةَ التَّامَّةَ بِخَطْهِ،  
رَسَمَ كَمْلَتُ أَوْصَافُهُ، وَأَوْجَبَهُ فَضْلُهُ وَإِنْصَافُهُ. قَرَأْتُ عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنْ شِعْرِ  
الإِمامِ أَبِي عبدِ اللهِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وترجمه حافظُ الشام ابن ناصر الدِّين الْدمشقي فقال كما رأيته  
بخطه :

«شيخُ الإسلام، وأحدُ الأئمَّة المُجتهدِين الأعلام..، كان إماماً مبرزاً  
ثقةً نبيلاً عالماً، حديثاً وفقهاً وأصولاً»<sup>(١)</sup>، ووصفه في «توضيح المشتبه»  
٥ : ٢٨٤) بـ «شيخُ الإسلام مجتهد الزمان»، وقال في منظومته «بديعة  
البيان» ص ٢٤٠ :

**عَلَيِّ السُّبْكِيِّ ذَا الْمُسْمَى ذَكْرَهُمْ نَفَائِسًا وَعِلْمًا  
وَحَلَاءُ الْإِمَامِ ابْنِ الطَّيْبِ الْفَاسِيِّ بِـ «إِمَامُ الْأَئِمَّة»<sup>(٢)</sup>.**

ومن مدحه نظماً، وهو كثيرٌ، الأديب بدر الدين الغزّي، ومما قاله:

دِمَنٌ عَلَى بُعْدِ الْأَنِينِ خَوَافِي <sup>(٣)</sup>	عَرَفَتْ هَوَايَ بِكُمْ وَأَصْلَلَ تَلَافِي
بَعْدَ النَّوْى إِلَّا ثَلَاثَ أَشَافِي <sup>(٤)</sup>	ذَرَفَتْ بِهَا عَيْنِي وَقَدْ أَنْكَرْتُهَا
كَنَدَى أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي <sup>(٥)</sup>	لَهُ هَاتِيكَ الدُّمُوعُ لَوْأَنَّهَا

(١) «البيان في شرح بديعة البيان» لابن ناصر الدين (و ٢١٤ - نسخة أحمد الثالث).

(٢) «شرح حزب الإمام النووي» لابن الطيب ص ٣٠.

(٣) دِمَنْ، جمع دِمَنَة، وهي آثارُ الدار والناس. خوافي: جمع خافية، بمعنى ظاهرة، لأنها من الأضداد. ويُحتمل أن تكون بمعنى عدم الظهور.

(٤) النَّوْى: الوجهُ الذي ينويه المسافر من قربِ أو بعدِ. والأثافي هي الأحجار التي يُوضعُ عليها القدر.

(٥) الندى: العطایا.

قاضي القضاة مُعید أیام الالی  
 درسوا، بواسع کل درس شافی<sup>(۱)</sup>  
 خذ منه علم الود عن متشرع  
 وحدود دین الله عن وقاف  
 وانظر إلى کلماته مسرودة  
 في البحث سرعة الجوهر الشفاف  
 يقظ ذکی القلب کم في ذہنیه  
 بالغیب للأسرار من کشاف<sup>(۲)</sup>

وأخیراً: «قد صحَّ من طرقِ شتى عن الشیخ تقی الدین ابن تیمیة أنه  
 كان لا یُعظِّم أحداً من أهل العصر کتعظیمه له، وأنه كان کثیر الثناء على  
 تصنیفه في الرد علىه. وفي كتاب ابن تیمیة الذي ألفه في الرد على الإمام  
 السبکی في رده عليه في مسألة الطلاق: لقد برَّزَ هذا على أقرانه»<sup>(۳)</sup>،  
 وقال: «ما ردَّ علىَ فقیهَ غیرَ السبکی»<sup>(۴)</sup>، وفي ذلك أنسدَ الصفدي:  
 كان ابن تیمیة بالفضل معترفاً  
 وهو الأگدُ الذي في بحثه خصمُ  
 يُشَنی علیه وقد أبدى بفکرته  
 أوهامهُ فیراها وهو یتضمُّ  
 زمانه کل حبرٍ علمهُ عَلَم<sup>(۵)</sup>  
 وما أقرَ لمحلوقي سواه وفي  
 وفاته:

بقي الإمام السبکی حتى آخر أيامه متصدِّياً للتصنیف والإفادة، مع

(۱) درسوا: زالوا.

(۲) «تذكرة النبیه» لابن حییب (۲: ۱۸۸).

(۳) «طبقات الشافعیة الكبرى» (۱۹۵-۱۹۴: ۱۰).

(۴) «أعيان العصر» (۳: ۴۲۹).

(۵) «أعيان العصر» (۳: ۴۵۱).

غاية اتّقادِ الذهن والاستحضار التام، إلَّا أنَّه «بِالآخرة أعرض عن كثرة البحث والمناظرة، وأقبلَ على التلاوة والتَّالِهِ والمُراقبة»<sup>(١)</sup>.

ابتدأ به الضعفُ رحمة الله في ذي القعدة سنة ٧٥٥ هـ، واستمر علیلاً بدمشق إلى أنَّ وكيَ ابنه عبدُ الوهاب القضاة بها، فودعَ الناس، والقلوبُ لهُفْيٍ من حوله تخشى عليه وعثاءَ السفر مع الكِبَرِ والضعف.

ووصل مصرَ متضعِّفاً، فأقام دون العشرين يوماً، وفي ليلة الاثنين المُسْفِرَةِ عن ثالث جُمادى الآخرة سنة ٧٥٦ هـ فاضت روحُ الشَّيخ الإمام، «فلَبِّيَ المنادي، وخَلَا من نَدَاهُ النادي، وقامَ الناعي فأسمع، وأوجَدَ القلوبَ حُزْنَهَا فلَوْجَع»<sup>(٢)</sup>، ونَادَى المنادون: مات آخرُ المجتهدين، مات حجَّةُ الله في الأرض، مات عالمُ الزمان، ثمَّ حمل العلماءُ نعشَه، وازدحمَ الخلقُ، بحيثَ كان أُولئِمَ على بابِ مَنْزِلِ وفاته، وأخِرُّهُمْ في بابِ النصر<sup>(٣)</sup>...

انظُر إلى جَبَلٍ تمشي الأنام به	انظر إلى القَبْرِ كم يحوي من الشرَفِ
انظُر إلى صارم الإسلام مُنْقِمِداً	انظر إلى دُرَّةِ الإسلام في الصَّدَفِ <sup>(٤)</sup>
وسارَ به السائرون حتى دُفِنَ بمقبرة سعيد السُّعداء خارج باب النصر،	
عن ثلاثة وسبعين سنةً، رَوَّحَ الله رُوحَه، وأسكنه فسيح جَنَّاته. وأجمع من	

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٢٠٣).

(٢) «أعيان العصر» (٣: ٤٢٣).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٣١٦).

(٤) «إعانة الطالبين» (١: ١٨).

شاهد جنازته أنه لم يَرَ أكثرَ جمِعاً منها، وأذكُرت بجنازة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وتکاثرت المناماتُ عَقِبَ وفاته، من الصالحين وغيرهم، بما هو الظنُّ به عند ربه. ورثاه جماعةٌ من أهل العصر، كابن ثُباتة، والصلاح الصفدي، والبرهان القِيراطي، والشهاب الحُسني، وولديه أحمد وعبد الوهاب، وغيرهم.

**تصانيفهُ وأثارهُ :**

قال الحافظ الذهبي: «صنف التصانيف المتقدمة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشمس الحسيني<sup>٣</sup> الحافظ: «سارت بتصانيفه وفتاويه الرُّكبان في أقطار البلدان»<sup>(٣)</sup>. قال الحافظ ابن كثير: «وله تصانيف كثيرة منتشرة، كثيرة الفائدة، وما زال في مدة القضاء يصنف ويكتب إلى حين وفاته»<sup>(٤)</sup>.

وها هنا كلماتُ الإمام الشهير جلال الدين السيوطي، هي أبلغُ عندي من شهادة من تقدّمه لإمامته في أكثر العلوم وتحقيقه لها، وليس شأنه بخافٍ في ذلك، قال في «بغية الوعاء» (٢: ١٧٧) في ترجمة الإمام السبكي:

«وكان محققاً مدققاً نظاراً جَدِيلياً، بارعاً في العلوم، له في الفقه وغيره

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٣١٦).

(٢) «المعجم المختص» ص ١٦٦.

(٣) «ذيل تذكرة الحفاظ» ص ٣٩.

(٤) «البداية والنهاية» (١٤: ٢٦٤) وفيات سنة ٧٥٦.

الاستنباطاتُ الجليلةُ، والدقائقُ اللطيفةُ، والقواعدُ المحرَّرةُ التي لم يُسبِّقَ إليها، وكان منصِّفاً في البحثِ، على قَدْمٍ من الصلاحِ والعفافِ. وصنَّفَ نحو مائةٍ وخمسين كتاباً مطولاًً ومختصرًا، والمختصرُ منها لا بُدَّ وأنْ يشملُ على ما لا يوجدُ في غيرهِ، من تحقيقٍ وتحريرٍ لقاعدةِ، واستنباطٍ وتدقيقٍ.

وقال في «حسن المحاضرة» (١: ٢٧٦) :

«وله من المصنفات الجليلة الفائقة التي حَقَّها أن تكتبَ بماءِ الذهبِ،  
لما فيها من النفائس البدية، والتدقيقات النفيسة».

يُضاف إلى ما تقدَّمَ من مزايا تصانيفِ الشيخ الإمام من الإتقان  
والتحرير والتدقيق والإثبات بأبكار الأفكار، أمران :

الأول : أنها تجمع أطرافَ موضوع البحثِ وثُلِّمَ به وإن تشعبَ، قال  
الحافظ ابن حجر العسقلاني : «وكان لا يقع له مسألةٌ مستغربةٌ أو مشكلةٌ إلا  
ويعملُ فيها تصنيفاً يجمعُ فيه شتاها طال أو قَصْرُ، وذلك يَسِّينُ في  
تصانيفه»<sup>(١)</sup>.

الثاني : عذوبةُ أسماء هذه التصانيف وطلاؤتها وحسنُ وفعها في  
السمعِ، قال الصلاح الصندي ، وهو من أئمة الأدب<sup>(٢)</sup>، عند كلامه حول  
فنون الإمام : «وأماماً فنُ الأدبِ بما أحتاجُ مع أسماء كتبه وتصانيفه إلى بيانِ،  
هي تشهدُ له بأدبه وذوقه»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الدرر الكامنة» (٣: ٦٤).

(٢) ينظر كلامه رحمة الله تعالى آخر ص ٨٥.

(٣) «أعيان العصر» (٣: ٤٢٧).

ونختُم بكلمة للإمام الصفدي أيضاً، وقد قرأ على شيخه الإمام السبكي عدة تصانيفه، حيث قال عند وصفه علوم شيخه:

«...هذا إلى إتقان فنون يطول سردها، ويشهد الامتحان أنه في المجموع فردها، واطلاع على معارف آخر، وفوائد متى تكلم فيها قلت: بحر رَخْرَ...، وتصانيفه تشهد لي بما أدعى، وتؤيد ما أتيت به ورويت، فدونك وإياها، ورشف كؤوس مُحيَاها»<sup>(١)</sup>.

وها هنا تَبَّتْ بأسماء تصانيف الإمام التي وصل إليها علمي حتى هذا الوقت مسرودة على الفنون مع ترتيب كل على الأحرف، مشيراً إلى المطبوع منها، وماله أصول خطية فأميّزه بقولي: مخطوط، وما سواها: فمما لم أقف له على أصل خطبي بعد، أما تفصيل الكلام عليها فله محل غير هذا:

- ١- الاعتبار ببقاء الجنة والنار، مطبوع.
- ٢- الدلالة على عموم الرسالة، مطبوع.
- ٣- السيف الصَّقِيل في الرد على ابن زَفِيل، مطبوع.
- ٤- غيرة الإيمان الجلي لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، مطبوع.
- ٥- فتاوى في فناء الأجسام وبقاء الأرواح، مطبوعة.
- ٦- القول المحمود في تنزيه داود، مطبوع.
- ٧- مسألة في التقليد في أصول الدين.

(١) «الوافي بالوفيات» (٢١: ٢٥٤).

- ٨- نقدُ كتاب «موافقة صريح المعقول لصحيح المنسوق» لابن تيمية.
- ٩- الإقناع في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيرٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾، مطبوع.
- ١٠- بذلُ الهمة في إفراد العمّ وجمع العمّة، مطبوع.
- ١١- تأويلُ الفِطْنَة في تفسير الفتنة، مطبوع.
- ١٢- التعظيمُ والمنتهي في ﴿لَتَوْمَنَّهُ يَهُ وَلَتَنْصُرَهُ﴾، مطبوع.
- ١٣- تفسير سورة القدر، مخطوط.
- ١٤- الدُّرُّ النَّظِيم في تفسير القرآن العظيم، مخطوط.
- ١٥- رسالةٌ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا أَرْرُسُلُكُلُّوا مِنَ الطَّيَبَاتِ وَأَعْمَلُوا﴾.
- ١٦- رسالةٌ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْإِنْسَانَ مَا مَلَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾، مطبوعة.
- ١٧- سببُ الانكماش عن إقراء الكشاف، مخطوط.
- ١٨- الفهمُ السَّدِيد من إنزال الحديد، مطبوع.
- ١٩- القولُ الصَّحِيح في تعين الذبيح، مخطوط.
- ٢٠- الكلامُ على قوله تعالى: ﴿أَسْتَطِعُمَا أَهْلَهَا﴾، مطبوع.
- ٢١- أجوبة أهل مصر حول «تهذيب الكمال» للزمي، مطبوعة.
- ٢٢- ترتيبُ «معرفة الثقات» للعجملي، مطبوع.

- ٢٣- تلخيص «التلخيص وتاليه» للخطيب البغدادي.
- ٢٤- ثلاثيات مُسنن الدارمي، مخطوطه.
- ٢٥- رسالة في الأحاديث الواردة في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، مطبوعة.
- ٢٦- ضياء المصايح في اختصار «المصايح»، وهو مختصر «مصابيح السنة» للبعوي.
- ٢٧- كتاب في الحديث المسلسل بالأولية.
- ٢٨- مختصر الأحاديث المرفوعة التي تضمنها كتاب «جامع الأصول»، مخطوط.
- ٢٩- منتخب آخر من «التلخيص» للخطيب البغدادي.
- ٣٠- منتخب «تعظيم قدر الصلاة» للإمام محمد بن ناصر المرؤزي.
- ٣١- منظومة في أقسام الحديث ، مخطوطة.
- ٣٢- النكث على صحيح البخاري ، مخطوط.
- ٣٣- الابتهاج في شرح المنهاج ، مخطوط.
- ٣٤- الأدلة في إثبات الأهلة ، مخطوط. (العله الآتي برقم «٣٨»).
- ٣٥- إشراق المصايح في صلاة التراويف ، مطبوع.
- ٣٦- الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد ، مطبوع. (العله الآتي برقم «٤٢»، «٥٢»)
- ٣٧- إيضاح كشف الدسائس في منع ترميم الكنائس ، مطبوع.

- ٣٨- بيان الأدلة في إثبات الأهلة، مخطوط.
- ٣٩- بيع المَرْهون في غيَّةِ المَدْيُون، مطبوع.
- ٤٠- التحبيْرُ المُذَهَّب في تحرير المذَهَّب.
- ٤١- التحقيق في مسألة التعليق، مخطوط.
- ٤٢- تعددُ الجمعة وهل فيه متَّسعٌ.
- ٤٣- تقيدُ التراجيح في صلاة التراویح.
- ٤٤- تكميلة «شرح المذهب» للنبوی ، مطبوعة.
- ٤٥- تنزيل السکینة على قناديل المدينة ، مطبوع.
- ٤٦- جزء في فتاوى أبي هريرة رضي الله عنه.
- ٤٧- جوابُ المُكَاتِبَة من حارة المغاربة.
- ٤٨- حُسْنُ الصَّنِيعَة في حكم الوديعة.
- ٤٩- كتابُ الحِيلَ.
- ٥٠- خروجُ المعتدة في العِدَّة.
- ٥١- الدُّرَّةُ المُضِيَّة في الرد على ابن تيمية ، مطبوع.
- ٥٢- ذمُّ السُّمْعَة في منع تعدد الجمعة.
- ٥٣- رفعُ الشَّقَاق في مسألة الطَّلاق.
- ٥٤- الردُّ على الشيخ زَيْن الدِّين ابن الكِتَابِي في اعتراضاته على «الروضة».
- ٥٥- رسالةٌ في أنَّ مُدْرِكَ الرُّكُوع لِيس بِمُدْرِكٍ لِلرُّكُعة ، مطبوع.

- ٥٦- رسالة منظومة في الحج.
- ٥٧- الرّقم الإبريزي في شرح مختصر التّبريزي.
- ٥٨- الرياض الأنيقة في قسمة العدالة.
- ٥٩- السهم الصائب في قبض دين الغائب، مخطوط.
- ٦٠- السيف المسلط على من سبَّ الرسول صلى الله عليه وسلم. مطبوع.
- ٦١- شرح التنبيه.
- ٦٢- شفاء السقّام في زيارة خير الأنام صلى الله عليه وسلم. (وهو هذا الكتاب)
- ٦٣- الصناعة في ضمان الوديعة، مخطوط.
- ٦٤- ضرورة التقدير في تقويم الخمر والخنزير. (لعله الآتي برقم (٨٩))
- ٦٥- ضوء المصايح في صلاة التراويح، وهو أكبر تصانيفه في هذه المسألة، مخطوط.
- ٦٦- الطريقة النافعة في الإجارة والمسافة والمزارعة، مطبوع.
- ٦٧- طلبُ السلامَة في ترك الإمامة، مخطوط.
- ٦٨- طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر.
- ٦٩- طريقُ المعدلة في قتل من لا وارث له.
- ٧٠- العارضة في البينة المتعارضة.

- ٧١- عِقدُ الجُمَان في عِقدِ الضمان ، مخطوط.
- ٧٢- عقود الجُمان في عقود الرهن والضمان ، مخطوط.
- ٧٣- العَلَم المنشور في إثبات الشهور ، مطبوع.
- ٧٤- الغَيْث المُعْدِق في ميراث ابن المُعْتَق ، مطبوع.
- ٧٥- الفتاوى الكبرى ، مطبوعة.
- ٧٦- فتوى أهل الإسكندرية.
- ٧٧- الفتوى العراقية ، مطبوعة.
- ٧٨- فتوى الفتنـة ، مطبوعة.
- ٧٩- فصل المقال في هدايا العُمَال ، مخطوط.
- ٨٠- الفوائد الفقهية في أطراف القضايا الحكيمية ، مخطوط.
- ٨١- قضاء الأرب في أسئلة حلب ، وهو فتاويه الحلبيـة ، مطبوع.
- ٨٢- قَطْفُ النُّور في مسائل الدور.
- ٨٣- القولُ الْجِدَّ في تبعية الجَدَّ.
- ٨٤- القولُ المُتَّبَع في منع تَعَدُّدِ الجُمُعِ.
- ٨٥- الكافي ، وهو المسألة السُّرِيجية.
- ٨٦- كشفُ الغُمة في ميراث أهل الذِّمَّة ، مخطوط.
- ٨٧- الكلام على الجمع في الحضر لعذر المطرـ.
- ٨٨- الكلامُ على أنهار دمشق ، مطبوع ، وله في المسألة عدّة تصانيف أخرى.

- ٨٩- كيف التدبير في تقويم الخمر والخنزير.
- ٩٠- الكيلانية، مطبوعة.
- ٩١- محل استخاراة في فرعين من الإجارة، مخطوط.
- ٩٢- مختصر فصل المقال في هدايا العمال، مطبوع.
- ٩٣- مختصر في المناسك، مطبوع.
- ٩٤- مسألة تعارض البيتين، وهي غير «العارضية» المتقدمة.
- ٩٥- مسألة زكاة اليتيم.
- ٩٦- مسألة «ضع وتعجل»، مطبوعة.
- ٩٧- مسائل التعريف لمواضع التحليف، مخطوط.
- ٩٨- مسائل سُئلَ عن تحريرها في باب الكتابة.
- ٩٩- مصنَّفٌ خامسٌ في منع تعدد الجمعة.
- ١٠٠- مصنَّفٌ في أنه لا يتوقف بإسلام من ادعى عليه بالكفر - وهو ينكر - على تقريره به، ردًّ فيه على شيخ الإسلام تقى الدين ابن دقيق العيد.
- ١٠١- مصنَّفٌ في صلاة التراويف، سوى التي سبقت، وسوى «نور المصايف» الآتي، تمامُ الستة.
- ١٠٢- مصنَّفٌ في صلاة التراويف، تمام السبعة.
- ١٠٣- مصنَّفٌ في مسألة الدور، ثالثٌ سوى «قطف التور» و «النور» وثلاثتها في الديار المصرية.
- ١٠٤- مصنَّفٌ في حكم الأكل من رأس الثريد، والقرآن بين التمرتين،

- والتعريض على قارعة الطريق، أي النزول ليلاً، واشتمال الصماء، وغيرها.
- ١٠٥ - مصنفٌ في مسألة الدور، صنفه في الشام، رجع فيه عن الثلاثة التي في مصر التي اختار فيها مقالة الإمام ابن الحدّاد.
- ١٠٦ - مصنفٌ في مسألة الدور، ألفه في الشام بعدَ الساِبِقِ، وأحدُ هذين الأخيرين أملأهُ على ولده تاج الدين عبد الوهاب.
- ١٠٧ - المُلْتَقَطُ في النظر المشترط.
- ١٠٨ - مناسخات بكتوت العلائي في الفرائض.
- ١٠٩ - المناسك الصغرى، هو نفسه: مختصرٌ في المناسك، الذي تقدَّمَ.
- ١١٠ - المناسك الكبرى.
- ١١١ - مُبْنِي الباحث في دين الوارث، مطبوع.
- ١١٢ - نُثرُ الجُمَانَ في عقود الرَّهْنِ والضمان، مطبوع.
- ١١٣ - النَّظَرُ المُحَقَّقُ في الحلفِ بالطلاق المعلَّقِ، مطبوع.
- ١١٤ - نَقْدُ الاجتماع والافتراق في مسألة الأيمان والطلاق، مطبوع.
- ١١٥ - النَّقْوُلُ البديعي في أحكام الوديعة.
- ١١٦ - منعُ الاستطراق في الباب المستحق لِلإغلاق.
- ١١٧ - نُورُ الرَّبِيعِ من كتاب الرَّبِيعِ.
- ١١٨ - التَّورُ في الدَّورِ، مخطوط.
- ١١٩ - وقت الصحة (الفسحة؟) في الحكم بالصحة.
- ١٢٠ - نُورُ المصايِحِ في صلاة التراويح.

- ١٢١- هربُ السارق.
- ١٢٢- أولُ مَرْمَاهَة في وقف حماة، مخطوط.
- ١٢٣- بِزَاغَةِ الْيَرَاعَةِ في وقف بني وَدَاعَة، مخطوط.
- ١٢٤- بُغْيَةِ شَعِيبٍ مِنْ غَرِّ إِثْمٍ وَلَا عِيْبٍ، مخطوط.
- ١٢٥- تَسْرِيْحُ الْخَاطِرِ فِي اِنْزَالِ النَّاظِرِ، مخطوط.
- ١٢٦- التمهيد فيما يجُبُ فيه التحديد، مطبوع.
- ١٢٧- تَنْصِيْصُ الشَّهُودَ عَلَى تَشْخِيْصِ الْحَدُودِ.
- ١٢٨- ثانِي مَرْمَاهَة في مسألة حماة، مخطوط.
- ١٢٩- الجوابُ الحاضر في وقف بني عبد القادر.
- ١٣٠- جوابُ الْكُمَاءَ عَنْ وقف حماة، مخطوط.
- ١٣١- الجوابُ النَّقَوِيُّ في الوقف التَّقَوِيِّ، مخطوط.
- ١٣٢- حِكْمَ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرَ في قصر أم حكيم ومرج الصُّفَرِ، مخطوط.
- ١٣٣- دفعُ من تَعَلَّبَكَ في مسألة مدرسة بعلبك.
- ١٣٤- السكرية في السكرية، مخطوطة.
- ١٣٥- الطَّوَالُعُ الْمُشْرِقَةُ في الوقف على طبقةٍ بعدَ طبقة.
- ١٣٦- القولُ الْمُوَعَّبُ في القضاء بالموجب، مخطوط.
- ١٣٧- المباحثُ الْمُشْرِقَةُ في الوقف على طبقةٍ بعدَ طبقة.
- ١٣٨- مَصْمِي الرُّمَاهَةِ في وقف حماة، مخطوط.
- ١٣٩- موْقَفُ الرُّمَاهَةِ في وقف حماة، مطبوع.

- ١٤٠ - النظر المعيّني في محاكمة أولاد اليونيني.
- ١٤١ - النقول والمباحث المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة، مخطوط.
- ١٤٢ - وشی الوشاة في وقف أرگون شاه، مخطوط.
- ١٤٣ - وقف بني عساكر، مطبوع.
- ١٤٤ - وقف يisan.
- ١٤٥ - الإبهاج في شرح المنهاج، مطبوع.
- ١٤٦ - أجوبة مسائل في أصول الفقه سأله عنها ولده تاج الدين عبد الوهاب.
- ١٤٧ - أصل المنافع في إبداع الدوافع، مخطوط.
- ١٤٨ - الألفاظ التي وضعت بإزاء المعانى الذهنية أو الخارجية.
- ١٤٩ - رسالة في العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص، مخطوطة.
- ١٥٠ - رسالة في الفرق بين صريح المصدر وأن الفعل، مطبوعة.
- ١٥١ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب<sup>(١)</sup>.
- ١٥٢ - قاعدة لطيفة في أقسام الحكم، مخطوطة.
- ١٥٣ - معنى قول الإمام المطليبي: إذا صح الحديث فهو مذهبى، مطبوع.
- ١٥٤ - المفرق في مطلق الماء والماء المطلق، مطبوع.
- ١٥٥ - منتخب تعليقة الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني في الأصول.

(١) لم يكمل، ولو لدته عبد الوهاب كتاب بنفس العنوان، وقد طبع مؤخراً.

- ١٥٦- وِرْدُ العَلَلِ فِي فَهْمِ الْعِلَلِ، مخطوط.
- ١٥٧- الْكَلَامُ مَعَ ابْنِ أَنْدَرَاشَ فِي الْمَنْطَقَ.
- ١٥٨- الْأَسْقَاقُ فِي بَقَاءِ وَجْهِ الْأَشْتِقَاقِ.
- ١٥٩- أَحْكَامُ كُلٍّ وَمَا عَلَيْهِ تَدْلُّ، مطبوع.
- ١٦٠- أَسْئَلَةُ فِي الْعَرَبِيَّةِ سَأَلَهُ عَنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى السَّكَسِكِيُّ (ت ٧٦٠ هـ).
- ١٦١- الْإِعْمَالُ فِي مَعْنَى الْإِبْدَالِ، مخطوط.
- ١٦٢- الْإِغْرِيْضُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَالْكَنَاءِ وَالْتَّعْرِيْضِ، مطبوع.
- ١٦٣- الْإِقْنَاعُ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ «لَوْ» لِلَّامِتَنَاعِ.
- ١٦٤- الْاِقْتِنَاصُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَصْرِ وَالْقَصْرِ وَالْاِخْتِصَاصِ.
- ١٦٥- الْبَصْرُ النَّاقِدُ فِي لَا كَلَمْتُ كُلَّ وَاحِدٍ، مطبوع.
- ١٦٦- يَبْيَانُ حُكْمِ الرَّبْيَطِ فِي اِعْتَرَاضِ الشَّرْطِ، مخطوط.
- ١٦٧- يَبْيَانُ الْمُحْتَمِلِ فِي تَعْدِيَّةِ عَمِيلٍ، مخطوط.
- ١٦٨- التَّهَدِيُّ إِلَى مَعْنَى التَّعْدِيِّ، مخطوط.
- ١٦٩- الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ فِي إِعْرَابِ قُولَهُ تَعَالَى: «عَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ»، مطبوع.
- ١٧٠- الرَّفْدَةُ فِي مَعْنَى وَحْدَهُ، مطبوعة.
- ١٧١- قَدْرُ الْإِمْكَانِ الْمُخْتَلَفُ فِي دَلَالَهِ: «كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ»، مطبوع.
- ١٧٢- كَشْفُ الْقِنَاعِ فِي إِفَادَهُ «لَوْ» لِلَّامِتَنَاعِ.
- ١٧٣- لُمْعَةُ الْإِشْرَاقِ فِي أَمْثَلَةِ الْأَشْتِقَاقِ، مُنْظَرَّةٌ مطبوعة.

- ١٧٤ - مسألة في الاستثناءات النحوية ، مطبوعة.
- ١٧٥ - مسألة: هل يقال العشر الأخير ، مطبوعة.
- ١٧٦ - مدح من فاه بـ: ما أعظم الله ، مخطوطة.
- ١٧٧ - نيل العلا في العطف بـ «لا» مطبوع.
- ١٧٨ - وَشِنُّ الْحُلَا فِي تَأكِيدِ النَّفِيِّ بـ «لا».
- ١٧٩ - قصائد وأشعار كثيرة ، تأتي في مجلد لطيف.
- ١٨٠ - إبراز الحِكَم من حديث: رفع القلم ، مطبوع.
- ١٨١ - حديث نحر الإبل.
- ١٨٢ - جواب سؤال عن حديث: «أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي» ، مخطوطة.
- ١٨٣ - فتوى في حديث: «كل مولود يولد على الفطرة» ، مطبوعة.
- ١٨٤ - الكلام على حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة».
- ١٨٥ - من أقسطوا ومن غلوا في حكم من يقول: لو ، وهو شرح حديث: «... وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا...» ، مخطوط.
- ١٨٦ - الافتقار في أهل الغار ، مخطوطة.
- ١٨٧ - التحفة في الكلام على أهل الصفة ، مخطوطة.
- ١٨٨ - حفظ الصيام عن فوتِ التمام ، مطبوع.
- ١٨٩ - رسالة إلى الحضرة النبوية الشريفة في شأن ابن تيمية ، مخطوطة.
- ١٩٠ - رسالة في بر الوالدين ، مخطوطة.

- ١٩١- طلبُ السلامَةِ في تركِ الإمامةِ، مخطوط.
- ١٩٢- المحاورةُ والنشاطُ في المجاورةِ والرباطِ، مخطوط.
- ١٩٣- وصيَّةُ (نصيحةٌ) القضاةِ.
- ١٩٤- منتخبُ «طبقاتِ الفقهاءِ» للإمامِ ابن الصلاحِ.
- ١٩٥- أوجوبةِ أهلِ صَفَدَ.
- ١٩٦- إحياءُ النفوسِ في صنعةِ إلقاءِ الدروسِ.
- ١٩٧- جوابُ سؤالِ عليٍّ بن عبدِ السلامِ.
- ١٩٨- جوابُ سؤالِ من القدسِ الشريفِ.
- ١٩٩- جوابُ سؤالِ وردَ من بغدادِ.
- ٢٠٠- جوابُ سؤالِ الإمامِ نجم الدينِ الأصفوانيِّ.
- ٢٠١- الرسالةُ العلائيةِ.
- ٢٠٢- رسالةُ أهلِ مكةِ.
- ٢٠٣- كشفُ اللَّبسِ عن المسائلِ الخمسِ.
- ٢٠٤- كم حكمةٍ أرَتَنا أسئلةُ «أرَتنا».
- ٢٠٥- المسائلُ الملخصةُ، مخطوط.
- ٢٠٦- المناقشاتُ المصلحيةُ.
- ٢٠٧- نقدُ كلامِ الجَزَريِّ الخطيبِ.
- ٢٠٨- التوادرُ الهمدانيةِ.

\* تم بحمد الله \*



# شَفَاءُ السِّقَايَةِ

# فِي تَارِيْخِ الْكَافِيِّ

تَأْلِيفٌ

الإمام المحقق ناصراً شيخ الإسلام البغدادي النظاري  
قي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعى

ولد سنة ٦٨٣ هـ وتوفي سنة ٧٥٦ هـ

رحمة الله تعالى عليه ورضوانه

طبعه محرجه على السخنة ابن المصيف ومقرئه عليهما

شرف بخدمته والعنابة به

حسين محمد علي شكري

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرَ يا كَرِيم

الحمد لله الذي مَنَّ علينا برسوله، وهدانا به إلى سواء سبيله، وأمرنا بتعظيمه وتكريمه وتبجيله، وفرض على كُلّ مؤمن أن يكون أحبًّا إليه من نفسه وخليله، وجعل اتباعه سبباً لمحبة الله وفضيلته، وتصبّ طاعته عاصمةً من كيد الشيطان وتضليله، ويعني عن جملة القول وتفصيله، رفع ذِكره وما أثني عليه في مُحَكَّم الكتاب وبين له، صلَّى الله عليه وسلم صلاة دائمة بدوام طُلُوع النَّجْمِ وآفُولِه.

أما بعد :

فهذا كتابٌ سميتُه: «شِفاء السَّقَامِ في زيارة خير الأنام»، ورتبته على عشرة أبواب :

الأول: في الأحاديث الواردة في الزيارة.

الثاني: في الأحاديث الدالة على ذلك؛ وإن لم يكن فيها لفظ الزيارة.

الثالث: فيما ورد في السَّفر إليها.

الرابع: في نصوص العلماء على استحبابها.

الخامس: في تقرير كونها قربة.

السادس: في كون السفر إليها قُربة.

السابع: في دفع شُبُهِ الخصم، وَتَتَبَعُ كلماته.

الثامن: في التوسل والاستغاثة.

التاسع: في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

العاشر: في الشفاعة لتعلقها بقوله: «من زار قبرى؛ وجبت له شفاعتي».

وَضَمَّنْتُ هذا الكتاب الرَّدَ علىٰ من زَعمَ أَنَّ أَحادِيثَ الزيارة كُلُّها مُوضِعَةٌ، وَأَنَّ السُّفُرَ إِلَيْهَا بِدَعَةٍ غَيْرَ مُشْرَوِعةٍ، وَهَذِهِ الْمَقَالَةُ أَظَهَرَ فَسَادًا مِنْ أَنَّ تَرُدَّ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهَا، وَلَكِنِي جَعَلْتُ هَذَا الْكِتَابَ مُسْتَقْلًا فِي الزيارة وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، مُسْتَمِلًا مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ جُمْلَةٍ يَعْسُرُ جَمْعُهَا عَلَىٰ طَالِبِهَا، وَكُنْتُ سَمِّيَّتُ هَذَا الْكِتَابَ «شَنِّ الغَارَةِ عَلَىٰ مِنْ أَنْكَرَ سُفُرَ الزيارة».

ثُمَّ اخْتَرْتُ التَّسْمِيَّةَ الْمُتَقْدِمَةَ، وَاسْتَعْنَتْ بِاللهِ تَعَالَىٰ وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَسْبِيُّ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

وَكَانَ الدَّاعِيُّ إِلَىٰ وَضُعُّ هَذَا الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>: أَنَّ مِنْ أَهْمَ الْوَاجِبَاتِ؛ الْذَّبَّ عن الدِّينِ، وَدَفَعَ شُبُهَ الزَّائِغِينَ وَالْمُلْحِدِينَ، وَالانتصَارُ لِحُقُوقِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْمَرْسَلِينَ، وَكَشَفَ عَوَارِ مِنْ خُلُطِ الشَّكِّ بِالْيَقِينِ، وَالتَّبَسُّعُ عَلَيْهِ، أَوْ لُبُّسُ لِيَصْدَدَ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.

(١) هَذِهِ الزيادة وَرَدَتْ فِي «أُ».

وإنَّ من أعظم الْقُرُب إلى رب العالمين؛ زيارة سيد المرسلين، والسفر إليها من أقطار الأرض ومجاربها على مر السنين.

وإنَّ مما ألقى الشيطان على لسان بعض المخدولين؛ التشكيك في ذلك، وهيئات أن يدخل ذلك في قلوب الموحدين، وإنما هي نزعة من مخدولٍ؛ لا يرجع وبأهلاً عليه، ولا يترتب عليها إلا ما ألقى بيده إليه، وشريعة الله محكمة ظاهرة، وشبه الباطل على جُرف هارٍ.

ولما شاعت هذه المقالة الفاحشة، احتقرتها عن تأهلها للرد عليها، ورأيتها أقلَّ من أن يُنظر شَرَزاً إليها.

ثم قُلتُ : لعلَّ من في قلبه مرضٌ يجد بها نفثةً مصدره، فيلقي إلى بعض الضعفِ ما يحصل له به مَضضٌ، أو يُضيقُ به الصدور، فرأيت أنَّ الانتداب لردها مُفترضٌ يتعمَّن ابتداره، وأنَّها مِمَّا يجب على كل عالم إنكاره.

فسرعت في بيان فسادها، وكشف زيفها بانتقادها، وما تضمنته من الاختلاف، وأذنت به من القطعية والشقاق، وما انطوت عليه من الأمر الشنيع، وعَمَّاها عن رُتبة الشرف الرفيع، وسَدَّدتُ ساعد الانتصار للحق وإن كان منصوراً، ودفعت الباطل وإن كان هباءً متشارداً، و الله يجزي كُلَّ عامل عمله، ولينصرنَ الله من ينصره ورسله.

وكنت سمَّيْته بكتاب «شنُّ الغارة على من أنكر السفر للزيارة»، فرأيت أنَّ العلم لم يوضع للرد والضراب، والعُمر أقصر مدةً من أن يضيع بالعتاب، وأنَّ أجعله كتاباً مستقلًا في الزيارة وما يتعلق بها، مُفِيداً بجملةٍ من ذلك يَعِزُّ على طالبها.

فَغَيْرُتُ تِسْمِيَّتِهِ، وَجَعَلْتُهُ عَلَى الْمَنْهَجِ المَذْكُورِ، وَيَحْصُلُ فِي ضَمْنِهِ  
الْمَقْصُودُ، وَجَاءَ دُرُّاً نَضِيدًا تَنْزِيَنَ بِهِ الْعُقُودُ، وَأَخْتَصَرَتْهُ لِيَخْفَى عَلَى مَنْ  
يَرْغُبُ فِي تَحْصِيلِهِ، وَرِبَّمَا اقْتَصَرَتْ فِي مَوَاضِعٍ عَلَى جُمْلِ الْقَوْلِ دُونَ  
تَفْصِيلِهِ، فَإِنَّ التَّنْبِيَّةَ عَلَى شَرْفِ الْمَصْطَفَى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ، وَمَنْهَلٌ  
لِلَّذِّ الشَّارِبِ وَلَا يَقْضِي مِنْهُ؛ وَإِنْ أَسْتَوْعَبْ عُمُّرَهُ بِالشَّرِبِ أَمْلَهُ.  
وَهَذَا حِينَ أَشْرَعْ بِالْمَقْصُودِ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ.

\* \* \* \*

## الباب الأول

### في الأحاديث الواردة في الزيارة نصاً «الحديث الأول»

(من زار قبرِي؛ وجبت له شفاعتي)

رَوَاهُ: الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما<sup>(١)</sup>.

أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن

(١) «سنن الدارقطني» ٢: ٢٧٨ (١٩٤)، و«الشعب» للبيهقي ٣: ٤٩٠ (٤١٥٩).  
 ورواه الأئمة: الدولابي في «الكتن» ٢: ٨٤٦ (١٤٨٣)، والدينوري في «المجالسة» ١: ٧٣ (١٢٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤: ١٧٠ (١٧٤٤)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» ١: ٥٨١، والدبشي في «الذيل على تاريخ بغداد» ٢: ١٧٠، وابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٣٥٠، والقاضي عياض في «الشفا» ٢: ٨٣، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» ١: ٤٤٧ (٤٠٥٤)، وابن الجوزي في «مشير العزم الساكن» ٢: ٢٩٥ (٤٦٨)، وابن النجاشي في «الدرة الثمينة» ص ٢١٨، وأبو اليمين ابن عساكر في «إتحاف الزائر» ص ١٩ - ٢٠. وعزاه الإمام السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٤٨٣ إلى الإمام أبي الشيخ، وابن أبي الدنيا، وقال: «وهو في «صحيحة ابن خزيمة»، وأشار إلى تضعيشه»، انتهى منه. وقال الإمام السيوطي في «مناهل الصفا في تحرير أحاديث الشفا» ص ٢٠٨ حديث (١١١٥): «له طرقٌ وشواهد حسنة الذهبي لأجلها»، انتهى، وقال المتنلا على القاري في «شرح الشفا» ٣: ٨٤٢ عقب ذكره لمن روى الحديث: «وصححه جماعة من أئمة الحديث»، انتهى.

شرف بن الخضر بن موسى التونى الدماطى رحمة الله تعالى بجميع «سنن الدارقطنى» سمعاً، قال: أنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقى، أنا أبو الفتح ناصر بن محمد بن أبي الفتح الوريج القطان، أنا أبو الفتح إسماعيل بن الفضل بن الإخشيد السراج، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم، أنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ الدارقطنى رحمة الله قال: حدثنا القاضى المحاملى، ثنا عبيد<sup>(١)</sup> بن محمد الوراق، ثنا موسى بن هلال العبدى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبرى؛ وجبت له شفاعتى».

هكذا في عدّة سُنَّة مُعتمدة من «سنن الدارقطنى»: «عبيد الله» مصغراً، منها سُنَّة كتبها عنه أحمد بن محمد بن الحارث الأصفهانى، وعليها طباق كثيرة على ابن عبد الرحيم، فمن بعده إلى شيخنا.

وكذلك رواه الدارقطنى في غير «السنن»، واتفقت روایته على ذلك في «السنن»، وفي غيره من طريق ابن عبد الرحيم، كما ذكرناه.

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن بشران، ومن طريق أبي النعمان تراب بن عبيد أيضاً.

فاما رواية ابن بشران: فأخبرنا بها: عثمان بن محمد في كتابه إلى من مكة شرفها الله تعالى قال: أخبرنا الحافظ أبو الحسين يحيى بن علي

(١) سيدرك بلفظ: عبيد الله فيما سيأتي، وفي «تاریخ بغداد» ٩٧ : ١١ ورد بلفظ: عبيد، فليعلم.

القرشي بمصر، وأبو اليُمن ابن عساكر بمكة بقراءتي عليهما، قالا: أنا أبو البركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعي العدل - وهو جَدّ أبي اليمين بدمشق -، قال أبو الحسين: بقراءتي عليه، وقال أبو اليُمن: قراءةً عليه، قال أنا عمّي أبو الحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله الفقيه الأصولي الحافظ، أنا أبو طاهر عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف، أنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران، أنا أبو الحسن علي ابن عمر بن مهدي الدارقطني الحافظ، ثنا القاضي المَحَامِلِي، ثنا عبيد الله ابن محمد الوراق، ثنا موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال:

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري؛ وجبت له شفاعتي».

هكذا أورَدَهُ أبو اليُمن ابن أبي الحسن في كتاب «إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائح في زيارة سيدنا رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>، وهو عندي عليه خطٌ مُصَنَّفٌ، وقراءة أبي عمرو عثمان بن محمد التَّوْزِيرِي لجميعه عليه، وكذلك أورده الحافظ أبو الحسين القرشي في كتاب «الدلائل المُبِينة في فضائل المدينة».

وقد قرأه عليه التَّوْزِيرِي أيضاً، وسمعه أيضاً جماعةً من شيوخنا على مُصَنَّفِه المذكور رحمه الله تعالى.

وأما روایة أبي النعمان تراب بن عبيد: فذكرها القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الخليعی في «فوائد» وهي عشرون جزءاً، قرأت منها بثغر

(١) ص ١٩ - ٢٠

الإسكندرية في سنة أربع وسبعين مئة، على الشيخ الفاضل المقرئ أبي الحسين يحيى بن أبي الفضل أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الباقي بن الصواف «الجزء الأول»، و«الثاني»، وبعض «الثالث»، وحدّثني بهذا القدر كلمةً، فإنه كان قد عُمِّرَ وعَمِيَ وَتَقْلُّ سَمِعُهُ، فَصَرِّتُ أَقْرَأُ عليه لفظةً لفظةً، وَيُعِدُّهَا لِأَتَحْقَقَ سَمَاعَهُ، وَنَاوَلْنِي جَمِيعُ الأَجْزَاءِ الستة الأولى، و«السادس عشر»، و«السابع عشر»، و«التاسع عشر» بسماعه لذلك من ابن عماد سنة عشرين وست مئة.

وقرأت منها بدمشق على المسند أبي عبد الله محمد بن أبي العز بن مُشرّف بن بنان الأنباري، القدر الذي يرويه منها باتصال السمع، وهو من أول «الجزء الثامن» إلى آخرها، وذلك ثلاثة عشر جزءاً بسماعه من أبي صادق الحسن بن يحيى بن صباح المخزومي المصري، أخبرنا ابن رفاعة.

والحديث المذكور في «السابع» من «الفوائد»<sup>(١)</sup> المذكورة.

وأنا به: شيخنا ابن الصواف المتقدم ذكره، والشريف أبو الحسن علي ابن أحمد بن عبد المحسن الغرافي في كتابيهما إلى من الشغر.

قالا: أنا أبو عبد الله محمد بن عماد بن محمد الحراني، قال ابن الصواف: بقراءة والدي عليه وأنا أسمع سنة عشرين، وقال الغرافي: بقراءة والدي عليه وأنا أسمع سنة ثلاثين وست مئة قال: أنا أبو محمد عبد الله بن

(١) وعنوانها: «الفوائد المتنقة للحسان من الصحاح الغرائب»، تحرير الإمام أحمد ابن الحسن بن الحسين الشيرازي، رواية القاضي الخليل بن علي بن الحسن بن الحسين. والحديث في الورقة [١٠ / ب] من «الجزء السابع» (النسخة الأزهرية).

رفاعة بن عذير السعدي الفرضي.

(ح) وكتب إلى عثمان بن محمد من مكة - شرفها الله تعالى - أنه قرأ على الحافظ أبي الحسين يحيى بن علي القرشي في تصنيفه المسمى بكتاب «الدلائل المبينة في فضائل المدينة».

قال: أنا القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد الشافعي بقراءتي عليه بمصر، وأبو عبد الله محمد بن أبي المعالي الحراني بالإسكندرية، قالا: أنا أبو محمد عبد الله ابن أبي الخير الشافعي الفرضي، أنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الشافعي، المعروف بالخلعى، أنا أبو النعمان تراب بن عمر بن عبيد، [قال:] ثنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل قال: ثنا عبيد بن محمد الوراق، ثنا موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبرى؛ وجبت له شفاعتي».

ومن رواها من طريق الخلعى : الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخه»<sup>(١)</sup> في باب «أنَّ من زار قبره ﷺ بعد وفاته؛ كان كمن زار حضرته في حال حياته».

أخبرنا بذلك : عبد المؤمن بن خلف، وعلي بن محمد، وغيرهما

(١) يعني به: «تاريخ مدينة دمشق»، والباب المشار إليه ساقط في طبعتي الكتاب. وهو مثبت في «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور ٤٠٦: ٢ بعنوان: «باب من زار قبره ﷺ بعد وفاته كمن زار حضرته قبل وفاته».

مُشافهةً عن القاضي أبي نصر محمد بن هبة الله الشيرازي، قال: أنا الحافظ أبو القاسم ابن عساكر، قال: أنا خالي أبو المعالي محمد بن يحيى القرشي القاضي بدمشق، أنا أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي، أنا تراب بن عمر بن عبيد، ثنا أبو الحسن الدارقطني، ثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل، ثنا عبيد بن محمد الوراق، ثنا موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبرِي؛ وجبت له شفاعتي».

فقد اتفقت الروايات عن الدارقطني، عن المحاملي على: «عبيد الله» مُصرّأً.

وكذلك رواه غير الدارقطني، عن غير المحاملي، عن عبيد بن محمد. أنا بذلك: عبد المؤمن بن خلف وغيره إذنًا، عن أبي نصر الشيرازي، أنا ابن عساكر، أنا أبو القاسم الشحامي، أنا أبو بكر البهقي، أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن زنجويه القشيري، ثنا عبيد بن محمد بن القاسم بن أبي مريم الوراق - وكان نيسابوري الأصل سكن بغداد -، ثنا موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبرِي؛ وجبت له شفاعتي».

فقد ثبت عن عبيد بن محمد؛ روايته على التصغير، وعبيد بن محمد؛ ثقة، قاله الخطيب رحمه الله تعالى.

ورواه عن موسى بن هلال غير عبيد بن محمد، جماعة منهم: جعفر

ابن محمد البَزُوري.

قال العُقيلي في «كتابه»<sup>(١)</sup>: ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا جعفر ابن محمد البَزُوري، ثنا موسى بن هلال البصري، عن عبيد الله [بن عمر]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري؛ فقد وجبت له شفاعتي»، هكذا رأيته في النسخة: «عبيد الله».

ومنهم: محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، واختلف عليه، ورُويَ عنه مُصرّراً، كما رواه غيره.

أخبرنا بذلك: عبد المؤمن وغيره إذناً، عن أبي نصر، أنا علي بن الحسن الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ، أنا أحمد بن علي بن خلف، أنا أبو القاسم ابن حبيب، حدثنا أبو بكر أحمد بن نصر ابن بكار البخاري، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبيد الله، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن موسى بن هلال، عن عبيد الله.

ورُويَ عنه مُكِبراً: أنا بذلك: أقيان بن محفوظ بن محمود بن بلال بقراءتي عليه ست وسبعين مئة، أنا أبو سعيد قايماز بن عبد الله المُعظامي، أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السَّلْفي، أنا أبو سعد أحمد بن الحسن بن أحمد بن علي بن الخصيب الخانساري، أنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد المُقرئ - إمام الجامع بأصبهان -، ثنا أبو بكر

(١) يعني به: «الضعفاء الكبير»، ٤ : ١٧٠ (١٧٤٤)، وقد تقدم.

محمد بن الحسن بن يوسف بن يعقوب الإمام، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الرازي، ثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحسبي، ثنا موسى ابن هلال العبدى، عن عبد الله بن عمر.

هكذا نقلته من خط الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري رحمه الله. وهكذا قاله أبو أحمد ابن عدي في كتاب «الكامل»، كما أثبأنا عبد المؤمن وأخرون، عن أبي الحسن بن المقيّر، عن أبي الكرم ابن الشهزوري، أنا إسماعيل بن مسدة إسماعيلي.

(ح) وأنا عبد المؤمن وغيره أيضاً، عن ابن ممِيل، أنا علي بن الحسن الدمشقي، أنا أبو القاسم الشحامى، أنا أبو بكر البيهقي، أنا أبو سعيد الماليني. (ح) قال الدمشقي: وأنا أبو القاسم ابن السمرقندى، أنا إسماعيل بن مسدة، أنا حمزة بن يوسف، قالا: أنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا محمد بن موسى الحلواني.

(ح) قال الدمشقي: وأخبرنا علي بن إبراهيم الخطيب، أنا رشأ بن نظيف، أنا الحسن بن إسماعيل، ثنا أحمد بن مروان، ثنا محمد بن عبد العزيز الدينوري، قالا: ثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، ثنا موسى ابن هلال، ثنا عبد الله بن عمر.

وكذلك كتب إلى عثمان بن محمد من مكة - شرفها الله تعالى - أنهقرأ على الحافظ يحيى بن علي: أنا الحافظ علي بن المفضل قراءة عليه غير مرة، والقاضي أبو القاسم حمزة بن علي بن عثمان المخزومي، قالا: أنا الحافظ أبو طاهر السّلّفي.

(ح) وأَنْبَأَنَا جَمَاعَةُ، عَنْ جَمَاعَةِ، عَنْهُ، أَنَا: أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ  
الْجَبَارِ، أَنَا سَلِيمُ بْنُ أَيُوبَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْدُلَ - بِالرَّىِّ -، أَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتَمِ الرَّازِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، ثَنَا  
مُوسَى بْنُ هَلَالَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>.

وَمَرَضَ الْحَافِظُ يَحِيَّيُّ بْنُ عَلَى الْقَرْشِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ، وَذَكَرَ أَنَّ  
الصَّوَابَ: «عَبِيدُ اللَّهِ» بِالْتَّصْغِيرِ.

وَرَأَيْتُ فِي «تَارِيخِ ابْنِ عَسَكِرٍ» بِخُطِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبِرْزَالِيِّ: «الْمَحْفُوظُ  
عَنْ ابْنِ سَمْرَةَ: عَبِيدُ اللَّهِ».

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيِّ فِي كِتَابِ «الْكَامِلِ» - فِيمَا أَنْبَأَنَا جَمَاعَةً  
بِالْإِسْنَادِ الْمَتَقْدِمِ إِلَيْهِ -: «عَبْدُ اللَّهِ أَصْحَحُ»، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرُ.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ: أَنْ تَكُونَ «عَبِيدُ اللَّهِ»، لِتَضَافُرِ رِوَايَاتِ عَبِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
كُلُّهَا، وَبَعْضِ رِوَايَاتِ ابْنِ سَمْرَةَ، وَلِمَا سَنَدُكُرُهُ مِنْ مَتَابِعَةِ مَسْلِمَةِ الْجَهْنَمِيِّ  
لِمُوسَى بْنِ هَلَالَ، كَمَا سَيَأْتِي فِي «الْحَدِيثِ الْثَالِثِ».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَنْ «عَبِيدِ اللَّهِ»، وَ«عَبْدِ اللَّهِ» جَمِيعًا،  
وَيَكُونُ مُوسَى سَمِعَهُ مِنْهُمَا، وَتَارَةً حَدَّثَ بِهِ عَنْ هَذَا، وَتَارَةً عَنْ هَذَا<sup>(٢)</sup>.

(١) وَكَذَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَمْرَةَ عَنِ الْإِمَامِ الدِّينُورِيِّ فِي «الْمَجَالِسَةِ وَجُواهِرِ  
الْعِلْمِ» ١: ٧٣ (١٢٩) عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَريِّ.

وَعَنِ الْحَافِظِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي «الْتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» ١: ٤٤٦ (٤٠٥) عَنْ:  
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَريِّ.

(٢) هَذَا الْاحْتِمَالُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ، فَقَدْ ذُكِرَ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» ١: ٤٩٨

وَمِنْ رواه عن موسى، عن عبد الله : الفضل بن سهل فيما أنا أبو محمد الدمياطي وغيره إذناً، عن أبي نصر، أنا ابن عساكر ، أنا أبو سعد أحمد بن محمد البغدادي ، أنا أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد ، أنا أبو سعيد الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار ، ثنا أبو بكر ابن أبي الدنيا ، ثنا الفضل بن سهل ، ثنا موسى بن هلال ، ثنا عبد الله بن عمر.

وهكذا قاله أبو الحسين يحيى بن الحسن الحسيني في كتاب «أخبار المدينة» قال: ثنا رجلٌ من طلبة العلم، ثنا الفضل بن سهل ، فذكره<sup>(١)</sup>.

قال حميدُ صاحب الكتاب الحسن بن محمد بن يحيى في موضع آخر منه: «يعني: أبو بكر».

وكذلك رواه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»، ونقلته من خطه قال: أباًنا الحريري ، أنا الخياط ، أنا ابن درست ، ثنا ابن صفوان ، ثنا أبو بكر القرشي - وهو ابن أبي الدنيا - ، فذكره<sup>(١)</sup>.

وهذه الطريق إن صحّت؛ تُحملُ على أنَّ الحديث عنهما كما قدّمناه ،

(٧٠٦)، والإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٧: ٣٤٠ أنَّ عبد الله بن عمر لم يكن يحدث في حياة أخيه عبيد الله ، فكان يقول لمن يسأله الحديث: «أما وأبو عثمان - يعني أخيه عبيد الله - حيٌّ ، فلا». فيجوز أن يكون عبد الله قد حدث بهذا الحديث وغيره بعد وفاة أخيه ، فلم يشهد الحديث عنه مثل شهرته عن أخيه عبيد الله . والله أعلم.

فيستفاد من هذا: أنَّ الحديث يصح القول بأنه من روایة: عبد الله ، وعبيد الله.

(١) وكذا رواه عن موسى بن هلال ، علي بن معبد بن نوح . رواه الإمام الدولابي في «الكتاب والأسماء» ٢: ٨٤٦ (١٤٨٣) من طريق عبد الله بن عمر العمري . ومحمد بن عبد الرزاق أيضاً ، رواه القاضي عياض في «الشفا» ٢: ٨٣ .

فإنه لا تنافي في ذلك. على أن «عبد الله» المُكَبِّر؛ روى له «مسلم» مقولوناً بغيره، وقال أحمد رحمة الله: « صالح ».

وقال أبو حاتم: «رأيت أحمد بن حنبل يُحسِّنُ الثناء عليه».

وقال يحيى بن معين: «ليس به بأس، يُكتَبُ حدِيثه»، وقال: «إنه في نافع صالح».

وقال ابن عدي: «لا بأس به، صَدُوق».

وقال ابن حِبَّان: «كان من غَلَبَ عليه الصَّلاح؛ حتى غَلِبَ عن ضبط الأخبار، وجودة الحفظ للآثار، تقع المناكير في روایته. فلما فَحْشَ خطوه؛ استحق التَّرْك». وهذا الكلام من ابن حِبَّان؛ يُعرِّفُكَ أنه لم يُتكلَّم فيه لجَرْحٍ في نفسه، وإنما هو لكتَّرةِ غَلَطِه.

وأما حُكْمُهُ باستحقاقه التَّرْك؛ فَمُخَالَفٌ لإخراج «مسلم» رحمة الله تعالى له في المُتابعات، وليس هذا الحديث في مَظْنَةٍ أن يَحْصُلُ فيه التَّبَاسُ على عبد الله، لا في سَنَدِه ولا في مَتَنِهِ، فإنه في «نافع» كما سبق، وخاصِيَّصُ به، ومَتْنُ الحديث في غَايَةِ الْقِصْرِ والوضوح، فاحتِمال خطئه فيه بَعِيدٌ، وَالرُّوَاةُ جَمِيعُهُمْ إِلَى موسى بن هلال ثُقَاتٌ لَا رِيبَةَ فيهم.

وموسى بن هلال، قال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».

وأما قول أبي حاتم الرازي فيه: «إنه مجهول»، فلا يَضُرُّه. فإنه إما أن ي يريد جهةَة العين، أو جهةَة الوصف، فإن أراد جهةَة العين - وهو غالباً اصطلاح أهل هذا الشأن في هذا الإطلاق -؛ فذلك مُرتفعٌ عنه، لأنَّه قد روى عنه: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرَ الْمُحَارَبِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنَ

إسماعيل الأحمسي، وأبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، وعبيد بن محمد الوراق، والفضل بن سهل، وجعفر بن محمد البزوري.  
وبرواية اثنين تنتفي جهالة العين؛ فكيف برواية سبعة<sup>(١)</sup>.

وإن أراد جهالة الوصف؛ فرواية أحمد عنه ترَفَعُ من شأنه، لا سيما مع ما قاله ابن عَدِي فيه.

ومِمَّنْ ذكره في مشايخ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَبُو الْفَرْجِ أَبْنَا الْجُوزِيِّ، وَأَبُو إِسْحَاقِ الصَّرِيفِيِّ. وَأَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَوِي إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ، وَقَدْ صَرَّحَ الْخَصْمُ بِذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ عَشْرَ كَرَارِيسِ مِنْهُ. قَالَ: «إِنَّ الْقَائِلِينَ بِالْجُرُوحِ وَالْتَّعْدِيلِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ نُوْعَانَ: مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَوِي إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ عَنْهُ، كَمَالِكَ، وَشَعْبَةَ، وَيَحِيَّيِّ بْنَ سَعِيدَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَكَذَلِكَ الْبَخَارِيَّ وَأَمْثَالَهُ».

وقد كفانا الخَصْمُ بِهَذَا الْكَلَامَ مُؤْنَةً تَبَيَّنَ أَنَّ أَحْمَدَ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ، وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى لَهُ مَطْعَنٌ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْعُقَيْلِيِّ: «إِنَّهُ لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ»، وَقَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ: «سَوَاءً أَقَالَ:

(١) وَمِنْهُمْ أَيْضًا: أَحْمَدَ بْنَ خَلِيلَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ زَنْجُوِيَّهِ، وَعَلَيَّ بْنَ مَعْدِ، وَالْعَبَاسَ بْنَ الْفَضْلِ، وَهَارُونَ بْنَ سَفِيَّانَ، وَأَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَزْرَةَ، وَعَبْدُ الْمُلْكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّزَاقِ. ذَكَرُهُمْ صَاحِبُ: «رَفْعُ الْمَنَارَةِ لِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ التَّوْسِلَ وَالزِّيَارَةِ» ص ٢٣١.

(٢) يَعْنِي بِهِ: كِتَابُ «الْاسْتَغْاثَةِ» لِابْنِ تَبِيْمَةَ.

عبد الله، أم: عبد الله، فهو مُنكرٌ عن نافع، عن ابن عمر، لم يأتِ به غيره». فهذا وما في معناه؛ يَدْلُكَ عَلَى أَنَّهُ لَا عِلْمَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عِنْهُمْ إِلَّا تفرد موسىٰ به، وأنهم لم يحتملوه له؛ لخفاء حاله، وإنَّ فَكِمْ مِنْ ثِقَةٍ يَتَفَرَّدُ بِأَشْيَاءٍ وَيُقْبَلُ مِنْهُ.

وأما بعد قول ابن عدي فيه ما قال، وجود مُتَابِعٍ؛ فإنه يتَعَيَّنُ قبوله وعدم رَدِّه، ولذلك - والله أعلم - ذَكَرَهُ عبد الحق رحمه الله في «الأحكام الوسطى»، و«الصغرى» وسكت عنه، وقد قال في خطبة «الأحكام الصغرى»<sup>(١)</sup>: إنه تخَيَّرَها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولتها الثقات.

وقال في خطبة «الوسطى»<sup>(٢)</sup> - وهي المشهورة اليوم بـ«الْكُبْرَى» - إنَّ سكوته عن الحديث؛ دليلٌ على صحته فيما يَعْلَمُ، وأنه لم يَتَعرَّضْ لِإخراج الحديث المعتل كله، وإنما أخرج منه يَسِيرًا مِمَّا عَمِلَ بِهِ، أو بأكثره عند بعض الناس واعتمد، وَفَزَعَ إِلَيْهِ الْحُفَاظُ عِنْدَ الْحاجَةِ إِلَيْهِ، وأنه إنما يُعَلِّلُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا كَانَ فِيهِ أَمْرٌ، أَوْ نَهْيٌ، أَوْ يَتَعلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وأما مَا سُوِّيَ ذَلِكَ؛ فَرِبِّما فِي بَعْضِهَا سَمْحٌ، وَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ عَنْ مُتَفَقِّهٍ عَلَى تِرْكِهِ.

وبسبقه الحافظ أبو علي ابن السِّكْنَى إلى تصحيح «الْحَدِيثِ الْثَالِثُ» - كما سُنِّذَ ذَكَرَهُ - وهو مُتَضَمِّنٌ لِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ.

وقول ابن القطان: «إنَّ قَوْلَ ابْنِ عَدِيٍّ، صَدَرَ عَنْ تَصْفُحٍ رَوَاهِيَاتٍ

(١) ٤٦٧ : ١.

(٢) ٦٦ : ١. وقد طبعت «الأحكام الكبرى» له أيضًا.

موسى بن هلال، لا عن مباشرة أحواله»، لا يضر أيضاً لأنَّ كثيراً من جَرَحِ الْمُحَدِّثِينَ وتوثيقهم على هذا النحو، بل هو أولى من ثبوتِ العدالة المجردة من غير نَظَرٍ في حديثه.

وقد وجدنا لرواية موسى بن هلال متابعة وشواهد من وُجُوهٍ سندكرها. وبذلك تَبَيَّنَ أنَّ أقل درجات هذا الحديث؛ أن يكون حسناً إنْ تُوزَعَ في دَعَوَى صحته، فإنَّ الْحَسَنَ قسمان:

أحدهما: ما في إسناده مَسْتَورٌ لم يُتحقق أهليته، وليس مُعْقلاً كثير الخطأ، ولا ظهر منه سببٌ مُفْسَقٌ. ومتن الحديث مع ذلك رُوِيَ مثله، أو نحوه من وجه آخر. وأقل درجات موسى بن هلال رحمه الله تعالى؛ أن يكون بهذه الصفة، وحديثه بهذه المثابة.

والقسم الثاني للحسن: أن يكون راوِيه مشهوراً بالصدق والأمانة، لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره في الحفظ، وهو مع ذلك؛ يرتفعُ عن حال من يُعَدُّ ما ينفرد به من حديثه مُنْكراً، وهذا الحديث قد يقتضي إطلاق اسم الْحَسَنَ على بعض ما سندكره من الأحاديث أيضاً.

وليس لقائل أن يقول: إنَّ هذا يقتضي سَلْبَ اسْمَ «الْحَسَنَ» عن الحديث الذي نحن فيه، فإنَّ ما ذكرناه ليس اختلافاً في حَدَّ الْحَسَنِ، بل هو تَقْسِيمٌ له، والحديث الحسن صَادِقٌ على كُلِّ من النوعين.

ثم إنَّ الأحاديث التي جمعناها في الزيارة، بسبعين حديثاً مما فيه لفظ الزيارة، غير ما يُسْتَدَلُّ به لها من أحاديث آخر، وتضارف الأحاديث يزيدها قُوَّةً، حتى إنَّ الحسن قد يرتفق بذلك إلى درجة الصحيح.

والضعيف قسمان: قِسْمٌ يكون ضَعْفُ روایه ناشئاً من كونه مُتّهمًا بالكذب ونحوه، فاجتمع الأحاديث الضعيفة من هذا الجنس؛ لا يزيدها قوة.

وَقِسْمٌ يَكُونُ ضَعْفًا رَاوِيه نَاشِئًا مِنْ ضَعْفِ الْحَفْظِ، مَعَ كُونِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ وَالدِّيَانَةِ، فَإِذَا رَأَيْنَا مَا رَوَاهُ قَدْ جَاءَ مِنْ وِجْهٍ آخَرٍ؛ عَرَفْنَا أَنَّهُ مَا قَدْ حَقَّهُ وَلَمْ يَخْتَلِّ فِيهِ ضَبْطُهُ لَهُ، هَكَذَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحْمَهُ اللَّهُ (١)، وَغَيْرُهُ.

فَاجْتِمَاعُ الْأَحَادِيثِ الْمُضِعِيفَةِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ يُزِيدُهَا قُوَّةً، وَقَدْ يَرْتَقِي بِذَلِكَ إِلَى درجة الحُسْنَى، أَوِ الصَّحِيحِ، وَلِهَذَا لَمَّا تَكَلَّمَ النَّوْوَى رَحْمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ مِيقَاتَ «ذَاتِ عِرْقٍ» هُلْ هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، أَوْ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ عَنْ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا تَصْحِيحَهُ لِلْأَحَادِيثِ الْمُوَارَدةِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَسَانِيدُ مُفْرَدَاتِهَا ضَعِيفَةً؛ فَمَجْمُوعُهَا يُقوِّي بَعْضَهَا بَعْضًا، وَيُصِيرُ الْحَدِيثَ حَسَنًا وَيُحَجِّجُ بِهِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» فِي (كتاب الحج) (٢).

فهذه مباحثٌ في إسناد هذا الحديث:

أولها : تحقيق كونه من رواية «عبد الله» المُصَغَّر ، وترجيح ذلك على من رواه عن «عبد الله» المُكَبَّر .

(١) «علوم الحديث» لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري، المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣ هـ. ينظر قوله في «النوع الثالث والعشرين» ص ١٤٤ (مع «التقييد والإيضاح»).

. ٣١٥: ٨) «المجموع شرح المذهب» (٢)

وثانيها: القول بأنه عنهم جميعاً<sup>(١)</sup>.

وثالثها: على تقدير الشَّرْفِ وتسليم أنه عن «عبد الله» المُكَبَّر وحده، فإنه دَاخِلٌ في قسم الحَسَنِ لما ذكرناه.

ورابعها: على تقدير أن يكون ضعيفاً من هذا الطريق وحده - وحشاً لله -، فإنَّ اجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع؛ يُقوِّيها ويُوصِّلُها إلى رُتبةِ الحسن.

وبهذا - بل بأقل منه - يَبَيَّنُ افتراءً من ادعى أنَّ جميع الأحاديث الواردة في الزيارة موضوعةٌ. فسبحان الله!، أما استحسنا من الله تعالى ومن رسوله ﷺ في هذه المقالة التي لم يسبقُ إليها عَالَمٌ ولا جاَهَلٌ، لا من أهل الحديث، ولا من غيرهم، ولا ذكر أحدٍ موسى بن هلال، ولا غيره من رُوَاةٍ حديثه هذا بالوضع، ولا اتهمه به فيما عَلِمنَا.

فكيف يَسْتَجِيزُ مُسْلِمٌ أنْ يُطْلِقَ على كُلِّ الأحاديث التي هو واحِدٌ منها، أنها موضوعة؟!، ولم يُنْقَلْ إِلَيْهِ ذَلِكَ عَنْ عَالَمٍ قَبْلَهُ، ولا ظهر على هذا الحديث شيءٌ من الأسباب المقتضية للمُحَدِّثين للحُكْمِ بالوضع، ولا حُكْمٌ متنه مما يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ. فمن أَيِّ وَجْهٍ يُحَكِّمُ بالوضع عليه لو كان ضعيفاً، فكيف وهو حَسَنٌ، أو صَحِيحٌ.

ولنقتصر على هذا القدر مما يتعلَّقُ بسند هذا الحديث الأول.

وأما متنه: فقوله ﷺ: «وجبت» معناه: حَقَّتْ، وَثَبَّتْ، وَلَزِمَتْ، وأنه

(١) وهذا غير مستبعدٍ لما قدمنا ص ٩٥ من أنَّ عبد الله بن عمر لم يكن يُحدث في حال حياة أخيه عبيد الله، فلما تُوفِيَ عبيد الله حصل منه التَّحدِيثُ، والله أعلم.

لابد منها بوعده صلى الله عليه وسلم تقضلاً منه.

وقوله ﷺ: «له»، إما أن يكون المراد له بخصوصه، بمعنى: أن الزائرين يُخْصونَ بشفاعة لا تحصل لغيرهم عموماً، ولا خصوصاً.

وإما أن يكون المراد: أنهم يُفردُونَ بشفاعة مما يَحْصُلُ لغيرهم، ويكون إفرادهم بذلك تشريفاً وتنويهاً بهم بسبب الزيارة.

وإما أن يكون المراد: أنه ببركة الزيارة؛ يَجُبُ دخوله في عموم من تناه الشفاعة.

وفائدة ذلك: البُشري بأنه يموت مُسِّلماً، وعلى هذا التقدير الثالث يجب إجراء اللفظ على عمومه، لأنّا لو أضمننا فيه شرط الوفاة على الإسلام؛ لم يكن لذكر الزيارة معنى، لأنَّ الإسلام وحده كافٍ في نيل هذه الشفاعة، وعلى التقديرين الأولين؛ يَصِحُّ هذا الإضمار.

فالحاصل: أنَّ أثر الزيارة إما الوفاة على الإسلام مطلقاً لـكُلّ زائر؛ وكفى بها نعمة، وإما شفاعة خاصة بالزائر أخصٌ من الشفاعة العامة لل المسلمين.

وقوله: «شفاعتي»، في الإضافة إليه تَشْرِيفٌ لها، فإن الملائكة والأنباء والمؤمنين يشفعون، والزائر لقبره ﷺ له نسبة خاصةٌ منه؛ فيشفع فيه هو بنفسه، والشفاعة تعظم بعظم الشافع، فكما أنَّ النبي ﷺ أفضلُ من غيره؛ كذلك شفاعته أفضلُ من شفاعة غيره.

ويحتاج هنا إلى ذِكر الشفاعة الأخروية، ولكنني أؤخر الكلام فيها لثلاةَ يَملأ الناظر قبل كمال مقصوده من الزيارة.

## «الحديث الثاني»

(من زار قبرى؛ حلّت له شفاعتي)

رواه الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في «مسنده»<sup>(١)</sup>. قال: حدثنا قتيبة، ثنا عبد الله بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «من زار قبرى؛ حلّت له شفاعتي».

وهذا هو الحديث الأول بعينه، ولذلك عزّاه عبد الحق رحمه الله إلى الدارقطني، والبزار جميماً، إلا أنّ في الحديث الأول: «وجبت» وفي هذا: «حلّت» فلذلك أفردته، وقد نقلته من نسخة معتمدة سمعها الحافظ القاضي أبو علي الحسين بن محمد الصدفي، على الشيخ الفقيه صاحب «الأحكام» أبي محمد عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن فورتش في سنة ثمانين وأربعين مئة بسرقسطة - وعليها خطُّ أبي محمد عبد الله بن فورتش بسماع للصدّفي عليه، وأنه حدَّثه بها عن الشيخ أبي عمر أحمد بن محمد المقرئ الظلماني إجازة، أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن مُفرج، ثنا أبو الحسن محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى الرّقبي

(١) «كشف الأستار عن زوائد مسند البزار» للهيثمي ٢: ٥٧ (١١٩٨) ولم أجده في مطبوعة «البحر الزخار» للبزار، والمطبوع من «البحر الزخار» كثير السقط من غير إشارة إليه.

الصَّمْوَتُ، ثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد المخالق البزار.

وَعَلَىٰ هَذِهِ النَّسْخَةِ : أَنَّهَا قُوِّيلَتْ بِأَصْلِ الْقَاضِي أَبْيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُفْرَجَ  
الَّذِي فِيهِ سَمَاعُهُ عَلَىٰ الرَّقَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ، وَأَكْثَرُ أَصْلِ ابْنِ الْمُفْرَجِ بَخْطَ  
الرَّقَىٰ، وَقَدْ حَدَّثَ الْقَاضِي أَبْيَ عَلَىٰ الصَّدَفِيَّ بِهَذِهِ النَّسْخَةِ مَرَاتٍ، وَعَلَيْهَا  
الْطَّبَاقُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ قَرَأَهَا عَلَىٰ الصَّدَفِيِّ : مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ فَتَحُونِ فِي  
سَنَةِ ثَلَاثَ وَخَمْسَ مِئَةٍ. وَقَدْ حَدَّثَ بِهَذِهِ النَّسْخَةِ أَيْضًا الْفَقِيهَ الْعَالَمَ الْمُتَقْنَ  
أَبْوَ مُحَمَّدَ بْنَ حَوْطِ اللَّهِ، قَرَأَهَا عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ، فِي سَنَةِ  
سَتِ وَسْتِ مِئَةٍ بِمَرْسِيَّةٍ.

وَ«فُورْتِش» : بِضمِّ الفاءِ بعْدِهَا وَوْ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ تَاءٌ مُثَنَّةٌ  
مِنْ فُوقٍ، ثُمَّ شَيْنٌ مَعْجَمَةٌ.

وَقَتِيَّةُ شِيخِ الْبَزَارِ، هُوَ: ابْنُ الْمَرْزُبَانَ، رَوَىٰ عَنْهُ أَحَادِيثٌ غَيْرُ هَذَا.  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ: الْغَفارِيُّ، يَقَالُ: إِنَّهُ مِنْ وَلَدِ أَبِي ذَرِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ، رَوَىٰ لَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ عَدَىٰ: عَامَةُ مَا يَرْوِيهِ لَا يُتَابِعُهُ  
عَلَيْهِ الثَّقَاتُ.

وَقَالَ الْبَزَارُ - عَقْبَ ذِكْرِهِ هَذَا الْحَدِيثُ - : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَ  
بِأَحَادِيثٍ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ، مَا لَا يُخْفَظُ إِلَّا عَنْهُ.  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ رَوَىٰ لَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَفَهُ  
جَمَاعَةً.

وقال ابن عدي : إنّ له أحاديث حسان ، وإنّه ممن احتمله الناس  
وَصِدْقَهُ بعضاً منهم ، وإنّه ممّن يُكتَبُ حديثه ، وصَحَّحَ الحاكم رحمه الله تعالى  
حدِيثاً من جهته ، سندُ ذكره في « التوسل بالنبي ﷺ » .

وإذا كان المقصود من هذا الحديث تقوية الأول به وشهادته له ؛ لم  
يضرّ ما قيل في هذين الرجلين ، إذ ليس راجعاً إلى ثُمَّةٍ كَذَبٌ ، ولا فِسْقٌ ،  
ومثل هذا يُحْتَمَلُ في الْمُتَابَعَاتِ والشَّوَاهِدِ .



### «الحديث الثالث»

(من جاءني زائراً لايُعمله حاجة إلا زيارتي؛  
كان حقاً علىي أن أكون له شفيعاً يوم القيمة)

رواه الطبراني في «معجمه الكبير»، والدارقطني في «أماليه»، وأبو بكر ابن المقرئ في «معجمه»<sup>(١)</sup>، وصححه سعيد بن السكن<sup>(٢)</sup>.

(١) «المعجم الكبير» ١٢ : ٢٢٥ (١٣٤٩)، وكذا رواه في «المعجم الأوسط» ٥ : ٢٧٥ (٤٥٤٣)، والإمام أبو نعيم في «تاریخ أصبهان» ٢ : ١٨٩ حديث (١٤٣٧)، «المعجم» لابن المقرئ ص ٨٠ حديث (١٦٩)، وكذا رواه الإمام ابن النجار في «الدرة الثمينة» ص ٢١٨، والإمام الخلقي في «فوائد» الجزء السابع ورقة [١٠/ب]، والإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٦ : ٤١٥.

(٢) هو الإمام الحافظ المجوود الكبير، أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن. قال عنه الإمام الذهبي: جمع وصفَّ، وجَرَحَ وَعَدَّلَ، وَصَحَّحَ وَعَلَّلَ. «سير أعلام النبلاء» ١٦ : ١١٧ (٨٥). ووصفه في «تذكرة الحفاظ» ٣ : ٩٣٧ (٨٩٠) بقوله: «الحافظ الحجة...». فكيف يَصْحُّ أن يقول ابن عبد الهادي في «الصارم المنكبي» ص ٦٨: «... ولم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد في «مسنده»، ولا أحدٌ من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روایتهم، ولا صَحَّحَه إمامٌ يعتمد على تصحيحه... إلخ».

فالجواب عليه: ليست الأحاديث الصحيحة مقتصرة في الكتب الستة، وليسَ روایة الإمام أحمد له في «المسند» يلزم منها صحة الحديث.....

وهو من رواية مَسْلِمَةَ الْجَهْنَيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمْرَى، فِيهِ مُتَابِعَةٌ لِموسَى بْنِ هَلَالٍ فِي شِيخِهِ، وَبَيَانٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِالْحَدِيثِ، وَكَانَ يَنْبَغِي لِأَجْلِ ذَلِكَ أَنْ نَذْكُرَهُ مَعَ الْأُولَى، لَكِنْ لَمَّا تَضَمَّنَ زِيادةً مَعْنَى؛ أَفْرَدَنَا.

وقد ورد في بعض الروايات: «لا يُعمله» وفي بعضها: «لا يَنْزَعُه» واختلف على مَسْلِمَةَ فِي «عَبْدِ اللَّهِ»، و«عَبْدِ اللَّهِ» كَمَا اخْتَلَفَ عَلَى مَوْسِى بْنِ هَلَالٍ، فَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُبَادِيُّ، عَنْ مَسْلِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «مُصْغَرًا»، عَنْ نَافِعٍ.

**وَالْعُبَادِيُّ:** — بضم العين المهملة وفتح الباء المُخْفَفَة الممنقوطة بواحدة، وفي آخره الدَّالُّ —، نسبة إلى: عُبَادُ بْنُ ضُبَيْعَةَ بْنُ قَيْسٍ بْنُ ثَلْبَةَ ابْنِ عُكَابَةَ بْنِ صَعْبٍ بْنِ عَلَى بْنِ بَكْرٍ.

قال أبو سعد ابن السمعاني<sup>(١)</sup>: «والمشهور بالنسبة إليهم: عبد الله بن محمد الْعُبَادِيُّ، يروي عن الحسن بن حبيب بن ندبة، حدث عنه عبدان وغيره، وقاله الصُّورِيُّ بتشديد الباء.

قال ابن مَاكُولا<sup>(٢)</sup>: «ما نَعْرَفُهُ إِلَّا مُخْفَفًا».

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّحَاسِ الْأَسْدِيُّ - بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِ بِجَامِعِ دَمْشِقَ فِي عَاشِرِ صَفَرِ سَنَةِ ثَمَانِ وَسَبْعِ

وَيَضَافُ إِلَيْهِ: فَمَا تَقُولُ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ الْذَّهَبِيِّ فِي الْإِمامِ ابْنِ السَّكِنِ؛ نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ التَّعْصِبِ وَهُوَ أَنْفُسُهُ.

(١) «الأنساب» ٤: ١٢٤.

(٢) «الإكمال» ٦: ٣٤٥.

مئة -، قُلْتُ لِهِ: أَخْبِرْكَ الْحَافِظَ أَبْوَ الْحَجَاجِ يَوْسُفَ بْنَ خَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّمْشِقِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ، أَنَا أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي زِيدِ بْنِ حَمْدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْكَرَآنِيِّ، أَنَا أَبْوَ مُنْصُورِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيرَفِيِّ، أَنَا أَبْوَ الْحَسِينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ فَادِشَاهِ، أَنَا أَبْوَ الْقَاسِمِ سَلِيمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُوبَ بْنِ مَطِيرِ الْلَّخْمِيِّ الطَّبَرَانِيِّ، ثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْعُبَادِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ سَالِمَ الْجَهْنَمِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَنِي زائِرًا لَا تُعْمِلُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زَيَارَتِي؛ كَانَ حَقًا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَأَخْبَرْنَا بِهِ أَيْضًا: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْغَرَافِيِّ فِي كِتَابِهِ، أَنَا أَبْنَ عَمَادَ، أَنَا أَبْنَ رَفَاعَةَ، أَنَا الْخَلْعَى.

(ح) وَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْحَافِظِ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ الْقَرْشِيِّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ عَمَادٍ قَالَا: أَنَا أَبْنَ رَفَاعَةَ، أَنَا الْخَلْعَى، أَنَا أَبْوَ النَّعْمَانِ تَرَابُ بْنُ عُمَرَ بْنُ عَبِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسِ الْعَسْقَلَانِيِّ، ثَنَا أَبْوَ الْحَسِينِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيِ الدَّارِقَطْنِيِّ الْغَدَادِيِّ - إِمْلَاءُ بِمَصْرِ -، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، ثَنَا أَبْوَ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُبَادِيِّ - مِنْ بَنِي عُبَادَ بْنِ رِبِيعَةَ، فِي بَنِي مُرْرَةِ الْبَصْرَةِ سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ -، حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ سَالِمَ الْجَهْنَمِيُّ - إِمامُ مَسْجِدِ بَنِي حَرَامَ وَمَؤْذِنُهُمْ -، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: .....

=

قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لم تزرعه حاجة إلاً زيارتي؛ كان حقاً علىَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيمة».

وأخبرناه أيضاً: عبد المؤمن وغيره - إذناً -، عن أبي نصر، أنا ابن عساكر، أنا خالي أبو المعالي محمد بن يحيى بن علي، أنا علي بن الحسن ابن الحسين الخلعي، فذكره بإسناده ومتنه<sup>(١)</sup>.

وفي هذين الطريقين - أعني طريق عبدان، وطريق يحيى بن محمد بن صاعد -، عن نافع، عن سالم.

ورواه غيرهما فقال فيه: عن نافع، وسالم.

كذلك قرئ على أبي الفضل إسحاق بن أبي بكر بن إبراهيم بن هبة الله ابن طارق بن سالم بن النحاس الأسدية الحنفي في «معجم ابن المقرئ» وأنا أسمع بدمشق، أنَّ الحافظ أبا الحجاج يوسف بن خليل أخبره قراءةً عليه وهو يسمع بحلب، أنا أبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن أحمد ابن الإخوة، وزوجُه عين الشمس بنت أبي سعيد بن الحسين، قالا: أنا أبو الفرج سعيد ابن أبي الرجاء الصيرفي، قال المؤيد: سماعاً، وقالت زوجُه: إجازة، قال: أنا الشيخان أبو طاهر أحمد بن محمود الثقفي، وأبو الفتح منصور بن الحسين بن علي بن القاسم، قالا: أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن علي بن عاصم بن المقرئ.

(ح) وأخبرنا عبد المؤمن بن خلف وغيره - إذناً -، عن أبي نصر، أنا

(١) رواه من هذه الطريق: الإمام الذهبي في «ميزان الاعتلال» ٦: ٤١٥، وهو عند القاضي الخلعي في «الخلعيات» (الجزء السابع) [الورقة ١٠/ب] «مخظوط».

علي بن الحسن بن هبة الله، أخبرناه أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الأصبهاني، أنا منصور بن الحسين، وأبو طاهر بن محمود قالا: أنا أبو بكر ابن المقرئ، ثنا محمد بن أحمد بن محمد الشطري ببغداد، ثنا عبد الله بن زيد الخثعمي، ثنا عبد الله بن محمد، حَدَّثَنِي مَسْلِمَةُ بْنُ سَالِمٍ الْجَهْنَمِي - إمام مسجدبني حرام ومؤذنهم بالبصرة -، قال: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْعُمَرِي، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لا تزعه حاجة إلا زيارتي؛ كان حقاً علىَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيمة».

وفي رواية ابن عساكر<sup>(١)</sup>: «حقٌ بالرفع، وهذه الطرق كُلُّها مُتفقةٌ عن عبد الله بن محمد العُبَادِي، عن مسلمة، عن عبيد الله «مُصغرًا». ورواه مسلم بن حاتم الأنباري، عن مسلمة، عن عبد الله.

أخبرنا بذلك : ابن خلف وغيره - إذناً -، عن ابن هبة الله، أنا الدمشقي، أنا أبو علي الحداد في كتابه، حَدَّثَنِي عبد الرحيم بن علي أبو مسعود عنه، أنا أبو تُعيم الحافظ، حدثنا أبو محمد ابن حيان، ثنا محمد ابن أحمد بن سليمان الهرمي، ثنا مسلم بن حاتم الأنباري، ثنا مسلمة ابن سالم الجهنمي، حَدَّثَنِي عبد الله - يعني العمري -، حَدَّثَنِي نافع، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لم تزعه حاجة إلا زيارتي؛ كان

(١) «إتحاف الزائر» لأبي اليمين ابن عساكر ص ٣١. ولم أقف على هذه اللفظة بالرفع في النسختين الخطيتين للكتاب المخرج الكتاب عنهمما في طبعتي.

حقاً عَلَيْهِ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.  
هذا طُرُقُ هذا الحديث.

وقد ذكره الإمام الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السّكّن البغدادي المصري البزار في كتابه المُسْمَى بـ «السنن الصحاح المأثورة عن رسول الله ﷺ»، وهو كتاب مَحْذُوفُ الأسانيد، قال في خطبته:

«أَمَّا بَعْدُ : إِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَجْمِعَ لَكَ مَا صَحَّ عَنِي مِنَ الْسَّنْنِ الْمَأْثُورَةِ الَّتِي نَقَلَهَا الْأئمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْبَلْدَانِ، الَّذِينَ لَا يَطْعَنُ عَلَيْهِمْ طَاعِنٌ فِيمَا نَقَلُوهُ، فَتَدَبَّرْتُ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَوَجَدْتُ جَمَاعَةً مِنَ الْأئمَّةِ قَدْ تَكَلَّفُوا مَا سَأَلْتَنِي مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ وَعَيْتُ جَمِيعَ مَا ذَكَرُوهُ، وَحَفِظْتُ عَنْهُمْ أَكْثَرَ مَا نَقَلُوهُ، وَاقْتَدَيْتُ بِهِمْ، وَأَجْبَتُ إِلَيْهِ مَا سَأَلْتَنِي مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَلْتُهُ أَبْوَابَةً فِي جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَوْلَى مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِتَطْلُبِ صَحِيحِ الْأَثَارِ : الْبَخَارِيُّ، وَتَابِعُهُ مُسْلِمُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ.

وقد تَصَفَّحَتْ مَا ذَكَرُوهُ وَتَدَبَّرْتُ مَا نَقَلُوهُ، فَوَجَدْتُهُمْ مُجْتَهِدِينَ فِيمَا طَلَبُوهُ، فَمَا ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِي هَذَا مُجْمَلاً؛ فَهُوَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ صَحَّتِهِ، وَمَا ذَكَرْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَخْتَارُهُ أَحَدٌ مِنَ الْأئمَّةِ الَّذِينَ سَمَّيْتُهُمْ؛ فَقَدْ يَبْيَّنُ حُجَّتَهُ فِي قَبْولِ مَا ذَكَرَهُ، وَنَسْبَتُهُ إِلَيْهِ اخْتِيَارَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مَمَّا يُنْفَرِدُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ لِلْحَدِيثِ، فَقَدْ يَبْيَّنُ عِلْمَهُ، وَدَلَّلْتُ عَلَيْهِ انْفِرَادَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ».

(١) «تاریخ أصبهان» للإمام أبي نعیم ٢ : ١٩٠ .

قال في هذا الكتاب في آخر (كتاب الحج)، «باب ثواب من زار قبر النبي ﷺ»، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لم تزنه حاجة إلا زيارتي؛ كان حقاً علىَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيمة»، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولم يذكر ابن السَّكِنَ في هذا الباب غير هذا، وذلك منه حُكْمٌ بأنه مُجمَعٌ علىَّ صحته بمقتضى الشرط الذي شرطه في الخطبة<sup>(١)</sup>.

وابن السَّكِنَ هذا: إمامٌ حافظٌ ثقةٌ، كثيرُ الحديث واسع الرَّحْلة، سمع بالعراق، والشام، ومصر، وخراسان، وما وراء النهر من خلائق، وهو بغدادي، سكن مصر ومات بها في النصف من المحرم سنة ثلاثة وخمسين وثلاثة، وتبويب ابن السَّكِنَ يدلُّ علىَّ أنه فهم منه أنَّ المراد: بعد الموت، أو: أنَّ ما بعد الموت؛ داخلٌ في العموم، وهو الصحيح.

\* \* \* \*

---

(١) تقدم قول الإمام الذهبي أنَّ الإمام ابن السَّكِنَ قد صحَّ وعلَّ.

## «الحديث الرابع»

(من حج فزار قبرى بعد وفاتي؛ فكأنما زارني في حياتي)

رواه: الدارقطني في «سننه»<sup>(١)</sup> وغيرها، ورواه غيره أيضاً<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا عبد المؤمن بن خلف الحافظ، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا ناصر بن محمد الويرج، أنا إسماعيل بن الفضل بن الأخشيد، أنا أبو طاهر ابن عبد الرحيم، أنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني، قال: حدثنا عبد الله بن عبد العزيز، ثنا أبو الربيع الزهراني.

(١) «السنن» ٢ : ٢٧٨ حديث (١٩٢).

(٢) رواه: الإمام الطبراني في «المعجم الكبير» ١٢ : ٣١٠ حديث (١٣٤٩٦) / (١٣٤٩٧)، وفي «المعجم الأوسط» ٤ : ٢٢٢ حديث (٣٤٠٠)، والإمام البيهقي في «السنن الكبرى» ٥ : ٤٠٣ حديث (١٠٢٧٤ / ١٠٢٧٥)، وفي «شعب الإيمان» ٣ : ٤٨٩ حديث (٤١٥٤ / ٤١٥٥)، والإمام الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» ١ : ٤٤٦ حديث (١٠٥٣) بلفظ: «من زار قبرى . . .»، والإمام ابن عدي في «الكامل» ٢ : ٧٩٠، والإمام ابن الجوزي في «مشير العزم الساكن» ٢ : ٢٩٥ حديث (٤٦٧)، والإمام الجندي في «فضائل المدينة» ص ٣٩ حديث (٥٢)، والإمام الفاكهي في «أخبار مكة» ١ : ٤٣٥ حديث (٩٤٩)، والإمام أبو اليمن ابن عساكر في «إتحاف الزائر» ص ٢٩، والإمام ابن النجاشي في «الدرة الثمينة» ص ٢١٩. وعزاه الإمام ابن حجر العسقلاني في «المطالب العالية» ٢ : ٧٠ حديث (١٣٤٢) للإمام أبي يعلى، وكذا عزاه المتقي الهندي في «كتنز العمال» ٥ : ١٣٥ حديث (١٢٣٦٨) للإمام أبي الشيخ.

(ح) وَقَرَأْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدِ إِسْحَاقِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْأَمْدِيِّ وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرْتُكَ يَوْسُفَ بْنَ خَلِيلَ الْحَافِظِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زِيدِ الْكَرَّانِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ الصَّيْرَفِيِّ، أَنَا ابْنُ فَادِشَاهِ، أَنَا الطَّبَرَانِيُّ، ثَنَا الْحَسِينُ بْنُ إِسْحَاقِ التَّسْتَرِيُّ، ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهَرَانِيُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِيَّ بَعْدَ وَفَاتِي؛ كَانَ كَمْنَ زَارْنِيَ فِي حَيَاتِي».

وَكَتَبَ إِلَيْهِ عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ مِنْ مَكَّةَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْحَافِظِ أَبِي الْحَسِينِ بِمَصْرِ قَالَ: أَنَا أَبُو الْبَرَّكَاتِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الشَّافِعِيُّ، أَنَا أَبُو طَاهِرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ يَوْسَفِ الْبَغْدَادِيِّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقَطْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ لَيْثٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِيَّ بَعْدَ وَفَاتِي؛ فَكَأْنَمَا زَارْنِيَ فِي حَيَاتِي».

وَأَخْبَرْنَاهُ: عَبْدُ الْمُؤْمِنِ وَغَيْرُهُ - إِذْنًا -، عَنِ الشِّيرازِيِّ، أَنَا الْحَافِظُ الدَّمْشِقِيُّ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَالِ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْصُورٍ، أَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ الْمَقْرَئِ، أَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ، ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَنِيَّ بَعْدَ وَفَاتِي؛ كَانَ كَمْنَ زَارْنِيَ فِي حَيَاتِي».

وكذلك رواه أبو أحمد ابن عدي في «الكامل»<sup>(١)</sup>.

أَخْبَرَنَا : أَبُو مُحَمَّدِ التُّونِي - هُوَ الْحَافِظُ الدَّمِيَاطِي - وَآخْرُونَ إِذْنًا ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ النَّجَارِ ، عَنْ أَبِي الْكَرْمِ الْمَبَارِكِ بْنِ الْحَسْنِ الشَّهْرَزُورِيِّ ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ ، أَنَا حَمْزَةُ بْنُ يُوسُفَ السَّهْمِيُّ ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدَى الْجَرْجَانِيُّ ، أَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، ثَنَا عَلَيْ بْنُ حُجْرَةَ .

وَحَدَّثَنَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْوَيُّ ، ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ عَلَيْ : ثَنَا حَفْصَ بْنَ سَلِيمَانَ . وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : ثَنَا حَفْصَ بْنَ أَبِي دَاؤِدَ ، وَقَالَا : عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِيَ بَعْدَ مَوْتِي؟ كَانَ كَمْنَ زَارْنِي فِي حَيَاتِي ، وَصَحْبِنِي» ، وَاللَّفْظُ لَابْنِ سَفِيَّانَ .

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ»<sup>(٢)</sup> رِوَايَةً أَبْنَ عَدَى هَذِهِ مِنَ الطَّرِيقَيْنَ عَنْ أَبِي سَعْدِ الْمَالِيَنِيِّ ، عَنْ أَبْنَ عَدَى .

وَذَكَرَ أَبْنَ عَدَى ذَلِكَ فِي تَرْجِمَةِ حَفْصَ بْنِ سَلِيمَانَ الْأَسْدِيِّ الْغَاضِرِيِّ الْقَارِئِ ، وَذَلِكَ حُكْمٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ حَفْصَ بْنَ أَبِي دَاؤِدَ الْمَذْكُورِ فِي الإِسْنَادِ ، وَقَالَ - أَعْنِي أَبْنَ عَدَى - : إِنَّ أَبَا الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ يُسَمِّيهِ حَفْصَ بْنَ أَبِي دَاؤِدَ لِضَعْفِهِ ، وَهُوَ حَفْصَ بْنَ سَلِيمَانَ .

(١) «الكامل في الضعفاء» ٢ : ٣٨٢.

(٢) «السنن الكبرى» ٥ : ٤٠٣ حديث (١٠٢٧٤ / ١٠٢٧٥).

وقال البيهقي : تفرد به حفص ، وهو ضعيف.

وكذلك حكم الحافظ ابن عساكر ، ورواه مسمى<sup>(١)</sup> .

أخبرنا الدمياطي إذنًا ، أأنـا ابن هبة الله الشيرازي ، أنا ابن عساكر ، أنا الخلال ، أنا إبراهيم بن منصور السلمي ، أنا أبو بكر ابن المقرئ ، أنا أبو سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندى ، ثنا مسلمـة - وهو ابن شبيب - ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا أبو عمر حفص بن سليمان.

(ح) قال ابن عساكر : وأنا أبو القاسم ابن السمرقندى ، أنا أبو القاسم إسماعيل بن مساعدة ، أنا حمزة بن يوسف السهمي ، قالا : أنا أبو أحمد ابن عدي ، أنا الحسن بن سفيان ، ثنا علي بن حُجْر .

(ح) قال ابن عساكر : وأنا أبو القاسم الشحامي ، أنا أبو بكر البيهقي ، أنا علي بن أحمد بن عبدالـان ، ثنا أحمد بن عبيد ، حدثـنى محمد بن إسحاق الصفار ، ثنا ابن بكار ، ثنا حفص بن سليمان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله ﷺ : «من حج فزار قبرـي بعد موتي ؟ كان كمن زارـني في حـياتـي ». زاد السهمي : «وصحبني». ورواه البيهـقي في «الـسنـن»<sup>(٢)</sup> بدون هذه الـزيـادة عن عبد الله بن يوسف ، أنا محمد بن نافع الخـزـاعـي ، ثـنا المـفـضـل

(١) «إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائل» للإمام أبي اليمـن ابن عساـكر ص ٢٩.

(٢) «الـسنـنـ الكـبـرىـ» ٥ : ٤٠٣ حـديث (١٠٢٧٤ / ١٠٢٧٥).

الجَنْدِيُّ، فذكْرُهُ سِنْدًا وَمِنْتَانِيَّ، كَمَا ذُكْرَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُقْرِئِ.

وَكَتَبَ إِلَيْيَّ عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدَ التَّوْزُريَّ مِنْ مَكَّةَ - شَرْفُهَا اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أَبِي الْيَمْنِ ابْنِ عَسَاكِرٍ بِهَا، قَالَ: أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا عَلَيَّ بْنُ حَسَنٍ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبْنَائِنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْغَفارِ بْنِ أَشْتَهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ الْتَّقَاشِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُوزِجَانِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الطَّيِّبِ الْبَلْخِيُّ، ثَنَا عَلَيَّ بْنُ حُجْرَةَ، ثَنَا حَفْصُ ابْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِيَ بَعْدَ مَوْتِي؟ كَانَ كَمْنَ زَارَنِيَ فِي حَيَاتِي».

وَقَالَ ابْنُ النَّجَارِ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ «الدَّرَةِ الْثَّمِينَةِ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>: أَبْنَائِنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلَيٍّ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَافِظُ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْفَقِيْهِ، أَبْنَائِنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ الطَّيِّبِ، ثَنَا عَلَيَّ بْنُ حُجْرَةَ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَ فِي زَارَ قَبْرِيَ بَعْدَ مَوْتِي؟ كَانَ كَمْنَ زَارَنِيَ فِي حَيَاتِي، وَصَحْبِي».

قَالَ أَبُو الْيَمْنِ بْنُ عَسَاكِرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ بِالإِسْنَادِ الْمُتَقدِّمِ إِلَيْهِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ الْحَسَنُ بْنُ الطَّيِّبِ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ حُجْرَةَ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً

(١) ص ٢١٩.

مُنكرةً، قال فيه: «من حجّ فزار قبرِي بعد موتي؛ كان كمن زارني في حياتي، وصحبني»، تفرد بقوله: «وصحبني» الحسن بن الطيب، وفيه نظرٌ. قُلْتُ: وقد ذكرنا هذا الزيادة من طريق الحسن بن سفيان، فلا تفرد فيها.

وعبد الرحمن الذي روى عنه ابن النجار، هو: ابن الجوزي رحمه الله، وقد رأيته بخطه في كتابه «مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن»<sup>(١)</sup> بالإسناد المذكور.

وقد رُويَ هذا الحديث من وجه آخر عن حفص بن سليمان، عن كثير ابن شِنْظير، عن ليث بن أبي سُلَيْمٍ.

أخبرنا بذلك : الحافظ أبو محمد الدمياطي إجازة، أئبنا أبو نصر مكاتبة، أنا ابن عساكر سمعاءً، أنا الشّحامي، أنا الجنزرودي، أنا ابن حمدان، أنا أبو يعلى الموصلي<sup>(٢)</sup> ، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا حفص بن سليمان، عن كثير بن شِنْظير، عن ليث بن أبي سُلَيْمٍ، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله ﷺ: «من حجّ فزارني بعد وفائي عند قبري؛ فكأنما

(١) ٩٥ حديث (٤٦٧).

(٢) رواية الإمام أبي يعلى ذكرها الإمام ابن حجر في «المطالب العالية» - وقد تقدم تخريجها -، وكذا أشار إليها في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٦٦. وليست في «المطبوع من «مسنده»، فهي في «مسنده» الكبير حيث المطبوع هو الصغير.

زارني في حياتي».

وأشار ابن عساكر إلى أن الصواب الأول.

أما كون حفص بن سليمان القارئ الغاضري، هو: حفص بن أبي داود، فكذلك قاله: البخاري، وابن أبي حاتم، وابن عدي، وابن حبان، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وأما كونه هو الراوي لهذا الحديث، فكذلك قاله: ابن عدي، وابن عساكر، وأشار إليه البيهقي، وهو السابق إلى الذهن.

لكن ابن حبان في كتاب «الثقة» ذكر ما يقتضي التوقف في ذلك، فإنه قال: حفصُ بن سليمان البصري المنقري، يروي عن الحسن، مات سنة ثلاثين ومئة، وليس هذا بحفص بن سليمان البزار، أبي عمر القارئ، ذاك ضعيفٌ، وهذا ثبت<sup>(٢)</sup>.

ثم قال في الطبقة التي بعد هذه: حفص بن أبي داود، يروي عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة. وروى عنه أبو الريح

(١) من ذكر المؤلف رحمه الله تعالى وصرّح بكون حفص بن سليمان القارئ الغاضري، هو حفص بن أبي داود: الإمام ابن عدي في «الكامل» ٢: ٧٧٨. أما غيرهم فلم ينسبه بالغاضري، بل نسبة الإمام البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان بن الأسدِي، وأنه كوفي.

وممن لم يذكر المؤلف وقال إنه هو: حفص بن أبي داود، ، الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢: ٣١٩ (٢١٤٢)، والإمام المزري في «تهذيب الكمال» ٢: ٢٢١ (١٣٧٤).

(٢) كتاب «الثقة» ٦: ١٩٥.

الزهرا尼، هذا كلام ابن حبان<sup>(١)</sup>.

ومقتضاه : أنّ حفص بن أبي داود المذكور في الطبقة الأخيرة ثقة ، وأنّه غير القارئ الضعيف المذكور في الطبقة التي قبله ، على سبيل التمييز بينه وبين المنقري البصري ، ولعلّ أبي الريبع الزهراني روى عنهم جميعاً - يعني حفص بن سليمان المنقري ، وحفص ابن أبي داود - ، وإن اختلفت طبقتهما.

وقد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان المنقري في كتاب «المجرودين»<sup>(٢)</sup> وذكر ضعفه ، وقال : إنه ابن أبي داود ، ويبعد القول بأنه اشتبه عليه فجعلهما اثنين ، أحدهما ثقة ، والآخر ضعيف .

على أنّ هذا الاستبعاد مقابل بأنّ ابن عدي ذكر في ترجمة حفص القارئ حديثاً من رواية أبي الريبع الزهراني ، عن حفص بن أبي داود ، عن الهيثم بن حبيب ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه رضي الله عنه قال :

«مرّ النبي ﷺ بِرَجُلٍ يُصْلِي قَدْ سَدَّلَ ثُوبَهُ، فَعَطَّافَهُ عَلَيْهِ».

ويُبَعَّدُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَا اثْنَيْنِ ، وَيَشْتَبَهُ عَلَى ابن عدي فيجعلهما واحداً ، والموضع موضع نظر<sup>(٣)</sup>.

(١) لم أقف على قوله هذا في مطبوعة «الثقة» ، فلعله وقع له في نسخة من الكتاب.

(٢) ١: ٣١١ (٢٥١).

(٣) حفص بن سليمان ، هما شخصان مختلفان ، أحدهما بصري ، والآخر كوفي . وهذا بيان ذلك : أما البصري ، فهو : حفص بن سليمان المنقري التميمي ،  
=

فإن صَحَّ مُقتضى كلام ابن حِبَان؛ زال الضعف فيه، ولا يُنافي هذا كونه جاء مُسْمَى في رواية هذا الحديث، لجواز أن يكون قد وافق حفظاً القارئ في اسم أبيه وكُنيته. وإن كان هو القارئ - كما حكم به ابن عدي وغيره -، وهو ابن امرأة عاصم، فقد أكثر الناس الكلام فيه، وبالغوا في تضعيقه، حتى قيلَ عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: «إنه كذابٌ متوكٌ يضعُ الحديث».

وعندي : أنَّ هذا القول سَرَفٌ ، فإنَّ هذا الرجل إمامٌ قِرَاءَةٌ ، وكيف يعتقد أنه يُقْدِمُ علىٍ وضع الحديث والكذب ؟ ويتحققُ الناس علىٍ الأخذ

المتوفى سنة ١٣٠ هـ . وقد ترجمه بهذه النسبة: الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» ٢: ٣٦٣ (٢٧٦٤) ، والإمام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣: ١٧٣ (٧٤٣) بدون ذكر لفظة «التميمي» ، وكذلك الإمام ابن حبان في «الثقات» ٦: ١٩٥ ، والإمام المِزِّي في «تهذيب الکمال» ٢: ٢٢٣ (١٣٧٥) ونسبة بـ «التميمي» .

أما الكوفي، فهو: حفص بن سليمان الأستدي، أبو عمر الباز القارئ، المتوفى سنة ١٨٠ هـ . وقد ترجمه بهذه النسبة: الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» ٢: ٣٦٣ (٢٧٦٧) ، والإمام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣: ١٧٣ (٧٤٤) ، والإمام ابن حبان في «المجروحين» ١: ٣١١ (٢٥١) . فيتخلص مما سبق: أنه لم يشتبه على الإمام ابن حبان أنَّهما شخصان مختلفان، فقد وَتَقَ حفص بن سليمان البصري في كتاب «الثقات» ، وَذَكَرَ ضَعْفَ حفص بن سليمان الكوفي؛ فلذا ذكره في كتاب «المجروحين» ولم يذكر البصري لكونه ثقة.

وكذا فعل الإمام ابن عدي في «الكامل» لم يحتج لذكر حفص بن سليمان البصري، وأورد حفص بن سليمان الكوفي لما تُكلَّمَ فيه.

بقراءته، وإنما غايته: أنه ليس من أهل الحديث، فلذلك وقعت المُنكرات، والعَلَطُ الْكَثِيرُ في رِوَايَتِه<sup>(١)</sup>.

(١) مسألة نكارة أحاديث حفص بن سليمان، والغلط فيها، أو القول بتفريده قد زالت بما ذكره المؤلف من متابعة ما رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير» و«المعجم الأوسط». ويضاف لسبب ضعف الإمام حفص بن سليمان الكوفي المقرئ، هو شدة عنایته بالقرآن وقراءاته حتى صار عمدة في قراءة القرآن وإقراءه، قال الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢: ٣١٩ في ترجمة الإمام حفص رقم (٢١٢٤): «وكان ثبّتاً في القراءة، واهياً في الحديث؛ لأنَّه كان لا يتقن الحديث، ويتقن القرآن ويُجوده، وإنَّه في نفسه صادق»، انتهى.

فالإمام حفص لا يستحق هذا الجرح المسرف في حقه كما قال المؤلف، وبما ذكر من قول الإمام أحمد فيه، وبما نقل الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤: ٢ عنه أنه قال: ثقة. وغاية ما يجرح به أنه لم يكن يضبط ويتقن الحديث، كما كان يفعل في القراءة.

وما قاله ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» ص ٩٥ من تهويل في تحطئة الإمام ابن حِبَّان، وعن فهمه لكلام الإمام السبكي وتعقبه عليه، يدل على أنَّ رَدَه ليس عن علم وَرَوْيَةٍ ومراجعة، بل لعصبية و هوَ في نفسه، فالإمام ابن حِبَّان لم ينفرد في إثبات أنَّ حفص بن سليمان هما شخصان في طبقتين مختلفتين، ففي «تهذيب الكمال» للمزِّي شيخ ابن تيمية ٢: ٢١ ذكر حفص بن سليمان الكوفي ترجمة رقم (١٣٧٤)، وفي ص ٢٢٣ ذكر حفص بن سليمان البصري ترجمة رقم (١٣٧٤) فليس عند الإمام ابن حِبَّان كما يقول ابن عبد الهادي: خطأ وتناقض، ووهم وإيهام، فمن لم يراجع ويفهم ويتبَّع هواه؛ فهو الذي يقع منه ما يقول.

وأما قول ابن خراش في الإمام المقرئ حفص بن سليمان بأنه كذاب يضع الحديث، فلا يؤخذ بقوله؛ فهو رافضي خبيث، أَلْفَ في مثالب الشیخین - سیدنا أبي بکر وعمر رضي الله عنهم -، واتهامه الإمام حفص بن سليمان بالكذب ليس أول قبائحة، فقد اتهم مالك بن أوس بن الحدثان أيضاً بالكذب، وادعى أنَّ حديث: «لا تُورَثُ، ما تَرَكَناهُ صَدَقاً» بأنه باطل واتهم به مالك بن أوس، مع أنَّ الحديث قد رواه

=

وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سأله - يعني أباه - عن حفص ابن سليمان المنقري؟ فقال: هو صالح.

وروى عثمان بن أحمد الدقاد، عن حنبل بن إسحاق قال: قال أبو عبد الله: وما كان بحفص بن سليمان المنقري بأس.

وحسبك بهذين القولين من أحمد رحمه الله، وهما مُقدمان على من روى عن أحمد خلاف ذلك فيه<sup>(١)</sup>.

ولو ثبت ضعفه كما هو المشهور؛ فإنه لم يفرد بهذا الحديث، وقول البيهقي رحمه الله تعالى: «إنه تفرد به»، بحسب ما اطلع عليه، وقد جاء في معجمي الطبراني «الكبير»، و«الأوسط» متابعة<sup>(٢)</sup>.

من سادتنا الصحابة: عمر، وعثمان، وسعد، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، ومالك بن أوس ثقة عند جميع الأئمة.

وما يرويه ابن خراش فيه من القبائح الشنيعة مثل روايته حديث: «أنهم سألوا رسول الله ﷺ: هل أتيت في الجاهلية من النساء شيئاً حراماً...».

والقول فيه ما قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٣ : ٥١٠: «هذا مُعَثَّرٌ مخدولٌ، كان علمه وبالاً، وسعيه ضلالاً، ونحوه بالله من الشقاء». وقال فيه كما في «تذكرة الحفاظ» ٢ : ٦٨٥ عقب ذكر ما فعله من وصل مراسيل، ورفع مواقيف: «أيها الحافظ البارع الذي شربت بولك إن صدقت في الترحال، فما عذرك عند الله؟ مع خبرتك بالأمور، فأنت زنديق معاند للحق، فلا رضي الله عنك»، انتهى. فمن كانت هذه حالة، كيف يؤخذ بكلامه في الجرح لإمام قراءة من أهل السنة.

(١) رواهما بسنده الإمام الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٨ : ١٨٦ / ١٨٧.

(٢) «المعجم الكبير» ١٢ : ٣١٠ حديث (١٣٤٩٦/١٣٤٩٧)، «المعجم الأوسط» ٤ : ٢٢٢ حديث (٣٤٠٠).

أخبرنا به في «المعجم الكبير»: أبو محمد اسحاق بن يحيى الأمدي بقراءتي عليه بسفح قاسيون في يوم السبت رابع عشر صفر سنة ثمان وسبعين مئة، قلت له: أخبرك الحافظ أبو الحجاج قراءةً عليه وأنت تسمع، أنا ابن أبي زيد الكناني، أنا محمود الصيرفي، أنا ابن فاذشاه، أنا الطبراني رحمه الله، ثنا أحمد بن رشدين، ثنا علي بن الحسن بن هارون الأنباري، ثنا الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم، قال: حدثني جدتي عائشة بنت يونس - امرأة ليث -، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري بعد موتي؛ كان كمن زارني في حياتي».

وأخبرناه أيضاً: عبد المؤمن وغيره إذنًا، عن ابن ممبل، أنا الحافظ على بن الحسن، أنا أبو الفتح أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الحداد في كتابه، أنا عبد الرحمن بن محمد بن حفص الهمданى، ثنا سليمان بن أيوب - وهو الطبراني -، فذكره.

وقد روى بعضهم هذا الحديث فقال فيه: جعفر بن سليمان الضبعى.

كذلك وقع في «جزء أبي بكر محمد بن السري»، أخبرنا به: عبد المؤمن الحافظ إذنًا، عن يوسف بن خليل الحافظ، أنا أبو الفتوح نصر بن أبي الفرج بن علي الحصري، أنا أبو محمد محمد بن أحمد بن عبد الكريم التميمي، أنا أبو نصر محمد بن محمد بن علي الزيني.

(ح) وأنبأنا عبد المؤمن أيضاً قال: أنبأنا أبو نصر، أنا ابن عساكر، أنا أبو الفرج عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف، أنا الزيني.

(ح) وأنباًنا عالياً: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن سالم السلمي المرداسي، ابن الموازياني مُكتبةً وَمُشافهةً، قال: أنباًنا أبو القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن صَصْرَى، أنا عبد الخالق بن يوسف، وأبو المظفر ابن التريكي، كلاماً عن الزيني.

(ح) وَوَجَدْتُهُ بخط إسماعيل ابن الأنطاطي: أنا محمد بن علوان، أنا سعيد بن محمد، ثنا أبو سعد ابن السمعاني - إملاء بهراء -، أنا المظفر بن أحمد، ومحمد بن القاسم قالا: أنا الزيني، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن خلف بن زنبور الكاغدي، أنا أبو بكر محمد بن السري بن عثمان التمار، ثنا نصر بن شعيب - مولى العبددين -، ثنا أبي، ثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من حج بعد وفاتي وزار قبري؛ كان كمن زارني في حياتي».

قال ابن عساكر<sup>(١)</sup>: كذا قال: «جعفر بن سليمان الضبعي»، وهو وَهْمٌ، وإنما هو: حفص بن سليمان، أبو عمر الأستاذ الغاضري القاري.

\* \* \* \* \*

---

(١) «إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائل» لأبي اليمين ابن عساكر ص ٢٩.

## «الحديث الخامس»

(من حج البيت ولم يزرنـي؛ فقد جفاني)

رواه: ابن عدي في «الكامل»<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>.

أخبرناه إِذنًا وَمُشافَهَةً: عبد المؤمن وآخرون، عن أبي الحسن ابن المُقِير البغدادي، عن أبي الكرم ابن الشهزوري، أنا إسماعيل بن مَسْعَدَة الإسماعيلي، أنا حمزة بن يوسف السهمي، أنا أبو أحمد ابن عدي، ثنا علي بن إسحاق، ثنا محمد بن النعمان، حَدَثَنِي جدي، قال: حَدَثَنِي مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من حج البيت ولم يزرنـي؛ فقد جفاني».

وذكر ابن عدي أحاديث ابن النعمان ثم قال: «هذه الأحاديث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ يُحَدَّثُ بها النعمان بن شبل، عن

(١) ٧: ٢٤٨٠. قال المنالا علي القاري في «شرح الشفا» ٣: ٨٤٣: «وعن ابن عدي بسندٍ يحتج به»، وذكر الحديث.

(٢) منهم الإمام ابن حبان في «المجموعين» ٢: ٤١٤، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٦٧: «رواه البزار من حديث زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ... إلخ». وهو في «غرائب مالك» للإمام الدارقطني، كما سيدكره المؤلف بعد أسطر. وفي «الرواية عن مالك» للخطيب كما نقله الإمام العجلوني في «كشف الخفا» ٢: ٢٤٥، عن الحافظ ابن حجر.

مالك. ولا أعلم رواه عن مالك، غير النعمان بن شبل، ولم أر في أحاديثه حديثاً غريباً قد جاوز الحد، فاذكره».

وروى في صدر ترجمته عن عمران بن موسى الزجاجي: أنه ثقة، وعن موسى بن هارون: أنه متهם، وهذه التهمة غير مقتضية؛ فالحكم بالتوثيق مقدم عليها.

وذكر أبو الحسن الدارقطني رحمه الله هذا الحديث في أحاديث مالك ابن أنس «الغرائب» التي ليست في «الموطأ»، وهو كتاب ضخم. قال: ثنا أبو عبد الله الأيلي، وعبد الباقي قالا: ثنا محمد بن محمد بن التعمان بن شبل، ثنا جدي، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من حج البيت ولم يزرنـي؛ فقد جفاني». قال الدارقطني: تفرد به هذا الشيخ، وهو منكر.

هذه عبارة الدارقطني. والظاهر: أن هذا الإنكار منه بحسب تفردـه وعدم احتمالـه له بالنسبة إلى الإسناد المذكور، ولا يلزم من ذلك أن يكون المتن في نفسه منكراً، ولا موضوعاً.

وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»<sup>(١)</sup> وهو سرف منه، ويكتفي في الرد عليه ما قاله ابن عدي.

وقال ابن الجوزي، عن الدارقطني: «إن الحـمل فيه على محمد بن محمد بن النعمان، لا على جـده»، وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمـل

(١) ٥٩٧: ٢ حديث (١١٦٨).

لذلك، ولأن يكون المراد: تفرد النعمان، كما قاله ابن عدي.  
وأما قول ابن حبان: «إن النعمان يأتي عن الثقات بالطامات»، فهو مثل  
كلام الدارقطني، إلا أنه بالغ في الإنكار، وقد رواه<sup>(١)</sup> ابن حبان في كتاب  
«المجروجين» عن أحمد بن عبيد، عن محمد بن محمد.

وقول ابن الجوزي في كتاب «الضعفاء»<sup>(٢)</sup>: إن الدارقطني طعن في  
محمد بن محمد بن النعمان. فالذي حكيناه من كلام الدارقطني رحمه الله  
هو الإنكار؛ لا التضعيف.

فَتَحْصَلُّ من هذا: إبطال الحُكْم عليه بالوضع، لكنه غريب كما قال  
الدارقطني، وهو لأجل كلام ابن عدي؛ صالح لأن يُعتمد به غيره<sup>(٣)</sup>.  
وهذا الحديث كان ينبغي تقديمها بعد الأول، لكونه من طريق نافع،  
ولكتنا أخرناه لأجل ما وقع فيه من الكلام.

ومما يجب أن يتبنته له: أن حُكْمَ الْمُحَدِّثِينَ بِالْإِنْكَارِ وَالْأَسْتِغْرَابِ، قد

(١) في الأصل: «رأى»، والصواب ما أثبت.

(٢) «الضعفاء والمترؤكين» ٣: ٩٧ ترجمة (٣١٨٣).

(٣) وقد أيد了 الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٦٧ ذلك بقوله:  
«فائدة»: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، لكن صاحبها من حديث ابن عمر رضي الله  
عنهم: أبو علي ابن السكن في إيراده إيه في أثناء «السنن الصلاح» له، وعبد الحق  
في «الأحكام» في سكوته عنه، والشيخ تقى الدين السبكي من المتأخرين باعتبار  
مجموع الطرق.. إلخ».

ومراد الحافظ رحمه الله تعالى ليس هذا اللفظ، بل جميع الألفاظ الواردة في  
طرق الحديث. فليتبنته لذلك.

يكون بحسب تلك الطريق، فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث، بخلاف إطلاق الفقيه أن الحديث موضوع، فإنه حُكْمٌ على المتن من حيث الجملة، فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني، وردنا كلام ابن الجوزي<sup>(١)</sup>.

وحدث آخر من رواية ابن عمر رضي الله عنهمَا، ذكره الدارقطني في «العلل» في «مسند ابن عمر رضي الله عنهمَا»، في حديث: «من استطاع أن يموت بالمدينة؛ فليفعل».

قال: ثنا جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن هارون، ثنا محمد ابن الحسن الخُتَّلِي، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا عون بن موسى، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال:

قال رسول الله ﷺ: «من زارني إلى المدينة؛ كنت له شفيعاً، وشهيداً».

قيل للختلي: إنما هو سفيان بن موسى، قال: اجعلوه عن ابن موسى.

قال موسى بن هارون: ورواه إبراهيم بن الحجاج، عن وهيب، عن أيوب، عن نافع مُرْسلاً، عن النبي ﷺ.

فلا أدرى! أسمعه من إبراهيم بن الحجاج، أو لا!

وإنما لم أفرد هذا الحديث بترجمة، لأن نسخة «العلل» للدارقطني التي نقلت منها سقِيمةً.

\* \* \* \*

(١) وكذلك رد الإمام العجلوني القول بالوضع، حيث قال في «كشف الخفا» ٢: ٤٥ بعد نقل كلام الإمام ابن الجوزي: «ومع هذا، فلا ينبغي الحكم عليه بالوضع»، انتهى منه.

## «الحديث السادس»

(من زار قبرِي؛ - أو : من زارني - كنت له شفيعاً ،  
أو شهيداً)

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»<sup>(١)</sup>، وقد سمعتُ المُسنَد المذكور  
كله مُتفرقاً على أصحاب ابن خليل.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي القاسم بن بدران بن أبان الدَّشْتِي بقراءتي عليه بالشام سنة سبع وسبعين مئة، قال: أنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي بحلب سنة ثلث وأربعين وست مئة، قال: أنا القاضي أبو المكارم أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قيس اللبان قراءةً عليه وأنا أسمع غير مرأة بأصبهان في سنة إحدى وتسعين وخمس مئة، قيل له: أَخْبَرْكُمْ أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد المُقرئ قراءةً عليه وأنت تسمع في محرم سنة اثنتي عشرة وخمس مئة، فأقرّ به، قال: أنا الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الحافظ قراءةً عليه وأنا أسمع، أنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا أبو بشر يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا سوار بن ميمون أبو

(١) ٦٦: حدث (٦٥).

الجراح العبدى، قال: حَدَّثَنِي رجلٌ من آل عمر، عن عمرٍ رضي الله عنه  
قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قبرى - أو قال: من زارنى -  
كنت له شفيعاً، أو شهيداً، ومن مات في أحد الحرمين، بعثه الله عزّ وجَلَّ  
في الآمنين يوم القيمة».

وذكر البيهقي هذا الحديث في «السنن» الكبير<sup>(١)</sup> من جهة الطيالسي  
رحمه الله، وذكره الحافظ ابن عساكر من جهته<sup>(٢)</sup>.

أنبأناه : عبد المؤمن وغيره، عن ابن الشيرازي ، أنا ابن عساكر ، أنا  
أبو علي الحداد إجازة .

ثم أنا ابن السمرقندى ، أنا يوسف بن الحسن التفكري قالا: أنا أبو  
نعميم ، ثنا ابن فارس .

(ح) وبه إلى ابن عساكر قال: وأخبرنا الشحامى ، أنا أبو بكر البيهقي ،  
أنا ابن فورك ، أنا ابن فارس ، فذكره .

وسوار بن ميمون روى عنه شعبة ، كما سَنَذَكَرْهُ في «الحديث  
السابع» ، ورواية شعبة عنه ؛ دليل على ثقته عندـه .

فلم يبق في الإسناد من يُنْظَرُ فيه ؛ إلا الرجل الذي من آل عمر ،  
والامر فيه قريب ، لاسيما في هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين .

(١) ٤٠٣ : حديث (١٠٢٧٢).

(٢) «إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائل» لأبي اليمن ابن عساكر ص ٢٤ .

وأما قول البيهقي : «هذا إسناد مجهول». فإنْ كان سَبِيْه جَهَالَةَ الرَّجُل الذي من آل عمر؛ فَصَحِيحٌ، وقد بَيَّنَا قُرْبَ الْأَمْرِ فِيهِ.

وإنْ كان سَبِيْه عَدَم عِلْمٍ بِحَال سَوَّارِ بْنِ مَيْمُونَ، فقد ذَكَرْنَا رواية شُعْبَةَ عَنْهُ، وَهِيَ كَافِيَّةً.

وقد رَوَى البيهقي أَيْضًا رواية شُعْبَةَ عَنْهُ فِي غَيْرِ «السِّنْنَ»<sup>(١)</sup>، كَمَا سَنَدَ ذُكْرُهُ فِي «الْحَدِيثِ السَّابِعِ»، وَذَكَرَ البيهقي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ اخْتَلَفَ، فَقَيْلٌ : سَوَّارُ بْنِ مَيْمُونَ، وَقَيْلٌ : مَيْمُونُ بْنَ سَوَّارٍ، مِنْ رواية وَكِيعٍ، عَنْهُ.

\* \* \* \* \*

(١) «شُعْبُ الإِيمَان» ٣: ٤٨٨ حديث (٤١٥٢)، وقد انقلب في الطبعة السلفية ٨: ٩١ حديث (٣٨٥٦) اسم الحافظ الدارقطني من: علي بن عمر، إلى: عمر بن علي. ولذا قال المُحرّج لهذه الطبعة في الحاشية إنه لم يعرّفه. وكذلك قال عن أحمد ابن محمد الحافظ شيخ الدارقطني: «لم نعرفه». وهو: أحمد بن محمد الحافظ، أبو العباس ابن عقدة. كما صرّح به ابن ماكولا في «الإكمال» ١: ٢٩٦. وكذلك قال عن داود بن يحيى: «لم يتبيّن لنا حاله» وهو داود بن يحيى بن بشير الدهقان الكوفي، أخوه إسحاق بن يحيى الدهقان الكوفي، كما ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» ١: ٢٩٦، والحاكم النسابوري في «سؤالياته» للدارقطني ص ١١٦ (٩٩). وقال عنه: «ثقة حافظ». وروى طریق شعبه أيضًا العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤: ٣٦١ في ترجمة هارون ابن قزعة (١٩٧٣).

(٢) «شُعْبُ الإِيمَان» ٣: ٤٨٨ حديث (٤١٥١).

## «الحديث السابع»

(من زارني مُتَعَمِّدًا؛ كان في جُوَارِي يوم القيمة)

رواه: أبو جعفر العُقيلي<sup>(١)</sup>، وغيره<sup>(٢)</sup> من رواية سَوَّارِ بن ميمون المُتَقدِّم، على وجه آخر غير ماسبق.

أخبرنا الحافظ أبو محمد إذنًا، أنا ابن الشيرازي في كتابه، أنا ابن عساكر سَمَاعًا، أنا الشَّحَامِي، أنا البِيْهَقِي، أنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد الحافظ، حَدَّثَنِي داود ابن يحيى.

(ح) قال ابن عساكر: وأنا أبو البركات ابن الأنماطي، أنا أبو بكر الشامي، أنا أبو الحسن العتيقي، أنا ابن الدخيل، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو العُقيلي، ثنا محمد بن موسى، قالا: ثنا أحمد بن الحسن الترمذى، ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدُّى، ثنا شعبة، عن سَوَّارِ بن ميمون، عن ... .

وفي حديث الشَّحَامِي: ثنا هارون أبو قرعة، عن رَجُلٍ من آل الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «من زارني مُتَعَمِّدًا؛ كان في جُوَارِي يوم القيمة». زاد الشَّحَامِي: «ومن سكن المدينة وصَبَرَ على بلائِهَا؛ كُنْتَ لَه

(١) «الضعفاء الكبير» ٤ : ٣٦٢.

(٢) رواه الإمام البِيْهَقِي في «شعب الإيمان» ٣ : ٤٨٨ حدث (٤١٥٢).

شهيداً، وشفيعاً يوم القيمة». قالا: «ومن مات في أحد الحرمين؛ بعثه الله في الآمنين». قال الشحامي: «من الآمنين يوم القيمة».

وهارون بن أبي قزعة، ذكره ابن حبان في «الثقة»<sup>(١)</sup>. والعقيلي لم يذكره في كتابه<sup>(٢)</sup>؛ لم يذكر فيه أكثر من قول البخاري: «إنه لا يتتابع عليه».

فلم يبق فيه إلا الرجل المبعهم وإرساله، وقوله فيه: «من آل الخطاب»، كذا وقع في هذه الرواية، وهو يُوافق قوله في رواية الطيالسي: «من آل عمر»<sup>(٣)</sup>، وقد أسنده الطيالسي عن عمر رضي الله عنه كما سبق.

لكني أخشى أن يكون «الخطاب» تصحيفاً من «حاطب»، فإنّ البخاري لما ذكره في «التاريخ»<sup>(٤)</sup> قال: هارون أبو قزعة، عن رجلٍ من ولد حاطب، عن النبي ﷺ: «من مات في أحد الحرمين»، روى عنه ميمون بن سوار، لا يتتابع عليه.

وقال ابن حبان: إنّ هارون بن أبي قزعة يَروي عن رجُلٍ من ولد حاطب المراسيل.

وعلى كلا التقديرين؛ فهو مُرسَلٌ جيد.

.٥٨٠ :٧ (١).

(٢) «الضعفاء الكبير» ٤ : ٣٦١ ترجمة (١٩٧٣).

(٣) «مسند أبي داود الطيالسي» ٢ : ٦٦ حديث (٦٥)، وكذا رواه الإمام ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» ٢ : ٦١ حديث (٧٥٦) وبَوْبَ عليه: «رجل من آل عمر رضي الله عنه» بلفظ: «من مات بأحد الحرمين... الحديث».

(٤) لم أقف عليه في مطبوعتي: «التاريخ الكبير» و«الأوسط» للإمام البخاري.

وأماماً قول الأزدي: إنَّ هارونَ متروكُ الحديث لا يُحتجُّ به؛ فلعل مُستندُه فيه ما ذكره البخاري، والعُقيلي، وبالغ في إطلاق هذه العبارة، لأنها إنما تطلق حيث يَظْهَرُ من حَالِ الرَّجُلِ ما يُسْتَحِقُّ بِهِ التَّرَكُ، وقد عرفت أنَّ ابن حِبَانَ ذُكْرُهُ في «الثَّقَاتِ»، وابن حِبَانَ أعلمُ من الأزدي وأثبت. وقد رُوِيَّ عن هارونَ بن أبي قزعة أَيْضًا مُسْنَدًا بِلُفْظٍ آخر، وهو :

\* \* \* \* \*

## «الحديث الثامن»

(من زارني بعد موتي؛ فكأنما زارني في حياتي)

رواہ: الدارقطنی<sup>(١)</sup>، وغيره<sup>(٢)</sup>.

أخبرناه: الحافظ أبو محمد الدمياطي سَمِاعاً عليه في كتاب «السنن» للدارقطنی ، قال: أنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل ، أنا الورиж ، أنا الأخشيد ، أنا ابن عبد الرحيم ، أنا الدارقطنی ، ثنا أبو عبيد ، والقاضی أبو عبد الله ، وابن مخلد قالوا: ثنا محمد بن الولید البُسْری ، ثنا وكيع ، ثنا خالد بن أبي خالد ، وأبو عون ، عن الشعبي ، والأسود بن ميمون ، عن هارون بن أبي قزعة ، عن رَجُلٍ من آل حاطب ، عن

(١) «سنن الدارقطنی» ٢: ٢٧٨ حديث (١٩٢).

(٢) رواه: الإمام أبو بكر الدينوري في «المجالسة» ١: ٧٤ حديث (١٣٠)، والإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٨٨ حديث (٤١٥١)، وعزاه الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٧: ٦٣ للأئمة: المحاملي ، والساجي . وسيذكر المؤلف سنته إلى الإمام الساجي ، وسند الإمام ابن عساكر إلى الإمام المحاملي . ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ١: ٢٠١ حديث (٢٨٩) بلفظ: «زار قبرى» بدل لفظة: «زارني»، وكذا في «المعجم الكبير» ١٢: ٣٠٩ حديث (١٣٤٩٦). وعزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٦٦ إلى الإمام أبي يعلى في «مسنده» — الكبير، إذ ليس في المطبوع وهو الصغير — مسنده ابن عمر رضي الله عنهما — وكذلك للإمام ابن عدي في «الكامل» — وليس في المطبوع —.

وزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» ٥: ١٣٥ حديث (١٢٣٧٢) لابن قانع.

حاطب رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي؛ فكأنما زارني في حياتي.  
ومن مات بأحد الحرمين؛ بُعِثَ من الآمنين يوم القيمة».

هكذا هو في «سنن الدارقطني»

وأنبأنا به أيضاً: عبد المؤمن، أنبأنا ابن الشيرازي، أنا ابن عساكر، أنا فرانكين التركي، أنا الجوهرى، أنا علي بن محمد بن لؤلؤ، أنا ذكرييا الساجي.  
(ح) قال ابن عساكر: وأنا أحمد بن محمد البغدادي، أنا ابن شкроوية، ومحمد بن أحمد السمسار، قالا: أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا المحاملي، قالا: ثنا محمد بن الوليد البُسرى، ثنا وكيع، ثنا خالد بن أبي خالد<sup>(١)</sup>، وابن عون، عن الشعبي، والأسود بن ميمون، عن هارون بن

(١) وهـم ابن عبد الهادى فى «الصارم المنكى» ص ١١٢ الإمام السبكي فى اسم هذا الراوى، وادعى أنه: خالد بن أبي خلدة الأعور الحنفى، ونقل كلام الإمام البخارى على روایته عن الإمام الثورى، ونقل أيضاً كلام الإمام ابن أبي حاتم، كل ذلك منه بلا دليل، أو كلام من لا يدرى ما في كتب الرجال.

فالراوى خالد بن أبي خالد، هو كذلك على الصواب، وإنما وهـم المـوهمـ، واسمه: خالد بن طهمان، أبو العلاء السلولى ذكره الإمام البخارى فى «التاريخ الكبير» ٣: ٥٤٠، وذكر أنه يروى عنه الإمام وكيع، ومحمد بن يوسف.

وقال الإمام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣: ٣٣٧ (١٥٢١): «خالد بن طهمان، أبو العلاء الخفاف، هو: خالد بن أبي خالد الذي روى عنه أبو عباد... وسفيان الثورى، وكيع...، سئل أبي عن خالد بن طهمان فقال: من عنق الشيعة، محله الصدق». وذكره الإمام ابن حبان في «الثقافات» ٦: ٢٥٧ فقال: «خالد بن طهمان، أبو العلاء السلولى، وهو الذي يقال له: أبو العلاء الخفاف، يروى عن حبيب بن أبي

أبي قزعة، به.

وأنبأناه عبد المؤمن أيضاً : أنبأنا أبو نصر، أنا ابن عساكر، أنا علي ابن إبراهيم الحسيني، أنا رشاء بن نظيف المُقرئ، أنا الحسن بن إسماعيل الضرّاب، ثنا أحمد بن مروان المالكي، ثنا زكريا بن عبد الرحمن البصري، ثنا محمد بن الوليد، ثنا وكيع بن الجراح، عن خالد، وابن عون، عن هارون ابن أبي قزعة مولى حاطب، عن حاطب رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي؟ فكأنما زارني في حياتي، ومن مات في أحد الحرمين؟ بُعثَ يوم القيمة من الآمنين».

كذا وقع في رواية أحمد بن مروان المالكي، وهو صاحب «المجالسة»، عن هارون، عن حاطب.

والذين رووا عن رجُلٍ، عن حاطب كما تقدّم، أولى بأن يكون الصواب معهم<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

---

ثبتت، ... روى عنه: وكيع، والفريليبي، يخطئ ويهم»، انتهى منه. فهل وهِم هؤلاء الجبال من علماء الجرح والتعديل، أم عدم الإنصاف وهوئ النفس يوقع في التوهيم وقدف العلماء؟!! .

(١) الذي في مطبوعتي كتاب «المجالسة وجواهر العلم» ١ : ٧٢ حديث (١٣٠) بلحظ: «عن هارون بن أبي قزعة، عن مولى حاطب ابن أبي بلتعة، عن حاطب... إلخ»، فلعل في النسخة التي نقل منها المؤلف سقطاً، والله أعلم.

## «الحديث التاسع»

(من حَجَّ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَزَارَ قَبْرِيِّ،  
وَغَزَا غَزْوَةً؛ وَصَلَّى عَلَيْ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛  
لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ)

رَوَاهُ : الحافظ أبو الفتح الأزدي في (الثاني) من «فوائد»<sup>(١)</sup>.

أخبرنا به : أبو النجم شهاب بن علي المحسني قراءةً عليه وأنا أسمع بالقرافة الصغرى في سنة سبع وسبعين مئة، وأبو الفتح ابن إبراهيم بقراءتي عليه سنة ثلاثة وعشرين ، قالا : أنا أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح الأزدي المعروف بابن رواج - قال الأول : سمعاً ، وقال الثاني : إجازة - ، قال : أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سلفة السلفي الأصفهاني قراءةً عليه وأنا أسمع ، أنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف بيغداد ، ثنا أبو إسحاق بن إبراهيم بن عمر بن أحمد ابن البرمي ، أنا أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ ، ثنا النعمان بن هارون بن أبي الدلهاث ، ثنا أبو سهل بدر بن عبد الله المصيحي ، ثنا الحسن بن عثمان الزبيادي ، ثنا عمار

(١) وكذا عزاه إليه الحافظ العسقلاني في «لسان الميزان» ٢ : ٢٦٥ في ترجمة : بدر بن عبد الله المصيحي رقم (١٤٠٥)، وأشار إلى أنه خبر باطل.

ابن محمد، حَدَّثَنِي خالِي سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علامة، عن عبد الله رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «من حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، وَزَارَ قَبْرِي، وَغَزَا غَزَوَةً وَصَلَّى عَلَيَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لَمْ يَسْأَلِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ». عمار بن محمد؛ ابن أخت سفيان الثوري، رَوَى لَهُ «مسلم»<sup>(١)</sup>.

والحسن بن عثمان الزبيادي، قال الخطيب: «كان أحد العلماء الأفضل، من أهل المعرفة والثقة والأمانة، وكَيَّ قضاء الشرقية في خلافة المتوكل، وَرَوَى عَنْهُ طَلْحَةُ بْنُ جَعْفَرٍ».

وَذَكْرُهُ غَيْرُ الْخَطِيبِ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ صَالِحًا دِينًا فَهِمَا، قَدْ عَمِلَ الْكُتُبَ . كَانَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَيَّامِ النَّاسِ، وَلَهُ تَارِيخٌ حَسَنٌ، وَكَانَ كَرِيمًا وَاسِعًا مِفْضَالًا.

وأبو سهل بدر بن عبد الله المصيحي، ما عَلِمْتُ مِنْ حَالِهِ شَيْئًا. والنعuman بن هارون بن أبي الدلّاث، حدث بغداد عن جماعةٍ كثيرين، وروى عنه محمد بن المظفر، وعلي بن عمر السكري.

قال الخطيب: «وَمَا عَلِمْتُ مِنْ حَالِهِ إِلَّا خَيْرًا».

وصاحب «الجزء» أبو الفتح، محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين

(١) (كتاب المسافة) «باب فضل الغرس والزرع» ٣: ١١٨٩ حديث (١١).

(٢) ذكره من الأئمة: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣: ٢٥ ترجمة (١٠٦)، والحاكم في «الأسامي والكنى» ٤: ٧٦ ترجمة (١٧٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤: ٦٨، والسمعاني في «الأنساب» ٦: ٣٣٦. وغيرهم.

ابن عبد الله بن بريدة بن النعمان الأزدي الموصلي، من أهل العلم والفضل، كان حافظاً صنف كتاباً في علوم الحديث<sup>(١)</sup>. ذكره الخطيب في «التاريخ»<sup>(٢)</sup>، وابن السمعاني في «الأنساب»<sup>(٣)</sup>.

أثنى عليه محمد بن جعفر بن علان، وذكره بالحفظ وحسن المعرفة بالحديث.

وقال أبو النجيب الأرموي: رأيت أهل الموصل يوهنونه جداً<sup>(٤)</sup>،

(١) عنوانه: «المخزون في علم الحديث»، طبع بالدار العلمية بالهند سنة ١٤٠٨هـ.

(٢) «تاریخ بغداد» ٢: ٢٤٣.

(٣) «الأنساب» ١: ١٢٠.

(٤) قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» ص ١٧١: مهولاً ومكثراً للكلام بغير إنصاف: «... وإن أهل الموصل يضعفونه، ولا يعدونه شيئاً، وأنه اتهم بوضع الحديث، ومن هذه حاله لا يعتمد عليه، ولا يحتاج بحديشه...» إلى أن قال: «ولما يخفى أنَّ هذا الحديث... موضوع مركب مفتول، إلا على من لا يدرى علم الحديث، ولا شم رائحته»، انتهى منه.

لم يكتف ابن عبد الهادي بذلك، بل زاد في القول إنه اتهم بوضع الحديث وهذا تدليس وتلبيس، فما اتهم إلا بوضع حديث واحد ذكره الإمام الخطيب البغدادي في «تاریخ بغداد» ٢: ٢٤٤ واتهمه بذلك عصرية محمد بن صدقة الموصلي، وكلام القرآن في بعضهم لا يُسلّم.

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٥: ٤١٩ - ٤٢٠: «واتهمه بعضهم بوضع حديث رواه لابن بوئه حين قدمَ بغداد...»، وذكر الحافظ الحديث، وعقبه بقوله: «والعجب إن كان هذا صحيحاً، كيف راج هذا على أحدٍ من له أدنى فهم وعقل... إلخ».....

=

ولا يَعْدُونَه شِيَتاً.

وَسُئِلَ البرقاني عنه؛ فأشار إلى أنه كان ضعيفاً، وذكر غيره كلاماً أشدَّ من هذا.

\* \* \* \*

فأنت ترى أنَّ الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى لم يأخذ بهذا الجرح في الإمام الأزدي، للتفرد والمعاصرة، ولم أقف على ترجمة لمحمد بن صدقة هذا الذي أبهم الحافظ ابن كثير اسمه واستعجبه.

وأما ما ذكر من «توهين» أهل الموصل للإمام الأزدي، فقد قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٣: ٩٦٧ في ترجمته: «وهاه جماعة بلا مستند طائل»، انتهى.

وبسبب هذا التوهين - والله أعلم - ما ذكره الحافظ الذهبي في ترجمته «تذكرة الحفاظ» ٣: ٩٦٧: «وهو قوي النَّفَس في الجرح»، وقال في «سير أعلام النبلاء» ١٦: ٣٤٨: «قلت: وعليه في كتابه في «الضعفاء» مؤاخذات، فإنه ضعف جماعة بلا دليل، بل قد يكون غيره قد وثقهم»، انتهى. وذكر نحو هذا في «ميزان الاعتدال».

إذاً، فالشدة للإمام الأزدي في الجرح، وتكلمه فيمن وُتُّن؛ جعل أهل الموصل يوهنونه، ولا يعدونه شيئاً، وهو توهين بلا مستند طائل كما قاله الحافظ الذهبي الذي اعتمد قوله في الجرح والتعديل، ونقل قوله فيمن هو متهم بوضع الحديث، فهل من يؤخذ بقوله في الجرح بوضع الحديث؟ يفعله هو؟!!.

وقد ذكر محقق كتاب الأزدي «أسماء من يعرف بكنيته» ص ١٩ أنه أحصى ما نقله الحافظ الذهبي في كتاب «ميزان الاعتدال» من المجلدة الأولى حتى ص ٣٨٧ (١٠٨) نقاً، وكذا نقل عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب» في المجلدة الأولى، (٥١) نقاً في بعضها تعقبات.

فمن المستحق بعد هذا البيان أن يتهم بالكذب والتحريف، وسوء الأدب من غيره؟.

## «الحديث العاشر»

(من زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي؛ فَكَأْنَمَا زَارَنِي وَأَنَا حَيٌّ)

رواه: أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في «جزء» له، فيه فوائد مشتملة على بعض شمائل سيدنا رسول الله ﷺ وأثاره، وما ورد في فضل زيارته، ودرجة زُوّارِه، وهذا الجزء رواية المحدث إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنصاري المالكي، المشهور بابن الأنماطي ونقلت من خطه.

قال: أنا أبو محمد عبد الله بن علوان بن هبة الله بن ريحان الحوطى التكريتى الصوفى قراءة عليه وأنا أسمع بالحرم الشريف على دكة الصوفية بجانب باب بنى شيبة ثجاه الكعبة المعظمة زادها الله شرفاً، قال: ثنا أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في ربيع الأول سنة اثنين وخمسين وخمس مئة، قال: ثنا الإمام ابن السمعانى، ثنا أبو سعد أحمى ابن محمد بن أحمى بن الحسن الحافظ إملاء في الروضة بين قبر النبي ﷺ ومنبره في الزوراً الثانية، أنا أبو الحسين أحمى بن عبد الرحمن الذكوانى، أنا أحمى بن موسى بن مردوه الحافظ، ثنا الحسن بن محمد السُّوسى، ثنا أحمى بن سهل بن أيوب، ثنا خالد بن يزيد، ثنا عبد الله بن عمر العمري، قال: سمعتُ سعيداً المقبرى يقول: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي؛ فَكَأْنَمَا زَارَنِي وَأَنَا حَيٌّ»،

ومن زارني كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

خالد بن يزيد - إن كان هو: العُمْري -، فقد قال ابن حِبَان: إِنَّهُ مُنْكَرٌ  
الحديث.

وأحمد بن سهل بن أيوب، أهوازِيُّ، قال الصريفيني: مات بالأهواز  
يوم التَّرْوِيَةِ سنة إِحدى وتسعين ومتَّين.

\* \* \* \*

(١) قال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» ١ : ٣٢٨ في: «أحاديث في فضل  
الحرمين الشريفين»: «ثم رواه الدارقطني، والقاسم ابن عساكر من طرق صححه، عن  
محمد بن الوليد... «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي».

وهذه الطريق والتي قبلها أمثل من روایة أبي داود الطیالسی ، والله أعلم. وقد  
رُوِيَّ هذا الحديث من طُرُقٍ أخرى عن جماعة من الصحابة، قد أفردت في ذلك جزءاً  
على حدة، والله سبحانه وتعالى أعلم»، انتهى منه.

وقد قال الإمام الذهبي قبل ابن كثير في ترجمة عبد الله بن عمر بن حفص بن  
عاصم بن عمر بن الخطاب في «تاريخ الإسلام» (حوادث سنة ١٧١ - ١٨٠) بعد ذكره  
ل الحديث: «من زارني بعد موتي ...»، الحديث: «وفي الباب الأخبار اللينة مما يُقسوُى  
بعضه بعضاً، لأنَّ ما في رُوَايتها متهم بالكذب، والله أعلم.

ومن أجودها إسناداً ما صح عن وكيع...، وقد أفردت أحاديث الزيارة في  
جزء»، انتهى منه.

### «الحديث الحادي عشر»

(من زارني بالمدينة مُحْتَسِبًا، كنت له شفيعاً وشهيداً)  
 وفي رواية: «من زارني محتسباً إلى المدينة،  
 كان في جواري يوم القيمة»

أباينا الدمياطي، وابن هارون وغيرهما، قالوا: أباينا محمد بن هبة الله، قال: أنا علي بن الحسن الحافظ سماعاً، أنا زاهر، أنا البيهقي، أنا أبو سعيد بن أبي عمرو.

(ح) قال الحافظ: وأنا أبو سعد ابن البغدادي، أنا أبو نصر محمد بن أحمد بن شبوة، أنا أبو سعيد الصيرفي، أنا محمد بن عبد الله الصفار، ثنا ابن أبي الدنيا، حدثني سعيد بن عثمان الجرجاني، ثنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، أخبرني أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي - وفي حديث زاهر: العتكى - <sup>(١)</sup>.

(ح) قال الحافظ: وأنا ابن السمرقندى، أنا ابن مُسْعِدَة، أنا حمزة، ثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل - بجرجان -، ثنا أبو عوانة موسى ابن يوسف القطان، ثنا عباد بن موسى الختلي، ثنا ابن أبي فديك، عن

---

(١) صوابه: الكعبي، كما سينذكره المؤلف لاحقاً، وقد وقع بلفظ: العكسي في أحد نسخ «الثقات» للإمام ابن حبان كما بيّنه المعلق على الطبعة الهندية.

سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من زارني بالمدينة مُحْتَسِبًا؛ كنْت له شَفِيعاً وشَهِيداً» - وفي حديث عبادة: «كُنْت له شهيداً، أو شَفِيعاً» - وقَالَا: «يوم القيمة».

وذكره ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن)، ومن خطه نقلت بسنده إلى ابن أبي الدنيا، بإسناده المذكور<sup>(١)</sup>.

وبالإسناد إلى البيهقي<sup>(٢)</sup>: أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا أحمد بن عبدوس بن حمدوه الصفار النيسابوري، ثنا أيوب بن الحسن، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك - بالمدينة -، ثنا سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «من مات في أحد الحرمين؛ بُعِثَ من الآمنين

(١) «مثير العزم الساكن» ٢: ٢٩٦ حديث (٤٦٩)، ورواه الإمام حمزة السهمي في «تاريخ جرجان» ص ٢٢٠، وعزاه للإمام ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور»، ورواه بسنده أيضاً ص ٤٣٤.

ورواه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٨٩ حديث (٤١٥٧)، وفي «ال السنن الصغرى» ١: ٤٥٥ حديث (٨١٨)، والإمام ابن عساكر «مختصر تاريخ دمشق» ٢: ٤٠٦. وعزاه الإمام المتنلا على القاري في «شرح الشفا» ٣: ٨٤٢ إلى الإمام أبي عوانة، وعزاه الإمام محمد بن إسحاق الخوارزمي في «إشارة الترغيب والتشويق» ص ٣٣٠ إلى عبد الواحد التميمي في كتاب «جواهر الكلام» وعزاه السيد أحمد الغماري في «المداوي» ٦: ٢٩١ للإمام إسحاق بن راهويه.

(٢) «شعب الإيمان» ٣: ٤٩٠ حديث (٤١٥٨).

يوم القيمة . ومن زارني مُحتسِبًا إلى المدينة؛ كان في جواري يوم  
القيمة»<sup>(١)</sup> .

(١) للشطر الأول من هذا الحديث عدّة شواهد وتوابع، فقد ورد من حديث  
سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، رواه الإمام ابن عدي في «الكامل» ٤:  
١٤٥٥ ، والإمام الطبراني في «المعجم الأوسط» ٦: ٨٩ حديث (٥٨٨٣)، والإمام  
البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٩٧ حديث (٤١٨١). وحديث سيدنا سلمان رضي  
الله عنه رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير» ٦: ٢٤٠ حديث (٦١٠٤)،  
والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٩٦ حديث (٤١٨٠). وحديث صُميّة الليثية رضي  
الله عنها، رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤: ٣٣٢/٣٣١ حديث (٨٢٣)-  
٨٢٦ ، والإمام أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦: ٣٣٨١ حديث (٧٧٢٩)، والإمام  
البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٩٦ حديث (٤١٨٢)، والإمام ابن الأثير في «أسد  
الغابة» ٧: ١٧٦ بسنده في ترجمتها رقم (٧٠٦٦). ومن حديث سيدنا عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهم، رواه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٩٨ حديث  
(٤١٨٦/٤١٨٥). وورد كذلك من حديث سبعة المسلمين، وأسامة رضي الله عنهمما  
كما ذكر ذلك أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦: ٣٣٨٢ . وورد من حديث محمد بن  
قيس بن مخرمة رضي الله عنه، رواه الإمام الفاكهي في «أخبار مكة» ٣: ٦٨/٦٩  
حديث (١٨١١/١٨١٢). والإمام أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١: ١٩٥ حديث  
(٦٩٥)، وذكر عقبه أنَّ الإمام الفريابي وصله عن الثوري فقال فيه: عن أبيه، ثم رواه  
بلغه: «من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيمة مليئاً» حديث (٦٩٦).

وقد رُويَ عن سيدنا أنس رضي الله عنه بلفظ: «من مات بين الحرمين، حشرَهُ الله  
تعالى من المؤمنين». فقيل له يا أبا حمزة، وإن كان كافراً؟  
قال: وإن كان كافراً، حتى يقضى الله تعالى بين العباد، انتهى.

ورواه الإمام الديلمي في «الفردوس» ٣: ٥٠٤ حديث (٥٥٦١) من حديث أنس  
رضي الله عنه أيضاً. وكذا الإمام البيهقي في «السنن» الصغرى» ١: ٤٥٥ حديث  
=

هذه الأسانيد الثلاثة دارت على محمد بن أبي فُديك، وهو مُجمِعٌ

عليه<sup>(١)</sup>

وسليمان بن يزيد، ذَكْرُهُ ابن حِبَّان في «الثقات»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازى: «إنه مُنْكَرُ الحديث، ليس بقوى»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١٨١٨) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه ضمن حديث: «من زارني إلى المدينة محتسباً... الحديث».

وعزاه الإمام السيوطي في «مناهل الصفا» ص ٢١٣ حديث (١١٤٩) أيضاً للإمام الدارقطنى عن عائشة رضي الله عنها بسند ضعيف.

(١) هو: الحافظ الكبير، مُحَدِّثُ المدينة، الإمام الثقة ، محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الديلى، روى له الجماعة، توفي سنة ٢٠٠ هـ. ترجمته في «تذكرة الحفاظ» ١: ٣٤٥ ترجمة (٣٣٠)، «سير أعلام النبلاء» ٩: ٤٨٦ ترجمة (١٨٠).

(٢) ٦: ٣٩٥

(٣) «الجرح والتعديل» ٤: ١٤٩ ترجمة (٦٤٥).

### «الحديث الثاني عشر»

(ما من أحدٍ من أمتى له سَعْةٌ ثُمَّ لم يَزُرْنِي؛ فليس له عذر)

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود بن النجاشي في كتاب «الدرة الشميّة في فضائل المدينة»<sup>(١)</sup>: أنا أبو محمد ابن علي، أنا أبو يعلى الأزدي، أنا أبو إسحاق البجلي، أنا سعيد بن أبي سعيد النيسابوري، أنا إبراهيم بن محمد المؤدب، أنا إبراهيم بن محمد، ثنا محمد بن محمد، ثنا محمد بن مقاتل، ثنا جعفر بن هارون، ثنا سمعان بن المهدى، عن أنس رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً، ومن زار قبرى؛ وجبت له شفاعتي يوم القيمة، وما من أحد من أمتى له سَعْةٌ ثُمَّ لم يَزُرْنِي؛ فليس له عذر».

\* \* \* \*

---

(١) طبع بعنوان: «الدرة الشميّة في أخبار المدينة»، والحديث ص ٢١٩، وفيه يبدأ سند الإمام ابن النجاشي من: سعيد بن أبي سعيد النيسابوري، فلعله يوجد سقط.

### «الحديث الثالث عشر»

(من زارني حتى ينتهي إلى قبري، كنت له يوم القيمة شهيداً)، أو قال: (شَفِيعاً)

ذَكْرُهُ: الحافظ أبو جعفر العُقيلي في كتاب «الضعفاء»<sup>(١)</sup> في ترجمة فضالة بن سعيد بن زُمِيل المأربـي.

قال: ثنا سعيد بن محمد الحضرمي، ثنا فضالة بن سعيد بن زُمِيل المأربـي، ثنا محمد بن يحيى المأربـي، عن ابن جُريح، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنـهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «من زارني في مماتي، كان كمن زارني في حيـاتي. ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري؛ كُـنـتـ له يوم القيمة شهيداً»، أو قال: (شَفِيعاً). وذَكْرُهُ: الحافظ ابن عساكر من جهة أيضاً.

أثبـنا به: أبو محمد الدـمـياطي، عن ابن هـبـةـ الله بـسـمـاعـهـ منهـ، أنا أبو البرـكاتـ عبدـ الـوـهـابـ بنـ الـمـبارـكـ الأـنـماـطـيـ، أنا أبو بـكـرـ مـحـمـدـ بنـ الـمـظـفـرـ الشـامـيـ، أنا أبو الـحـسـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ الـعـتـيقـيـ، أنا أبو يـعقوـبـ بنـ يـوسـفـ ابنـ أـحـمـدـ الصـيـدـلـانـيـ، ثـناـ أـبـوـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـوـ الـعـقـيلـيـ - فـذـكـرـهـ بـإـسـنـادـهـ - إـلـاـ أنهـ قالـ: «من رـأـيـ فيـ الـمـنـامـ كانـ كـمـنـ رـأـيـ فيـ حـيـاتـيـ»، وـالـبـاقـيـ سـوـاءـ<sup>(٢)</sup>.

(١) «الضعفاء الكبير» ٣: ٤٥٧.

(٢) «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور ٢: ٤٠٧. والباب الذي ورد فيه هذا الحديث ساقط من مطبوعتي كتاب «تاريخ دمشق» للحافظ ابن عساكر.

ووقع في روايته أيضاً: شعيب بن محمد الحضرمي، ولعله تَصْحِيفٌ.  
وفضالة بن سعيد، قال العقيلي في ترجمته<sup>(١)</sup>: «أَحَدِيهُ غَيْر مَحْفُوظٍ  
لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ»؛ هكذا رأيته في كتاب العقيلي.  
وذكر الحافظ ابن عساكر عنه أنه قال: «لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ مِنْ جَهَةِ  
ثَبَّتُ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ».

ومحمد بن يحيى المأربـيـ، ذكره ابن عدي في «الكامل»<sup>(٢)</sup> وقال: «إِنَّ  
أَحَادِيهِ مُظْلَمَةً مُنْكَرَةً»، ولم يذكر ابن عدي هذا الحديث في أحاديثه، ولم يذكر  
فيه - ولا العقيلي - في فضالة شيئاً من الجرح؛ سِوَى التَّفَرُّدُ وَالتَّكَارَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) «الضعفاء الكبير» ٤ : ٤٥٧ ترجمته<sup>(٤)</sup> ، وقد تعجب ابن عبد الهادي -  
كعادته في غالب ردّه - في «الصارم المنكـيـ» ص ١٨٠ فقال: «الصواب: شعيب بن  
محمد، كما في رواية ابن عساكر»، ولم يذكر دليلاً على هذا التصويب المزعوم. وقد وقع  
في «الضعفاء الكبير»، و«ميزان الاعتدال»، و«لسان الميزان» جميعها بلفظ: سعيد، ولم  
يذكر مؤلفوا هذه المصادر ولا محققوها أنه تحريف عن: شعيب.

.٦ : ٢٢٣٨

(٣) نقل الإمام العزيـيـ في «التهذـيبـ الكـمالـ» ٦ : ٥٦٠ قول الإمام الدارقطـنيـ: إِنَّ ثَقَةَ  
وأبـوهـ كـذـلـكـ، وكـذـلـكـ ذـكـرـهـ الإـمـامـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ «الـثـقـاتـ» ٩ : ٤٥ قال العـلـامـ المـحـقـقـ الشـيـخـ  
مـحـمـدـ عـوـامـةـ حـفـظـهـ اللـهـ عـقـبـ ذـكـرـهـ مـنـ وـقـهـ وـجـهـهـ، وـحـكـمـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ «الـتـقـرـيبـ»  
(٦٣٩٢) بـأـنـ لـيـنـ: «فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ»، يـنـظـرـ «الـكـاشـفـ» للـإـمـامـ الـذـهـبـيـ حـاشـيـةـ صـ ٢٣٠

قال الإمام العقيلي عقب ذكره للحديث ما نصه: «هـذـاـ يـرـوـيـ بـغـيرـ هـذـاـ الإـسـنـادـ مـنـ  
طـرـيقـ أـيـضـاـ فـيـ لـيـنـ»، اـنـتـهـىـ مـنـهـ.

فيـفـيـدـ قـولـهـ هـذـاـ: أـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـرـوـيـ مـنـ طـرـقـ لـيـنـ، لـكـنـهـ لـيـسـ بـمـوـضـوعـ  
وـمـكـذـوبـ، وـهـذـاـ يـؤـيدـ قـولـ الـإـمـامـ الـذـهـبـيـ - تـقـدـمـ ذـكـرـهـ صـ ٦٦ـ - أـنـ أـحـادـيـثـ الـزـيـارـةـ  
طـرـقـهـ لـيـنـ يـقـويـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ، وـلـيـسـ فـيـ رـوـاتـهـ مـتـهـمـ بـالـكـذـبـ.

(٤) أورد الإمام السمهودـيـ فـيـ «وفـاءـ الـوـفـاـ» ٤ : ١٣٤٦ حـدـيـثـاـ عـنـ سـيـدـنـاـ اـبـنـ

=

Abbas رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ إلى مكة ثم قصدني في مسجدي؛ كُتب له حجتان مبرورتان»، وعزاه للإمام الديلمي في «مسند الفردوس»، ثم تكلم عن رجال السنن، فيَّنَ أنَّ أَسِيدَ بنَ زَيْدَ - وهو الجمال - ضعيف كما ذكر الحافظ ابن حجر «تقرير التهذيب» ترجمة (٥١٢)، والإمام الدارقطني في «ذكر أسماء التابعين» ١: ٧٧ ترجمة (١٢٠)، وأنَّ ابن معين حين كَذَبَهُ قد أفرط، وأنَّ له في «البخاري» حديثاً واحداً مقوِّناً بغيره. وقال الإمام السمهودي عقب نقل كلام الحافظ ابن حجر: « فهو من يشهد به». وقال عن: عيسى بن بشير، إنه مجهول، ومن بعده ثقة، انتهى.

سبب القول بجهالة عيسى بن بشير - والمقصود بها جهالة العين - التحرير الذي وقع في اسمه، فالصواب أنَّ اسمه: هشيم بن بشير، وهو هشيم بن بشير بن أبي خازم، وأسم أبي خازم: القاسم بن دينار السُّلْمَاني الواسطي، ترجمته في «تاريخ بغداد» ١٤: ٨٥ (٤٧٣٦)، و«تهذيب الكمال» ٧: ٤١٨ (٧١٩٠).

ذكر سمع أَسِيدَ بنَ زَيْدَ الجمال منه: الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» ٢: ١٥ (١٥٣٦)، والإمام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢: ٣١٨ (١٢٠٤)، والإمام المزَّي في «تهذيب الكمال» ٧: ٤١٩. وقد أثني عليه، وروى له الجماعة.

وعزا الحديث للإمام الديلمي أيضاً، الإمام المتقي الهندي في «كنز العمال» ٥: ١٣٥ حديث (١٢٣٧٠). لكن ابن عبد الهادي لم يعزم، وتكلم بكلام مجمل فقال في «الصارم المنكِي» ص ٧٩: «قال بعض الحفاظ في زمن ابن منده، والحاكم في كتاب كبير له وقت على بعضه»، ثم ذكر سنن الحديث ومتنه.

فهل من يناقش مناقشة علمية يتكلم بمثل هذا الكلام ويعتبره رداً علمياً، ثم قال: «إنه خبر موضوع، وحديث مصنوع، لا يحسن الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله وفي إسناده.....» إلخ، ثم ساق ما يريد إثباته من الجرح تحقيقاً لشهوته في دفع اعتبار هذا الحديث.

ثم قال ص ٨٠: « ولو فرض صحة هذا اللفظ الذي رواه أَسِيدَ بنَ زَيْدَ الجمال، وقد ثبت ما رواه مسلمة بن سالم الجهني، وما رواه موسى بن هلال العبد؛ لم

\* \* \* \*

---

يُكَلِّفُ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى الْزِيَارَةِ عَلَى غَيْرِ الْوِجْهِ الْمُشَرَّعِ، وَشِيخُ الْإِسْلَامِ لَا يَنْهَى عَنِ الْزِيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ... إِلَخُ وَذِكْرُ كَلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةِ الْمَبْنِيِّ عَلَى تَفْسِيرَاتِهِ الْمَوْهَمَةِ لِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ حَوْلِ السَّفَرِ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ».

وَهَذَا الْحَشْوُ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَا طَائِلٌ تَحْتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَكْثِيرٌ بِلَا فَائِدَةٍ، وَمَكَابِرَةٌ. فَلَمْ يُتَمَّ كَلَامُهُ عَلَى الْحَدِيثِ بِحَسْبِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَمَّا أَحْسَّ بِقَصْرِ باعِهِ فِي ذَلِكَ، رَأَوْغَ بِقُولِهِ: «وَلَوْ فُرِضَ صَحَّةُ هَذَا الْلَّفْظِ... إِلَخُ». =

وَقَدْ بَيَّنَا مَا مَقْصُودُ ابْنِ تِيمِيَّةِ مِنْ الْزِيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي مُقْدَمَةِ الْكِتَابِ، رَزَقَنَا اللَّهُ حَسَنَ الْأَدْبِ وَالْإِنْصَافِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِنَا.

## «الحديث الرابع عشر»

### (من لم يزور قبري؛ فقد جفاني)

قال أبو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر الحسني<sup>(١)</sup> في كتاب «أخبار المدينة»: ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبو أحمد الهمداني، ثنا العuman بن شبل، ثنا محمد بن الفضل - مديني<sup>(٢)</sup> - سنة ست وسبعين،

(١) هو: يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبد الله الأعرج العبيدي العقيلي، ولد سنة ٢١٤ هـ وهو أول من صنف في أنساب الطالبين. «الأعلام» للزرکلي ٨: ١٤٠.

(٢) بين المؤلف رحمة الله تعالى هنا، أنَّ محمد بن الفضل هذا مديني، ولكن تخليط ابن عبد الهادي جعله يقول فيه: «ومحمد بن الفضل بن عطية، كذاب مشهور بالكذب، ووضع الحديث». وهذا القول منه مردود، فمحمد بن الفضل بن عطية الذي يقول فيه: إنه كذاب مشهور بالخ، هو كوفي، ويقال: مروزي سكن بخاري، والمذكور في السند مديني، ولو لا خشية التوهم من الغير؛ لم يُبين أنه مديني، وفي «وفاء الوفا» للإمام السمهودي ٤: ١٣٤٨ ذكر أنه في النسخة المروية من قبل طاهر بن يحيى الحسني، روایة عقب ذكره لسند هذا الحديث: «وقوله: مديني، زال دعوى أنه محمد بن الفضل بن عطية الكوفي، أو المروزي نزيل بخاري. وفي الرواية محمد بن الفضل بن نباتة النميري، يروي عن الحمامي، عن الثوري، عن عبد الله بن الساب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً مثل حديث عليٍّ رضي الله عنه»، انتهى منه. وكان الإمامين السمهودي والساخاوي يريدان الرد - تعريضاً - على ابن عبد الهادي حيث خلط بين هذين الراوين.

فانظر رحمة الله إلى من هو المخلط، وأجهل الناس، ومعاند صاحب هوى، كما يقول ابن عبد الهادي عن الإمام السبكي في ردوده القبيحة وشتائمه.

عن جابر، عن محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري بعد موتي؛ فكأنما زارني في حياتي. ومن لم يزُرني؛ فقد جفاني».

وقال الحافظ أبو عبد الله ابن النجاشي في «الدرة الثمينة»<sup>(١)</sup>: رُويَ عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يزُر قبري؛ فقد جفاني».

وقال أبو سعيد عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي الوااعظ في كتاب «شرف المصطفى ﷺ»<sup>(٢)</sup>: رُويَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال نبيُ الله ﷺ: «من زار قبري بعد موتي؛ فكأنما زارني في حياتي. ومن لم يزُر قبري؛ فقد جفاني».

وهذا الكتاب في ثمان مجلدات، ومُصنّفه عبد الملك النيسابوري صنفَ في علوم الشريعة كُتاباً، توفي سنة ست وأربعين مئة بنيسابور، وقبره بها مشهورٌ يُزارُ ويُتبركُ به، وشيخه في الفقه: أبو الحسن الماسرجسي.

وقد رُويَ حديث علي رضي الله عنه من طريق أخرى ليس فيها تصريح بالرفع، ذكرها ابن عساكر.

أنبأنا عبد المؤمن وآخرون، عن ابن الشيرازي، أنا ابن عساكر، أنا أبو العز أحمد بن عبيد الله، أنا أبو محمد الجوهرى، أنا علي بن محمد بن

(١) ص ٢١٩.

(٢) ٣: ١٧٢ حديث (٨٦٢).

أحمد بن نصیر بن عرفة، ثنا مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيمَ الصُّلْيَحِي، ثنا مُنْصُورُ بْن قَدَامَةَ الْوَاسْطِي، ثنا الْمُضَاءُ بْن أَبِي الْجَارَود، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْن هَارُونَ بْن عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَى بْن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ الْدَرْجَةُ الْوَسِيلَةُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ فِي جِوارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْن هَارُونَ بْن عَنْتَرَةَ فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ، رَمَاهُ يَحِيَّى بْنُ مَعِينَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

(١) «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور ٢ : ٤٠٦.

(٢) قال الإمام السمهودي في «وفاء الوفا» ٤ : ١٣٤٨ عقب ذكره لهذا الحديث وجملة كلام الإمام السبكي ما نصه: «قلت: وقد رأيت في نسخة من كتاب يحيى، رواية ابنه طاهر بن يحيى، عنه، عقب حديث علي رضي الله عنه المتقدم ما لفظه: حدثنا أبو يحيى محمد بن الفضل بن نباته التميري قال: حدثنا الحماني قال: حدثنا الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، مثله. انتهى. ولم أر ذلك في النسخة التي هي رواية ابن ابي حسين بن محمد بن يحيى، عن جده يحيى». انتهى منه.

وهذا الحديث شاهد لحديث الباب.

## «الحديث الخامس عشر»

### (من أتى المدينة زائراً...)

قال يحيى الحسيني في «أخبار المدينة» في: «ما جاء في زيارة قبر النبي ﷺ وفي السلام عليه»: ثنا محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن وهب، عن رجلٍ، عن بكر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال:

«من أتى المدينة زائراً لي؛ وجبت له شفاعتي يوم القيمة. ومن مات في أحد الحرمين؛ بُعثَّ آمناً»<sup>(١)</sup>.

وقد وردت أحاديث أخرى في ذلك منها: «من لم يُمْكِنْهُ زيارتي؛ فليزور قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام».

وسأذكر ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام على زيارة سائر الأنبياء والصالحين.

\* \* \* \*

(١) قال الإمام السمهودي في «وفاء الوفا» عقب ذكره لهذا الحديث ما نصه: «ومحمد بن يعقوب، هو: أبو عمر الزبيري المدني، صدوق، وعبد الله بن وهب، ثقة. فَقِيهِ الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ». وبكر بن عبد الله، إن كان المزني؛ فهو تابعي جليل، فيكون مرسلاً، وإن كان هو: بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري، فهو صحابي. ولم يفرد ابن عبد الهادي شيئاً حول هذا الحديث سوى كيله الكلام جُزاً بلا طائل علمي.

## الباب الثاني

**فيما وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَحَادِيثِ دَالًا عَلَى فَضْلِ الْزِيَارَةِ  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَفْظُ «الْزِيَارَةِ»**

رُوِّيَّا فِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدِ السِّجْسَتَانِيِّ»<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) «بابٌ في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره» ٢ : ٥٣٩ حديث (٢٠٣٤).  
ورواه : الإمام إسحاق بن راهويه في «مسند» ١ : ٤٥٣ حديث (٥٢٦)، والإمام  
أحمد في «المسند» ٣ : ٣٣٨ حديث (١٠٤٣٣)، والإمام أبو نعيم في «تاريخ أصبغ»  
٢ : ٣٣٢ حديث (١٨٧٦)، والإمام البيهقي في «السنن الكبرى» ٥ : ٤٠٢ حديث  
(١٠٢٧٠)، وفي «حياة الأنبياء في قبورهم» ص ٩٦ حديث (١٥)، وفي «شعب  
الإيمان» ٢ : ٢١٧ حديث (١٥٨١).

ورواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط» ٤ : ٨٤ حديث (٣١٦) من طريق  
يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الإمام أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦ : ٣٤٩ من طريق الإمام مالك ، عن  
أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : «ما من مسلم سَلَّمَ عَلَى  
في شرق ولا غرب ، إِلَّا أَنَا وَمَلَائِكَةِ رَبِّي نَرَدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ورواه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣ : ٤٨٩ حديث (٤١٥٦) من طريق  
الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : «ما من عبد يُسَلِّمُ عَلَى  
عند قبري ، إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلْكٌ يَلْغُنِي ، وَكُفِّيَ أَمْرُ آخِرَتِهِ وَدُنْيَاِهِ ، وَكَنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ  
شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، وهو عند الإمام ابن سمعون في «السمعونيات» ص ٢٤٧ حديث

=

أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما من أحدٍ يُسلِّمُ علىَّ؛ إلَّا ردَّ الله عَلَيَّ روحِي حتى أرُدَّ عليه السَّلام».»

أخبرنا بذلك، وبجمعـيـع «سنـنـ أبي داود» شـيخـناـ الحـافـظـ أبوـ محمدـ الدـمـياـطـيـ بـقـراءـتـيـ عـلـيـهـ لـبـعـضـهـاـ، وـقـرـئـ عـلـيـهـ وـأـنـ أـسـمـعـ لـبـاقـيهـاـ، قـالـ: أـنـاـ بـجـمـيـعـهـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـبـغـدـادـيـ قـرـاءـةـ عـلـيـهـ وـأـنـاـ أـسـمـعـ، عـنـ أـبـيـ الـمـعـالـيـ الـفـضـلـ بـنـ سـهـلـ بـنـ بـشـرـ الـإـسـفـراـيـنـيـ، عـنـ الـخـطـيـبـ أـبـيـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ ثـابـتـ الـحـافـظـ.

قال شـيخـناـ: وـأـبـنـاـ أـيـضاـ أـبـوـ الـحـسـنـ، عـنـ الـحـافـظـ أـبـيـ الـفـضـلـ مـحـمـدـ بـنـ نـاصـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـفـارـسـيـ الـأـصـلـ السـلـامـيـ، قـالـ: أـخـبـرـناـ الشـيـخـانـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ السـمـرـقـنـدـيـ الـمـقـرـئـ، وـالـعـدـلـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ الـحـسـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـحـسـنـ الـجـنـبـلـيـ، قـالـاـ: أـنـاـ الـخـطـيـبـ - وـفـاتـ اـبـنـ السـمـرـقـنـدـيـ الـجـزـءـ «الـسـابـعـ وـالـعـشـرـونـ» فـرـواـهـ

(٢٥٥) بـلـفـظـ: «مـنـ صـلـىـ عـلـيـ...» وـالـبـاقـيـ سـوـاءـ، وـكـذـاـ هـوـ عـنـدـ الـإـمـامـ الـخـطـيـبـ

الـبـغـدـادـيـ فـيـ «تـارـيـخـ بـغـدـادـ» ٣: ٢٩٢ـ، وـعـنـدـ الـإـمـامـ اـبـنـ عـساـكـرـ فـيـ «تـارـيـخـ دـمـشـقـ» ٥٦ـ

.٤٠٢

وـذـكـرـ الـإـمـامـ السـخـاوـيـ فـيـ «الـقـولـ الـبـدـيـعـ» صـ ٣١٦ـ أـنـهـ روـاهـ - عـدـاـ مـنـ ذـكـرـنـاهـ - عـبـاسـ التـرـقـفـيـ، وـمـنـ طـرـيقـهـ أـبـوـ الـيـمـنـ بـنـ عـساـكـرـ، وـقـالـ: «بـاـسـنـادـ حـسـنـ»، وـأـنـ الـإـمـامـ النـوـرـيـ صـحـحـهـ فـيـ «الـأـذـكـارـ».

وـلـفـظـ الـإـمـامـ النـوـرـيـ فـيـ «الـأـذـكـارـ» صـ ٢١١ـ حـدـيـثـ (٣٤٦): «وـرـوـيـنـاـ فـيـهـ - يـعـنـيـ «سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ» - بـاـسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، فـذـكـرـهـ...»، اـنـتـهـيـ مـنـهـ. وـرـوـاهـ الـإـمـامـ اـبـنـ عـساـكـرـ فـيـ «تـارـيـخـ دـمـشـقـ» (مـخـتـصـرـ تـارـيـخـ دـمـشـقـ) ٢: ٤٠٦ـ.

عن الخطيب بالإجازة - قال ابن ناصر: وقرأت هذا الكتاب مِراراً على الشيخ الصالح أبي غالب محمد بن الحسن بن علي البصري الماوردي، قالا: أنا أبو علي بن أحمد بن علي التستري، قالا: أنا أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، قال: ثنا محمد بن عوف، ثنا المُقرئ، ثنا حَيْوَة، عن أبي صخر حُمَيْدَ بْنَ زِيَادَ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسْيَطَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذَكَرَه بلفظه.

وهذا إسناد صحيح، فإنَّ محمدَ بنَ عوفَ شيخَ أبي داود؛ جَلِيلٌ، حَافِظٌ لا يُسَأَلُ عنه.

وقد رَوَاهُ معاً عن المُقرئ: عباسَ بنَ عبدَ الله التُّرْقَفِي، رَوَاهُ من جهته أبو بكر البهقي.

والْمُقرئ، وَحَيْوَةُ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْيَطٍ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِمْ.

وَحُمَيْدَ بْنَ زِيَادَ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَاتَمَ.

وقال يحيى بن معين: «ثَقَةٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَرَوَى عَنْ أَبْنَ مَعِينَ فِيهِ رِوَايَةٌ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَرِوَايَةُ التَّوْثِيقِ تَرْجُحُ عَلَيْهَا؛ لِمَوْافِقَتِهِ أَحْمَدُ، وَأَبَا حَاتَمَ، وَغَيْرُهُمَا.

وقال ابن عَدَيْ: «هُوَ عَنِّي صَالِحٌ الْحَدِيثُ، وَإِنَّمَا أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ

حديثين: «المؤمن مؤلف»، وفي القدرية، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً<sup>(١)</sup>.

وأما قول الشيخ زكي الدين فيه: إنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ شَيْءاً مِّنْ حَدِيثِهِ؛ فَقَدْ بَيَّنَا عَنْ أَبْنِ عَدِيٍّ تَعْبِينَ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

وبمقتضى هذا: يكون هذا الحديث صحيحاً إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتمدَ جماعةً من الأئمة علىٰ هذا الحديث في مسألة الزيارة،

(١) «الكامل» ٢ : ٦٨٥.

(٢) قال الإمام السخاوي في «القول البديع» ص ٣١٦ عقب ذكره لتصحيح الإمام النووي لهذا الحديث من رواية الإمام أبي داود: «وفي نظر»، وعلمه بانفراد يزيد بن عبد الله بن قسيط، بروايته عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتوقف الإمام مالك فيه. وقد علقَ عليه العلامة المحقق الشيخ محمد عوامة بقوله: «هذا غريب من المُصنَف، إذ لم يرجع إلى استدراك شيخه في «التهذيب» على هذا الكلام!»، انتهى منه.

وقد نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب» ٤ : ٤٢٠ عن الإمام ابن عبد البر قوله: «ويزيد قد احتج به مالك في مواضع من «الموطأ»، وهو ثقةٌ من الثقات»، انتهى منه.

أما الكلام على سماع يزيد من أبي هريرة رضي الله عنه، فقد أثبته الإمام المزري في «تهذيب الكمال» ٨ : ١٣٥ ترجمة (٧٦١٠)، والإمام الذهبي في «الكافش» ٢ : ٣٨٦ ترجمة (٦٣٢٩)، والإمام ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب» ٤ : ٤١٩.

وبانتفاء هذه العلة التي ذكر الإمام السخاوي؛ قوى القول بصحة الحديث، حيث قال الإمام ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٣ : ٣١٦ عقب ذكره لما سبق عن الإمام السخاوي، ونقله إثبات سماع يزيد بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ما نصه: «وبه يقوى القول بصحة الحديث؛ لأنَّفَاءَ العلة المذكورة، والله أعلم»، انتهى منه.

وَصَدَرَ بِهِ أَبُو بَكْرُ الْبِهْقَيْ (بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ) <sup>(١)</sup> وَهُوَ اعْتِمَادٌ صَحِيفٌ، وَاسْتِدَلَالٌ مُسْتَقِيمٌ، لِأَنَّ الزَّائِرَ الْمُسْلِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَحْصُلُ لَهُ فَضْيَلَةُ رَدِّ النَّبِيِّ ﷺ السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَهِيَ رُتبَةٌ شَرِيفَةٌ، وَمَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ يَنْبَغِي التَّعْرُضُ لَهَا، وَالْحِرْصُ عَلَيْهَا؛ لِيَنْالَ بَرَكَةَ سَلَامِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَنْ فِي الْحَدِيثِ تَخْصِيصٌ بِالزَّائِرِ، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا حَاصِلاً لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَرِيباً كَانَ أَمْ بَعِيداً، وَحِينَئِذٍ تَحْصُلُ هَذِهِ الْفَضْيَلَةُ بِالسَّلَامِ مِنْ غَيْرِ زِيَارَةٍ، وَالْحَدِيثُ عَامٌ.

**قُلْتُ** : قَدْ ذَكَرَهُ أَبُنْ قُدَامَةَ <sup>(٢)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَلِفَظِهِ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي» وَهَذِهِ زِيَادَةٌ مُقْتَضَاها التَّخْصِيصُ، فَإِنْ ثَبَّتَ؛ فَذَاكُ، وَإِنْ لَمْ ثَبَّتَ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَرِيبَ مِنَ الْقَبْرِ يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكُ، لِأَنَّهُ فِي مَنْزَلَةِ الْمُسْلِمِ بِالْتَّحِيَّةِ الَّتِي تَسْتَدِعِ الرَّدَّ كَمَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، فَهُوَ بِحُضُورِهِ عِنْدَ الْقَبْرِ؛ قَاطِعٌ بِنَيْلِ هَذِهِ الدَّرْجَةِ عَلَى مُقْتَضَى الْحَدِيثِ، مُتَعَرِّضٌ لِخطَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ، وَفِي الْمَوَاجِهَةِ بِالْخَطَابِ؛ فَضْيَلَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الرَّدِّ عَلَى الغَائبِ.

وَاعْلَمُ: أَنَّ السَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْمَقْصُودُ بِهِ الدُّعَاءُ، كَقُولَنَا: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَهَذَا دُعَاءٌ مِنَّا لَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْتَّسْلِيمِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُقَالُ لِلْعَبْدِ: «مُسْلِمٌ» لِدُعَائِهِ بِالسَّلَامِ، كَمَا يُقَالُ لَهُ: «مُصَلٌّ»؛ إِذَا دَعَا بِالصَّلَاةِ.

(١) «الْسُّنْنُ الْكَبِيرُ» ٥: ٤٠٢، (كتاب الحج).

(٢) «المُغْنِي» ٣: ٥٩٩.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الَّذِي يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمَنُوا صَلَوًا عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا لِنَفْسِهِ﴾. وسائل صلى الله عليه وسلم - كما ثبت في «الصححين»<sup>(١)</sup> وغيرهما<sup>(٢)</sup> - قيل: قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟.

قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صللت على إبراهيم. وببارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علّمتم». قال العلماء: معناه: كما قد علّمتم في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

وقد يأتي هذا القسم بلفظ الغيبة، كما روي عن فاطمة بنت النبي ﷺ ورضي عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا دخلت المسجد فقولي: بسم الله، والسلام على رسول الله ﷺ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لنا، وسهل لنا أبواب رحمتك. فإذا فرغت، فقولي مثل ذلك، غير أن قولي: وسهل لنا أبواب فضلك».

(١) « صحيح البخاري » (كتاب الاستذان)، «باب الصلاة على النبي ﷺ» حديث (٦٣٥٧ / ٦٣٥٨ / ٦٣٦٠). « صحيح مسلم » (كتاب الصلاة)، «باب الصلاة على النبي ﷺ» حديث (٤٠٥ / ٤٠٦).

(٢) رواه: الإمام ابن حبان (الإحسان) ٥: ٢٨٧ حديث (١٩٥٨)، والإمام مالك (الموطأ) (كتاب قصر الصلاة) «باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ» حديث (٣٩٧ / ٣٩٨)، والإمام الترمذى (السنن) ٥: ٣٣٤ حديث (٣٢٢٠)، والإمام أبو داود (السنن) ١: ٦٠٠ حديث (٩٨٠)، وغيرهم.

رواه: القاضي إسماعيل بهذا اللفظ<sup>(١)</sup>.

ورواه: ابن ماجه في «سننه»<sup>(٢)</sup> عن فاطمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وإذا خرج قال: بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

والإسناد إلى فاطمة رضي الله عنها من الطريقيين فيه انقطاع، والمحترر أن يقول في ذلك: «السلام عليك أيها النبي»، كما في التشهد.

والمقصود من هذه الأحاديث: بيان هذا النوع من السلام على النبي ﷺ بلفظ الخطاب والعَيَّة جميعاً، ولا فرق في ذلك بين الغائب عنه، والحاصل عنده ﷺ. وهذا النوع هو الذي قيل باختصاصه بالنبي ﷺ عن الأمة، حتى لا يُسلّم على غيره من الأمة إلا آتاه، كما لا يُصلّى على غيره من الأمة إلا آتاه.

النوع الثاني: ما يقصد به التحية، كسلام الزائر إذا وصل إلى حضرته الشريفة عليه الصلاة والسلام في حياته وبعد وفاته، وهذا غير مُختص؛ بل هو عام لجميع المسلمين، ولهذا كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأتى إلى القبر ويقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبو بكر، السلام عليك يا أبا هريرة. ووردَ عنه بلفظ الخطاب، وبلفظ العَيَّة.

(١) «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للقاضي إسماعيل ص ٨٠ حديث (٨٢ / ٨١).

(٢) ١: ٢٥٣ حديث (٧٧١).

إذا عُرِفَ هذان النوعان؛ فالنوع الثاني لا شَكَّ في استدعائه الرَّدّ، وأنَّ النبي ﷺ يَرِدُّ على المُسْلِمِ عليه كما اقتضاه الحديث، سَواءً أوصَلَ بِنفسه إلى القبر، أم أرسَلَ رسولاً؛ كما كان عمر بن عبد العزيز يُرسِلُ البريد من الشام إلى المدينة لِيُسْلِمَ له على النبي ﷺ. ففي هذين القسمين من هذا النوع يَحْصُلُ الرَّدُّ من النبي ﷺ؛ كما هو عادةُ الناس في السلام.

وأما النوع الأول: فالله أعلم. فإن ثبت الرَّدُّ فيه أيضاً - وحيثما لتشملنا بركة ذلك كُلُّما سَلَمنَا -، فلا شَكَّ أنَّ الحاضر عند القبر له مَزِيَّةُ الْقُرُب والخطاب؛ وإن كان الرَّدُّ مُخْتَصاً بالنوع الثاني؛ حُرِمَ من لم يَزُرْ هذه الفضيلة - لا حَرَمَ الله مُؤْمناً خيراً -.

وقد رُوِيَّ عنه ﷺ أنه قال: «أتاني مَلَكٌ فقال: يا محمد، إنَّ رِيك يقول: أما يُرضيكَ أن لا يُصلِّي عليك أحدٌ من أمتك، إلَّا صَلَّيتُ عليه عشرًا. ولا يُسْلِمُ عليك؛ إلَّا سَلَّمْتُ عليه عشرًا؟». رواه القاضي إسماعيل<sup>(١)</sup>.

والظاهر: أنَّ هذا في السلام بالنوع الأول.

وقد ورد تفسير الحديث عن الإمام الجليل أبي عبد الرحمن عبد الله ابن يزيد المُقرئ - بما في النوع الثاني -: أخبرنا بذلك: سليمان بن حمزة

(١) «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص ٢٠ حديث (٢). ورواه: الإمام الدارمي في «السنن» ٢ : ٧٧٢ حديث ٢٦٧١)، والإمام أحمد في «المسنن» ٤ : ٦١١ حديث ١٥٩٢٦)، والإمام النسائي في «السنن الكبرى» ١ : ٣٨٠ حديث ١٢٠٥)، والإمام الحاكم في «المستدرك» ٢ : ٤٢٠ حديث ٣٥٧٥) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قاضي القضاة الحنبلي بالشام بقراءتي عليه بسفح قاسيون، أخبرنا جعفر الهمداني، أخبرنا السّلَفي، أخبرنا السراج، أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد الخلال الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن الحسن بن محمد السّراجي قدم علينا قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن خالد الحروري قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن يزيد [السلمي النيسابوري] يقول: سمعت المقرئ عبد الله بن يزيد يقول في قول النبي ﷺ: «ما من أحدٍ يُسلم على إلّا ردّ الله على روحه حتى أردّ عليه السلام».

قال: هذا في الزيارة إذا زارني فسلم علىّ؛ ردّ الله على روحه حتى أردّ عليه.



## فَصْلٌ

### في عِلْمِ النَّبِيِّ بِمَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ

**رُوِيَّ** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً سَيَاحِينَ فِي الْأَرْضِ؛ يَبْلُغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامُ».

**رَوَاهُ**: النسائي، وإسماعيل القاضي، وغيرهما من طُرُقٍ مُخْتَلَفةٍ<sup>(١)</sup>، بأسانيد صحيحة لا رِبَيَّةً فيها إلى سفيان الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله - وَصَرَحَ الثوري بالسماع - فقال: حَدَّثَنِي عبد الله ابن السائب، هكذا في كتاب القاضي إسماعيل.

وعبد الله بن السائب، وزاذان، رَوَى لَهُمَا مُسْلِمٌ، وَوَتَّقُهُمَا ابن معين، فَالإسناد إِذَا صَحِّحَ<sup>(٢)</sup>.

**وَرَوَاهُ**: أبو جعفر محمد بن الحسن الأṣدِي، عن سفيان الثوري،

(١) «السنن الكبرى» للإمام النسائي ١ : ٣٨٠ حديث (١٢٠٥)، «فضل الصلة على النبي ﷺ» للقاضي إسماعيل ص ٣٧ حديث (٢١)، «المستند» للإمام أحمد ٢: ٣٣ حديث (٤٣٠٨)، «صحيح ابن حبان» (الإحسان) ٣: ١٩٥ حديث (٩١٤)، «المستدرك» للإمام الحاكم ٢: ٤٢١ حديث (٣٥٧٦)، «المصنف» لابن أبي شيبة ٢: ٢٥٤ حديث (٨٧٠٥).

(٢) وصححه ابن القيم أيضاً في «جلاء الأفهام» ص ١٢٠ حديث (٤٣) فقال: «وهذا إسناد صحيح»..

عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ مَلِكُكُمْ يَسِّيْحُونَ فِي الْأَرْضِ؛ يُبَلِّغُونِي صَلَاةً مِّنْ صَلَاتِ عَلَيِّ مِّنْ أُمَّتِي»<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني: المَحْفُوظُ عن زاذان، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «يُبَلِّغُونِي عن أُمَّتِي السَّلَامُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال بكر بن عبد الله المُزَنِّي: قال رسول الله ﷺ: «حَيَاْتِي خَيْرٌ لَّكُمْ، تُخْدِلُونَ وَيُؤْخَذُ لَكُمْ، فَإِذَا مِّتُّ كَانَتْ وَفَاتِي خَيْرًا لَّكُمْ، ثُمَّرَضَ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَإِنْ رَأَيْتُ خَيْرًا؛ حَمَدْتُ اللَّهَ، وَإِنْ رَأَيْتُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أبو إسحاق إبراهيم المزكي التيسابوري في «القوائد المختبة الغرائب العوالى» المطبوعة بعنوان «المزكيات»، انتقاء الحافظ الدارقطني ص ٨٧ حديث (٢٨).

(٢) المصدر السابق ص ٩٧. وبَيْنَ الإمام الدارقطني في «العلل» ٣: ٢٠٥: أنَّ محمد بن الحسن الأستدي قد وَهِمَ في روايته هذا الحديث من طريق الشوري، عن علي رضي الله عنه، بل رواه أصحاب الثوري، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه من رواية سيدنا بكر بن عبد الله المزنبي رضي الله عنه: الإمام ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢: ١٤٩، والإمام الحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث) للهيثمي ٢: ٨٨٤ حديث (٩٥٣). ورواه من رواية سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الإمام البزار (كشف الأستار) للهيثمي ١: ٣٩٧ حديث (٨٤٥). ورواه من رواية سيدنا أنس رضي الله عنه: الإمام اليونارتي في «معجمه» (كتن العمال) ١٢: ٤٢٠ حديث (٣٥٤٧٠). وكذا عزاه الإمام السيوطي في «جمع الجوامع» (فيض القدير) ٣: ٤٠٠ حديث (٣٧٧٠) لسيدنا أنس رضي الله عنه

وقال أَيُّوب السَّخْتِيَانِي: «بَلَغْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَم - أَنَّ مَلَكًا مُوكَلًا بِكُلِّ مِنْ صَلَوةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى يُبَلِّغَهُ النَّبِيُّ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

عند الإمام الحارث بن أبي أسامة. ورواه الإمام ابن عدي أيضاً عن سيدنا أنس رضي الله عنه في «الكامل» لابن عدي ٣: ٩٤٥.

وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩: ٢٤ عقب ذكره لرواية سيدنا عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عند الإمام البزار «... ورجاله رجال الصحيح»، انتهى منه. وكذا قال الإمام الحافظ العراقي فيما نقله عنه الإمام المناوي في «فيض القدير» ٣: ٤٠١. وفي «طريق التأريخ» ٣: ٢٩٧ قال الإمام العراقي: «إسناده حسن».

وللعلامة السيد عبد الله الغماري رحمه الله تعالى مصنف في هذا الحديث بين فيه صحته، وعنوانه «نهاية الأمال في صحة وشرح حديث عرض الأعمال»، مطبوع ومتداول.

(١) رواه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص ٣٩ حديث ٢٤، وقال عنه الحافظ السخاوي في «القول البديع» ص ٣٢٣: «ومثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع» انتهى منه.

وعزاه العلامة الغماري في «نهاية الأمال» إلى «سنن سعيد بن منصور»، وبقي بن مخلد، وشاهده: مارواه الإمام البزار (كشف الأستار) ٤: ٤٧ حديث (٣١٦٢) من حديث سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بَقِيرِي مَلَكًا أَعْطَاهُ أَسْمَاءَ الْخَلَائِقِ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا بَلَغَنِي بِاسْمِهِ وَأَبِيهِ...». الحديث، وسيذكره المؤلف.

وما رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير» ٨: ١٣٤ حديث (٧٦١١) من حديث سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَوةَ عَلَيْهِ؛ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، مَلَكٌ مُوكَلٌ بِهَا حَتَّى يَبْلُغَنِيهَا».

وروى القاضي إسماعيل «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص ٤٢ حديث (٢٧) عن

=

وفي كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للقاضي إسماعيل، عن النبي ﷺ: «لا تجعلوا بيتك قبوراً، وصلوا علىَّ وسلموا حيث كنت؛ فَسَيَلْغُنِي سَلَامُكُمْ وَصَلَاتُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث في «سنن أبي داود»<sup>(٢)</sup> من غير ذكر «السلام»، وفي هذه الرواية زيادة «السلام».

=  
يزيد الرقاشي رحمه الله تعالى قال: إنَّ ملكاً موكل يوم الجمعة من صلى على النبي ﷺ، يبلغ النبي ﷺ يقول: إنَّ فلاناً من أمتك صلى عليك».

وهو عند الإمام ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢: ٢٥٤ حديث (٨٦٩٩)، والإمام ابن بشكوال في «القربة لرب العالمين» ص ٩٢، والإمام ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ٢٧٢ حديث (١٧٧) جميعهم بدون لفظة: «يوم الجمعة». وعند الإمام ابن عدي في «الكامل» ٣: ٩٤٤ من رواية يزيد الرقاشي، عن سيدنا أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أكثروا الصلاة علىَّ يوم الجمعة، فإنَّ صلاتكم تعرضُ علىَّ».

وما رواه الإمام الديلمي في «الفردوس» (كتن العمال) ١: ٤٩٤ حديث (٢١٨١) من حديث سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً: «أكثروا الصلاة علىَّ فإنَّ الله وَكَلَّ بي ملكاً عند قبري؛ فإذا صلى علىَّ رجلٌ من أمتي قال ذلك الملك: يا محمد، إنَّ فلان بن فلان صلى عليك الساعرة».

وغيرها من الشواهد عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم.

(١) ص ٣٤ حديث (٢٠).

(٢) (كتاب المناسك) «باب في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره» ٢: ٥٤٠ حديث (٢٠٣٥). ورواه أيضاً: الإمام الضياء المقدسي في «المختار» ٢: ٤٩ حديث (٤٢٨)، والإمام أبو يعلى في «مسند» ١: ٢٤٥ حديث (٤٦٥)، والإمام ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢: ١٥٢ حديث (٧٥٤٢)، والإمام أحمد في «المسند» ٢: ٣٦٧ حديث (٨٥٨٥).

وروى ابن عساكر من طرق مختلقة عن نعيم بن ضمصم العامري، عن عمران بن حميري الجعفي، قال: سمعت عمار بن ياسر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَقُولُ عَلَىٰ قَبْرِي إِذَا أَنَا مِتٌّ، فَلَا يُصْلِي عَلَيَّ أَحَدٌ صَلَاتَةً إِلَّا قَالَ: يَا أَحْمَدُ، فَلَانَّ ابْنَ فَلَانَ يُصْلِي عَلَيْكُمْ، فِي سَمْيَهِ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، فَيُصْلِي اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَانَهَا عَشْرًا».

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَسْمَاءَ الْخَلَائِقِ - وَفِي رِوَايَةِ «أَسْمَاعِ الْخَلَائِقِ» -، فَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ قَبْرِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَذِكْرُ الحديث<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لِيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ يُصْلِي عَلَيْهِ صَلَاتَةً؛ إِلَّا وَهِيَ تَبْلُغُهُ». يقول له المَلَكُ: فلان بن فلان يُصْلِي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا صَلَاتَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) «مختصر تاريخ دمشق» ٤١٦: ٢. وللحديث ألفاظ وروايات غير ما ذكر المؤلف، تنظر في: «الصلوة على النبي ﷺ» للإمام ابن أبي عاصم ص ٤٢ حديث ٥١ - وقد حُرفت لفظة: «أسماع» إلى «أسماء» مع ثبوتها بلفظ: «أسماع» في النسخة الخطية للكتاب جهلاً من مُخرِج الكتاب بألفاظ وروايات الحديث -، و«التاريخ الكبير» للإمام البخاري ٤١٦: ٦ (٢٨٣١)، و«الترغيب والترهيب» للإمام الأصفهاني ٦: ٦٨٣ حديث (١٦٤٤)، و«بغية الباحث» للإمام الهيثمي ٢: ٩٦٢ حديث ١٠٦٣).

(٢) رواه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٢: ٢١٨ حديث (١٥٨٤)، وعزاه الإمام السخاوي في «القول البديع» ص ٣١٢ للإمام إسحاق بن راهويه في «مسنده».

وما تضمنته هذه الأحاديث والأثار من تبليغ الملائكة للنبي ﷺ؛ تُبيّنُ ما ورد من كون الصلاة عليه ﷺ تعرضاً عليه، كما جاء ذلك في أحاديث منها : في «سنن أبي داود»، و«النسائي»، و«ابن ماجه»، عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعَروضَةٌ عَلَيَّ».

قال : فقالوا : يا رسول الله وكيف تعرضاً صلاتنا عليك ، وقد أرمتـ؟

قال : يقولون : بِلَيْتَ -

قال : «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الحافظ زكي الدين المنذري رحمه الله : «وله علةٌ دقيقةٌ أشار إليها البخاري ، وغيره ، وقد جمعتُ طرقه في جزءٍ».

الحديث المذكور من روایة حسين الجعفی ، عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس رضي الله عنه ، وهو لاء ثقات مشهورون . وعلته : أن حسين بن علي الجعفی لم يسمع من

(١) «سنن أبي داود» ٢: ٨٤ حديث (١٠٤٠) ص ٢٩٩ حديث (١٥٢٦)، «السنن الكبرى» للإمام النسائي ١: ٥١٩ حديث (١٦٦٦)، «السنن» للإمام ابن ماجه ١: ٣٤٥ حديث (١٠٨٥) / ص ٥٢٤ حديث (١٦٣٦).

ورواه أيضاً : الإمام ابن حبان في «صحیحه» (الإحسان) ٣: ١٩٠ حديث (٩١٠)، والإمام الحاکم في «المستدرک» ١: ٤١٣ حديث (١٠٢٩) وقال : «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه»، ووافقه الإمام الذهبي .

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم؛ وهو ضعيف. فلما حدث به الجعفري؛ غلط في اسم الجدّ فقال: ابن جابر<sup>(١)</sup>.

**قلتُ**: وقد رواه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> عن حسين الجعفري، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، هكذا بالمعنى. وروى حديثين آخرين بعد ذلك قال فيما حسين: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وذلك لainافي الغلط إن صحّ أنه لم يسمع منه.

وروى ابن ماجه الحديث المذكور من طريق آخر، ذكره في آخر كتاب «الجناز»، وفي منته زبادة:

أنا أقضى القضاة أبو بكر محمد بن عبد العظيم بن علي الشافعي المعروف بابن السقطي بقراءتي عليه بجميع «سنن ابن ماجه»، قال: أنا أبو بكر عبد العزيز بن أحمد بن أبي الفتح بن ياما إجازة، قال: أنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي سماعاً - إلا ما عينَ في الكتاب بإجازته من أبي زرعة، وهذا الحديث من المسنون -، قال: أنا أبو منصور محمد ابن الحسين بن أحمد بن الهيثم المقومي إجازة إن لم يكن سماعاً - ثم ظهر

(١) تكلم الإمام برهان الدين الناجي في «عجالـة الإـمـلاء» ص ١٨٠ - ص ١٨٣ على هذه العلة ما خلاصته؛ إثبات سماع حسين الجعفري من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكذا السيد الغماري في «نهاية الآمال في صحة وشرح حديث عرض الأعمال»، فينظر لمزيد الفائدة.

(٢) ٥٥٧: حديث (١٥٧٢٩)، ففي هذا تأييد سماع الجعفري من ابن جابر، مع ما تقدمت الإشارة إليه.

سَمِاعَهُ مِنْهُ - ، أَنَا أَبُو طَلْحَةَ الْقَاسِمِ بْنَ أَبِي الْمَنْذِرِ الْخَطَّابِ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ بَحْرِ الْقَطَّانِ ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ ابْنِ مَاجَةَ ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَوَارِ الْمَقْرَئِ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ ابْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنٍ ، عَنْ عُبَادَةِ بْنِ سُعَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجَمْعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشَهِّدُهُ الْمَلَائِكَةُ. وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصْلَى عَلَيَّ؛ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا».

قَالَ: قُلْتَ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ . قَالَ: «وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»، فَنَبَّيَ اللَّهُ حَيٌّ يُرْزَقُ.

هذا لفظ ابن ماجه، وفيه زيادة قوله: «حين يفرغ منها»، وفي الأصل (حتى) التي هي: حَرَفٌ غَايَةٌ، وعليه تضييب. وفي الحاشية (حنين) التي هي: ظرف زمان. فإن كانت هي الثانية، استفيدها منها أنَّ وقت عرضها على النبي ﷺ والسلام حين الفراغ من غير تأخير. وإن كان الثابت (حتى) كما في الأصل<sup>(١)</sup>، دَلَّ عَلَى عرضها عليه وقت قوله، فَيَدُلُّ عَلَى عدم التأخير أيضاً.

وفيه زيادة أيضاً؛ وهي قوله: «وبعد الموت» بحرف العطف، وذلك يقتضي أنَّ عرضها عليه ﷺ في حالي الحياة والموت جميعاً.

(١) وهي كذا في المطبوعة من «سنن ابن ماجه» ١: ٥٢٤ حديث (١٦٣٧).

وفي إسناد الحديث: زيد بن أيمن، عن عبادة بن نُسَيْ، مُرْسَلٌ؛ إلا أنه يَتَّقَوِي باعتراضه بغيره.

وقد رُوِيَّنا من جهة القاضي إسماعيل، عن الحسن، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا قال: «أكثروا عَلَيَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ؛ فَإِنَّهَا تُعَرَّضُ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

وروى الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السنّي في كتاب «عمل يوم وليلة»<sup>(٢)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجَمْعَةِ».

وأنبأنا عبد المؤمن وآخرون، أنبأنا ابن الشيرازي، أنا ابن عساكر، أنا أبو الحسين، أنا جَدِّي أبو بكر البهقي، أنا علي بن أحمد الكاتب، ثنا

(١) «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للقاضي إسماعيل حديث (٢٨) / ص ٤٣ حديث (٢٩). وقد عزاه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤: ٨ حديث (٣٣٤٧) للإمام مسدد، وقال: «هذا مرسل»، وكذا عزاه الإمام السخاوي في «القول البديع» ص ٣٢٢ للإمام مسدد، والإمام سعيد بن منصور في «سننه». ورواه أيضاً الإمام ابن أبي شيبة في «المُصنَف» ٢: ٢٥٤ حديث (٨٧٠٠).

وروي من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «أكثروا عَلَيَّ الصَّلَاةَ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ أَحَدٌ يَصْلِي عَلَيَّ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ»، رواه الإمام الحاكم في «المستدرك» ٢: ٤٥٧ حديث (٣٥٧٧).

(٢) ص ٣٣٥ حديث (٣٧٩). ورواه أيضاً: الإمام ابن بشكوال في «القربة لرب العالمين» ص ١١٤ حديث (١١٣).

ورواه من طريق أخرى، الإمام الأصفهاني في «الترغيب والترهيب» ٢: ٦٨٦ حديث (١٦٥٣) بزيادة: «فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تُعَرَّضُ عَلَيَّ».

أحمد بن عبيد، ثنا الحسين بن سعيد، ثنا إبراهيم بن الحاج، ثنا حماد ابن سلمة، عن برد بن سنان، عن مكحول الشامي، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «أكثروا على من الصلاة في كُل يوم جُمعة؛ فإن صلاة أمتى تُعرضُ على في كل يوم جمعة، فمن كان أكثراهم على صلاة؛ كان أقربهم مِنِي مَنْزِلة»<sup>(١)</sup>. وهذا إسناد جيد.

وعن حُصين بن عبد الرحمن، عن يزيد الرقاشي قال: «إن ملكاً مُوكلاً يوم الجمعة بمن صلى على النبي ﷺ، يُلْغَى النبي ﷺ يقول: إن فلاناً من أمتك صلى عليك»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي طلحة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: بَشِّرْ أمتك من صلى عليك صلاة، كتب الله له بها عَشَرَ حسناً،

(١) «مختصر تاريخ ابن عساكر» ٢: ٤١٧. ورواه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ١١٠ حديث (٣٠٣٢)، وفي «حياة الأنبياء» ص ٩٢ حديث (١٢).

وعزاه الإمام السخاوي في «القول البديع» ص ٣٢٢ لـ «سنن سعيد بن منصور» من روایة خالد بن معدان، ولكن بدون قوله: «فمن كان أكثراهم... إلخ».

(٢) رواه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص ٤٢ حديث (٢٧)، والإمام ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» ٢: ٢٥٤ حديث (٨٦٩٩)، والإمام ابن بشكوال في «القربة لرب العالمين» ص ٩٢ حديث (٩٢).

وعزاه الإمام السخاوي في «القول البديع» ص ٣٢٣ للإمام بقى بن مخلد، وسعيد ابن منصور. وقد تقدم ص ١٦٦ نحوه مما يروى عن الإمام أيوب السختياني رحمه الله تعالى.

وَكَفَرَ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيَّنَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ قَوْلَهُ، وَعَرَضَتْ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ ابْنُ عَسَافٍ<sup>(١)</sup>.  
وَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَقَدْ يَكُونُ الْعَرْضُ عَلَيْهِ مَرَّاتٍ: وَقَتْ الصَّلَاةِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ مُصَرَّحٌ بِأَنَّهُ يَبْلُغُ سَلَامًا كُلًّا مَنْ يُسْلِمُ عَلَيْهِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.  
وَحَدِيثُ أَوْسَ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَا فِي مَعْنَاهُ -، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمَوْتَ غَيْرَ مَانِعٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَانَ مَقْصُودُنَا بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: يَبْيَانُ الْعَرْضِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ التَّبْلِيهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كَمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهَذَا فِي حَقِّ الْغَائِبِ بِلَا إِشْكَالٍ.

وَأَمَّا فِي حَقِّ الْحَاضِرِ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَهَلْ يَكُونُ كَذَلِكَ، أَوْ يَسْمَعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ؟ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ:  
أَحدهُمَا: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي؛ سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًّا؛ بُلَّغْتُهُ».

وَفِي رِوَايَةِ: «نَائِيًّا مِنْهُ؛ أُبْلِغْتُ».

وَفِي رِوَايَةِ: «نَائِيًّا مِنْ قَبْرِي»، وَفِي رِوَايَةِ: «عَنْ قَبْرِي».

(١) «مُختَصَّرُ تَارِيخِ دَمْشَقٍ» لِابْنِ مَنْظُورٍ ٢: ٤١٣.

والحديث الثاني : «مَا مِنْ عَبْدٍ يُسْلِمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِيْ؛ إِلَّا وَكُلَّ بَهَا مَلَكٌ لِيُبَلَّغَنِيْ، وَكُفِيْ أَمْرَ آخْرَتِهِ وَدُنْيَاَهُ، وَكُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وفي رواية : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِيْ؛ وَكُلَّ اللَّهِ بَهَا مَلَكًا يُبَلَّغَنِيْ، وَكُفِيْ أَمْرَ دُنْيَاَهُ وَآخْرَتِهِ، وَكُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، وَشَفِيعًا» .

وفي رواية : «مَا مِنْ عَبْدٍ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِيْ؛ إِلَّا وَكُلَّ اللَّهِ بَهِ» ، وفيها : «شَفِيعًا، وَشَهِيدًا» .

وهذان الحديثان كلاهما من رواية محمد بن مروان السُّعدي الصغير - وهو ضعيف - ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

أما الحديث الأول الذي فيه : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِيْ؛ سَمِعْتُه» ، فرواه : أحمد بن علي الحبراني ، ويوسف بن الضحاك الفقيه ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وأحمد بن إبراهيم بن ملحان ، وعيسى بن عبد الله الطيالسي ، وليث بن نصر الصاغاني ، والحسن بن عمر بن إبراهيم الثقفي . كلهم عن : العلاء بن عمرو الحنفي ، عن محمد بن مروان السُّعدي بالسند المذكور .

وفي رواية عيسى الطيالسي : ثنا العلاء بن عمرو الحنفي ، ثنا أبو عبد الرحمن ، عن الأعمش .

قال ابن عساكر : أنا أبو الحسن سبط البهقي : قال : أنا جدي أبو بكر . أبو عبد الرحمن هذا هو : محمد بن مروان السُّعدي فيما أرى ، وفيه نظر .

السائل: «وفي نظر»، هو البهقى، كذا رأيته في جزء «حياة الأنبياء»،  
من تصنيفه<sup>(١)</sup>.

وأما الحديث الثاني: فرواه محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعى، وأبو الحسين أحمد بن عثمان الأدمى، وأبو عبد الله الصفار، ومحمد بن عمر بن حفص النيسابورى. كُلُّهم عن: محمد بن يونس بن موسى الكُديمى، وفي بعض هذا: عن محمد بن موسى - نسبة إلى جده -، عن الأصمى عبد الملك بن قُرَيْب، عن محمد بن مروان السُّدِّى، عن الأعمش، بالسند الأول.

وهذا الحديث أضعف من الأول، لأنَّه انضمَّ ضعفُ الكُديمى إلى ضعف السُّدِّى، والأول ليس فيه إلا ضعف السُّدِّى خاصة<sup>(٢)</sup>، فإن ثبت ذلك؛ فكفى بها شرفاً، وإن لم يثبت؛ فهو مرجوٌ.

فينبغي الحرص عليه، والتعرض لإسماعه صلى الله عليه وسلم

(١) في مطبوعة الكتاب المذكور ص ٤٠٤ زيادة: «وقد مضى ما يؤكده»، انتهى منه. لكن روى هذا الحديث الإمام أبو الشيخ في كتابه «الثواب» بسنته من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير - كوفي ثقة -، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحافظ السخاوى عقب عزوته للإمام أبي الشيخ، ومن طريقه الإمام الديلمى، وذكر قول ابن القيم: إنه غريب وعقبة بقوله: «وستنه جيد، كما أفاده شيخنا» - يعني الحافظ ابن حجر العسقلانى -. وللحديث شواهد، تقدم بعضها، وتوسع في إبرادها الإمام السيوطي في «اللالى المصنوعة» ١: ٢٥٨.

(٢) تقدم أنه ورد من غير طريق السُّدِّى بسند جيد، والحمد لله على ذلك.

السلام؛ وذلك بالحضور عند قبره، والقُرْب منه.

وسنذكر من الأحاديث والأثار والأدلة ما يدل على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يسمع من يُسلِّمُ عليه عند قبره، ويرد عليه عالِمًا بحضوره عنده.

وكفى هذا فضلاً حقيقةً أنْ يُنفَقَ فيه مُلْكُ الدُّنْيَا؛ حتَّى يُتوصلَ إليه من أقطار الأرض.

وستفرد باباً لحياة الأنبياء عليهم السلام بعد تمام المقصود من إقامة الدلائل على الزيارة، وإثبات الحياة تتأكد الزيارة، ولكنني رأيت ذِكره بعد ثلاثة يُجَادِلُ فيه مُجَادِلٌ فيطرق به إلى المجادلة في الزيارة.

وعن سليمان بن سُحيم قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ في النوم فقلت: يا رسول الله، هؤلاء الذين يأتُوكُونَ وَيُسْلِمُونَ عَلَيْكَ، أتعلَّم سلامهم؟  
قال: «نعم، وَأَرُدُّ عَلَيْهِم»<sup>(١)</sup>.

وعن إبراهيم بن شيبان قال: حَجَجْتُ في بعض السنين، فجئتُ المدينة فتقدَّمتُ إلى قبر الرسول ﷺ فسلمتُ عليه، فسمعت من داخل الحجرة «وَعَلَيْكَ السَّلَام»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام البهقي في «حياة الأنبياء» ص ١٠٥ (١٩)، وفي «شعب الإيمان» ٣: ٤٩١ (٤١٦٥)، والإمام ابن بشكوال في «القربة لرب العالمين» ص ١٢١ (١٢٤)، وذكره الإمام الفيروزآبادي في «الصلات والبشر» ص ١٥٤ ..

(٢) رواه الإمام ابن الجوزي في «مشير العزم الساكن» ٢: ٣٠٠ (٤٧٥)، والإمام ابن التجار في «الدرة الشمنة» ص ٢٢٣، والإمام أبو اليمان ابن عساكر في «إتحاف الزائر» ص ٧٦. وذكره الإمام السخاوي في «القول البديع» ص ٣٢٤، والإمام

فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ: «إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي»؟ .

**قُلْتُ:** فيه جوابان:

أحدهما : ذكره الحافظ أبو بكر البهقي<sup>(١)</sup>: أن المعنى: إلّا وقد رد الله عليّ روحه، يعني: أن النبي ﷺ بعد ما مات ودُفن؛ رد الله عليه روحه لأجل سلام من يُسلم عليه، واستمرت في جسده صلّى الله عليه وسلم.

والثاني: يتحمل أن يكون ردًا معنوياً، وأن تكون روحه الشريفة مشغولة بشهود الحضرة الإلهية، والملا الأعلى من هذا العالم، فإذا سُلِّمَ

القسطلاني في «مسالك الحنفأ» ص ٢٩٢ .

وأورد الإمام السخاوي في «القول البديع» ص ٣٢٤ أن السيد نور الدين الإيجي في بعض زياته للنبي ﷺ سمع جواب سالم من داخل القبر الشريف: عليك السلام يا ولدي. انتهى منه.

ونقل الإمام القسطلاني في «مسالك الحنفأ» ص ٢٩٢ عن كتاب «الرسالة» للشيخ صفي الدين ابن أبي منصور: أن الشيخ أبا العباس القسطلاني دخل مرة على النبي ﷺ - يعني في الزيارة - فقال له النبي ﷺ: «أخذ الله يدك يا أحمد»، انتهى منه.

وروى الإمام ابن النجاشي في «ذيل تاريخ بغداد» ١: ٢٥٤ عن أبي الفرج ابن القور: أن أبا نصر الكرجي قال: في بينما أنا جالس - أي عند الحجرة الشريفة - إذ دخل الشيخ أبو بكر الديار بكري، ووقف بإزار وجه النبي ﷺ وقال: السلام عليك يا رسول الله. فسمعت صوتاً من الحجرة: وعليك السلام يا أبا بكر.

فقللت للشيخ أبي نصر الكرجي: يا سيد! سمعت النبي ﷺ رد السلام؟ فقال: سمعت من داخل الحجرة: وعليك السلام يا أبا بكر، وسمعه من حضر. انتهى منه.

(١) «حياة الأنبياء» ص ٩٩ ، وفي «شعب الإيمان» ٣: ٤٩١ .

عليه؛ أقبلت رُوحه الشريفة على هذا العالم ليُدرك سَلاماً من يُسْلِمُ عليه،  
ويردُّ عليه<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) أجاب الإمام السيوطي رحمه الله تعالى عن هذه المسألة بخمسة عشر وجهاً أوردها في رسالته «إنباء الأذكياء في حياة الأنبياء»، تنظر لمزيد الفائدة.

### الباب الثالث

فيما ورد في السفر إلى زيارته صريحاً  
وبيان أن ذلك لم يزل قدِيماً وحدِيثاً

وممَّن رُويَ ذلك عنه من الصحابة : بلال بن رباح رضي الله عنه مُؤذنُ  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
روَيْنا ذلك بإسنادٍ جَيِّدٍ إِلَيْهِ ، وهو نصٌّ في الباب .  
وممَّن ذَكَرَهُ : الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله بالإسناد الذي  
سنذكره .

وذكره : الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله في  
«الكمال» في ترجمة بلال رضي الله عنه فقال : «ولم يُؤذن لأحدٍ بعد النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رُويَ ، إلا مَرَّةً واحدةً في قَدْمَةِ قَدْمَاهَا المدينة لزيارة قبر النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، طلب إليه الصحابة ذلك ، فأذنَ ولم يُتمَّ الأذان ، وقيل : إنه أذنَ لأبي  
بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته».

وممَّن ذَكَرَ ذلك أيضًا : الحافظ أبو الحجاج المِزِّي <sup>(١)</sup> — أبْقَاهُ اللَّهُ — ،  
وها أنا أذكُرُ إسناد ابن عساكر في ذلك :

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَال» ١ : ٣٨٩ (٧٦٩).

أبنا عبد المؤمن بن خلف، وعلي بن محمد بن هارون وغيرهما، قالوا: أنا القاضي أبو نصر محمد بن هبة الله بن محمد بن مُمِيل الشيرازي إذنًا، أنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقي قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أنا أبو القاسم زاهر بن طاهر، قال: أنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن، قال: أنا أبو أحمد محمد بن محمد، أنا أبو الحسن محمد بن الفيض الغساني بدمشق، قال: ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء، حدثني أبي محمد ابن سليمان، عن أبيه سليمان بن بلال، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:

لَمَّا دَخَلَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فَتْحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَصَارَ إِلَى الْجَابِيَّةِ، سُئِلَ بِلَالُ أَنْ يُقْرَأَ بِالشَّامِ؛ فَفَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: وَأَخِي أَبُو رُوِيْحَةَ الَّذِي آخِيَ بِيْنِي وَبَيْنِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ «دَارَيَا» فِي خَوْلَانَ.

فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ إِلَى قَوْمٍ مِّنْ خَوْلَانَ، فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ أَتَيْنَاكُمْ خَاطِبِينَ، وَقَدْ كُنْتُمْ كَافِرِينَ فَهَدَانَا اللَّهُ، وَمَمْلُوكِينَ فَأَعْتَقْنَا اللَّهَ، وَفَقِيرِينَ فَأَغْنَانَا اللَّهُ، فَإِنْ تُزَوِّجُونَا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ تَرْدُونَا فَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَزَوَّجُوهُمَا.

ثُمَّ إِنَّ بِلَالَ رَأَى فِي مَنَامِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: «مَا هَذِهِ الْجُفُوةُ يَا بِلَالُ، أَمَا آنَّ لَكَ أَنْ تَزُورَنِي يَا بِلَالُ؟! فَاتَّبَعَهُ حَزِينًا وَجِلًا خَائِفًا، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَقَصَدَ الْمَدِينَةَ، فَأَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَبْكِي عَنْهُ، وَيَمْرُغُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ.

فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحَسِينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَعَلَ يَضْمُنُهُمَا وَيُقْبِلُهُمَا،

فقالا له: يا بلال، نشتئي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ في المسجد، ففعل، فعلا سطح المسجد، فوقف موقفه الذي كان يقف فيه، فلما أن قال: الله أكبر الله أكبر، ارتجت المدينة، فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ازدادت رجتها، فلما أن قال: أشهد أن محمداً رسول الله؛ خرجن العوائق من خدورهن، وقالوا: بُعثَ رسول الله ﷺ؟! .

فما رأيَ يوماً أكثر باكيًا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله ﷺ؛ من ذلك اليوم.

كذا ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وذكره أيضاً في ترجمة إبراهيم<sup>(٢)</sup> بسندي آخر إلى محمد بن الفيض: أنا جماعة، عن ابن عساكر، قال: أنا أبو محمد ابن الأكفاني، ثنا

(١) الخبر ساقطٌ من طبعتي «تاريخ دمشق» في ترجمة سيدنا بلال رضي الله عنه، وهو في «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور ٥ : ٢٦٥.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في «البداية والنهاية» ١٠ : ١٠٣ عقب ذكره أن سيدنا بلال رضي الله عنه زار المدينة أذن بها: «فبكى الناس بكاءً شديداً، وَيَحْقِّ لَهُمْ ذَلِكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»، انتهى منه، وهذا يفيد إثباته لهذه القصة وقبولها، وهو تلميذ ابن تيمية.

(٢) «تاريخ دمشق» ٧ : ١٣٦ (٤٩٣)، و«مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور ٤ : ١١٧ . وقد روى هذا الخبر بسنده الإمام أبو الحسن الغساني المتوفى سنة ٣١٥هـ في كتابه «أخبار حكايات» ص ٤٥ (٧٥)، والإمام أبو أحمد الحاكم المتوفى سنة ٣٧٨هـ، كما ذكره الحافظ الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء» ١ : ٣٥٧ وقال: «إسناده لين، وهو منكر»، والإمام الفيروز أبادي في كتابه «الصلات والبُشَر» ص ١٥٤ - ١٥٥ وذكره أيضاً الإمام ابن الأثير في «أسد الغابة» ١ : ٢٤٤ .

عبد العزيز بن أحمد، ثنا تمام بن محمد، ثنا محمد بن سليمان، ثنا محمد بن الفيض.

فَذَكْرَهُ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ سَقْطٌ مِّنْهُ: «مَنْ فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ»، وَقَالَ: «أَخْيَا بَيْنِهِ وَبَيْنِي»، وَلَمْ يَقُلْ: «خَاطِبَيْنِ».

أَبُو رُوَيْحَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ.

وَفِي «الْطَّبَقَاتِ»<sup>(١)</sup> أَنَّ مُؤَاخِيَتَهُ لِبَلَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لَمْ يُتَبَّثِّهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ، وَأَثْبَثَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ، وَاخْتَارَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَجْعَلَ دِيْوَانَهُ مَعَهُ، فَضَّلَّهُ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ، وَضَمَّ دِيْوَانَ الْحَبْشَةِ إِلَى خَشْعَمَ لِمَكَانِ بَلَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهُمْ.

وَسَلِيمَانُ بْنُ بَلَالَ بْنُ أَبِي الدَّرَداءِ، رَوَى عَنْ جَدِّهِ.

وَأَبِيهِ بَلَالَ، رَوَى عَنْهُ أَبْنَهُ مُحَمَّدٌ.

وَأَيُوبُ بْنُ مَدْرِكِ الْحَنْفِيِّ، ذُكِرَ لَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ حَدِيثًا، وَلَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ تَجْرِيحاً.

وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنُ بَلَالَ، ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْكَنْتِ»، وَأَبُو بَشِّرِ الدُّولَابِيِّ، وَالْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ. كَنْتِهِ أَبُو سَلِيمَانَ<sup>(٢)</sup>.

(١) «الْطَّبَقَاتُ الْكَبِيرُ」 لابن سعد ٣: ١٧٦.

(٢) «الْكَنْتِ» للإمام مسلم ص ٤٥، «الْكَنْتِ وَالْأَلْقَابِ» للإمام أبي بشر الدولابي ٢: ٥٩٨، «تَارِيخُ دَمْشِقٍ» للإمام ابن عساكر ٥٣: ١١٥ (٦٤١١).

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه فقال: ما بحديثه بأس»<sup>(١)</sup>.

وابنه إبراهيم بن محمد بن سليمان أبو إسحاق، ذكرُ الحاكم أبو أحمد وقال: «كناه لنا محمد بن الفيض». وذكره ابن عساكر وذكر حديثه، ثم قال: قال ابن الفيض: ثُوْقَى سَنَةِ اثْتَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ وَمَتَّيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

ومحمد بن الفيض بن محمد بن الفيض، أبو الحسن الغساني الدمشقي، روى عن خلائقه، وروى عنه جماعة منهم: أبو أحمد ابن عدي، وأبو أحمد الحاكم، وأبو بكر ابن المقرئ في «معجمه»، وذكره ابن زير، وابن عساكر «في التاريخ»<sup>(٣)</sup> ثُوْقَى سَنَةِ خَمْسَةِ عَشَرَةِ وَثَلَاثَ مَائَةٍ، ومولده سنة تسع عشرة ومئتين، ومدار هذا الإسناد عليه، فلا حاجة إلى النظر في الإسنادين اللذين رواه ابن عساكر بهما، وإن كان رجالهما معروفين مشهورين.

وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط، بل على فعل بلال رضي الله عنه وهو صحابي، لاسيما في خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة مُتوافقون، ولا يخفى عنهم هذه القصة.

ومنام بلال ورؤياه للنبي ﷺ الذي لا يتمثل به الشيطان، وليس فيه ما يخالف مثبت في اليقظة، فيتأكد به فعل الصحابي، وقد استفاض عن

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٧: ٢٦٧ (١٤٦٠).

(٢) «تاريخ دمشق» ٧: ١٣٦ ترجمة (٤٩٣).

(٣) «تاريخ مولد العلماء» للإمام ابن زير ص ٢٦٧، «تاريخ دمشق» للإمام ابن عساكر ٧: ١٣٦ (٤٩٣).

عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه كان يُبرد البريد من الشام يقول:  
سَلَّمَ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وممن ذكر ذلك: ابن الجوزي، ونقلته من خطه في كتاب «مثير العزم الساكن»<sup>(١)</sup>، وقد ضبطه بإسكان الباء الموحدة وكسر الراء المخففة، وهو كذلك، يقال: أَبْرَدَ، فَهُوَ مُبَرَّدٌ.

وذكره أيضاً: الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل<sup>(٢)</sup>، ووفاته سنة سبع وثمانين ومئتين في «مناسك» له لطيفة جردها من الأسانيد، ملتزماً فيها الثبوت، قال فيها: «وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام إلى المدينة؛ ليقرئ النبي ﷺ السلام، ثم يرجع».

وهذه المناسك رواية شيخنا الدمياطي.

أنا ابن خليل، أنا الطرسوسي، والكراني، أنا الصيرفي، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان، ثنا القباب، ثنا ابن أبي عاصم.

(١) ٢٩٧. ورواه بسنده الإمام البهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٩١ (٤٩٢/٤١٦٦).

(٢) هو: الإمام الحافظ الكبير، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، ولد سنة ٢٠٦ هـ. قال عنه الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٤٣٠ (٢١٥) «حافظ كبير، إمام بارع متبوع للأثار، كثير التصنيف». ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» ٢: ٦٤٠ (٦٦٣)، «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٤٣٠ (٢١٥).

فسفر بلال رضي الله عنه في زمان صدر الصحابة، ورسول عمر بن عبد العزيز في زمان صدر التابعين من الشام إلى المدينة؛ لم يكن إلا للزيارة والسلام على النبي ﷺ، ولم يكن الbaith على السفر غير ذلك، لا من أمر الدنيا ولا من أمر الدين، لا من قصد المسجد ولا من غيره.

وإنما قلنا ذلك : لئلا يقول بعض من لا علم له : إن السفر لمجرد الزيارة ليس بستة، وستتكلم على بطلان ذلك في موضعه.

وأما من سافر إلى المدينة لحاجة، وزار عند قدومه، أو اجتمع في سفره قصد الزيارة مع قصد آخر؛ فكثير.

وقد وردَ عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهرى قال :

قدِمتُ على عمر بن عبد العزيز ، فلما وَدَعْتُهُ قال لي : إليك حاجة ، إذا أتيت المدينة ستَرِي قبر النبي ﷺ ، فأقرئه مني السلام<sup>(١)</sup>.

وورد هذا عن غير عمر بن عبد العزيز أيضاً.

قال أبو الليث السمرقندى الحنفى فى «الفتاوى» فى (باب الحج) <sup>(٢)</sup> :

قال أبو القاسم : لما أردتُ الخروج إلى مكة ، قال [لي] القاسم بن غسان : إنَّ لي إليك حاجة ، إذا أتيت قبر النبي ﷺ ، فأقرئه مني السلام ، فلما وضعتُ رجلي في مسجد المدينة ؛ ذَكَرْتُ [ذلك].

قال الفقيه : فيه دليل أنَّ من لم يقدر على الخروج ، فأمر غيره ليُسلم

(١) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي ٤٩٢ : ٣ (٤١٦٧).

(٢) الورقة [٤٨ / آ] مخطوطة مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت.

عنه؟ فإنه ينالُ فضيلة السلام إن شاء الله تعالى، انتهى.

وفي «فتح الشام»<sup>(١)</sup>: «أنه لما كان أبو عبيدة رضي الله عنه متأذلاً بيت المقدس، أرسل كتاباً إلى عمر مع ميسرة بن مسروق رضي الله عنهم يستدعيه الحضور، فلما قدم ميسرة رضي الله عنه مدينة رسول الله ﷺ دخلها ليلاً، ودخل المسجد؛ سلم على قبر رسول الله ﷺ وعلى قبر أبي بكر رضي الله عنه.

وفيه أيضاً<sup>(٢)</sup>: أنَّ عمر رضي الله عنه لما صالح أهل بيت المقدس، وقدم عليه كعب الأحبار وأسلم، وفرح عمر بإسلامه، قال له عمر رضي الله عنه: هل لك أن تسير معي إلى المدينة، وتزور قبر النبي ﷺ، وتتمتع بزيارته؟.

قال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا أفعل ذلك.

ولما قَدِمَ عمر رضي الله عنه المدينة، أوَّل ما بدأ بالمسجد، وسلم على رسول الله ﷺ.

وقد ذكر المؤرخون والمُحدِثون منهم: أبو عمر ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وأحمد بن يحيى البلاذري في «تاريخ الأشراف»، وابن عبد ربه في «العقد»<sup>(٣)</sup>:

(١) للإمام الواقدي ١ : ٢٢٦.

(٢) المصدر السابق ١ : ٢٣٥.

(٣) «الاستيعاب» (هامش الإصابة) ٤ : ٢٣، «تاريخ الأشراف» (المطبوع بعنوان: أنساب الأشراف) ٤ : ٢٢٦، «العقد الفريد» ٥ : ٢٧٣.

أنَّ زِيادَ بْنَ أَبِيهِ أَرَادَ الْحَجَّ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ لَا يُكَلِّمُهُ، فَأَخْذَ ابْنَهُ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ لِيُخَاطِبَهُ وَيُسْمِعَ زِيادًا، فَقَالَ: إِنَّ أَبَاكَ فَعَلَ وَفَعَلَ، وَإِنَّهُ يَرِيدُ الْحَجَّ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هُنَاكَ، فَإِنَّ أَذْنَتَ لَهُ؛ فَأَعْظَمُ بَهَا مُصِيبَةً وَخِيَانَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ هِيَ حَجَبَتْهُ؛ فَأَعْظَمُ بَهَا حُجَّةً عَلَيْهِ.

فَقَالَ زِيادٌ: مَا تَدْعُ النَّصِيحَةَ لِأَخِيكَ، وَتَرَكَ الْحَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ.  
هَكَذَا حَكَاهُ الْبَلَادِرِيُّ.

وَحَكَى ابن عبد البر ثلاثة أقوال، أحدها: أنَّهُ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ أَبِيهِ بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَأَرَادَ الدُّخُولَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ قَوْلَ أَبِيهِ بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَانْصَرَفَ عَنِ ذَلِكَ، وَالثَّالِثُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَجَبَتْهُ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ.

وَالْقِصَّةُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ: تَشَهُّدُ بِأَنَّ زِيَارَةَ الْحَاجَّ كَانَتْ مَعْهُودَةً مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِلَّا فَكَانَ زِيادٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْجُّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، بَلْ هِيَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، لَأَنَّهُ كَانَ بِالْعَرَاقِ، وَإِتِيَانُهُ مِنَ الْعَرَاقِ إِلَى مَكَةَ أَقْرَبُ، وَلَكِنَّ كَانَ إِتِيَانُ الْمَدِينَةِ عِنْدَهُمْ أَمْرًا لَا يُتُرَكُ.

وَاحْتَلَفَ السَّلْفُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي: أَنَّ الْأَفْضَلَ الْبَدَاءَةُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَكَةَ، أَوْ بِمَكَةَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ.

وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَذَكَرَ الْخَلَافَ فِيهَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الْمَنَاسِكَ» الْكَبِيرِ مِنْ تَأْلِيفِهِ، وَهَذِهِ الْمَنَاسِكَ رَوَاهَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ، عَنِ الْحَاجِبِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَافِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَمَامِيِّ، عَنْ اسْمَاعِيلِ

ابن علي الخطبي، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه.

في هذه المناسك: سُئلَ عَمَّنْ يَدِأُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَكَّةَ، فَذُكِرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَطَاءَ، وَمُجَاهِدَ، قَالُوا: إِذَا أَرَدْتَ مَكَّةَ، فَلَا تَدِأُ بِالْمَدِينَةِ وَابْدُأْ بِمَكَّةَ، فَإِذَا قَضَيْتَ حِجَّكَ؛ فَامْرُرْ بِالْمَدِينَةِ إِنْ شَئْتَ.

وذكر بإسناده عن الأسود قال: أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ نَفْقَتِي وَجَهَازِي وَسَفْرِي أَنْ أَبْدُأْ بِمَكَّةَ.

وعن إبراهيم التخعي: إذا أردت مكة؛ فاجعل كل شيء لها تبعاً.

وعن مجاهد: إذا أردت الحج والعمرة؛ فابدأ بمكة، ثم مر بالمدينة بعد.

وذكر الإمام أحمد أيضاً بإسناده عن عدي بن ثابت: أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يبدأون بالمدينة إذا حجوا، يقولون: تهلل من حيث أحرام رسول الله ﷺ.

وذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> هذا الأثر أيضاً، وذكر بإسناده عن علقة، والأسود، وعمرو بن ميمون: أنهم بدأوا بالمدينة قبل مكة<sup>(٣)</sup>.

وقال الموفق بن قدامة<sup>(٤)</sup> قال - يعني أحمد - «وإذا حجَّ الَّذِي لَمْ يَحْجُّ قَطْ - يعني من غير طريق الشام -، لَا يَأْخُذْ عَلَيْهِ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ، لَأْنِي

(١) جميع هذه الآثار، ذكرها بإسناده أيضاً الإمام ابن أبي شيبة في «المصنف»<sup>٣</sup>: ١٤٢ (١٢٨٦ - ١٢٨٩).

(٢) ٣: ١٤٢ (١٢٨٦).

(٣) ٣: ١٤٢ (١٢٨٩١).

(٤) «المغني» ٣: ٥٩٩ (٢٧٤٨).

أخاف أن يَحْدُثَ به حَدْثٌ، فَيُبَيِّنُ أَنَّ يَقْصُدُ مَكَّةَ مِنْ أَقْصَرِ الْطُّرُقِ، وَلَا يَتَشَاغِلُ بِغَيْرِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا فِي الْعُمَرَةِ مُتَّجَهٌ، لَأَنَّهُ يُمْكِنُهُ فِعْلُهَا مَتَىًّا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ، وَأَمَّا الْحَجَّ فَلَهُ وَقْتٌ مُخْصُوصٌ. فَإِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُتَسْعًا؛ لَمْ يَفْتَ عَلَيْهِ بِمَرْوِرِهِ بِالْمَدِينَةِ شَيْءٌ.

وَمَمَّنْ نَصَّ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْأئمَّةِ: أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَقَالَ: «الْأَحْسَنُ أَنْ يَبْدأَ بِمَكَّةَ»، رَوَىٰ ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْهُ؛ فِيمَا حَكَاهُ أَبُو الْلَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيِّ<sup>(١)</sup>.

فَانظُرْ كَلَامَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ فِي إِتْيَانِ الْمَدِينَةِ، إِمَّا قَبْلَ مَكَّةَ، وَإِمَّا بَعْدَهَا، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا تُؤْتَىٰ لِهِ الْمَدِينَةُ: الْزِيَارَةُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لَا يَأْتِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ؟ وَإِنْ كَانَ مَشْهُودًا لَهُ بِالْفَضْلِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ مُضَاعَفَةٌ.

فَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ خَلْفًا عَنْ سَلْفٍ عَلَىٰ إِتْيَانِ الْمَدِينَةِ؛ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْزِيَارَةِ، وَإِنْ اتَّفَقَ مَعَهَا قَصْدُ عَبَادَاتٍ أُخْرَىٰ؛ فَهُوَ مَغْمُورٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا مَا نُقْلِلُ مِنْ تَعْلِيلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِالْإِهْلَالِ مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكُ أَمْرٌ مَقْصُودٌ، وَلَيْسُ هُوَ كُلُّ الْمَقْصُودِ، وَلِعَلَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَأَوُا أَنَّهُ مِيقَاتُهُمْ لَمَّا كَانُوا بِالْمَدِينَةِ مَعَ نَبِيِّهِ ﷺ؛ فَأَحْبَبُوهُ أَنْ لَا يَغْيِرُوا ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالنَّبِيُّ ﷺ وَقَاتَ لِأَهْلِ كُلِّ بَلْدٍ مِيقَاتًا، وَلَعِلَّ الْإِحْرَامُ مِنْهُ أَوْلَىٰ؛ إِلَّا أَنْ يُعَارِضَهُ مُعَارِضٌ.

(١) سَيَأْتِي ص ٢٠٢ تَفْصِيلٌ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «الْبَابِ الرَّابِعِ» كَمَا سِيَشِيرُ الْمُؤْلِفُ فِي الصَّفَحَةِ التَّالِيَةِ.

والتابعون الكوفيون الذين اختاروا البداءة بالمدينة، لم يُنقل عنهم تعليل، فلعل سُنته عندهم إيشار الزيارة، ولو كانت العلة الإحرام من ميقات النبي ﷺ، لم يأتوها إذا اتفق لهم البداءة بمكة لفوات الإحرام، فلماً اتفقوا على إتيانها، وإنما اختلفوا في البداءة؛ دلَّ على أن العلة غيره، وهي ما فيها من المشاهد، وأعظمها الزيارة. فهي إما كل المقصود، أو مُعْظمه؛ وغيرها مُنْعَمِّرٌ فيها.

ومن اختار البداءة بمكة، ثم إتيان المدينة والقبر: الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى، كما سَنَحَكَيهُ عنه في «الباب الرابع».

وقال أبو بكر محمد بن الحسين الأجربي في كتاب «الشريعة»<sup>(١)</sup> في باب دفن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ: «ما أحدٌ من أهل العلم قدِيمًا ولا حديثاً، ممن رَسَمَ لنفسه كتاباً تَسْبِهُ إِلَيْهِ مِنْ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَسَمَ كِتَابَ الْمَنَاسِكِ؛ إِلَّا وَهُوَ يَأْمُرُ كُلَّ مَنْ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ مِنْ يَرِيدُ حَجَّاً أَوْ عُمْرَةً، أَوْ لَا يَرِيدُ حَجَّاً وَلَا عُمْرَةً، وَأَرَادَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَقَامَ بِالْمَدِينَةِ لِفَضْلِهَا؛ إِلَّا وَكُلُّ الْعُلَمَاءِ قَدْ أُمْرِوْهُ، وَرَسَمُوهُ فِي كِتَبِهِمْ وَعَلَّمُوهُ: كَيْفَ يُسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَيْفَ يُسْلِمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عُلَمَاءُ الْحِجَازِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْعَرَاقِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الشَّامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَعُلَمَاءُ خَرَاسَانَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَعُلَمَاءُ أَهْلِ مَصْرُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ فَلَلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكِ». 

---

(١) ٤٥٠ : ٣.

وقال قريباً من هذا الكلام؛ أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد ابن حمدان بن بطة العكبري الحنبلي في كتاب «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ومجانية الفرق المذمومة» في (باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ) أيضاً قال: «بحسبك دلالة على إجماع المسلمين واتفاقهم على دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ: أن كلَّ عالم من علماء المسلمين، وفقيهٍ من فقهائهم ألف كتاباً في المناスク، ففصلَهُ فصولاً وجعله أبواباً، يذكر في كلِّ باب فقههُ، وكُلُّ فصلٍ علمَهُ وما يحتاجُ الحاج إلى علمه والعمل به قولهً وفعلاً من: الإحرام، والطواف، والسعى، والوقوف، والتحرُّ، والحلق، والرمي، وجميع ما لا يسعُ الحاج جهله بهم عن علمه، حتى يذكر زيارة قبر النبي ﷺ، فيصفُ ذلك فيقول: ثم تأتي القبر فستقبله، وتجعل القبلة وراء ظهرك وتقول:

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، حتى يصف السلام والدعا<sup>(١)</sup>، ثم يقول: وتنقدم على يمينك قليلاً وتقول: السلام عليك يا أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأنَّ الناس يحجُونَ البيت من كلِّ فجٍّ عميقٍ وبلد سحيقٍ، فإذا أتوا البيت، لا يشكُونَ أنه بيت الله المَحْجُوج، وكذلك ما يأتونه من أعمال

(١) لاحظ عبارة الإمام ابن بطة الحنبلي، حيث فصل القول بذلك: «السلام، والدعا» مع قوله أولاً: «ثم تأتي القبر فستقبله...». فيضاف قول هذا الإمام الحنبلي إلى قول علماء المذاهب المعتمدة الأخرى في قولهم باستقبال القبر للسلام، والدعا. وليس في كلامهم جميعاً إيهاماً في التفريق بين السلام والدعا عند استقبال القبر الشريف، كما يوهم ويلبسُ ابن تيمية في ذلك. وسيأتي ذكر أقوال الأئمة لاحقاً.

المناسك، وفريائض الحج وفضائله، تتلو بعضه بعضاً، حتى يأتوا قبر رسول الله ﷺ، فُيسلِّمون عليه، وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لقد أدركنا الناس ورأيناهم، وبلغنا عَمَّن لم نرْهُ: أنَّ الرجل إذا أراد الحجَّ، فسلم عليه أهله وصحابته؛ قالوا له: وتقرأ على النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم مِنَّا السلام، فلا يُنكر ذلك أحدٌ ولا يخالفه».

هذا كلام ابن بطة رحمه الله تعالى. وقد أبناها به جماعة من شيوخنا، عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن خليل، بسنده إلى ابن بطة.

ومقصوده، ومقصود الآجرِي: الردُّ على بعض الملاحدة في إنكار دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم مع النبي ﷺ، وأما زيارته ﷺ؛ فلم يُنكرها أحد، وإنما جاءت في كلامهما على سبيل التَّبَعَ، لأنَّه لم يظن أحداً يقع فيها، أو في السفر إليها؛ نزاعٌ في قرن الثمان مئة.

واستفيد من كلامهما: أنَّ سفر الحجيج إليها، لم ينزل في السلف والخلف، وأنَّها تابعةٌ للمناسك.

وأبو بكر الآجرِي هذا؛ قدِيمٌ ثُوُفيٌ في المحرم سنة ستين وثلاث مئة، وكان ثقة صدوقاً دِيَناً، وله تصانيف كثيرة، وحدَّثَ بيَغْدَادَ قبل سنة ثلاثين وثلاث مئة، انتقل إلى مكة فسكنها حتى ثُوُفي بها.

وابن بطة المذكور، ثُوُفيٌ في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاث مئة يعْكُبُرِي، من فقهاء الحنابلة، كان إماماً فاضلاً عالماً بالحديث، وفقهه أكثر من الحديث، وصنفَ التصانيف المفيدة.

وهكذا قال غيرهما.

قال القاضي عياض : « قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه : ومما لم يزل من شأنِ من حَجَّ ; المُرور بالمدينة ، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ، والتبرك ببرؤية روضته ومنبره ، وقبره ومجلسه ، ومَلَامِسِ يديه ومواطِئ قدميه ، والعمود الذي كان يَسْتَندُ إليه ، ويَنْزَلُ جبرئيل بالوحى فيه عليه ، ويفمن عَمَرَهُ وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين ، والاعتبار بذلك كله »<sup>(١)</sup> .

وقد ذكرنا في (باب نصوص العلماء على استحباب الزيارة) ، قول الباقي المالكي : « إنَّ الغرباء قصدوا لذلك » ، يعني : قصدوا المدينة من أجل القبر والتسليم ، ذكر هذا في معرض الفرق بين أهل المدينة والغرباء ، لَمَّا فَرَقَ مالك رحمه الله تعالى بينهم كما سبق .

و سنذكر في «الباب الرابع» من كلام العبد المالكي في «شرح الرسالة» : «أنَّ المشي إلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ ، أفضل من الكعبة ، ومن بيت المقدس» .

وأكثر عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب من حكينا كلامهم في «باب الزيارة» ؛ يقتضي استحباب السفر ، لأنهم استحبوا للحجاج بعد الفراغ من الحج ؛ الزيارة ، ومن ضرورتها السفر .

وحكاية الأعرابي المشهورة التي ذكرها المصنفون في مناسكهم ، وفي بعض طرُقها : «أنَّ الأعرابي ركب راحلته وانصرف» ، وذلك يدلُّ أنه كان مُسافراً .

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» ٢ : ٨٥

والحكاية المذكورة ذكرها جماعة من الأئمة عن العُتبَيِّ، واسمها: محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عُتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب، كان من أفضح الناس، صاحب أخبار ورواية للأداب، حدث عن أبيه، وسفيان بن عيينة. توفي سنة ثمان وعشرين ومئتين، يُكْنَى أبو عبد الرحمن، وذكرها ابن عساكر في «تاریخه»، وابن الجوزي في «مثير العزم الساکن»، وغيرهما بأسانيدهم إلى محمد بن حرب الھلالي<sup>(١)</sup>.

(١) تنظر في: «مختصر تاريخ دمشق» ٢: ٤٠٨، و«مثير العزم الساکن» ٢: ٣٠١، ٤٧٧)، وروها أيضًا: الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٩٥ (٤١٧٨)، والإمام ابن بشكوال في «القربة لرب العالمين» ص ١٢١ (١٢٥)، والإمام ابن النجاشي في «الدرة الثمينة» ص ٢٢٣، والإمام ابن التعمان المراكشي في «اصطلاح الظلام» ص ٢١ - ٢٢، والإمام أبو اليمن ابن عساكر في «إتحاف الزائر» ص ٦٩ - ٦٨.

وذكرها جملة من الأئمة في كتبهم، منهم: الإمام التوسي في «الإيضاح» ص ٤٥٤، و«المجموع» ٩: ٣٠١، و«الأذكار» ص ٣٤٥، والإمام ابن كثير في «تفسيره» ٢: ٣٤٧، ٣٤٨، وعزاهما للإمام أبي نصر ابن الصباغ في كتابه «الشامل»، والإمام ابن الصلاح في «صلة الناسك» ص ٢٣١. والإمام محمد بن أحمد البهوي الحنبلي في «بغية الناسك في أحكام المناسك» ص ١٤٧، والإمام بهاء الدين المقدسي الحنبلي في «العدة في شرح العمدة» ١: ٣١١، والإمام الصالحي في «سبيل الهدى والرشاد» ١٢: ٣٨٠، وعزاهما أيضًا للإمام أبي نصر الصباغ في كتابه «الشامل»، والإمام السمهودي في «وفاء الوفا» ٤: ١٣٦١، والإمام ابن حجر الهيثمي في «تحفة الزوار» ص ٥٥، والإمام ابن قدامة المقدسي في «المغني» ٣: ٦٠٠، والإمام الماوردي في «الأحكام السلطانية» ص ١٩٠ وفي «الحاوي» ٥: ٢٩٠، والإمام العمراني في «البيان في فقه الإمام الشافعى» ٤: ٣٧٨، والإمام الروياني في «بحر المذهب» ٥: ٣٧٨.

والعجب من قول ابن عبد الھادى في «الصارم المنكى» ص ٣٣٨ عقب ذكره

قال: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَزَرَتْهُ، وَجَلَسْتُ بِحَذَائِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فِزَارَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا خَيْرَ الرَّسُولِ، إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْكَ كِتَابًا صَادِقًا قَالَ فِيهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكُمْ اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُكُمْ أَرْسُولُ اللَّهِ تَوَبَّا رَجِيمًا﴾، وَإِنِّي جِئْنُكَ مُسْتَغْفِرًا لِرَبِّكَ مِنْ ذَنْبِي، مُسْتَشْفِعًا فِيهَا بِكَ، وَفِي روَايَةٍ: وَقَدْ جِئْنُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي، ثُمَّ بَكَّ وَأَنْشَدَ يَقُولُ:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنتَ بِالْقَاعِ أَعْظَمُ	فَطَابَ مِنْ طَيِّبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ	نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُ

ثُمَّ اسْتَغْفِرُ وَانْصَرِفُ.

فَرَقِدْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي نُومِي وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَقُّ الرَّجُلُ، وَبَشَّرَهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ بِشَفَاعَتِي». فَاسْتِيقَظَتْ، فَخَرَجَتْ أَطْلَبَهُ؛ فَلَمْ أَجِدْهُ.

وَقَدْ نَظَمَ أَبُو الطَّيْبِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدَ الْمَقْدُسِيِّ<sup>(١)</sup> رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَسَأَلَهُ بَعْضَهُمْ الرِّيَادَةَ عَلَى هَذِينِ الْبَيْتَيْنِ وَتَضَمِّنَهُمَا - فَقَالَ

= لِهَذِهِ الْقَصَّةِ مَا نَصَهُ: «وَلَا يَصْلُحُ الْاحْتِجاجُ بِمَثْلِ هَذِهِ الْحَكَايَةِ، وَلَا الْاعْتِمَادُ عَلَى مَثَلِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ» انتهى.

وَالْجَوابُ عَلَيْهِ قَوْلُنَا: هَلْ كُلُّ مَنْ ذَكَرَهَا مُحْتَاجًا بِهَا عِنْدَ مَنْاسِبَةِ ذَكْرِهَا مِنْ ذَكْرِنَا هُمْ؟ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؟ فَصَحَّ القَوْلُ عَلَيْهِ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامُ مِنْهُ تَعَصُّ وَحْمَيْةُ، وَلَيْسَ نَقْدًا عَلَمِيًّا مُؤْصَلًا، بَاعْثَهُ فِيهِ هُوَ النَّفْسُ، وَالنَّصْرَةُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(١) هُوَ: الْفَقِيهُ الْوَاعِظُ، إِمَامُ جَامِعِ الرَّأْفَةِ، قَالَ عَنْهُ الْحَافظُ ابْنُ عَسَكِرٍ: قَدِمَ دَمْشِقَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَكَانَ شِيخًا مُسْتُورًا، لَهُ دِيْوَانٌ شِعْرٌ حَسَنٌ، تَوَفَّى سَنَةُ ٥٢٩هـ «مُختَصَّرُ تَارِيخِ دَمْشِقٍ» ٣: ١٥٧ (١٨١)، وَلَيْسَ تَرْجِمَتْهُ بِالْجُزْءِ الْمُطَبَّعِ مِنْ «تَارِيخِ دَمْشِقٍ».

ورواها ابن عساكر رحمة الله عنه :-

لَمَا رَأَيْتَ جِدَارَ الْقَبْرِ يُسْتَلِمُ  
مِنَ الْمَهَابَةِ أَوْ دَاعِ فَمُلْتَزِمُ  
فِي الصَّدَرِ كَادَتْ لَهَا الْأَحْشَاءُ تَضَطَّرِمُ:  
فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ  
فِيهِ الْعَقَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ  
مِنْ بَعْدِ مَا أَشْرَقَتْ مِنْ نُورِهَا الظُّلْمُ  
فِي الشَّرْقِ وَالْغَربِ مِنْ أَنوارِهِ الْأَمْمُ  
وَأَنْتَ بَيْنَ السَّمَوَاتِ الْعُلَىٰ عَلِمُ  
مَاضٍ وَقَدْ كَانَ بِحُرُّ الْكُفُرِ يَلْتَسِطُمُ  
أَنْ عَزًّا فَهُوَ عَلَى الْأَدِيَانِ يَحْتَكِمُ  
لَرْوَضَةً مِنْ رِيَاضِ الْخُلُدِ تَبَتَّسِمُ  
نَفَشَاهُ فِي كُلِّ مَا يَوْمٌ وَتَزَدَّحُمُ  
لَا تَمْشِي إِلَّا عَلَى خَدَّيِ لَكَ الْقَدْمُ  
بِبَطْنِ يَشْرَبُ لِمَا ضَمَّهُ الرَّاجِمُ:  
حَيٌّ وَنَعْبُدُهُ مَا أُورِقَ السَّلَمُ

قال الجوهرى رحمة الله : «الرَّاجِم» : - بالتحريك - القبر.

\* \* \* \*

## الباب الرابع

في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ، وبيان أن ذلك مجمع عليه بين المسلمين

قال القاضي عياض رحمه الله: «وزيارة قبره صلى الله عليه وآلـه وسلم، سُنّة [من سنّن] المسلمين مُجمَعٌ عليها، وفضيلةٌ مُرْغَبٌ فيها»<sup>(١)</sup>.  
وقال القاضي أبو الطيب<sup>(٢)</sup>: «ويُستحب أن يزور النبي ﷺ بعد أن يَحْجُّ ويَعْتَمِر».

وقال المَحَامِلِي<sup>(٣)</sup> في «التجريـد»: «ويُستَحْبِطُ للحجاج إذا فرغ من مكة، أن يزور قبر النبي ﷺ».

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» ٢ : ٨٣.

(٢) هو : القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرـي، ولد سنة ٣٤٨هـ. قال عنه الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٧ : ٦٦٨ (٤٥٩): «الإمام العـلامـةـ، شـيخـ الإـسـلـامـ»، وقال الإمام الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩ : ٣٥٩: «كان أبوـ الطـيـبـ الطـبـرـيـ ثـقـةـ، صـادـقـاـ دـيـنـاـ عـارـفـاـ بـأـصـوـلـ الـفـقـهـ وـفـرـوعـهـ، مـحـقـقاـ فـيـ عـلـمـهـ...ـ».

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» ص ١٢١: «ولم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه»، انتهى. توفي سنة ٤٥٠هـ.

(٣) هو : الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الصبيـيـ المحـامـلـيـ، ولـدـ سـنـةـ ٣٦٨ـهـ: قال عنه الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٧ : ٤٠٣ (٢٦٦): «الإمام الكبيرـ، شـيخـ الشـافـعـيـ». وكتابـهـ عنـانـهـ «الـتـجـرـيدـ فـيـ الـفـرـوعـ». تـوفـيـ سـنـةـ ٤١٥ـهـ.

وقال أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحلّيمي في كتابه المُسمى بـ «المنهاج في شعب الإيمان»<sup>(١)</sup> في «تعظيم النبي ﷺ» فذكر جملةً من ذلك، ثم قال: «وهذا كان من الذين رُزِقُوا مُشاهَدَتَه وصُحبَتَه، فأما اليوم؛ فمن تعظيمه زيارة زيارته».

وقال الماوردي في «الحاوي»<sup>(٢)</sup>: «أما زيارة قبر النبي ﷺ؛ فمأمورٌ بها ومَنْدُوبٌ إِلَيْهَا».

وذكر الماوردي في «الأحكام السلطانية»<sup>(٣)</sup> باباً في الولاية على الحجيج قال: «[وَهَذِهِ الْوَلَايَةُ] [عَلَى] الْحَجَّ ضَرِبَانُ:

أَحَدُهُمَا: [أَنْ تَكُونَ] عَلَى تَسْبِيرِ الْحَجَّيْجِ. وَالثَّانِي: عَلَى إِقَامَةِ الْحَجَّ. فَأَمَا الْأُولُّ: فَشَرْطُ الْمُتَوْلِي أَنْ يَكُونَ مُطَاعِمًا، ذَا رَأْيٍ وشجاعة وهيبة وهدایة، و[الذِي] عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْوَلَايَةِ عَشْرَةُ أَشْيَاءٍ - فَذَكَرَهَا - . ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا قَضَى النَّاسُ حَجَّهُمْ، أَمْهَلُهُمُ الْأَيَّامُ الَّتِي جَرَتْ عَادَتْهُمْ بِهَا، فَإِذَا رَجَعُوا، سَارُ بَهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ [لِزِيَارَةِ قَبْرِ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِيُجْمِعُ لَهُمْ بَيْنَ حَجَّ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَزِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رِعَايَةَ لِحُرُمَتِهِ، وَقِيامًا بِحُقُوقِ طَاعَتِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ فُرُوضِ الْحَجَّ؛ فَهُوَ مِنْ مَنْدُوبِيَاتِ الشَّرْعِ الْمُسْتَحْجَبَةِ، وَعَبَادَاتِ الْحَجَّيْجِ الْمُسْتَحْسَنَةِ».

وقال صاحب<sup>(٤)</sup> «المهذب»: «وَيُسْتَحْبِطُ زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) ٢: ١٣٠، وَوَقَعَ فِيهِ بِلِفْظِ: «وَرَثُوا»، بَدْلٌ: «رَزَقُوا».

(٢) ٤: ٢١٤.

(٣) ص ١٠٨ - ١٠٩، وَسِيَّاتِي التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٤) هُوَ الْإِمَامُ الْقَدوْنُ الْمَجْتَهِدُ، شِيْخُ الْإِسْلَامُ، أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ =

وقال القاضي حسين<sup>(١)</sup>: «إذا فرغ من الحج، فالسُّنَّة أن يقف بالملْتَزِم ويدعو، ثم يشرب من ماء زمزم، ثم يأتي المدينة ويزور قبر النبي ﷺ». وقال الروياني<sup>(٢)</sup>: «يُستَحِب إذا فرغ من حَجَّه أن يزور قبر النبي ﷺ». ولا حاجة إلى تَبَثُّ كلام الأصحاب في ذلك، مع العلم بإجماعهم وإجماع سائر العلماء عليه.

والحنفية قالوا: إن زيارة قبر النبي ﷺ من أفضَل المَنْدُوبَات والمُسْتَحِبَات، بل تَقْرُبُ من درجة الواجبات.

من صرَّح بذلك منهم: أبو منصور محمد بن مُكْرِم الكِرْمَانِي في «مناسكه»<sup>(٣)</sup>،

= يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ولد سنة ٣٩٣هـ. قال عنه الموفق الحنفي فيما نقله عنه الإمام الذهبي: «أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء». (سير أعلام النبلاء) ١٨: ٤٥٢ (٢٣٧) والنصل في «المُهَذَّب» له ٢: ٨٠٩: وقد فصل بين استحباب زيارة القبر الشريف، واستحباب الصلاة في المسجد النبوي الشريف.

(١) هو: الإمام العلامة، القاضي شيخ الشافعية، أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرزوقي، قال عنه الإمام الرافعي: كان يقال له: حَبْرُ الْأُمَّة. توفي سنة ٤٦٢هـ. (طبقات الشافعية الكبرى) ٤: ٣٥٦ (٣٩٣).

(٢) هو: الإمام العلامة، فخر الإسلام، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الطبرى، ولد سنة ٤١٥هـ، كان يقول: لو احترقت كتب الشافعى، لأمليتها من حفظى. توفي شهيداً سنة ٥٠١هـ (سير أعلام النبلاء) ١٩: ٢٦٠ (١٦٢)، والتصنُّ في «بحر المذهب» له ٥: ٢٨٥.

(٣) وعنوانه: «المسالك في المناسك»، وتصنُّ عبارته فيه ٢: ١٠٥٨: «زيارة النبي ﷺ العربي القرشي المدني الهاشمى.... فإنها مستحبة مندوبة، قريبة من الواجب في حق من كان له سعة وقدرة....»، انتهى منه.

وعبد الله بن محمود بن بلدجي في «شرح المختار»<sup>(١)</sup>.

وفي «فتاوي أبي الليث السمرقندى»<sup>(٢)</sup> في (باب آداب الحج) : «روى  
الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: الأحسن للحجاج  
أن يبدأ بمكة، فإذا قضى نسكه مَرَ بالمدينة، وإن بدأ بها جاز، ف يأتي قريباً  
من قبر رسول الله ﷺ فيقوم بين القبر والقبلة، فيستقبل القبلة، فيصلّي  
على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويترحم عليهما».   
وقال أبو العباس السرّوجي<sup>(٣)</sup> في «الغاية»: «إذا انصرف الحاج  
والمعتمرون من مكة، فليتوجهوا إلى طيبة مدينة رسول الله ﷺ، وزيارة  
قبره، فإنها من أنجح المساعي.

وكذلك نصّ عليه الحنابلة أيضاً :

قال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي<sup>(٤)</sup>

(١) هو: الإمام أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ولد سنة ٥٩٩هـ، قال عنه أبو العلاء: كان شيخاً فقيهاً، عالماً فاضلاً، مدرساً عارفاً بالذهب.  
 وعنوان كتابه: «الاختيار لتعليق المختار» ونص عبارته: «... إذ هي من أفضل  
المندوبات والمستحبات، بل تقرب من درجة الواجبات... إلخ»، انتهى منه. وترجمته  
في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» ٢: ٣٤٩ (٣٧٨).

(٢) الورقة [٤٩/ب]، مخطوط مكتبة عارف حكمت.

(٣) هو: الإمام قاضي القضاة، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السرّوجي، ولد  
سنة ٦٠٧هـ أو ٦٠٩هـ، كان مشاركاً في علوم كثيرة، توفي سنة ٧١٠هـ. (الجواهر  
المضية) ١: ١٢٣ (٦٦).

(٤) هو: الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، ولد سنة ٤٣٢هـ، وكان الإمام الكيا الهرّاسي  
إذا رأى أبي الخطاب مُثِلاً قال: « جاء الجبل ». (سير أعلام النبلاء) ١٩: ٣٤٨ (٢٠٦).

في كتاب «الهداية»<sup>(١)</sup> في آخر (باب صفة الحج): «إذا فرغ من الحج؛ استحب له زياره قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه».

وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين بن أحمد بن القاسم ابن إدريس السامراني في كتاب «المستوعب»<sup>(٢)</sup> (باب زيارة قبر النبي ﷺ): «إذا قدم مدينة الرسول ﷺ؛ استحب له أن يغتسل لدخولها، ثم يأتي مسجد الرسول عليه السلام، ويُقدم رجله اليمنى في الدخول، ثم يأتي حائط القبر، فيقف ناحية و يجعل القبر تلقاء وجهه، والقبلة خلف ظهره، والمنبر عن يساره - وذكر كيفية السلام والدعاء إلى آخره - ومنه: «اللهم إنك قلت في كتابك لنبيك عليه السلام: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ الآية، وإنني قد أتيتُ نبيك مستغفراً، فأسألك أن توجب لي المغفرة؛ كما أوجبتها لمن أتاه في حياته. اللهم إنني أتووجه إليك بنبيك صلى الله عليه وسلم». وذكر دعاء طويلاً.

ثم قال: «إذا أراد الخروج، عاد إلى قبر رسول الله ﷺ فودع». وانظر هذا المصنف من الحنابلة الذين الخصم متمذهب بمذهبهم، كيف نص على التوجّه بالنبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) ص ١٩٨.

(٢) ١: ٦٠٥ / ٦٠٦.

(٣) ومن قال بستيّة زيارة قبر النبي ﷺ من فقهاء الحنابلة، الإمام ابن حمدان صاحب «الرعايتين» وهو ابن عم ابن تيمية، قال في «الرعاية الصغرى» ١: ٢٤٧: «وَسَنُّ المجاورة بمكة، وزيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه رضي الله عنهم». وكذا قال الإمام سراج الدين الحسين بن يوسف الحنبلي المتوفى سنة ٧٣٢ هـ =

= في كتابه «الوجيز في الفقه» ٢ : ٣٨٤ ، والإمام تقى الدين أبو بكر الجرجاعي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٣ هـ في كتابه «غاية المطلب في معرفة المذهب» ص ٢١٤ حيث قال: «وستحب زيارة قبره عليه السلام، وقبر صاحبه، فيسلم عليه مستقبلاً له لا القبلة، ثم يستقبلها ويجعل الحجرة عن يساره...» انتهى.

ومن فقهاء الحنابلة وعemedة المتأخرین، الإمام محمد بن أحمد البهوثی له كتاب «بغية الناسك في أحكام المناسب» جعل خاتمة كتابه ثلاثة فصول، الفصل الأول: في زيارته عليه السلام وما يتعلق بها فقال ص ١٣٨: «يستحب لمن قضى مناسكه وأراد الرجوع إلى وطنه أن يقصد المدينة المنورة البهية على مشرفها أفضل الصلاة وأذکى التحيّة ليزور المسجد الشريف النبوی، والقبر الكريم المصطفوي.... إلخ».

وفي ص ١٣٩ قال: «... فيقف قبلة وجهه عليه السلام مستدبر القبلة، ويستقبل جدار الحجرة... إلخ».

وقال ص ١٤٢: «... ويدعوا، ويكون من دعائه: اللهم إني أتيت قبر نبيك محمد عليه السلام مترباً إليك بزيارته، متولاً إليك به... إلخ».

تنبيه: حرف مُحَقَّق الكتاب عنوان هذا الفصل في فهرس الموضوعات ص ١٩٨ حيث أثبته بلفظ: الفصل الأول في زيارة المسجد النبوی والسلام على رسول الله عليه السلام. مع أنَّ المؤلف أثبت العنوان بلفظ: الفصل الأول في زيارته عليه السلام وما يتعلق به.

وكذا فعل مُحَقَّق كتاب «صلة الناسك» لابن الصلاح حيث بدأ عنوان الباب الخامس فجعله بلفظ: الباب الخامس في زيارة المسجد النبوی الشريف والسلام على رسول الله عليه السلام وما يتصل به، مع أنَّ العنوان كما أثبته المؤلف بلفظ: الباب الخامس في زيارة قبر رسول الله عليه السلام وما يتصل بذلك.

فانظر رحمك الله إلى هذا التحرير والتبديل ممن يحملون الشهادات العالمية - الدكتوراة - لكن لا يتحملون أداء الأمانة العلمية، فليست من كتب عن تحرير النصوص، يُدرج مثل هذه التحريرات خدمة للحق والإنصاف.

وكذلك أبو منصور الْكِرْمَانِي<sup>(١)</sup> من الحنفية قال: «إن كان أحداً أوصاك بتبليغ السلام تقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان، يستشفع بك إلى ربك بالرحمة والمغفرة؛ فاشفع له». وسنعد لذلك باباً في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وقال نجم الدين بن حمدان الحنبلي<sup>(٢)</sup> في «الرعاية الْكُبْرَى»: «وَيُسَنُّ لِمَنْ فَرَغَ مِنْ تُسْكِهِ، زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَهُ ذَلِكَ بَعْدَ فَرَاغِ حَجَّهِ، وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ فَرَاغِهِ».

وقد عقد ابن الجوزي في كتابه المُسمَّى «مُثْيِرُ العَزَمِ السَاكِنِ إِلَى أَشْرَفِ الْأَماَكِنِ»<sup>(٣)</sup> باباً في (زيارة قبر النبي ﷺ)، وذكر فيه حديث ابن عمر، وحديث أنس رضي الله عنهمَا.

وقال الشيخ مُوقِّفُ الدِّينِ بنِ قُدَامَةَ الْمَقْدُسِيِّ في كتابه «المُعْتَنِي»<sup>(٤)</sup> - وهو من أعظم كتب الحنابلة التي يعتمدون عليها - : (فصل): «يُستحب زيارة قبر النبي ﷺ». وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا من طريق الدارقطني، ومن طريق سعيد بن منصور، عن حفص.

(١) «المسالك في المناسك» للإمام الكرمانى ٢: ١٠٧٦.

(٢) هو: الإمام الفقيه الأصولي، أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي، ولد سنة ٦٠٣ هـ. قال عنه الإمام ابن رجب الحنبلي «ذيل طبقات الحنابلة» ٢: ٢٧٢: «انتهت إليه معرفة المذهب، و دقائقه وغرامضه». توفي سنة ٦٩٥ هـ، وتقدم في الهاشم ص ٢٠٦ النقل عن كتابه «الرعاية الصغرى».

.٢٩٥: ٢ (٣).

(٤) ٣: ٥٩٩ (٢٧٤٨).

وحدث أبى هريرة رضي الله عنه من طريق أحمد: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِي».

وكذلك نصّ عليه المالكية، وقد تقدّم حِكايةُ القاضي عياض الإجماع.

وفي كتاب «تهذيب الطالب» لعبد الحق الصقلبي، عن الشيخ أبى عمران المالكى<sup>(١)</sup>: أنّ زياراة قبر النبي ﷺ واجبة، قال عبد الحق: «يعنى من السنن الواجبة».

وقال عبد الحق أيضاً في هذا الكتاب: «رأيتُ في بعض المسائل التي سُئل عنها الشيخ أبو محمد ابن أبى زيد، قيل له في رجل استأجر بمال ليحجّ به، وشرطوا عليه الزيارة، لم يستطع تلك السنة أن يزور؛ لعذر منعه من ذلك؟.

قال: يَرُدُّ من الأجرة بقدر مسافة الزيارة.

قال الحاكي عنه ذلك.

وقال غيره من شيوخنا: عليه أن يرجع ثانيةً حتى يزور.

قال عبد الحق: انظر، إن استأجر للحجّ لسنةٍ بعينها، فها هنا يسقط من الأجرة ما يخصُّ الزيارة، وإن استأجر على حجّ مضمونة في ذمته، فها هنا يرجع ويزور، وقد اتفق النقلان».

(١) هو: الإمام الكبير، العلامة، عالم القبور، أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج يَحْجَجَ، البريري الفاسي. قال عنه القاضي عياض نقاً عن حاتم بن محمد: «كان أبو عمران من أعلم الناس وأحفظهم، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حفظ حديث النبي ﷺ ومعرفة معانيه». توفي سنة ٤٣٠ هـ. ترجمته في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض ٧: ٢٤٣.

وعبد الحق هذا هو : عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي القروي ، صقلي تفقه بشيخ القبروان ، وتفقه بالصقلين أيضاً ، منهم : أبو عمران وغيره ، وحجّ ولقي عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، وحجّ ثانياً فلقي إمام الحرمين فباحثه في أشياء ، وسأله عن مسائل أجابه عنها ، وكان ملبيع التأليف ، ألفَ كُتُباً كثيرة في مذهب مالك رحمه الله تعالى ، تُوفي بالإسكندرية سنة ست وستين وأربع مئة .

وهذا الفرع الذي ذكره في الاستئجار على الزيارة ، فرع حسن .

والذي ذكره أصحابنا : أن الاستئجار على الزيارة لا يصح ، لأنَّه عمل غير مضبوط ، ولا مُقدَّر بشرع ، والجعالة إن وقعت على نفس الوقوف ؛ لم يصح أيضاً ، لأنَّ ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير ، وإن وقعت الجعالة على الدعاء عند قبر النبي ﷺ ؛ كانت صحيحة ، لأنَّ الدعاء مما يصح النيابة فيه ، والجهل بالدعاء لا يبطلها .

قال ذلك الماوردي في «الحاوي» في (كتاب الحج) <sup>(١)</sup> .

وبقي قسم ثالث لم يذكره الماوردي ، وهو : إبلاغ السلام ، ولا شك في جواز الإجارة والجعالة عليه ، كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل .  
والظاهر : أن مراد المالكيه هذا ، وإلا فمجرد الوقوف من الأجير لا يحصل للمستأجر غرضاً .

وسأتأتي في كتاب ابن الموزان من نص مالك رحمه الله تعالى ، ما يقتضي أنه يقف ويذupo عند قبر النبي ﷺ ، كما يفعل عند وداع البيت .

.٤٢٧٦ (١)

وفي كتاب «النوادر»<sup>(١)</sup> لابن أبي زيد - بعد أن حكى في زيارة القبور من كلام ابن حبيب<sup>(٢)</sup>، ومن «المجموعة» عن مالك رحمه الله تعالى، ومن كلام ابن القرطبي - بإسكان الراء والطاء المهملة - ، ثم قال عقبيه - : «ويأتي قبور الشهداء بأحدٍ ويسأله عليهم؛ كما يُسلّم على قبره عليه السلام، وعلى ضجيعيه».

وفيه أيضاً من كلام ابن حبيب: «ويدل على التسليم على أهل القبور، ما جاء من السنة في التسليم على النبي صلوات الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثبتوين».

وقال أبو الوليد محمد بن رشد المالكي في شرح «العتبة» المسمى بكتاب «البيان والتحصيل»<sup>(٣)</sup> في كتاب «الجامع» في (سلام الذي يمر بقبر النبي صلوات الله عليه وسلم) : وسئل مالك رحمه الله تعالى عن المار بقبر النبي صلوات الله عليه وسلم، أترى أن يُسلّم كلّما مرّ به؟ .

قال: نعم، أرى ذلك عليه أن يُسلّم عليه؛ إذا مرّ به، وقد أكثر الناس من ذلك، فأما إذا لم يمرّ به؛ فلا أرى ذلك، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد. اشتدّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، فقد أكثر الناس من هذا، فإذا لم يمرّ

(١) «النوادر والزيادات» ١: ٦٦٥.

(٢) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، قال عنه الإمام ابن الفرضي في «تاریخ العلماء» ١: ٣١٣: «كان حافظاً للفقه على مذهب المدینین، نبیلاً فيه»، توفي سنة ٢٣٨ هـ.

(٣) ٤٤٤: ١٨.

عليه؛ فهو في سَعَةٍ من ذلك.

قال: وَسُئِلَ عن الغريب يأتي قبر النبي ﷺ كلَّ يوم؟

فقال: ما هذا من الأمر، ولكن إذا أراد الخروج.

قال محمد بن رُشد: المعنى في هذا: أنه إنما يلزمُه أن يُسلمَ عليه كلَّما مرَّ به متىً ما مرَّ، وليس عليه أن يمرَّ به لِيُسلَمَ عليه؛ إلَّا للوداع عند الخروج، ويُذكره له أن يُكثَر المرور به والسلام عليه، والإتيان كلَّ يوم إليه؛ لثلا يجعل القبر بفعله ذلك كالمسجد الذي يُؤتَى كلَّ يوم للصلوة فيه، وقد نَهَى رسول الله ﷺ عن ذلك لقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، انتهى كلام ابن رُشد<sup>(١)</sup>.

وانظر كيف جعل عليه أن يأتيه للوداع، وبطريق الأولى للسلام، وإنما كراحته الإكثار لما ذكره، وأصل الاستحباب متفق عليه.

وقد روى القاضي عياض في «الشفاء»<sup>(٢)</sup> قال: «ثنا القاضي أبو عبد الله

(١) وذكر الإمام ابن رشد في «البيان والتحصيل» ١٨ : ١٠٨ في السلام على النبي ﷺ ما نصه: «وسئل مالك عن السلام على النبي عليه السلام؟ . فقال: إذا دخل وخرج، وفيما بين ذلك - يريده في الأيام -.»

(٢) ٢ : ٤٠ / ٤١ . وروى هذه المنازرة أيضًا: الإمام ابن بشكوال في «القربة لرب العالمين» ص ٨٤ (٨٤)، والإمام أبو الحسن علي بن فهر في كتابه «فضائل مالك» بإسناد حسن، كما ذكر ذلك الإمام الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» ٤: ٥٨٠ .

وقد أنكر ابن تيمية هذه القصة وزعم أنها مكذوبة، كما صرَح بذلك في كتاب

=

محمد بن عبد الرحمن الأشعري، وأبو القاسم أحمد بن بقي، وغير واحد فيما أجازونيه، قالوا: ثنا أحمد بن عمر بن دلهاث، ثنا علي بن فهر، ثنا محمد بن أحمد بن الفرج، ثنا عبد الله بن المتناب، ثنا يعقوب بن إسحاق ابن أبي إسرائيل، ثنا ابن حميد قال:

ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين، مالكا في مسجد رسول الله ﷺ، فقال له مالك رحمه الله: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدبَ قوماً فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية، ومدحَ قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ الآية، وذمَّ قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَأْذُنُونَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ﴾، الآية.

= «المناسك» ص ٩٤ وغيره من كتبه. وقد ردَّ على زعمه هذا كلُّ من: الإمام عزُّ الدين ابن جماعة حيث قال في «هداية السالك» ٣: ١٣١٨: «رواه الحافظان ابن بشكتاش، ثم القاضي عياض في «الشفا» رحهما الله تعالى، ولا يلتفت إلى قول من زعم أنه موضوع لهواء الذي أرداه»، انتهى منه.

وقال الإمام الخفاجي في «نسيم الرياض في شرح الشفا» ٣: ٣٩٨ ما نصه: «ولله دره حيث أوردها بسنده صحيح، وذكر أنه تلقاها عن عدة من ثقات مشايخه، فقوله - يعني ابن تيمية - إنها كذب، محضٌ ومجازفة من ترهاته»، انتهى.

وقال الإمام الزرقاني في شرحه على «المواهب اللدنية» ٨: ٣٠٤ عقب ذكره لقول الإمام القسطلاني أنه رأى في منسخ الشيخ تقى الدين ابن تيمية تكذيباً هذه القصة ما نصه: «هذا تهور عجيب، فإنَّ الحكاية رواها أبو الحسن علي بن فهر في كتابه «فضائل مالك» بأسناد حسن لا بأس به، وأخرجها القاضي عياض في «الشفا» من طريقه عن شيوخ عدة ثقات من مشايخه، فمن أين أنها كذب؟ وليس في إسنادها وضياع ولا كذاب»، انتهى منه.

وإن حُرْمَتَهُ مِيتاً كَحُرْمَتِهِ حِيَاً.

فاستكان لها أبو جعفر.

وقال: يا أبا عبد الله، أستقبلُ القبلة وأدعوا، أم أستقبلُ  
رسول الله ﷺ؟

قال: ولم تَصْرِفْ وجهك عنه؛ وهو وسيلة أبيك آدم عليه  
السلام إلى الله تعالى يوم القيمة، بل استقبله واستشفع به؛ فِي شَفَاعَةِ الله  
تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ لَدَّاهُمْ أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ اللَّهَ﴾، الآية.

فانظر هذا الكلام من مالك رحمه الله، وما اشتمل عليه من الزيارة  
والتوسل بالنبي ﷺ، وحسن الأدب معه.

وقال القاضي عياض: «قال ابن حبيب: ويقول إذا دخل مسجد  
الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِسْمِ اللهِ، وَسَلَامٌ» عَلَى رَسُولِ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا، وَصَلَّى اللهُ وَمَلَائِكَتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي  
وافتح لي أبواب رحمتك وجتنك، واحفظني من الشيطان الرجيم.

ثم اقصد إلى الروضة وهي مابين القبر والمنبر، فاركع فيها ركعتين قبل  
وقوفك بالقبر، ثم تقف بالقبر متواعضاً متوارقاً، فتُصلّى عليه، وثنتي بما  
يَحْضُرُكَ، وَتُسَلِّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَتَدْعُ لَهُمَا، وَلَا  
تدع أن تأتي مسجد قباء، وقبور الشهداء.

وقال مالك رحمه الله في كتاب محمد<sup>(١)</sup>: «وَيَسِّلِمُ عَلَى النَّبِيِّ إِذَا

(١) يعني: «البيان والتحصيل» للإمام محمد بن رشد، وقد تقدم هامش ص ٢١٢ نقله.

دخل وخرج - يعني من المدينة - ، وفيما بين ذلك».

وقال محمد: «إذا خرج ، جعل آخر عهده الوقوف بالقبر ، وكذلك من خرج مسافراً».

وقال مالك رحمه في «المبسوط»: «وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر ، وإنما ذلك للغرباء».

وقال فيه أيضاً: «لا بأس لمن قدم من سفري ، أو خرج إلى سفري؛ أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلّي عليه ، ويدعوه ، ولأبي ويكر وعمر رضي الله عنهمَا».

فقيل له: فإنّ ناساً من أهل المدينة لا يقدّمونَ من سفر ولا يردونه ، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة ، أو في الأيام المرة أو المرتين ، أو أكثر عند القبر ، فُسلّمونَ ويدعون ساعة؟.

فقال: لم يبلغني هذا عن أحدٍ من أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع ، ولا يصلحُ آخر هذه الأمة؛ إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها؛ أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويذكره إلا لمن جاء من سفر ، أو أراده».

قال ابن القاسم رحمه الله: «ورأيتُ أهل المدينة إذا خرجوا منها ، أو دخلوها؛ أتوا القبر فسلموا».

قال: وذلك رأيٌ.

قال الباجي رحمه الله: فَرقٌ بين أهل المدينة والغرباء ، لأنَّ الغرباء قصدوا لذلك ، وأهل المدينة مُقيمون بها ، لم يقصدوها من أجل القبر ،

ولا التسليم». انتهى ما حكاه القاضي عياض<sup>(١)</sup>.

وانظر قول الباقي له: «إن الغرباء قصدوا لذلك»، ودلاته على أنَّ الغرباء قصدوا المدينة من أجل القبر، والتسليم.

والمُتَلْخَصُ من مذهب مالك رحمه الله: أنَّ الزيارة قُرْبَةٌ، ولكنه على عادته في سدِّ الذرائع؛ يكرهُ منها الإكثار الذي قد يُفضي إلى مَحْذُورٍ، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحبابها، واستحباب الإكثار منها، لأنَّ الإكثار من الخير خير، وكلهم مُجتمعون على استحباب الزيارة.

وفي «كتاب النوادر»<sup>(٢)</sup>: «ويأتي قبور الشهداء بأحدٍ ويُسلم عليهم؛ كما يُسلِّم على قبر النبي ﷺ، وعلى ضجيعيه».

وقال أبو محمد عبد الكري姆 بن عطاء الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن الحسن المالكي<sup>(٣)</sup> في «مناسكه» التي التزم فيها مشهور مذهب مالك: «(فصل): إذا كَمْلَ لَكَ حَجَّكَ وَعُمْرَتَكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، لَمْ يَقُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا إِيَّانِ مسجدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِلسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالدُّعَاءِ عَنْهُ، وَالسَّلَامِ عَلَى صَاحِبِيهِ، وَالوُصُولِ إِلَى الْبَقِيعِ وَزِيَارَةِ مَا فِيهِ مِنْ قَبُورِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَالصَّلَاةِ فِي مسجدِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِلْقَادِرِ عَلَى ذَلِكَ تِرْكَهُ».

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» ٢ : ٨٦ / ٨٨ بتصرف.

(٢) ٦٥٦ : ١.

(٣) قال عنه العلامة محمد مخلوف في «شجرة النور الزكية» ص ١٦٧ (٥٢٤): العالم الجليل، «الإمام المحقق المؤلف المدقق، الفقيه الأصولي المتفنن، المحرر المتقن»، توفي سنة ٦١٢ هـ.

وقال العَبْدِي<sup>(١)</sup> في «شرح الرسالة»: «وَأَمَا النَّذْرُ لِلْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ، وَالْمَشْيُ إِلَى مَكَةَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ. وَهُوَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ، وَإِلَى الْمَدِينَةِ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الْكَعْبَةِ وَمِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَا يُنْهَى عَنْهُ حَجَّ وَلَا عُمْرَةٌ. فَإِذَا نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ لِزَمْهِ، فَالْكَعْبَةُ مُتَفَقٌ عَلَيْهَا، وَيَخْتَلِفُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي الْمَسَاجِدِيْنِ الْآخَرِيْنَ». ﴿الْمَكَّةُ الْخَاصَّةُ لِلرَّدِّ عَلَى الْوَهَابِيَّةِ﴾

**قُلْتُ:** الْخِلَافُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي نَذْرِ إِتَانِ الْمَسَاجِدِ؟ لَا فِي الْزِيَارَةِ فَهَذِهِ نُقُولُ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، فَقَدْ صَحَّ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْقَبْرَ فَيُسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْخَيْرِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي - مُنْفَرِدُيْنِ فِي الرَّحْلَةِ الْأُولَى -، قَالَا: أَنَا شُهَدَاءُ، أَنَا

(١) لم أتحقق من هو، ففي تراجم المالكية غير واحد بهذه النسبة. ونص عبارته هذه، أوردها الإمام ابن الحاج في كتابه «المدخل» ٢٥٦ وعقبه بقوله: «وهذا الذي قاله، مُسْلِمٌ صَحِيحٌ لَا يرتاب فِيهِ إِلَّا مُشْرِكٌ، أَوْ مَعَانِدُ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ»، انتهى منه.

(٢) نقل الإمام ابن الحاج المالكي المتوفى سنة ٧٣٧هـ عن الإمام يحيى بن هبيرة الحنبلية المتوفى سنة ٥٦٠هـ اتفاق الأئمة مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على أن زيارته النبي ﷺ مستحبة.

وقد طبع كتاب الإمام ابن هبيرة الحنبلية بعنوان «الفقه على المذاهب الأئمة الأربع» والنصل فيه ١ : ٣٣٩: «وأنفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى ﷺ، واصحابيه المدفونين عنده: أبي بكر، وعمر معه رضي الله عنهمَا، وندبوا لذلك»، انتهى منه.

الحسن بن أحمد بن سلمان، أنا الحسن بن أحمد بن شاذان، أنا دعلج، أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يأتي القبر؛ فَيُسْلِمُ على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

قال دعلج: هذا الحديث في «الموطأ» عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنا به: إسحاق بن النحاس من طريق آخر إلى سعيد ابن منصور، ثنا مالك<sup>(٢)</sup> به.

وَرُوِيَّ عن ابن عون قال: «سأله رجل نافعاً: هل كان ابن عمر يُسْلِمُ على القبر؟

قال: نعم، لقد رأيته مئة مرة، أو أكثر من مئة مرة، كان يأتي القبر فيقوم عنده فيقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي<sup>(٣)</sup>.

«وفي «الموطأ» من رواية يحيى بن يحيى الليثي، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلّي على النبي ﷺ، وعلى أبي

(١) رواه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣: ٤٩٠ (٤٦١) من طريق أبوب، عن سعيد بن منصور.

(٢) «الموطأ» رواية يحيى الليثي «باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ» ص ١٠٤ (٧٤).

(٣) ذكره القاضي عياض في «الشفا» ٢: ٨٦. وروى نحوه: الإمام ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣: ٢٩ (١١٧٩٢). ورواه من طرق القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص ٩٠ / ٩١ . ٩٢.

بكر وعمر رضي الله عنهمَا».

وعند ابن القاسم ، والقعنبي : ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا .  
قال مالك في رواية ابن وهب : يَقُولُ الْمُسْلِمُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

قال في «المبسوط» : وَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .  
قال القاضي أبو الوليد الباقي : وعندي أنه يَدْعُو للنبي ﷺ بلفظ  
الصلوة ، ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا ؛ كما في حديث ابن رضي  
الله عنهمَا من الخلاف<sup>(١)</sup> .

وقال عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» : (باب السلام على قبر النبي ﷺ)<sup>(٢)</sup>  
- وَرَوَى فِيهِ آثَارًا - منها - بإسناد صحيح - أنَّ ابْنَ عَمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ؛ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبْتَاهِ :

وروى عبد الرزاق في هذا الباب أيضاً : «أنَّ سعيد بن المسيب رضي  
الله عنه ، رأى قوماً يُسلِّمون على النبي ﷺ فقال : ما مكث نبِيٌّ في الأرض  
أكثر من أربعين يوماً»<sup>(٣)</sup> .

ثم روى عبد الرزاق فيه قوله ﷺ : «مَرَرْتُ بِمُوسَى لِلَّةَ أَسْرِيَ بِي ،

(١) من قوله : «وفي «الموطأ» .... إلخ» كلام القاضي عياض في «الشفا» ٢ : ٨٦.

(٢) ٥٧٦ (٦٧٢٤).

(٣) المصدر السابق ٣ : ٥٧٦ (٦٧٢٥). وعزاه الإمام البيهقي في «حياة الأنبياء»

ص ٧٦ (٥) إلى الإمام الثوري في «الجامع» .

وهو قائمٌ يُصلِّي في قبره<sup>(١)</sup>. كأنَّه قصد بذلك ردَّ ما رُويَ عن ابن المسمِّي رحمة الله تعالى، وهو ردٌّ صحيح، وما ورد عن ابن المسمِّي رحمة الله تعالى، ورد فيه حديث نَذَرُه في «باب حياة الأنبياء».

وقد رُويَ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أنه لما حُصِّرَ، أشار بعض الصحابة عليه بأن يلحق بالشام، فقال: لن أفارق دار هجرتي، ومجاورة رسول الله ﷺ فيها».

وهو مُخالِفٌ لما قال ابن المسمِّي رحمة الله تعالى، وهو الصحيح، وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم لو صحَّ قول ابن المسمِّي رحمة الله تعالى؛ لم يمنع من استحباب زيارة القبر، لشرفه بحلوله فيه، ونسبته إليه، كما قال الشاعر:

أَمْرٌ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارَ لِيَ  
أَقْبَلُ ذَا الْجِدَارَ وَذَا الْعِدَارَا  
وَمَا حُبٌ الدِّيَارِ شَفَنَ قَلْبِي  
وَلَكِنْ حُبٌّ مِنْ سَكْنِ الدِّيَارَا  
وَابنِ الْمَسِّيْبِ رحْمَةَ اللهِ تَعَالَى لَمْ يُنْكِرِ التَّسْلِيمِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ عَنْهُ هَذِهِ  
الْفَائِدَةِ.

وقال القاضي عياض في «الشفا»<sup>(٢)</sup>: «قال بعضهم: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه أتى قبر النبي ﷺ فوقف، فرفع يديه حتى ظنتُ أنه افتح الصلاة، فَسَلَّمَ على النبي ﷺ ثم انصرف».

(١) المصدر السابق ٣ : ٥٧٧ (٦٧٢٧).

(٢) ٢ : ٨٥. ورواه بسنده إلى أبي أمامة رضي الله عنه قال: رأيت أنس... إلخ الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣ : ٤٩١ (٤١٦٤).

وفي «مسند الإمام أبي حنيفة» رحمه الله تعالى، تصنیف أبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل قال: «حدثنا محمد بن مخلد، حدثني محمد بن يعقوب بن إسحاق بن حكيم، حدثني أحمد بن الخليل، حدثني الحسن، حدثنا ابن المبارك، حدثنا وهب، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال:

جاء أئوب السختياني فدَنَا من قبر النبي ﷺ، فاستدبر القبلة، وأقبل بوجهه إلى القبر، ويكتُبَّ كاءً غير مُتبَّاكِ<sup>(١)</sup>.

وقال إبراهيم الحربي في «مناسكه»<sup>(٢)</sup>: «تُوكِي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه - يعني القبر - وتقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

وقال ابن بطال في «شرح البخاري»<sup>(٣)</sup>: في قوله ﷺ: «ما بين بيتي

(١) «جامع المسانيد» للإمام الخوارزمي ١: ٤٤٦. وذكر الإمام السمهودي في «وفاء الوفا» ٤: ١٣٥٨ أنَّ أبي حنيفة رحمه الله تعالى قد روى عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله: من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة، وتجعل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وعزاه الإمام السمهودي إلى «مسند» طلحة بن محمد، وذكر سنته. وقال: «قلت: وقد تقرر أنَّ قول الصحابي: «من السنة كذا»، محمول على سنته ﷺ، فله حُكْمُ المرفوع»، انتهى منه.

(٢) لم أجده النص في مطبوعة «المناسك»، طبعة حمد الجaser. وقد أشار رحمه الله ص ٢٧١ إلى أنَّ بالنسخة نقصاً، ولعل ما أورده المؤلف هنا من ذاك السقط. والله أعلم. وقد نقله عزاه إليه أيضاً الإمام الأجرُّ في «كتاب الشريعة» ٣: ٤٦٦.

(٣) لم أجده في مطبوعة الشرح المذكور.

ومنيري روضة من رياض الجنة» - بعد أن حكى القولين المشهورين - قال: « واستدلّ الثاني بقوله: «ارتعوا في رياض الجنة» يعني: حلّق الذّكر والعلم، قال: ويكون معناه التحرير على زيارة قبر النبي ﷺ، والصلوة في مسجده»، انتهى.

ولو استوعبنا الآثار وأقاويل العلماء في ذلك؛ لخرجنا إلى حد الطول والملل.

فإن قُلتَ: قد كرِهَ مالك رحمة الله أن يُقال: زُرْنَا قبر النبي ﷺ.

قُلتُ: قال القاضي عياض: <sup>(١)</sup> قد اختلفَ في معنى ذلك، فقيل: كراهة الاسم، لما ورد من قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور» وهذا يردّه قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»، وقوله: «من زار قبري»، فقد أطلق اسم الزيارة، وقيل: لأن ذلك لما قيل: إن الزائر أفضل من المزور، وهذا أيضاً ليس بشيء، إذ ليس كل زائر بهذه الصفة، وليس عموماً، وقد ورد في حديث أهل الجنة زيارة ربهم، ولم يُمنع هذا اللفظ في حقه.....

وال الأولى عندي: أنّ مَنْعه وكراهة مَالك رحمة الله تعالى له؛ لإضافته إلى قبر النبي ﷺ، وأنه لو قال: زُرْنَا النبي ﷺ؛ لم يكرهه، لقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يبعد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، فَحَمَى إضافة هذا اللفظ إلى القبر، والتّشبّه بفعل أولئك؛ قطعاً للذريعة، وحسماً للباب، والله أعلم».

(١) «الشفا» ٢ : ٨٤

هذا كلام القاضي؛ وما اختاره يُشكل عليه قوله: «من زار قبري»، فقد أضاف الزيارة إلى القبر، إلا أن يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكًا رحمة الله تعالى، فحيث ذِي يَحْسُن ما قاله القاضي في الاعتذار عنه؛ لا في إثبات هذا الحكم في نفس الأمر، ولعله يقول: إن ذلك من قول النبي ﷺ لا محظوظ فيه، والممحظوظ إنما هو في قول غيره.

وقد قال عبد الحق الصقلي، عن أبي عمران المالكي إنه قال: «إنما كره مالك أن يُقال: زرنا قبر النبي ﷺ، لأن الزيارة من شاء فعلها، ومن شاء تركها، وزيارة قبر النبي ﷺ واجبة»<sup>(١)</sup>.

قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة، ينبغي أن لا تُذكر الزيارة فيه

(١) نقل نحوه القاضي عياض في «الشفا» ٢: ٨٤، ونصه: «وقال أبو عمران رحمة الله: إنما كره مالك أن يقال: طواف الزيارة، وزرنا قبر النبي ﷺ؛ لاستعمال الناس ذلك بينهم بعضهم البعض، وكراهية تسوية النبي ﷺ مع الناس بهذا اللفظ، وأحب أن يخص بأن يقال: سلّمنا على النبي ﷺ. وأيضاً، فإن الزيارة مباحة بين الناس، وواجب شد المطى إلى قبره ﷺ - يزيد بالوجوب هنا: وجوب ندب وترغيب وتأكيد، لا وجوب فرض -»، انتهى منه.

ونقل الإمام الشستي في حاشيته على «الشفا» المسماة: «مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا» (حاشية) «الشفا» ٢: ٨٤ عن ابن عبد البر ما نصه: «قال أبو عمر ابن عبد البر: إنما كره مالك أن يقال: طواف الزيارة، وزيارة النبي ﷺ؛ لاستعمال الناس ذلك بعضهم البعض، فكره تسوية النبي ﷺ بهذا اللفظ مع الناس، وأحب أن يُخصّ بأن يقال: سلّمنا على النبي ﷺ».

وقال أيضاً: الزيارة مباحة بين الناس، وواجب شد المطى إلى قبره ﷺ؛ يزيد وجوب التبع لا وجوب الفرائض»، انتهى منه.

كما تذكر في زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك، والنبي ﷺ أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يزار».

وهذا الجواب بينه وبين جواب القاضي بون في شيئاً؛ أحدهما: أنه يقتضي تأكيد نسبة معنى الزيارة إلى القبر وإن تجنب لفظها، وجواب القاضي يقتضي عدم نسبتها إلى القبر. والثاني: أنه يقتضي التسوية في كراهة اللفظ بين قوله: زُرت القبر، قوله: زُرت النبي ﷺ، وجواب القاضي يقتضي الفرق بينهما.

وقد قال أبو الوليد محمد بن رشد في «البيان والتحصيل»<sup>(١)</sup>: «قال مالك: أكره أن يقال: الزيارة؛ لزيارة البيت الحرام، وأكره ما يقول الناس: زُرت النبي عليه السلام، وأعظم ذلك أن يكون النبي ﷺ يزار.

قال محمد بن رشد: ما كره مالك هذا - والله أعلم - إلا من وجه أن كلمة أعلى من الكلمة، فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى، وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع، كره أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ، كما كره أن يقال: أيام التشريق، واستحب أن يقال: الأيام المعدودات، كما قال الله تعالى، وكما كره أن يقال: العتمة، ويقال: العشاء الآخرة، ونحو هذا. وكذلك طواف الزيارة، كأنه استحب أن يسمى بـ«الإفاضة»، كما قال الله تعالى في كتابه: «فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَتِهِ»، فاستحب أن يشتق له الاسم من هذا.

وقيل: إنه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت، والمُضي إلى قبر النبي ﷺ، لأن المُضي إلى قبره عليه السلام؛ ليس ليصله بذلك، ولا

.١١٨ / ١١٩ (١).

لينفعه به، وكذلك الطواف بالبيت، وإنما يَفْعُلْ تأديبةً لما يلزمـه من فعلـه، ورغـبـته في الثواب على ذلكـ من عند الله عزـ وجـلـ، وبـالـلهـ التـوفـيقـ». انتهى كلام ابن رـشدـ.

وقد وقع فيه كراهيـة مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ قـولـ النـاسـ: زـرـتـ النـبـيـ ﷺ، وـهـوـ يـرـدـ ماـ قـالـهـ القـاضـيـ عـيـاضـ.

فـأـمـاـ كـراـهـيـةـ إـسـنـادـ الـزيـارـةـ إـلـىـ الـقـبـرـ؛ـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـلـةـ فـيـهـ مـاـ قـالـهـ القـاضـيـ عـيـاضـ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـلـةـ مـاـ قـالـهـ أـبـوـ عـمـرـانـ،ـ وـابـنـ رـشـدـ،ـ وـأـمـاـ إـضـافـةـ الـزيـارـةـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ إـنـ ثـبـتـ عـنـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىــ،ـ فـيـتـعـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـلـةـ فـيـهـ؛ـ مـاـ قـالـهـ أـبـوـ عـمـرـانـ،ـ وـابـنـ رـشـدـ.

وـالـمـخـتـارـ فـيـ تـأـوـيلـ كـلـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ مـاـ قـالـهـ اـبـنـ رـشـدـ دـوـنـ مـاـ قـالـهـ القـاضـيـ عـيـاضـ،ـ لـأـنـ اـبـنـ الـمـواـزـ حـكـيـ فـيـ كـتـابـ الـحجـ)ـ فـيـ «ـبـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـودـاعـ»ـ قـالـ أـشـهـبـ:ـ «ـقـيـلـ لـمـالـكـ فـيـ مـنـ قـدـمـ مـعـتـمـراـ،ـ ثـمـ أـرـادـ أـنـ يـخـرـجـ إـلـىـ رـبـاطـ،ـ أـعـلـيـهـ أـنـ يـوـدـعـ؟ـ»ـ.

قـالـ:ـ هـوـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ سـعـةـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ إـنـهـ لـاـ يـعـجـبـنـيـ أـنـ يـقـوـلـ أـحـدـ:ـ الـودـاعـ،ـ وـلـيـسـ هـوـ مـنـ الصـوـابـ،ـ إـنـمـاـ هـوـ:ـ الـطـوـافـ،ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ «ـوـلـيـطـوـقـوـاـ بـالـبـيـتـ الـعـيـقـ»ـ قـالـ:ـ وـأـكـرـهـ أـنـ يـقـالـ:ـ الـزـيـارـةــ.ـ وـأـكـرـهـ مـاـ يـقـوـلـ النـاسـ:ـ زـرـتـ النـبـيـ ﷺـ،ـ وـأـعـظـمـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ النـبـيـ ﷺـ يـزـارـ.

وـقـالـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ وـدـاعـ الـبـيـتـ:ـ مـاـ يـعـرـفـ فـيـ كـتـابـ اللهـ وـلـاـ سـنـةـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـودـاعـ،ـ إـنـمـاـ هـوـ:ـ الـطـوـافـ بـالـبـيـتـ.

قـلـتـ لـمـالـكـ:ـ أـفـتـرـيـ هـذـاـ الـطـوـافـ الـذـيـ يـوـدـعـ بـهـ،ـ أـهـوـ الـالتـزـامـ؟ـ.

قـالـ:ـ بـلـ الـطـوـافـ،ـ إـنـمـاـ قـالـ فـيـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ:ـ آخـرـ التـسـكـ.

الطواف بالبيت.

قيل لمالك: فالذي يلتزمُ، أترى له أن يتعلّق بأسنار الكعبة عند الوداع؟.

قال: لا، ولكن يقفُ ويدعو.

قيل له: وكذلك عند قبر النبي ﷺ؟ قال: نعم».

انتهى ما أردتُ نقله من «الموازية»، وهي من أجل كتبِ المالكية القديمة المعتمد عليها.

وسياقة حكاية أشهب، عن مالك رحمه الله تعالى، ترشيداً إلى المراد، وأنَّ مالكاً رحمه الله تعالى إنما كره اللفظ، كما كره في طواف الوداع، أفترى يتوهّمُ مُسلِّمٌ أو عاقل أنَّ مالكاً رحمه الله تعالى كره طواف الوداع؟.

وانظر في آخر كلام مالك رحمه الله تعالى، كيف اقتضى أنه يقف ويدعو عند قبر النبي ﷺ، كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع، فأيُّ دليلُ أبینُ من هذا في أنَّ إتيان قبر النبي ﷺ، وال الوقوف والدعاء عنده<sup>(١)</sup>؛ من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده، ولو عرف مالك رحمه الله تعالى أنَّ أحداً يتوهّمُ عليه ذلك من هذا اللفظ؛ لما نطق به.

ولا لَوْمَ على مالك رحمه الله تعالى، فإنَّ لفظه لا إيهام فيه، وإنما

(١) نقل الإمام ابن رشد في «البيان والتحصيل» ٦٠١ : ١٨ في (صفة السلام على القبر) عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه سئل: كيف يُسلمُ على القبر؟  
قال: تأتيه مِنْ قِبَلِ الْقَبْلَةِ، حَتَّى إِذَا دَنَوْتَ مِنْهُ؛ سَلَّمْتَ وَصَلَّيْتَ عَلَيْهِ، وَدَعَوْتَ لِنَفْسِكَ، ثُمَّ انْصَرَفْتَ... إِلَخْ، انتهى منه.

يَتَبَسُّرُ عَلَى جَاهِلٍ، أَوْ مُتَجَاهِلٍ.

والمحترار عندنا : أنه لا يُكره إطلاق هذا اللفظ أيضاً، لقوله ﷺ: «من زار قبرى»، وقد تقدم الاعتذار عن مالك رحمه الله تعالى فيه، ولا يرد عليه قوله: «زُورُوا القبور»، لأنَّ زيارة قبور غير الأنبياء عليهم السلام لينفعهم و يصلهم بها؛ وبالدعاء والاستغفار، ولهذا قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشارمساخي في كتاب «تلخيص مخصوص المدونة» من الأحكام، المُلْقَب بـ«نظم الدرر»<sup>(١)</sup> في (كتاب الجامع) في «الباب الحادى عشر في السَّفَر»: «إِنَّ قَصْدَ الْأَنْتِفَاعِ بِالْمَيْتِ بَدْعَةٌ؛ إِلَّا فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَقَبْرِ الْمُرْسَلِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ».

وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المسلمين صحيحٌ، وكذلك سائر الأنبياء عليهم السلام. وأما ما ذكره في غير الأنبياء؛ فَسَتَكَلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي زِيَارَةِ قُبُورِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ<sup>(٢)</sup>.

وأما زيارة أهل الجنة لله تعالى ، فإن صح الحديث فيها؛ فلا تردُ

(١) قال عنه في «شجرة النور الزكية» ص ١٨٧ في ترجمته (٦٢٢): «أَلْفُ كِتَابِ «نَظَمِ الدَّرَرِ» فِي اخْتِصارِ «المَدوْنَةِ» اخْتَصَرَهَا عَلَى وَجْهِ غَرِيبٍ وَاسْلُوبٍ عَجِيبٍ مِنَ النَّظَمِ وَالتَّرْتِيبِ، وَشَرَحَهُ بِشَرْحَيْنِ...»، إِلَخ.

وقال عن الإمام الشارمساخي: كان إماماً في مذهب مالك، عالماً بحراً لا تدركه الدلائِم، ... ألقى عليه بعض العلماء مسألة بیوع الآجال، فقال: أذكر فيها ثمانين ألف وجه، فاستغرب فقهاء بغداد ذلك، فشرع بسردها عليهم، إلى أن انتهى إلى متى وجه، ما استطاعوا واعترفوا بفضلة، انتهى منه.

(٢) ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

على شيءٍ من المعاني التي قالها عبد الحق، وابن رشد، لأنها ليست واجبة، فإن الآخرة ليست دار تكليف، وقد انقطع الإلحاد بزيارة الموتى في توهُّم الكراهة.

فقد بَأَنَّ لَكَ بِهَذَا؛ وَجْهٌ كَلَامُ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ عَلَى جَوَابِ الْقَاضِيِّ عِياضٍ: إِنَّمَا كَرِهَ زِيَارَةَ الْقَبْرِ، لَا زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وعلى جواب غيره: إنما كره اللفظ فيهما دون المعنى، ولذلك أكثرُ ما حكيناهُ من كلام أ أصحابه، أتوا فيه بمعنى الزيارة دون لفظها، فمن نقل عن مالك رحمه الله تعالى أنَّ الحضور عند قبر النبي ﷺ لزيارة المصطفى وَبِكَلِيلٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءُ عَنْهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ؛ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ فَهَمَ عَنْهُ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي فَهْمِهِ وَضَلَّ، وَحَاشَا مَالِكًا وَسَائِرَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، بَلْ وَعُوَامَّهُمْ مَمْنَ وَقَرَّ الإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ..

فإنْ قُلْتَ: فقد روى عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ»<sup>(٢)</sup> بسنده إلى الحسن بن

(١) ومما كُذِبَ عَلَيْهِ أَيْضًا: قول ابن تيمية فيما ذكره في كتاب «الزيارة» ص ١٣: ما نصه: «ولم يكن أحد منهم يقف على قبره ليدعوا لنفسه، ولهذا كره مالك وغيره ذلك، وقالوا: إنه من البدع المحدثة». وقد تقدم حاشية ص ٢٢٦ النقل عن ابن رشد قول الإمام مالك رحمه الله تعالى، بأنه صرَّح أنه بعد السلام والصلوة عليه، يدعوا لنفسه... إلخ. وأين يوجد هذا النص عن الإمام مالك رحمه الله تعالى المفترى عليه به؟؟؟

(٢) «المُصَنَّف» ٣: ٥٧٧ (٦٧٢٦)، ورواه: ابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» ٢: ١٥٢ (٧٥٤٢)، والحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣: ٦١ ٢٦. وهو عند =

الحسن بن علي رضي الله عنهم: أنه رأى قوماً عند القبر فنهاهم، وقال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تَتَخْذُوا قُبُرِي عِيداً، وَلَا تَتَخْذُوا بِيُوتِكُمْ قُبُوراً، وَصُلُّوا عَلَيَّ حِيثُ مَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي».

**فُلُتْ :** قد روى القاضي إسماعيل في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ»<sup>(١)</sup> بسنده إلى علي بن الحسين بن علي - وهو زين العابدين - : أنَّ رجلاً كان يأتي كُلَّ غَدَاءٍ فِي زور قبر النبي ﷺ ويصلِّي عليه، ويصنع من ذلك ما شَهَرَهُ عليه علي بن الحسين.

فقال له علي بن الحسين: ما يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟

قال: أَحِبُّ التَّسْلِيمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

= القاضي إسماعيل بسنده إلى سهيل بلفظ: «قال: جئت أَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَسْنَ ابْنَ حَسْنٍ يَتَعَشَّى فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي، فَجَتَّهُ، فَقَالَ: أَدْنِ فَتَعَشَّ، قَالَ: قَلْتَ: لَا أُرِيدُ. قَالَ: مَا لَيْ رَأَيْتَ وَقْتَ؟، قَالَ: وَقْتَ أَسْلَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَسُلِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ... وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزْقِ بِزِيادةِ بَعْضِ الْفَاظِ فِيهِ.

قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤: ٤٨٤ بعد ذكره لهذه القصة والحديث: «هذا مرسل؛ وما استدل حسنٌ في فتواه بطائل من الدلالة، فمن وقف عند الحجرة المقدسة ذليلاً مُسَلِّماً، مُصَلِّياً عَلَى نَبِيِّهِ، فِي اسْطُورِيِّ لَهُ، فقد أَحْسَنَ الْمَزِيَّةَ، وأَجْمَلَ فِي التَّذَلُّلِ وَالْحُبُّ، بِعِبَادَةِ زَائِدَةٍ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ فِي أَرْضِهِ أَوْ فِي صَلَاتِهِ، إِذَا زَائَرَ لَهُ أَجْرَ الْمَزِيَّةِ وَأَجْرَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالْمُصَلِّيُّ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الْبَلَادِ لَهُ أَجْرُ الصَّلَاةِ فَقَطْ. إِلَى أَنْ قَالَ: فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ... إِلَخْ»، انتهى منه.

(١) ص ٣٤ (٢٠). ورواه أيضاً: الإمام البزار في «البحر الزخار» ٢: ١٤٧ .

فقال له علي بن الحسين: هل لك أن أحدثك حديثاً عن أبي؟.

قال: نعم.

فقال له علي بن الحسين رضي الله عنهما: أخبرني أبي، عن جدّي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلوا علىَ سلموا حيثما كنتم، فسيبلغني سلامكم وصلاتكم».

وهذا الأثر يُبيّن لنا: أن ذلك الرجل زاد في الحدّ، وخرج عن الأمر المسنون، فيكون كلام علي بن الحسين مُوافقاً لما تقدم عن مالك، وليس إنكاراً لأصل الزيارة. أو يكون أراد تعليمه أنَّ السلام يبلغُ من الغيبة؛ لما رأه يتكلّف الإكثار من الحضور.

وعلى ذلك يُحملُ ما ورد عن حسن بن حسن رضي الله عنهما، وغيره من ذلك، ولم يذكر هذا الأثر ليحتاج به، بل للتأنيس بأمر محتمل في ذلك الأثر المطلق، وإبداء وجه من وجوه التأويل.

وكيف يُتخيلُ في أحدٍ من السلف منهم من زيارة المصطفى ﷺ؛ وهم مُجتمعونَ على زيارة سائر الموتى؟.

وسنذكر ذلك، وما ورد من الأحاديث والآثار في زيارتهم، فالنبي ﷺ، وسائر الأنبياء عليهم السلام الذين ورد فيهم أنهم أحياءٌ، كيف يقال فيهم هذه المقالة؟!.

وأما قوله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً»، فرواوه: أبو داود

السجستاني<sup>(١)</sup>، وفي سنته: عبد الله بن نافع الصائغ، روى له الأربعة، ومسلم.

قال البخاري: «يُعرف حفظه ويُنكر».

وقال أحمد بن حنبل: «لم يكن صاحب حديث، كان ضعيفاً فيه، ولم يكن في الحديث بذلك».

وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بالحافظ، هو لَيْنَ تَعْرَفُ حفظه وَتُنْكِرُ، وثقة يحيى بن معين».

وقال أبو زرعة: «لا بأس به».

وقال ابن عدي: «روى عن مالك غرائب، وهو في رواياته مستقيم الحديث».

فإن لم يثبت هذا الحديث؛ فلا كلام، وإن ثبت - وهو الأقرب -، فقال الشيخ زكي الدين المنذري: «يتحتمل أن يكون المراد به: الحث على كثرة زيارة قبره عليه السلام، وأن لا يهمل حتى لا يُزار إلا في بعض الأوقات، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين».

قال: وَيُؤْيِدُ هذا التأويل: ما جاء في الحديث نفسه: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» أي: لا تتركوا الصلاة في بيوتكم، حتى تجعلوها كالقبور التي لا يُصلّى فيها».

**قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: «لَا تَخْذُلُوْا» لَهُ وَقْتاً مَخْصُوصاً لَا**

(١) «السنن» ٢: ٥٤٠ (٢٠٣٥).

تكون الزيارة إلّا فيه، كما ترى كثيراً من المشاهد لزياراتها يوم معين كالعيد، وزيارة قبره ﷺ ليس فيها يومٌ بعينه؛ بل أي يوم كان.

ويحتملُ أيضاً أن يُراد : أن يجعلَ كالعيد في العكوفِ عليه، وإظهار الزينة والاجتماع، وغير ذلك مما يُعملُ في الأعياد، بل لا يُؤتى إلّا للزيارة والسلام والدعاء، ثم يُنصرف عنه.

والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

(١) نقل الإمام القسطلاني في «مسالك الحنفأ» ص ١٩٨ عن الإمام أبي عبد الله التوربشتى قوله على حديث: «لا تجعلوا قبرى عيداً» ما نصه: «يحتمل أن يراد به: ولا تجعلوا قبرى مظهر عيد، والمعنى: لا تجتمعوا للزيارة اجتماعكم للعيد، فإنه يوم لهنوى وسرور وزينة، وحالة الزيارة مخالفة لتلك الحالة... إلخ»، انتهى منه.

وقال ابن الإمام في «سلاح المؤمن» ص ٤٥: «قوله ﷺ: «ولا تجعلوا قبرى عيداً، وصلوا على فلان صلاتكم...»، وقيل: يحتمل أن يكون المراد الحث على كثرة زيارته، ولا يجعل قبره كالعيد الذي لا يأتي في العام إلّا مرتين...»، انتهى منه.

## الباب الخامس

### في تقرير كون الزيارة قربة

وذلك بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس.

أما الكتاب : فقوله تعالى :

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَرْسَوْلُكُمْ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

دللت الآية على الحث على الماجيء إلى الرسول ﷺ والاستغفار  
عنه، واستغفاره لهم، وذلك وإن كان ورد في حال الحياة؛ فهي رتبة له  
صلى الله عليه وسلم لا تقطع بموته تعظيمًا له.

فإن قلت : الماجيء إليه في حال الحياة ليستغفر لهم، وبعد الموت  
ليس كذلك.

قلت : دللت الآية على تعليق وجذبهم الله تعالى تواباً رحيمًا بثلاثة  
أمور : الماجيء ، واستغفارهم ، واستغفار الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

(١) هذه الآية دالة على فضيلة خصّ بها النبي ﷺ دون غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وفضائله لا يجوز القول فيها بالنسخ ، ولا الاستثناء ، ولا التبديل .  
قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ١ : ١٦٨ عند ذكره معارضة حديث : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» لحديث : «إِنَّ شَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْقَبُورَ مساجد» ، وحديث : «صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً» ما نصه : «لَا يَحُوزُ عَلَى

فاما استغفار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: فإنه حاصل لجميع المؤمنين، لأنّ رسول الله ﷺ استغفر للمؤمنين والمؤمنات، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

ولهذا قال عاصم بن سليمان - وهو تابعي - لعبد الله بن سرجس الصحابي رضي الله عنه: استغفر لك رسول الله ﷺ؟ .

فقال: نعم، ولك. ثم تلا هذه الآية، رواه «مسلم»<sup>(١)</sup>.

فقد ثبت أحد الأمور الثلاثة، وهو استغفار رسول الله ﷺ لكل مؤمن ومؤمنة، فإذا وجد مجئهم واستغفارهم؛ تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبيه الله ورحمته، وليس في الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول ﷺ بعد استغفارهم، بل هي مجملة، والمعنى يقتضي بالنسبة إلى استغفار

= فضائله ﷺ النسخ، ولا الخصوص، ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله...». وقال أيضاً ٢١٨: عقب ذكره لحديث: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً وظهوراً» ما نصه: «وقوله هذا ﷺ مخبراً أن ذلك من فضائله، وما خص به. وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ، ولا التبديل، ولا النقص...».

وقال ص ٢١٩: «وجائز على فضائله الزيادة، وغير جائز فيها النقصان...». وقال ص ٢٢٠: «ففضائله ﷺ لم تزل تزداد إلى أن قبضه الله، فمن هاهنا قلنا: إنه لا يجوز عليها النسخ، ولا الاستثناء، ولا النقصان، وجائز فيها الزيادة...»، انتهى منه.

فهل يقال: إنَّ المجيء إليه ﷺ لا يُراد في الآية إلَّا حال الحياة الدنيا، دون حياة البرزخ؟ إنها دعوى بلا دليل، ومخالفة لفهم جماهير علماء الملة الإسلامية، إلَّا عند شواذ لا يُؤبهُ بهم لقصر فهمهم.

(١) كتاب الفضائل) «باب إثبات خاتم النبوة» ٤ : ١٨٢٣ حديث (١١٢).

الرسول ﷺ أنه سواء تقدم، أم تأخر، فإن المقصود إدخالهم لمجيئهم واستغفارهم تحت من يشتملُه استغفار النبي ﷺ، وإنما يحتاج إلى المعنى المذكور إذا جعلنا: «وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ». معطوفاً على: «فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ». أما إن جعلناه معطوفاً على «جَاءَوكَ»، لم يحتاج إليه؛ هذا كله إن سلمنا أن النبي ﷺ لا يستغفرُ بعد الموت، ونحن لا نُسلِّمُ ذلك، لما سندكر من حياته ﷺ، واستغفاره لأمته بعد موته<sup>(١)</sup>.

وإذا أمكن استغفاره - وقد عُلِّمَ كمال رحمته وشفقته على أمته؛ فَيُعْلَمُ أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مُستغفراً ربه تعالى -، فقد ثبت على كل تقدير : أنَّ الأمور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجيء إليه صلى الله عليه وسلم مُستغفراً في حياته ، وبعد مماته.

والآية وإن وردت في أقوام مُعينين في حالة الحياة؛ فتعمُّ بعموم العلة كلَّ من وُجِدَ فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت ، ولذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين ، واستحبوا لمن أتى إلى قبره صلى الله عليه وسلم ؛ أن يتلو هذه الآية ، ويستغفر الله تعالى.

وحكاية العُتبِي في ذلك مشهورة ، وقد حكاهَا المصنُّفون في «المناسك» من جميع المذاهب ، والمؤرخون ، وكلهم استحسنوها ،

(١) روى الحكيم الترمذى في «نواذر الأصول» ٢: ٦١٢ عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني لكم بمكان صدق حياتي وإذا مِتْ». .

فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله! إذا مِتْ؟.

قال ﷺ: «لا أزال أنا ذي في قبري : ربُّ أمتي أمتي ، حتى ينفع في الصور النفخة الأولى ، ثم لا تزال لي دعوة مجابة حتى ينفع في الصور النفخة الثانية» ، انتهى منه.

ورأوها من آداب الزائر، وما ينبغي له أن يفعله، وقد ذكرناها في آخر «الباب الثالث»<sup>(١)</sup>.

**وأما السنة:** فما ذكرناه في «الباب الأول» و«الثاني» من الأحاديث، وهي أدلة على زيارة قبره بخصوصه، وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور، وقال صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»، وقال صلى الله عليه وسلم: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة».

وقال الحافظ أبو موسى الأصفهاني<sup>(٢)</sup> في كتابه «آداب زيارة القبور»: «ورد الأمر بزيارة القبور من حديث: بريدة، وأنس، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي ذر رضي الله عنهم»، انتهى كلام أبي موسى الأصفهاني.

فقبـر النبي ﷺ سيد القبور، وداخل في عموم القبور المأمور بزيارتها.

**أما الإجماع:** فقد حـكـاـه القاضـي عـياـضـ عـلـى ما سـبـقـ فـي «الـبـابـ الـرـابـعـ».

واعلم: أنـ الـعـلـمـاءـ مـجـمـعـونـ عـلـى أـنـهـ يـسـتـحـبـ لـلـرـجـالـ زـيـارـةـ القـبـورـ، بل قال بعض الظاهريـةـ بـوجـوبـهاـ لـلـحـدـيـثـ المـذـكـورـ.

(١) تقدّم تخریجها ص ١٩٩.

(٢) هو: الإمام العلامة، الحافظ الكبير، شيخ المحدثين، أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد المديني الأصفهاني، ولد سنة ٥٠١ هـ. قال ابن الديشـيـ عـنـهـ: عـاـشـ أـبـوـ مـوـسـىـ حـتـىـ صـارـ أـوـحـدـ زـمـانـهـ، وـشـيـخـ زـمـانـهـ إـسـنـادـاـ وـحـفـظـاـ.

توفي سنة ٥٨١ هـ. ترجمته في «سیر أعلام النبلاء» ٢١: ١٥٢ (٧٨).

وممَّن حَكى إِجماعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ: أَبُو زَكْرِيَا النَّوْوِيُّ، وَقَدْ رَأَيْتَ فِي «مُصَنَّفِ» ابْنِ أَبِي شِيبةٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ لَزَرَتْ قَبْرَ بَنْتِي».

وَهَذَا - إِنْ صَحَّ - يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَلْغِهُ النَّاسُخُ، مَعَ أَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يُصَرِّحْ بِقَوْلِهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَقْدِحُ.

وَكَذَلِكَ رَأَيْتَ فِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرِهُونَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا لَمْ يَشْبِهَ عَنْدَنَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَاهَةَ عَمَّا، وَلَا كَيْفَ هِيَ، فَقَدْ تَكُونُ مَحْمُولَةً عَلَى نَوْعٍ مِّنَ الْزِيَارَةِ مَكْرُوهَةً، وَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يَمْكُنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ الْخَصْمُ غَيْرَ هَذِينِ الْأَثْرَيْنِ، وَمِثْلَهُمَا لَا يُعَارِضُ الْأَحَادِيثُ الصَّرِيحَةُ الصَّحِيحَةُ، وَالسَّنَنُ الْمُسْتَفِيَضَةُ الْمُعْلَوَمَةُ مِنْ سِيرِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ.

بَلْ لَوْ صَحَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّحْعَنِيِّ، التَّصْرِيفُ بِالْكَرَاهَةِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الشَّاذَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهَا وَالْتَّعْوِيلُ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّا نَقْطِعُ

(١) (٣٢ : ٣٢) (١١٨٢٣). وَفِي سَنْدِ هَذَا الْأَثْرِ: مُجَالِدُ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ تَغَيَّرَ. وَفِي «الصَّارِمُ الْمُنْكِيُّ» ص٠ ٣٣٠ قَالَ ابْنُ عبدِ الْهَادِيِّ: «وَفِيهِ مَقَالٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ»، وَالبعضُ هُذَا الَّذِينَ لَمْ يُسْتَطِعُ ذِكْرَهُمْ، قَدْ يَبْيَنُهُمْ مُخْرَجٌ طَبْعَةُ دَارِ الرِّيَانِ، وَهُمْ: الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ، وَيَحِيَّيُّ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالْدَّارِقَنْتِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، فَانظُرْ رَحْمَكَ اللَّهُ إِلَى التَّدْلِيسِ بِالْقَوْلِ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُؤُلَاءِ إِلَّا كَبَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ. سَبَحَانَكَ اللَّهُمَّ!!.

(٢) «الْمُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي شِيبةٍ ٣ : ٣٢ (١١٨٢١).

(٣) وَمِنْ قَالَ أَيْضًا بِشَذِوذِ هَذَا القَوْلِ مِنَ الْإِمامِ الشَّعْبِيِّ، الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ تَلْمِيزٌ =

وَتَحْقِيقٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِجُوازِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْعُمُومِ، وَلَكِنْ مَقْصُودُنَا إِثْبَاتُ الْاسْتِحْبَابِ لِهِ بِخُصُوصِهِ، لِلْأَدَلَّةِ الْخَاصَّةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مَنْ لَا يُسْتَحْبِبُ زِيَارَةُ قَبْرِهِ لِخُصُوصِهِ، بَلْ لِعُمُومِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ. وَبَيْنَ الْمَعْنَيْنِ فَرْقٌ كَمَا لَا يَخْفَى، فَزِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْلُوبَةٌ بِالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ.

بَلْ أَقُولُ: إِنَّهُ لَوْ ثَبِّتَ خِلَافٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ إِثْبَاتٌ لِخِلَافٍ فِي زِيَارَتِهِ، لِأَنَّ زِيَارَةَ الْقَبْرِ تَعْظِيمٌ، وَتَعْظِيمُ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبٌ، وَأَمَّا غَيْرُهِ فَلِيُسَكَّنَ كَذَلِكَ.

وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَقُولُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: إِنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي زِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِذَلِكَ، وَلِعَدَمِ الْمَحْذُورِ فِي خَرْجِ النِّسَاءِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا سَائِرِ الْقُبُورِ؛ فَمَحْلُّ الإِجْمَاعِ عَلَى اسْتِحْبَابِ زِيَارَتِهَا لِلرِّجَالِ.

وَأَمَّا النِّسَاءِ؛ فَفِي زِيَارَتِهِنَّ لِلْقُبُورِ أَرْبَعَةُ أُوْجَهٌ فِي مَذَهِّبِنَا<sup>(١)</sup>:

أشهُرُهَا: أَنَّهَا مَكْروهَةٌ، جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدُ، وَالْمُحَامِلِيُّ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ، وَالْجُرجَانِيُّ، وَنَصْرُ الْمَقْدَسِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَصْرُونَ، وَغَيْرُهُمْ.

= ابن تيمية، حيث قال في «سير أعلام النبلاء» ٩ : ٣٦٨: «... أَمَّا مَنْ سَارَ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرٍ فَاضْلُلَ مِنْ غَيْرِ شَدَّ رَحْلٍ، فَقَرْبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ بِلَا تَرْدُدٍ، سُوئَ مَا شَدَّ بِهِ الشَّعْبِيُّ وَنَحْوُهُ، فَكَانَهُ بِلَغْتِهِنَّ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَمَا عَلِمُوا بِأَنَّهُ تُسْخَنَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، انتهى منه. وتقدَّمَ بِيَانِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ.

(١) يعني به: مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه. وقد تكلَّمَ الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٣ : ٢٣٥ / ٢٣٠ على هذه المسألة، وعرض اختلاف العلماء في ذلك، ودليل كلِّ منهم، ينظر لمزيد الفائدَة.

وقال الرافعي: إنَّ الأكثرين لم يذكروا سِواه.

وقال النووي: قطع به الجمهور، وَصَرَحَ بأنها كراهة تنزية<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنها لا تجوز، قاله صاحب «المُهَذَّب»، وصاحب «البيان»<sup>(٢)</sup>.

والثالث: لا تُستحبُّ ولا تُكرَهُ، بل ثُبَاحٌ. قاله الروياني<sup>(٣)</sup>.

والرابع: إن كانت لتجديد الحزن، والبكاء بالتعديد والنوح على ما جرت به عادتهن؛ فهو حرام، وعليه يُحمل الخبر.

وإن كانت للاعتبار بغير تعديل ولا نياحة؛ كُرْهَةً، إِلَّا أن تكون عجوزاً

لا شُتَّهَى، فلا تُكرَهُ، كحضور الجماعة في المساجد، قاله الشاشي<sup>(٤)</sup>.

(١) «المجموع شرح المذهب» ٦ : ٤٣٨. وفي «النجم الوهاج» للإمام الدميري ٣ : ١١٣ عَقَبَ قوله بعد شرح قول صاحب «المنهج»: «وتكره للنساء» بقوله: «نعم؛ يستثنى من ذلك قبر سيد المرسلين ﷺ، فزيارته من أعظم القربات للرجال والنساء، واستثنى بعض المتأخرین قبور الأنبياء والأولياء والصالحين والشهداء رضي الله عنهم»، انتهى منه.

(٢) قال الإمام النووي في «المجموع شرح المذهب» ٦ : ٤٣٨ عَقَبَ ذكر قول صاحبي «المذهب»، و«البيان» بعدم جواز زيارة النساء للقبور: «وهو ظاهر هذا الحديث، ولكنه شاذٌ في المذهب»، انتهى منه.

(٣) «بحر المذهب» للإمام الروياني. وقال الإمام الدميري في «النجم الوهاج» ٣ : ١١٣: «جزم به في «الإحياء»، وصححه الروياني إذا أمن الافتتان»، انتهى منه.

وكذا قال الإمام النووي في «المجموع شرح المذهب» ٦ : ٤٣٨ .

(٤) ذكره أيضاً الإمام الدميري في «النجم الوهاج» ٣ : ١١٤. ونقل الإمام النووي في «المجموع» ٦ : ٤٣٩ ذلك ونسبة إلى صاحب «المستظربي».....

وَفَرْقَ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، بَأْنَ الرَّجُلُ مَعَهُ مِنَ الضَّبْطِ وَالْقُوَّةِ بِحِيثُ لَا يَكِي وَلَا يَجْزِعُ، بِخَلْفِ الْمَرْأَةِ.

واحتاج المانعون بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ زَوَارَاتِ الْقَبُورِ»، رواه الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح»<sup>(١)</sup>، ورواه ابن ماجه من حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.  
واحتاج المُجَوزُونَ بِأَحَادِيثٍ، مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ

= والإمام الشاشى هو: محمد بن إسماعيل القفال الكبير الشاشى، قال عنه الإمام ابن الصلاح: «علم من أعلام المذهب»، توفي سنة ٣٦٥هـ. ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» للإمام السبكي ٣: ٢٠٠ (١٥٩).

(١) (كتاب الجنائز) «باب ما جاء في كراهي زيارة القبور للنساء» ٣: ٣٧١  
Hadith (١٠٥٦). ولكن قال عقبه الإمام الترمذى: «وقد قال بعض أهل العلم إنَّ هذا كلَّه كان قبل أن يُرِخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ في زيارة القبور، فلما رَخَّصَ، دخل في رخصته الرجال والنساء» انتهى منه.

(٢) «السنن» لابن ماجه (كتاب الجنائز) «باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور» ١: ٥٠٢ Hadith (١٥٧٤).

قال الإمام القرطبي في «المقهي» ٢: ٦٣٣: «...إِنَّ هَذَا اللَّعْنَ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَكْثَرَاتِ مِنَ الْزِيَارَةِ لِأَنَّ: «زَوَارَاتٍ» لِلْمُبَالَغَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ النِّسَاءَ إِنَّمَا يَمْنَعُونَ مِنْ إِكْثَارِ الْزِيَارَةِ، لِمَا يُؤَدِّي إِلَى الإِكْثَارِ مِنْ تَضيِّعِ حُقُوقِ الْزَّوْجِ، وَالتَّبَرِّجِ، وَالشَّهَرَةِ، وَالشَّبَهَةِ بِمَنْ يَلَازِمُ الْقَبُورَ لِتَعْظِيمِهَا، وَلِمَا يَخَافُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّرَاطِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُفَاسِدِ، وَعَلَى هَذَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الزَّائِرَاتِ وَالْزَوَارَاتِ، وَالصَّحِيحُ نَسْخَ الْمَنْعِ عَنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَمَا تَقْدِمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، انتهى منه.

وقد قدم أول شرح الباب بقوله ص ٦٣٢: «قوله: «فَزُورُوهَا»، نَصٌّ فِي النَّسْخِ لِلْمَنْعِ الْمُتَقْدِمِ»، انتهى.

القبور، فَزُورُوهَا».

وأجاب المانعون : بأنّ هذا خطاب للذكرى.

ومنها : قوله ﷺ للمرأة التي رآها عند قبر تبكي : «اتقِ الله واصبرِي» ، ولم ينهاها عن الزيارة ، وهو استدلال صحيح.

ومنها : قول عائشة رضي الله عنها : كيف أقول يا رسول الله؟

قال : «قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» .

وسنذكره في خروج النبي ﷺ للبقاء ، وهو استدلال صحيح.

وقد خرجننا عن المقصود فنرجع إلى غرضنا ، وهو الاستدلال على أنّ زيارة قبر النبي ﷺ قُربة.

ومما يدلّ على ذلك : القياس ، وذلك على زيارة النبي ﷺ البقاء ، وشهداء أحد ، وسُبُّئُنَّ أنَّ ذلك غير خاصٌ به صلى الله عليه وسلم ، بل مُستحبٌ لغيره ، وإذا استحبَ زيارَة قبرِ غيره صلى الله عليه وسلم ؛ فقبره أولى لما له من الحق ، ووجوب التعظيم.

فإن قلت : الفرقُ أنَّ غيره يُزار للاستغفار له ؛ لاحتياجه إلى ذلك ، كما فعل النبي ﷺ في زيارته أهل البقاء ، والنبي ﷺ مُستغنٌ عن ذلك؟

قلتُ : زيارته ﷺ إنما هي لتعظيمه ، والتَّبرُكُ به ، ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه ، كما أنا مأمورون بالصلاحة عليه والتسليم ، وسؤال الوسيلة ، وغير ذلك مما يعلمُ أنه حاصلٌ له صلى الله عليه وسلم بغير سؤالنا ، ولكن النبي ﷺ أرشدنا إلى ذلك ؛ لنكون بدعائنا له مُتعرّضين للرحمة التي ربّها الله تعالى على ذلك.

فإن قلتَ : الفرقُ أيضاً : أنَّ غيره لا يُخشى فيه محذور ، وقبره صلى الله

عليه وسلم يُخْشى الإفراط في تعظيمه؛ أن يُعبد.

**قُلْتَ**: هذا كلام تَقْسِعُّ منه الجلد، ولو لا خشية اغترار الجهل به؛ لما ذكرته، فإنَّ فيه تركاً لما دلت عليه الأدلة الشرعية، بالأراء الفاسدة الخيالية، وكيف يُقدَّمُ على تخصيص قوله ﷺ: «زوروا القبور»، وعلى ترك قوله ﷺ: «من زار قبرِي وجبت له شفاعتي». وعلى مخالفه إجماع السَّلْفِ والخَلْفِ؛ بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كِتابٌ ولا سُنْة، بخلاف النَّهْيِ عن اتخاذه مسجداً، وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور، لأنَّ ذلك قد ورد النَّهْيُ فيه، وليس لنا نحن أن نُشرِّعَ أحكاماً من قبلنا، **﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكُوتُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْبَيْنِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾** [الشورى: ٢١].

فمن منع زيارة قبر النبي ﷺ؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وقوله مَرْدُودٌ عليه، ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد؛ لتركنا كثيراً من السنن؛ بل ومن الواجبات.

والقرآن كله، والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، وسير الصحابة والتابعين، وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين؛ على وجوب تعظيم النبي ﷺ والمبالغة في ذلك.

ومن تأمل القرآن العزيز، وما تضمنه من التصريح، والإيحاء إلى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره، والأدب معه<sup>(١)</sup>، وما كانت الصحابة

(١) من ذلك قوله تعالى: **﴿يَتَأَبَّهَا أَنَّى إِنَّا أَنْسَنَنَا...﴾**، **﴿...لَتَقْرِئُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزِّزُوهُ وَتُؤَقِّرُوهُ...﴾**، الآية.

قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» ٧: ٣٢٩: **﴿وَعَزَّزُوهُ﴾** قال ابن عباس رضي الله

يعاملونه من ذلك ؛ امتلاً قلبه إيماناً واحتقر هذا الخيال الفاسد ، واستنكر أن يُصغي إليه ، والله تعالى هو الحافظ لدينه ﴿مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَهُوَ الْمُهْتَدَىٰ﴾ ، و﴿مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَكَلَّا هَادِيَ لَهُ﴾ .

وعلماء المسلمين مُكَلَّفون بأن يُبَيِّنوا للناس ما يَجِبُ من الأدب والتعظيم ، والوقوف عند الحدّ الذي لا يَجُوز مُجاوزته بالأدلة الشرعية ، وبذلك يحصل الأمان من عبادة غير الله تعالى ، ومن أراد الله ضلاله من أفراد من الجهال ؛ فلن يستطيع أحدٌ هدايته .

فمن ترك شيئاً من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعماً بذلك الأدب مع الربوبية ؛ فقد كَذَّبَ على الله تعالى ، وَضَيَّعَ مَا أُمِرَّ به في حقِّ رُسُلِه .  
كما أَنَّ من أفرط وجاء بالحدّ إلى جانب الربوبية ؛ فقد كَذَّبَ على

= عنهم ، وغير واحد : يعظموه ، و﴿وَبُوَرْرَهُ﴾ : من التوقير ، وهو الاحترام والإجلال والإعظام . انتهى منه .

وروى الإمام الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » ١١ : ٢٥٢ بسنده إلى سيدنا جابر رضي الله عنه قال : « لما أنزل الله على النبي ﷺ : (لتزوروه) قال : قال لنا : « وما ذاكم » ؟ ، قلنا : الله ورسوله أعلم .  
قال : « لتنصروه » إلخ ، انتهى منه .

وقال السيد عبد الله الغماري رحمه الله تعالى في « دلالات القرآن » ص ١٣٢ : « ويفيد أيضاً : أَنَّ نصر رسول الله ﷺ وتعظيمه ؛ واجبان كالإيمان به » ، انتهى منه .  
قال ابن حزم رحمه الله تعالى في « الدرة فيما يجب اعتقاده » ص ٢٠٢ : « فصل : وأنَّ محمداً عليه السلام ، رسول الله إلى اليوم ، وإلى أبد الأبد ، روحه عند الله تعالى ، حيٌّ ، عالمٌ ، مُعْظَمٌ ، وكذلك سائر النبيين ، ومن قال غير هذا ؛ فقد انسليخ عن إجماع أهل الإسلام » ، انتهى منه .

رُسُلُ اللهِ، وَضَيَّعَ مَا أُمِرُوا بِهِ فِي حَقِّ رَبِّهِمْ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى.  
وَالْعَدْلُ حَفْظُ مَا أَمَرَ اللَّهَ بِهِ فِي الْجَانِبَيْنِ، وَلَيْسَ فِي الْزِيَارَةِ المُشْرُوَعَةِ  
مِنَ التَّعْظِيمِ مَا يُقْضِي إِلَى مَحْذُورٍ.

واعلم : أنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ عَلَى أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ لِمَجْرِدِ تَذَكُّرِ الْمَوْتِ وَالْآخِرَةِ، وَهَذَا يَكْفِي فِيهِ رُؤْيَا  
الْقُبُورِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَصْحَابِهَا، وَلَا قَصْدٌ أَمْرٌ آخِرٌ مِنَ الْاسْتَغْفَارِ لَهُمْ،  
وَلَا مِنَ التَّبَرُّكِ بِهِمْ، وَلَا مِنْ أَدَاءِ حُقُوقِهِمْ، وَهُوَ مُسْتَحْبٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ كُمُّ الْآخِرَةِ».

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَاهَدَ الْقَبْرَ، تَذَكَّرَ الْمَوْتُ وَمَا بَعْدُهُ، وَفِي ذَلِكَ  
عِظَةٌ وَاعْتِبَارٌ، وَهَذَا الْمَعْنَى ثَابِتٌ فِي جَمِيعِ الْقُبُورِ، وَدَلَالَةُ الْقُبُورِ عَلَى  
ذَلِكَ مُتَسَاوِيَةٌ، كَمَا أَنَّ الْمَسَاجِدَ - غَيْرَ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةَ - مُتَسَاوِيَةٌ، لَا  
يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْتَّعْيِينِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْغَرْبَضِ.

الْقَسْمُ الثَّانِي : زِيَارَتُهَا لِلْدُعَاءِ لِأَهْلِهَا، كَمَا ثَبَّتَ مِنْ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِأَهْلِ الْبَقِيعِ، وَهُوَ مُسْتَحْبٌ فِي حَقِّ كُلِّ مَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

الْثَالِثُ : لِلتَّبَرُّكِ بِأَهْلِهَا؛ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الصَّالِحَاتِ وَالْخَيْرِ، وَقَدْ قَالَ  
أَبُو مُحَمَّدِ الشَّارِمِسَاحِيِّ الْمَالِكِيُّ : «إِنَّ قَصْدَ الْاِنْتِفَاعِ بِالْمَيْتِ بِدُعَةٍ، إِلَّا  
فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَبْرِ الْمَرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ  
أَجْمَعِينَ». .

وَهُوَ الَّذِي اسْتَثْنَاهُ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ صَحِيحٌ،  
وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي غَيْرِهِمْ بِالْبَدْعَةِ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ، وَلَا ضَرُورةٌ بِنَا هُنَا إِلَى تَحْقِيقِ

الكلام فيه<sup>(١)</sup>، لأنَّ مقصودنا أنَّ زيارة قبر النبي ﷺ وغيره من الأنبياء والمرسلين للتركت بهم مشروعةٌ، وقد صرُّح به.

القسم الرابع: لأداء حقهم، فإنَّ من كان له حقٌّ على الشخص؛ فينبغي له بِرُّه في حياته وبعد موته، والزيارة من جُملة البرّ، لما فيها من الإكرام.

ويشبهُ أن تكون زيارة النبي ﷺ قبر أمه من هذا القبيل، كما رُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه زار قبر أمه فبكى وأبكي من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يُؤذن لي. واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي. فزوروا القبور، فإنها تُذكركم الموت»، «رواه مُسلم»<sup>(٢)</sup>.

ويدخل في هذا المعنى: الزيارة رَحْمَةً للميت، ورَقَّةً له وتأنيساً، فقد رُويَ عن النبي ﷺ أنه قال: «آنسُ ما يكون الميت في قبره؛ إذا زاره من كان يُحبُّه في دار الدنيا»<sup>(٣)</sup>.

(١) سيأتي ص ٢٨٥/٢٨٦ تعقيب للإمام السبكي على هذا القول من الإمام الشارمساوي.

(٢) (كتاب الجنائز) «باب استذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه» ٢: ٦٧١ حديث (١٠٨).

(٣) ذكره الإمام أبو الفتوح الطائى المتوفى سنة ٥٥٥ هـ في كتابه «الأربعين الطائية» ص ١٢٩. وذكر الإمام المتقى الهندي في «كتنز العمال» ١٥ : ٦٥٦ (٤٢٦٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «ما من رجل يزور قبر حميته فيسسلم عليه ويقعد عنده، إلا رد عليه السلام، وأنس به حتى يقوم من عنده»، وعزاه للإمامين أبي الشیخ، والدیلمی.

وهو في «الفردوس» للإمام الدیلمی ٤ : ١٩ (٦٠٥٥) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وذكر في الحاشية إسناد هذا الحديث من «زهر الفردوس» إلى سيدنا

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يَمْرُّ بِقبر أخيه المؤمن يَعْرَفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسْلِمُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا عَرَفَهُ، وَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(١)</sup>، ذَكْرُهُ جَمَاعَةً.

وقال القرطبي في «التذكرة»<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ عَبْدَ الْحَقِّ صَحَّهُ، وَرُوَيْنَاهُ فِي «الخلعيات» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً»<sup>(٣)</sup>.  
وَالآثار في انتفاع الموتى بزيارة الأحياء، وما يَصِلُ إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ  
وَإِدْرَاكِهِمْ لِذَلِكَ، لَا تَحْصُرُ.

= أبي هريرة رضي الله عنه. وعزاه ابن رجب الحنبلي في «أهواه القبور» ص ١٨٧ إلى ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور».

(١) رواه من حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا: الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار» ١: ١٨٥ ، وعزاه له أيضاً في «التمهيد» و«الاستذكار» الإمام عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الصغرى» ١: ٣٤٥ وقال: «إسناده صحيح».  
وذكره الإمام ابن رجب الحنبلي في «أهواه القبور» ص ١٨٥ من طريق ابن عبد البر. وكذا الإمام السيوطي في «شرح الصدور» ص ٢٧٣ ، والإمام ابن طولون في «التحرير المرسخ» ص ٢٥٧ حديث (٢٦٤).

. ٣٨ . (٢)

(٣) رواه من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه: الإمام تمام الرازى في «فوائد» ١: ٦٣ حديث (١٣٩) ، والإمام الخطيب البغدادى في «تاريخ بغداد» ٦: ١٣٧ ، والإمام ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» ، والإمام الصابونى في «المتنين» ، كذا ذكره الإمام السيوطي في «شرح الصدور» ص ٢٧٣ ، وعزاه إلىهما.  
وعزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» ١٥: ٦٥٧ حديث (٤٢٦٠٢) إلى تمام، والخطيب، وابن عساكر، وابن النجاشي ، وقال: «وَسْنَدُهُ جَيْدٌ».

وإذا عُرِفَ هذا، فنقول : زيارة قبر النبي ﷺ ثبت فيها هذه المعاني الأربع، أما الأول: ظاهر، وأما الثاني: فلائاً مأمورون بالدعاء له صلى الله عليه وسلم، وإن كان هو غنياً بفضل الله تعالى عن دعائنا.

وأما الثالث، والرابع: فلائه لا أحد من الخلق أعظم بركة منه، ولا أوجب حقاً علينا منه. فالمعنى الذي في زيارة قبره، لا يوجد في غيره، ولا يقوم غيره مقامه، كما أن المسجد الحرام لا يقوم غيره مقامه، ومن هاهنا شرعاً قصده بخصوصه ويتبعه؛ بخلاف غيره من القبور.

هذا لو لم يرد في زيارته دليلٌ خاصٌّ، فكيف وقد ورد في زيارته بخصوصه ما سبق من الأحاديث، وغيره لم يرد فيه إلا الأدلة العامة. فزيارة قبره ﷺ مُستحبةٌ بعينها، لما ثبت فيها من الأدلة الخاصة، ولما فيها من المعاني العامة التي لا تجتمع في غيره.

وأما زيارة قبر غيره؛ فهي مستحبة بالإطلاق، وقد تقدّمت النصوص الدالة على استحباب زيارة القبور، وحكاية الإجماع على ذلك، وأن من الناس من قال بوجوبها.

وفي كتاب «النوادر»<sup>(١)</sup> لابن أبي زيد من (كتاب ابن حبيب): «ولا يأس بزيارة القبور، والجلوس إليها، والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل ذلك النبي ﷺ، وقد قدم ابن عمر رضي الله عنه من سفر وقد مات أخوه عاصم، فذهب إلى قبره فدعاه واستغفر. وفي غير (كتاب ابن حبيب): ورثاء، فقال:

.٦٥٤ : ١)

فَإِنْ شَكُّ أَحْزَانٌ وَفَائِضٌ دَمَعَةٌ  
تَجَرَّعَتْهَا مِنْ عَاصِمٍ وَاحْسَبَتْهَا  
فَلِيَتَ الْمَنَابِيَّا كُنَّ خَلْفَنَ عَاصِمًا  
دَفَعْنَا بِكَ الْأَيَّامَ حَتَّى إِذَا أَتَتْ  
ثُرِيدَكَ لَمْ تَسْطِعْ لَهَا عَنْكَ مَدْفَعَا

فَالْأَنْ أَبْشِرُكَ بِمَا يَرَى  
وَمَا يَرَى بِمَا يَرَى  
وَمَا يَرَى بِمَا لَا يَرَى

قَالَ أَبْنَ حَبِيبٍ: وَفَعْلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا مَاتَ أَخُوهَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ وَهِيَ غَائِبَةٌ، فَلَمَّا قَدِمْتَهُ، أَتَتْ قَبْرَهُ، فَدَعَتْ لَهُ وَاسْتَغْفَرَتْ.

قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَقِيعِ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ  
عَلَى أَهْلِ الْقَبُورِ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْنَا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ  
لَا حَقُونَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تُفْتَنْنَا بَعْدَهُمْ»، وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ  
بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ مِنْهُ.

ويدل على التسليم على أهل القبور: ما جاء من السنة في التسليم على النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهمما مقبورين، وقد أتى النبي ﷺ قبور شهداء أحد؛ فسلم عليهم ودعا لهم.

ومن «المجموعة» عن مالك: أنه سُئل عن زيارة القبور؟ فقال: قد كان النبي ﷺ نهىً عنها، ثم أذن فيه، فلو فعله إنسان ولم يقل إلَّا خيراً؛ لم أمر به بأساً، وليس من عمل الناس، ورُوِيَ عنه أنه كان يُضعفُ زيارتها.

قال ابن القُرطّي : وإنما أذنَ في ذلك ليعتبر بها؛ إلَّا لقادم من سفر وقد مات ولِيُهُ في غيبته ، فليدْعُ له ويترحم عليه ، ويأتي قبور الشهداء بأحدٍ ويُسلِّمُ عليهم؛ كما يُسلِّمُ على قبره صلى الله عليه وسلم ، وعلى ضجيعيه». انتهى كلام ابن أبي زيد في «النوادر».

وما وقع في كلام ابن حبيب من قوله: «ولا بأس»، قد يُوهم أنه مُباحٌ، ولكن ذلك لا ينافي كونه سَنَّة، ولعل زيارة القبور عنده من قبيل عيادة المرضى، ونحوها من القرُبات التي لم توضع بأصلها عبادة، على ما سيأتي عند الكلام في (نذر الزيارة).

وإذا أريد هذا المعنى: فلا يَبْعُدُ الموافقة عليه، فإن زيارَةَ الموتى كزيارة الأحياء، وزيارة الأحياء لا نقول بأنها وُضِعَتْ عبادةً، بل تُفعَلُ على قصد التَّقْرِبِ تارة؛ فِيَّثابُ عليها، وعلى غير قصد التقرب تارة؛ فلا يُثاب، وتكون إما مُبَاحةً، أو غير مُبَاحةً بحسب قصده.

وهكذا زيارة القبور، وجَهَّةُ الْقُرْبَةِ فيها على أنواع، منها: الاعتبار، وهو مُستحبٌ لكل أحد، ومنها: الترجم والدعاء، وهو متأكَّد لمن مات قريبه في غيبته، كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما حين قَدِمَ بعد موت أخيه عاصم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قَدِمَ وقد مات بعض ولده، قال: «دلّوني على قبره»، فيدلونه عليه، فينطلق فيقوم عليه، ويدعوه له، رواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

وكما فعلته عائشة رضي الله عنها حين مات أخوها عبد الرحمن، وكان قد مات بالجُبْشِيَّ، والجُبْشِيَّ على اثني عشر ميلاً من مكة<sup>(٢)</sup> - هكذا في كتاب ابن أبي شيبة، عن ابن جريج - فَحُمِّلَ حتى دُفِنَ بمكة، فقدمت عائشة رضي الله عنها من المدينة فأتت قبره، فوقفت

(١) «المصنَّف» لابن أبي شيبة ٣: ٣١ (١١٨١١) / (١١٨٠٩).

(٢) ينظر ضبطه وموضعه في: «معجم معالم الحجاز» عاتق بن غيث البلادي ٢:

عليه، فتَمَثَّلَتْ بهذين البيتين:

وكَانَ كَنْدَمَانِي جُذِيمَة حِقْبَةَ  
مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا  
فَلَمَّا تَفَرَّقَا كَأَنِي وَمَالِكَا  
أَمَا وَاللهُ لَوْ شَهِدْتُكَ؛ مَا زُرْتَكَ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ؛ مَا دَفْتُكَ إِلَّا في  
مَكَانِكَ الَّذِي مَتَّ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

ورَوَى ابن سعد في «الطبقات»<sup>(٢)</sup> بسنده إلى ابن أبي مليكة قال: رأيتُ من منزلِي وأنا أريد منزل عائشة رضي الله عنها، فتلقتني على حمار، فسألتُ بعض من كان معها، قال: زارت قبر أخيها عبد الرحمن.

وفي [شرح] «السير الكبير»<sup>(٣)</sup> لمحمد بن الحسن، تصنيف شمس الأئمة السرخي الحنفي: «إنما جاءت من المدينة حاجةً أو مُعتمرةً، فزارت قبره».

وقال في قوله: «لو شَهِدْتُكَ مازرتَكَ»: «إنما قالت ذلك لإظهار التأسف عليه حين مات في الغربة، والإظهار عذرها في زيارته. فإن ظاهر قوله تعالى: «العن الله زوارات القبور»، يمنع النساء من زيارة القبور.

قال: والحديث وإن كان متأولاً، فلخشمة ظاهرة؛ قالت ما قالت.

انتهى.

ومقصودنا: أن زيارة ما عدا قبر النبي ﷺ مما يُثاب الشخص على

(١) «المُصَنَّف» لابن أبي شيبة ٣: ٣١ (١١٨١٠) «الطبقات» لابن سعد ٥: ٢٢.

(٢) ورواه بسنده الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٣: ٢٣٣.

(٣) ٥: ٢٤.

فعله، وقد يتأكد بحسب بعض الأحوال. فزيارة القريب أكدر من غيره، ويطلب لمعنى فيه مُختص به وهو القرابة، وزيارة غير القريب أيضاً مستحبة للاعتبار والترحّم والدّعاء، وذلك عام في كل المسلمين.

وسيأتي من نصوص المالكية في زيارة قبر النبي ﷺ، جملة أخرى في «الباب السابع».

إذا زار قبراً مُعيتاً، يكون مؤدياً للسنة بما تضمنه من زيارة جنس القبور، ولا نقول: إن زيارة ذلك القبر المُعين بخصوصه سُنة؛ حتى يرد فيه فضل خاص، أو يعرف صلاحه، فإن زيارة جميع الصالحين قُربة، كما يقولون: إن الصلاة في المسجد مطلوبة، ولا نقول: الصلاة في مسجد بعينه مطلوبة؛ إلا في الثلاثة التي شهد الشرع بها، ويقوم ما هو الأفضل منها - كالمسجد الحرام - عن غيره.

إذا ظهر لك تنظير زيارة القبور بإتيان المساجد، فمتى كان المقصود بالزيارة تذكرة الموت، لا يشرع فيها قصد قبر بعينه، وإن صَحَّ عن أحد من العلماء أنه يمنع من شد الرحال إلى زيارة القبور - كما نقل عن ابن عقيل، وكما وقع في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup> -، فليحمل على هذا القسم.

وكذلك إذا كان المقصود التبرك بمن لا يقطع له بذلك، وإن كُنا نستحب زيارة قبور الصالحين من حيث الجملة، ونرجوا البركة بزياراتها

(١) نقل الإمام النwoي في «شرح صحيح مسلم» ج-٩: ١٠٦ عن الإمام أبي محمد الجوني أنه حرام، وقال عقبه: «والصحيح عند أصحابنا، وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون، أنه لا يحرم ولا يكره... إلخ»، انتهى منه. وينظر ص ٢٩٥/٢٩٧ فيها مزيد بيان وتوضيح.

أكثر من **يُستحب** زيارـة مطلق القبور.

وأما من يقطع ببركته كقبور الأنبياء عليهم السلام، ومن شهد الشرع له بالجنة كأبي بكر، وعمر رضي الله عنـهما؛ فـ**يُستحب** قصده.

ثم هـم في ذلك على مراتـب؛ أعظمـهم النبي ﷺ، كما أن المساجـد المشهود لها بالفضل على مراتـب؛ أعظمـها المساجـد الحرام، لا تشد الرحال في هذا القسم إلى قبر أحد غير الأنبياء عليهم السلام.

إـذا كان المقصود الدعـاء من غير حق خاص لـذلك المـيت؛ فلا يـتعين أيضاً.

نعم، لو نـدره لمـيت بـعينـه مـمن يـجوز الدـعـاء لـه، وـجـب الـوفـاء بالـدـعـاء لـتـعلـقـ حـقـهـ بـهـ، وـلا يـقـومـ غـيرـهـ مـقامـهـ، كما لو نـدر الصـدقـةـ عـلـىـ فـقـيرـ بـعينـهـ. وـفيـ وجـوبـ الـوفـاءـ بـالـزـيـارـةـ مـعـ الدـعـاءـ كـماـ نـذـرـهـ، نـظـرـ، وـالأـقـربـ وـجـوبـ الـوفـاءـ، لأنـ الدـعـاءـ عـنـ الـقـبـرـ مـقـصـودـ، كـماـ فيـ الدـعـاءـ لـأـهـلـ الـبـقـيعـ. وـحـينـئـذـ يـجـوزـ شـدـ الرـحالـ لـأـدـاءـ هـذـاـ الـواـجـبـ بـعـدـ لـزـومـهـ بـالـنـذـرـ، وـلا يـسـتـحـبـ شـدـ الرـحالـ لـهـذـاـ الغـرـضـ قـبـلـ النـذـرـ، فإنـ الدـعـاءـ لـذـكـ المـيتـ بـعـينـهـ عـنـ قـبـرهـ؛ لـمـ يـطـلـبـهـ الشـارـعـ، وـلاـ تـعلـقـ بـهـ حقـ المـيتـ.

وـأـمـاـ الـزـيـارـةـ لـأـدـاءـ الحقـ كـزـيـارـةـ قـبـرـ الـوـالـدـيـنـ، فـيـظـهـرـ أنـ قـصـدـ ذـلـكـ بـعـينـهـ مـشـروعـ، وـيـجـوزـ، بلـ يـسـتـحـبـ شـدـ الرـحالـ إـلـيـهـ تـأـدـيـةـ لـهـذـاـ الحقـ، وـأـعـظـمـ الـحـقـوقـ حقـ النـبـيـ ﷺ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ، فـيـسـتـحـبـ شـدـ الرـحالـ إـلـيـهـ لـذـلـكـ.

هـذـاـ لـوـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ دـلـيلـ خـاصـ، فـكـيفـ وـقـدـ قـامـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ فعلـهـ خـلـفـاـ عـنـ سـلـفـ.

فإن قلت : ما قولكم فيمن نذر زيارة قبر النبي ﷺ، هل ينعقد نذره ويلزمه ذلك ، أم لا؟ . فإن مقتضي قولكم باستحبابها ؛ أن يلزم بالنذر؟

قلت : نعم ، نقول بانعقاد نذره ، ولزوم الزيارة به ، وبه صرّح القاضي ابن حجر<sup>(١)</sup> من أصحابنا ، ولم نر لغيره من الأصحاب خلافه ، وقد قدمنا في «الباب الرابع» عن العبد المالكي لزومه ، على أنه لا يلزم أن كل مستحب أو قربة يلزم بالنذر ، فإن القراءات نوعان : أحدهما : قربة لم تُوضع لتكون عبادة ، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغبة الشارع فيها لعموم فائدتها ، وقد يتغى بها وجه الله تعالى فيnal الثواب ، كـ: عيادة المرضى ، وزيارة القادمين ، وإفشاء السلام ، وما أشبه ذلك.

فهذا النوع في لزومه بالنذر وجهان ، أصحهما : اللزوم ، لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله ، فليطعه»<sup>(٢)</sup> . ومن هذا النوع : تشريع الجنائز ، وتشميم العاطس .

والنوع الثاني : العبادات المقصودة ، وهي التي وضع لها التقرّب بها ، وعرف من الشرع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها عبادة ، كـ: الصلاة ،

(١) هو: القاضي الإمام ، أحد أركان المذهب الشافعي ، يوسف بن أحمد بن حجر ، توفي سنة ٤٠٥ هـ .

وقوله في هذه المسألة كما ذكره الإمام الفيروز أبادي في «الصلات والبشر» ص ١٤٧ نقاً عن الإمام الرافعـي : «إذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فعندي أنه يلزمـه الوفـاء وجـهاً واحدـاً ، ولو نذر أن يزور قـبر غـيرـه ، فـفيـه وجـهـان عنـدي ، وقد عـلـمـ أنه لا يلزمـه بالـنـذر إلـأـ العـبـادـاتـ» ، انتهى منهـ .

(٢) «البخاري» (كتاب الأيمان والنذور) «باب النذر في الطاعة» ٤ : ٢٢٨ حديث (٦٦٩٦)

والصوم، والصدقة، والحج، فهذا النوع يلزم بالنذر بالإجماع، إلا فيما يُستثنى، ومنهم من يُعبر عن النوع الأول بما لم يُوجِّهُ الشرع ابتداءً، وعن الثاني بما أوجبه، وأدرجوا الاعتكاف في النوع الثاني، وإن كان لم يجب ابتداء، وقالوا: الاعتكاف لُبْثٌ في مكان مخصوص، ومن جنسه ما هو واجب شرعاً، وهو: الوقوف بعرفات، وجعلوا من النوع الأول: تجديد الوضوء، فإنه ليس في الشرع وضوءً واجب بغير حدثٍ، وليس الوضوء مقصوداً لنفسه؛ بل للصلوة، والأصح لزوم تجديده بالنذر.

والمستثنى مما أجمع عليه صورٌ منها: ما إذا أفرد صفة الواجب بالإلزام، كـ: تطويل القراءة، وإقامة الفرائض في جماعة، ففي لزومه بالنذر وجهان، أصحهما: اللزوم.

ومنها: ما فيه إبطال رخصة شرعية، كـ: نذر صوم رمضان في السفر، ففي لزومه وجهان، أصحهما: المنع، وكذلك نذر المريض القيام بتكلف المشقة في الصلاة، ونذر صوم بشرط أن لا يُفطر في المرض، فلا يلزم بالشرط على الأصح، وأجرى الرافعى الوجهين فيمن نذر القيام في التوابل، أو استيعاب الرأس بالمسح، أو التثليث في الوضوء، أو أن يسجد للتلاوة والشくる، ونحو ذلك، وجعل نذر فعل السنة الراتبة كالوتر وسنة الفجر على الوجهين؛ فيما إذا أفردت الصفة بالنذر، والذي يتوجه: التسوية بين هذا، وبين استيعاب الرأس بالمسح، ونحوه.

وإذا نذر التيمم لا ينعقد نذرٌ على المذهب، لأنَّه إنما يُؤتى به عند الضرورة، ولو نذر الصلاة في موضع؛ لزمه الصلاة قطعاً.

وهل يَعِينُ ذلك الموضع؟

إن كان المسجد الحرام: تعين، وإن كان مسجد المدينة: تعين على

الأصح، هو أو المسجد الحرام، وإن كان المسجد الأقصى تَعَيْنَ على الأصح، هو أو المسجدان، وإن كان ما سواها من المساجد والمواقع لم يَتَعَيْنَ، ولو نذر إتيان المسجد الحرام لزمه؛ إلَّا على وجهِ ضعيف، ولو نذر إتيان مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى، ففيه قولان للشافعية، أَظْهَرُهُمَا عند الشافعية: عَدَمُ الْلَّزُومِ.

قال الشافعي في «الأم»<sup>(١)</sup>: «لأنَّ الْبَرَ لِإِتِيَانِ بَيْتِ اللَّهِ فَرِضَّ، وَالْبَرُ بِإِتِيَانِ هَذِينَ نَافِلَةً».

واستدلوا لهذا القول، بما رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سَنْتَهُ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفُتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ اللَّهَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَةَ، أَنْ أُصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَائِكٌ إِذَا».

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رِجَالٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ، زَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، لَوْ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِأَجْزَأُكُمْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»<sup>(٣)</sup>.

واعلم: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَكَةَ تُجْزَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَمَا قَدَّمْنَا بِلَا خَلَافٍ. وَإِنْ قَلَنَا بِتَعْيِينِهِ، فَقَدْ يَقَالُ: إِنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى الْمُدْعَىِ مِنْ عَدَمِ لِزُومِ الإِتِيَانِ.

(١) ص ٤٣٤ (طبعة بيت الأفكار الدولية).

(٢) «السنن» لأبي داود ٤ : ٩٨ حديث (٣٢٩٨).

(٣) المصدر السابق ٤ : ٩٨ حديث (٣٢٩٩).

**وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ :** أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَكَّةَ تَقْوِيمُ مَقَامِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِأَنَّهُمَا جَنْسٌ وَاحِدٌ، وَالصَّلَاةُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ، فَالْتَّضْعِيفُ الَّذِي التَّزَمَّهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، يَحْصُلُ لَهُ فِي مَكَّةَ وَزِيادةً، وَأَمَّا الْمَشْيُ فَأَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ عِبَادَةٌ أُخْرَى، فَلَوْ لَزَمَ؛ لَمَا قَامَتِ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ مَقَامَهُ، فَمَنْ لَزَمَهُ الصَّلَاةَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ غَيْرِ مَشْيٍ، بَأْنَ كَانَ وَقْتُ النَّذْرِ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَا شُكُّ أَنَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ تَجْزِئُهُ، وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالصَّلَاةَ فِيهِ؛ فَهُمَا عِبَادَتَاهُ.

فَإِنْ قَلَّنَا بَعْدَ لَزُومِ إِتْيَانِهِ، لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّلَاةُ؛ فَيَجِزُّهُ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ، وَإِنْ قَلَّنَا: يَجِبُ إِتْيَانُهُ؛ فَيُظَهِّرُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَقْوِيمُ مَقَامَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ مَشَى إِلَى مَكَّةَ مِثْلَ الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَجْزَأُهُ. وَصِيغَةُ الْحَدِيثِ كَمَا رُوِيَّنَا؛ لَمْ يُصَرَّحْ فِيهِ إِتْيَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّمَا التَّزَمَ الصَّلَاةَ، فَلَذِلِكَ قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي مَكَّةَ مَقَامَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ النَّاذِرَ لِمَا لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَهُوَ بِنَذْرِهِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ مُلْتَزِمٌ إِتْيَانَهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ: «مَا لَا يَتَمَكَّنُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ». وَحِينَئِذٍ يَكُونُ إِتْيَانُ مُلْتَزِمًا كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ، فَلَمَّا أَفْتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ فِي مَكَّةَ؛ دَلَّ عَلَى عَدْمِ لَزُومِ الإِتْيَانِ بِالنَّذْرِ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ.

وَقَدْ أَطْلَنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ أَكْثَرَ مَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَكَانُ، وَظَهَرَ لِكَ مِنْهُ أَنَّ الْقَرِيبَاتِ مِنْهَا: مَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ بِلَا خَلَافٍ، وَمِنْهَا: مَا يَلْزَمُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمِنْهَا: مَا لَا يَلْزَمُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَظَهَرَ لِكَ مَا نَخَذَ كُلُّ قَسْمٍ مِنْهَا.

وَالصَّحِيحُ عَنْنَا: أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي الْمَنْذُورِ أَنْ يَكُونَ جَنْسَهُ وَاجِبًا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْوَجْهُ الثَّانِي لِأَصْحَابِنَا: اشْتِرَاطُهُ، وَيُنَقَّلُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

إذا عرفت هذا : فزيارة قبر النبي ﷺ قُربة ؛ لحت الشعّ علىها وترغيبه فيها ، وقد قدمنا أنَّ فيها جهتين : جهة عموم ، وجهة خصوص.

فاما من جهة الخصوص ، وكون الأدلة الخاصة وردت فيها بعينها ؛ فيظهر القطع بلزومها بالنذر ، إلحاقاً لها بالعبادات المقصودة التي لا يؤتي بها إلاً على وجه العبادة ، كـ: الصلاة ، والصدقة ، والصوم ، والاعتكاف ، ولهذا المعنى - والله أعلم - قال القاضي ابن حجر رحمه الله تعالى : «إذا نذر أن يزور قبر النبي ﷺ ، فعندي أنه يلزم المأمور الوفاء وجهاً واحداً . ولو نذر أن يزور قبر غيره ، ففيه وجهان» .

**قلت :** وما قاله من القطع بلزوم الوفاء بها هو الحق ، لما قدمناه من الأدلة الخاصة عليها . وتردده في قبر غيره ؛ يحتمل أن يكون محله عند الإطلاق ، أو سواء لو عين أم لا ، تشبيهاً لذلك بزيارة القادمين ، وإفشاء السلام ، ونحو ذلك مما لم يوضع قربة مقصودة ، وإن كان قربة .

وعلى هذا يكون الأصح : لزومه بالنذر ، كما في تلك المسائل .

ويحتمل أن يكون محله عند التعين ، فإن زياره قبر معين من غير الأنبياء عليهم السلام ، لا قربة فيها بخصوصها ، كما سبق عند الكلام في أغراض الزيارة .

وأما إذا نظرنا إلى زيارة قبر النبي ﷺ من جهة العموم خاصة ، واجتماع المعاني التي تقصد بالزيارة فيه ، فيظهر أن يقال أيضاً : إنه يلزم بالنذر قوله واحداً .

ويحتمل - على بُعدِ - أن يقال : إنه كما لو نذر زيارة القادمين ، وإفشاء السلام ، فيجزئ في لزومها بالنذر ذلك الخلاف ، مع كونها قربة في نفسها قبل النذر ويعده .

وقد بَانَ لِكَ بِهَذَا: أَنَّهَا تَلْزُمُ بِالنَّذْرِ، وَأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُقالُ: لَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ، لَا يُخْرِجُهَا ذَلِكُ عَنْ كُونِهَا قُرْبَةً، وَمَنْ يُشْتَرِطُ فِي الْمَنْذُورِ أَنْ يَكُونَ مَمَّا وَجَبَ جِنْسَهُ بِالشَّرْعِ، وَيُقَوْلُ: إِنَّ الاعْتِكَافَ كَذَلِكَ، لِوجُوبِ الْوَقْوفِ، فَقَدْ نُقَوْلُ: إِنَّ زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَبَ جِنْسَهَا، وَهِيَ الْهِجْرَةُ إِلَيْهِ فِي حِيَاتِهِ.

فَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا: أَنَّ كُلَّ مَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ قُرْبَةً، وَلَيْسَ كُلَّ قُرْبَةً تَلْزُمُ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْقُرْبِ الَّتِي تَلْزُمُ بِالنَّذْرِ.

وَلَوْ ثَبِّتَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَلْزَمُ بِالنَّذْرِ، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ.

وَقَدْ وَقَتَ عَلَى كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَعَصِّبِينَ لِلْبَاطِلِ، قَالَ فِيهِ: إِنَّ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ فِي «الْمَبْسوِط»: إِنَّهُ رُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَرَادَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلِيَأْتِهِ وَكَلِّصْ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ إِنْمَا أَرَادَ الْقَبْرَ، فَلَا يَفْعُلُ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ: لَا تُعَمِّلُ الْمَطِي إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ».

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ إِنْ صَحَّتْ عَنْ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَجْبُ تَأْوِيلُهَا عَلَى وَجْهِهِ لَا يَمْنَعُ كُونَ الْزِيَارَةِ قُرْبَةً، جَمِيعًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ثَبَّتَ عَنْهُ، وَعَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَحْتَمِلُ وُجُوهًاً:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقُرْبَةِ الَّتِي لَا تَلْزُمُ بِالنَّذْرِ، كَمَا أَنَّ إِتَّيَانَ مَسْجِدِ قَبْرِهِ لَمْ كَانْ فِي الْمَدِينَةِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا؛ قُرْبَةً عَنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا رُوِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةِ الْمَالِكِيِّ<sup>(١)</sup>

(١) هُوَ: أَحَدُ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمامِ مَالِكَ، وَكَانَ أَفْقَهَهُمْ، وَهُوَ ثَقَةٌ =

أنه قال بلزمته بالنذر.

الثاني : الجواب المذكور، ولكن بالنسبة إلى البعيد خاصة، كما دلَّ عليه بقية الكلام من الاستدلال بالحديث الذي جاء : «لا تُعْمَلُ المطِي إلَّا إلى ثلاثة مساجد» فيكون المراد : أنه إذا نذر السفر إليه لا يلزم، ولا يمنع ذلك كون السفر إليه قُرْبَة بغير النذر، كمسجد قباء في حَقِّ القريب عند غير محمد بن مسلمة، ولا يمنع أيضاً من لزوم الزيارة في حَقِّ القريب كما قاله محمد بن مسلمة في مسجد قباء، وهذا الوجه هو أقرب التأويلات على قواعد مالك رحمه الله تعالى.

قال في «التهذيب لمسائل المدونة» : «من قال : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ آتَى المدينة، أو بيت المقدس، أو المشي إلى المدينة، أو بيت المقدس، فلا يأتيهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما، أو يُسمِّيهما فيقول : إلى مسجد الرسول ﷺ، أو مسجد إيليا، وإن لم يَنْتَوِ الصلاة فيهما؛ فليأتاهما راكباً، ولا هدي عليه، وكأنه لما سَمَاهُمَا قال : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُصْلِيَ فِيهِمَا، ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار، صَلَّى بِمَوْضِعِهِ وَلَمْ يَأْتِهِ.

ومن نذر أن يُرابط، أو يصوم بموضع يتقرَّبُ بِإِيَّاهُ إلى الله تعالى، كـ: عسقلان، والإسكندرية؛ لزمه ذلك، وإن كان من أهل مكة والمدينة، ولا يلزم المشي إلَّا من قال : عَلَيَّ المشي إلى مكة، أو بيت الله، أو المسجد الحرام، أو الكعبة، أو الحجر، أو الركن». انتهى كلام «التهذيب»<sup>(١)</sup>.

= مأمون حُجَّة. توفي سنة ٢٠٦ هـ. «الديباج المذهب» ص ٢٢٧.

(١) «التهذيب في اختصار المدونة» ٢ : ٨٥ / ٨٦ للإمام أبي سعيد خلف بن محمد الأزدي القيرولي، من علماء القرن الرابع. وأصل المسألة في «المدونة» ٣ : ١٥٩.

وهو يدل على أنه إنما يلزم إتيان المدينة؛ إذا سمى مسجدها، أو توى الصلاة فيه، فما عدا هذا لا يلزم بالنذر، وإن كان قربة.

**الثالث :** أَنَّا قَدْمَنَا أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْلُوبَةٌ بِالْخُصُوصِ، لِأَحَادِيثِ الَّتِي صَدَرْنَا بِهَا هَذَا الْكِتَابُ، وَلِعَمَلِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ، وَمَطْلُوبَةٌ بِالْعُمُومِ لَأَنْدَرَاجَهَا تَحْتَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُشْهُورَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَاللَّزُومُ بِالنَّذْرِ ظَاهِرٌ مِنَ الْجَهَةِ الْأُولَىِ.

**وَأَمَّا مِنَ الْجَهَةِ الثَّانِيَةِ :** فَقَدْ قَدْمَنَا أَنَّ مَقَاصِدَ الْزِيَارَةِ مُتَعَدِّدَةُ، وَزِيَارَةَ الْقُبُورِ مِنْ حِيثِ الْجَمْلَةِ كِزِيَارَةِ الْقَادِمِينَ، وَقَدْمَنَا فِي لَزُومِ زِيَارَةِ الْقَادِمِينَ بِالنَّذْرِ خَلْفًا؛ مَعَ الْقُطْعِ بِكُونِهَا قُرْبَةً

وَزِيَارَةَ الْقُبُورِ مِنْ حِيثِ الْجَمْلَةِ مُثْلَهُ، وَزِيَارَةَ قَبْرِ مُعَيْنٍ إِنْ قَصَدَ بِهَا الدُّعَاءَ لَهُ، أَوْ أَدَاءَ حَقَّهُ؛ ظَهَرَ الْلَّزُومُ لِحَقِّ الْمَيِّتِ، وَإِنْ قَصَدَ التَّبَرِكَ، ظَهَرَ الْلَّزُومُ أَيْضًا فِي قَبْرِ النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَعْيِنَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ قَصَدَ الاتِّعَاظَ لِمَ يَتَعْيَنُ، وَكَانَ لَزُومُ أَصْلِ الْزِيَارَةِ عَلَى الْخَلَافَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ شَيْئًا فَأَبَعْدُ عَنِ الْلَّزُومِ.

وَالسَّائِلُ لِمَالِكِ رَحْمَهُ اللَّهُ، إِنَّمَا ذَكَرَ مَجْرِدَ الْإِتِيَانِ، فَلَعْلَ مَا لَكَ أَنْ يُلْزِمَهُ لِذَلِكَ، وَلَعْلَ مَا لَكَ رَحْمَهُ اللَّهُ لَمْ تَبْلُغْ الْأَحَادِيثُ الْخَاصَّةُ الْوَارَدَةُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُصُوصِ، وَإِنَّمَا يُدْرِجُهُ تَحْتَ الْأَحَادِيثِ الْوَارَدَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَشْرَفُهَا وَأَحْقَقُهَا بِالْزِيَارَةِ، وَلَا يُلْزِمُهُ بِالنَّذْرِ لِذَلِكَ فِي حَقِّهِ، وَلَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

**الرابع :** أَنَّ إِتِيَانَ الْقَبْرِ قَدْ يُقْصَدُ زِيَارَةً مِنْ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي نَقُولُ بِأَنَّهُ قُرْبَةً، وَهُوَ الَّذِي تَقْصِدُهُ النَّاسُ غَالِبًاً، وَقَدْ يُقْصَدُ زِيَارَةُ الْمَكَانِ فِي نَفْسِهِ لِشَرْفِهِ، وَهَذَا لَا نَقُولُ بِأَنَّهُ قُرْبَةً؛ إِلَّا فِيمَا شَهَدَ الشَّرْعُ بِهِ، فَلَعْلَ مَا لَكَ

رحمه الله أجاب على ذلك.

ويدل على أنَّ هذا مُراده : استدلاله بالحديث الذي جاء «لا تُعمل المطِيُّ إلَّا إلى ثلاثة مساجد» .

وَسَنَبِّئُ بِيَانًاً وَاضْحَىًّا أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّفَرِ لِلْأَمْكَنَةِ، لَا لِلْمَقَاصِدِ الَّتِي فِيهَا، وَمَالِكٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَجْلٌ وَأَعْلَمُ، وَأَوْسَعُ بَاعًا، وَأَعْلَى كَعْبَى مِنْ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكُ، فَاسْتَدَلَالُهُ بِهِ؛ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْمَكَانَ، فَيَكُونُ مَرَادُهُ : أَنَّ زِيَارَةَ الْقَبْرِ مِنْ حِثَّتِهِ هُوَ تِلْكَ الْبَقْعَةَ، لَيْسَ بِقُرْبَةَ، وَهُوَ يُوَافِقُ مَا حَمِلَ الْقَاضِي عِيَاضُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: «زُرْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ»، وَحِينَئِذٍ؛ فَإِمَّا أَنْ نَوَافِقَ مَالِكًا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ عَمَلًا بِقَوْلِهِ: «لَا تُشَدَّ الرِّحَالُ إلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ»، وَنَحْمَلُ قَوْلَهُ: «مَنْ زَارَ قَبْرِيَّ»، عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ: مَنْ زَارَنِي فِي قَبْرِيَّ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَبَادرُ إِلَى الْفَهْمِ، وَإِمَّا أَنْ يَقَالُ : إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِهِ أَيْضًا قُرْبَةٌ لِقَوْلِهِ: «مَنْ زَارَ قَبْرِيَّ»، وَهَذَا أَخْصٌّ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تُشَدَّ الرِّحَالُ» فَيُخَصِّصُ بِهِ إلَّا أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا أَعْمَّ وَأَخْصُّ مِنْ وَجْهٍ، فَلَا يُقْضَى بِتَخْصِيصِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ . وَالْأُولَى أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ: «مَنْ زَارَ قَبْرِيَّ»: مَنْ زَارَنِي فِي قَبْرِيَّ، وَيَكُونُ قَصْدُ الْبَقْعَةِ نَفْسَهُ لَيْسَ بِقُرْبَةَ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

فَقَدْ بَأَنَّ بِهَذَا: مَعْنَى كَلَامِ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْزِيَارَةَ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ، وَلَا أَنَّ السَّفَرَ إِلَيْهَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ، بَلْ هِيَ قُرْبَةٌ عِنْدِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَهُذَا لَوْ نَذَرَ الْإِتِيَانَ إِلَى مَسَاجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَطْ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ، وَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ ضَمَّ قُرْبَةَ إِلَى الْإِتِيَانِ .

قال الشيخ أبو علي السنّجي<sup>(١)</sup> من أصحابنا: إنه يكفي بالزيارة.

وقال الرافعي<sup>(٢)</sup>: إنه الظاهر.

وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْإِمَامُ<sup>(٣)</sup> مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْزِيَارَةَ لَا تَعْلُقُ بِالْمَسْجِدِ وَتَعْظِيمِهِ،  
وَلِيَسْ تَوْقِفَهُ لِكَوْنِ الْزِيَارَةِ لِيَسْتَ قُرْبَةً، هَذَا لِمَ يَقُلُّهُ أَحَدٌ.

وقد قدمنا في «الباب الرابع» من كلام العبد المالكي، التصريح بأنَّ  
المشي إلى المدينة للزيارة؛ أفضل من الكعبة، ومن بيت المقدس.

\* \* \* \*

(١) هو: الإمام الجليل، أبو علي الحسين بن شعيب السنّجي، قال عنه الإمام السبكي، «الطبقات الكبرى» ٤ : ٣٤٤: «فقيه العصر، وعالم خراسان»، تُوفى سنة ٤٤٣ هـ.

(٢) هو: إمام الدين، وناصر السنة عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، كان متضلعًا من علوم الشريعة تفسيرًا وحديثًا وأصولًا. تُوفى سنة ٦٢٣ هـ. (طبقات الشافعية الكبرى) ٨: ٢٨١ (١١٩٢).

(٣) يعني به: الإمام أبو محمد عبد الملك الجوني.

## الباب السادس

### في كَوْنِ السُّفَرِ إِلَيْهَا قُرْبَةً

وذلك من وجوه :

أحدها : الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ لَذِكْرٌ لَّمْ يَرَوْهُمْ جَاهَدُوكَ﴾، الآية، وقد تقدم تقريرها في «الباب الخامس». والمَجِيءُ صادق على المَجِيءِ من قُرْبٍ ومن بُعْدٍ، بسفرٍ وبغير سفر، ولا يقال: إنَّ ﴿جَاهَدُوكَ﴾ مُطلق، والمطلق لا دلالة له على كُلِّ فرد؛ وإن كان صالحًا لها، لأنَّا نقول: هو في سياق الشرط، فيعُمُّ، فمن حصل منه الوصف المذكور؛ وَجَدَ الله تواباً رحيمًا.

الثاني : السنة من عموم قوله ﷺ «من زار قبرى»، فإنه يشملُ القريب والبعيد، والزائر عن سفر وعن غير سفر، كلهم يدخلون تحت هذا العموم، لاسيما قوله في الحديث الذي صحَّحَه ابن السَّكِّن: «من جاءني زائرًا لا تعمله حاجة إلَّا زيارتي»، فإنَّ هذا ظَاهِرٌ في السفر، بل في تمحيض القصد إليه، وتجریده عما سواه.

وقد تقدم أنَّ حالة الموت مُرادٌ منه، إما بالعموم، وإما أنها هي المقصد.

والثالث : من السنة أيضًا لنصَّها على الزيارة وللفظ: «الزيارة» يستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المَزُورِ كلفظ: «المَجِيءُ» الذي نصَّت عليه الآية الكريمة، فالزيارة إما نفسُ الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها،

وإما الحضور عند المَزُور من مكان آخر.

على كُلّ حَالٍ؛ لا بُدَّ في تحقيق معناها من الانتقال، ولهذا أَنَّ من كان عند الشخص دائمًا لا يحصل الزيارة منه، ولهذا تَقُول: زُرتْ فُلانًا من المكان الفلاقي، وتَقُول: زُرتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِصْرَ، أو من الشام. فتجعل ابتداء زيارتك من ذلك المكان، فالسفر داخل تحت اسم الزيارة من هذا الوجه.

فإذا كانت كُلَّ زيارة قُربة، كان كل سفر إليها قربة، وأيضاً فقد ثبت خروج النبي ﷺ من المدينة لزيارة القبور، وإذا جاز الخروج إلى القريب، جاز إلى البعيد، فمما ورد في ذلك: خُروجه إلى البقيع كما هو ثابتٌ في الصحيح، وقد ذكرته في «الباب السابع» [ص ٣٠٠] من هذا الكتاب.

وخروجه ﷺ لقبور الشهداء، روى أبو داود في «سننه»<sup>(١)</sup> عن طلحة ابن عبيد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نُريد قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حَرَةٍ واقم، فلما تَدَلَّنا منها؛ فإذا قبور بمَجْنَبةٍ<sup>(٢)</sup>. قال: قلنا: يا رسول الله: أقرب إخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا».

فلما جئنا قبور الشهداء قال: «هذه قبور إخواننا».

وإذا ثبت مشروعية الانتقال إلى قبر غيره، فقبره ﷺ أولى.

**الرابع : الإجماع لإطباقي السلف والخلف ، فإنَّ الناس لم يزالوا في كُلٍّ**

(١) «باب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره» ٢: ٥٤٠.  
Hadith (٢٠٣٦).

(٢) في مطبوعة «السنن»: «يمَحِنِي».

عام إذا قصوا الحج، يتوجهون إلى زيارته بَلَّغَهُ، ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج.

هكذا شاهدناه وشاهده من قبلنا، وحَكَاهُ العلماء عن الأعصار القديمة، كما ذكرناه في «الباب الثالث»، وذلك أمر لا يُرتاب فيه، وكلهم يقصدون ذلك ويعُرجُون إليه، وإن لم يكن طريقهم، ويقطعون فيه مسافة بعيدة، وينفقون فيه الأموال، ويدللون فيه المُهاجِّ؛ معتقدين أنَّ ذلك فُرْبةً وطاعة.

وإطباق هذا الجَمْع العظيم من مشارق الأرض وغاربها على مرَّ السنين - وفيهم العلماء والصلحاء وغيرهم -، يستحيلُ أن يكون خطأً، وكلهم يفعلون ذلك على وجه التقرب به إلى الله تعالى، ومن تأخرَ عنه من المسلمين؛ فإنما يتأخَّرُ بعجزٍ، أو تعويق المقادير، مع تأسفه عليه ووُدُّه؛ لو تيسَّر له، ومن ادعى أنَّ هذا الجَمْع العظيم مُجْمِعُون على خطأ؛ فهو المُخطئ.

فإن قُلتَ: إنَّ هذا ليس مما يُسلِّمُهُ الخصم، لجواز أن يكون سفرهم ضِمْنَه قصد عبادة أخرى إلى الزيارة، بل هو الظاهر كما ذكر كثيرٌ من المُصنَّفين في المناسب: أنه ينبغي أن ينوي مع زيارته، التقرُّب بالتَّوْجِه إلى مسجده بَلَّغَهُ، والصلوة فيه.

والخَصْمُ ما أنكر أصل الزيارة، إنما أراد أن يُبيَّنَ كيفية الزيارة المستحبة، وهي أن يُضمَّ إليها قصد المسجد، كما قاله غيره.

قُلتُ: أما المُنَازِعَةُ فيما يقصده الناس، فمن أنصف من نفسه وعرف ما الناس عليه؛ عَلِمَ أنهم إنما يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يُعَرِّجُونَ إلى طريق المدينة، ولا يخطر غير الزيارة من القربات؛ إلَّا ببال قليل منهم، ثم مع ذلك هو مَغْمُورٌ بالنسبة إلى الزيارة في حَقّ هذا القليل،

وغرضهم الأعظم هو الزيارة، حتى لو لم يكن ربما لم يسافروا. ولهذا؛ قَلَ القاصدون إلى بيت المقدس مع تيسُر إتيانه، وإن كان في الصلاة فيه من الفضل ما قد عُرف.

فالملخص الأعظم في المدينة الزيارة، كما أنَّ المقصود الأعظم في مكة الحج أو العمرة، وهو المقصود، أو معظم المقصود من التَّوجِيْهِ إليها، وإنكار هذا مُكَابِرَةٌ، ودعوى كون هذا الظاهر؛ أشدُّ.

وصاحب هذا السؤال؛ إن شَكَ في نفسه، فليسأل من كُلِّ من تَوجَّهَ إلى المدينة ماقصد بذلك؟.

وأما ماذكره المصنفون في المناسك، فإنهم لم يريدوا به أنه شَرطٌ في كون السفر للزيارة قُربةً، ما قال هذا أحدٌ منهم، ولا تَوْهِمْهُ ولا اقتضاه كلامه، وإنما أرادوا أنه ينبغي أن يقصد قُربةً أخرى ليكون سفراً إلى قُربَتَين، فيكثر الأجر بزيادة القرب، حتى لو زاد من قصد القربات؛ زادت الأجر، كأن يقصد مع ذلك زيارة شهداء أحدٍ، وغير ذلك من القرب التي هناك.

وأرادوا بالتبنيه على ذلك : أنه قد يَتَوَهَّمُ أنَّ قصد قُربةً أخرى قادحٌ في الإخلاص في نية الزيارة، فنبهوا بذلك على هذا المعنى.

ولهذا قال أبو عمرو ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: «ولا يلزم من هذا خَلْلٌ في

(١) هو: الإمام العلامة، الفقيه المحدث عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهري، عرف بـ: ابن الصلاح. قال عنه ابن خلكان: كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه. تُوفِيَ سنة ٦٤٣ هـ. «طبقات الشافعية الكبرى» ٨: ٣٢٦. والنص في كتابه: «صلة الناسك في صفة المناسك» ص ٢٢٣.

زيارته على ما لا يخفى». فمن تخيل أن مُرادهم: أن شرط كون سفر الزيارة قربة ضمّ قصد قربة أخرى إليه، فقد أخطأ خطأ لا يخفى على أحدٍ من له فَهُمْ.

وقولك: إنَّ الخصم إنما أراد أن يُبيِّن كيفية الزيارة المستحبة، وهي أن يضمُّ إليها قصد المسجد كما قاله غيره؛ قد بيَّنا أنَّ غيره لم يقل ذلك، ولا دلَّ عليه كلامه، ولا أراده.

**الخامس:** أنَّ وسيلة القربة قربة، فإنَّ قواعد الشرع كلها تشهدُ بأنَّ الوسائل معتبرةٌ بالمقاصد.

قال ﷺ: «ألا أدلُّكم على ما يمحُّوا الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات»، قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة، فذلِكُم الريّاط، فذلِكُم الريّاط».

رواه «مسلم»<sup>(١)</sup>.

والخطأ إلى المساجد إنما شرفت؛ لكونها وسيلة إلى عبادة.

وقال ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا تخرجه إلاَّ الصلاة، لم يخطُ خطوة إلاَّ رُفعت له بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة»، رواه: «البخاري»، و«مسلم»<sup>(٢)</sup>.

(١) (كتاب الطهارة) «باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره» ١: ٢١٩ حديث (٤١).

(٢) «البخاري» (كتاب الأذان) «باب فضل صلاة الجمعة» ١: ٢١٦ حديث

وقال ﷺ: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة، أبعدهم فأبعدهم ممْشَى»، رواه «البخاري»، و«مسلم»<sup>(١)</sup>.

وقال رجل: مَا يَسُرُنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أَرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَائِي إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِيِّ.

فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلُّهُ»، رواه «مسلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال جابر رضي الله عنه: كانت دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبْعِدَ بَيْوَنَا فَنَقْرُبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ يَكُلُّ خَطْوَةً درجة»، رواه «مسلم»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «مَنْ تَظَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مِنْ بَيْوَنَاتِ اللَّهِ لِيَقْضِي فَرِيقَةً مِنْ فَرَائِصِ اللَّهِ، كَانَتْ خُطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحْطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ درجة»، رواه «مسلم»<sup>(٤)</sup>.

= ٦٤٧)، «مسلم» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) «باب فضل صلاة الجمعة» ١ : ٤٥٩ حديث (٢٧٢).

(١) «البخاري» (كتاب الأذان) «باب فضل صلاة الفجر في جماعة» ١ : ٢١٧ حديث (٦٥١)، «مسلم» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) «باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد» ١ : ٤٦٠ حديث (٢٧٧).

(٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) «باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد» ١ : ٤٦٠ حديث (٢٧٨).

(٣) الباب السابق ص ٤٦١ حديث (٢٧٩).

(٤) «باب المشي إلى الصلاة تمْحَى به الخطايا وترفع به الدرجات» ١ : ٤٦٢ حديث (٢٨٢).

وقال ﷺ: «من غدا إلى المسجد أو راح؛ أعد الله له نُزُلاً كلما غدا أو راح»، رواه «البخاري»، و«مسلم»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «من خرج من بيته مُتَطَهِّراً إلى صلاة مكتوبة؛ فَأَجْرُه كَأَجْرِ الحاج المُحْرَم، ومن خرج إلى تسبيح الضُّحْى لا يُنْصَبُ إلَّا إِيَاه؛ فَأَجْرُه كَأَجْرِ الْمُعْتَمِر»، رواه «أبو داود»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «بَشَرَ الْمَشَايِنَ فِي الظُّلُمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ؛ بِالنُّورِ التَّامِ يوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه: «أبو داود»، و«الترمذى»، و«ابن ماجه»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «أولئك الخَوَافِضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: «من غَسَّلَ واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا من الإمام ولم

(١) «البخاري» (كتاب الأذان) «باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح» ١:

٢٢٠ حديث (٦٦٢).

«مسلم» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) «باب المشي إلى الصلاة تمحي بـ الخطايا وترفع به الدرجات» ١ : ٤٦٢ ٤٦٢ حديث (٢٨٥).

(٢) «باب فضل المشي إلى الصلاة» ١ : ٤١٦ ٤١٦ حديث (٥٥٩).

(٣) «سنن أبي داود» «باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم» ١ : ٤١٨ ٤١٨ حديث (٥٦٢)، «سنن الترمذى» ( أبواب الصلاة ) «باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجمعة» ١ : ٤٣٥ ٤٣٥ حديث (٢٢٣)، «سنن ابن ماجه» (كتاب المساجد والجماعات) «باب المشي إلى الصلاة» ١ : ٢٥٧ ٢٥٧ حديث (٧٨١).

(٤) «سنن ابن ماجه» الباب السابق ص ٢٥٦ ٢٥٦ حديث (٧٧٩).

يَلْفُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٌ؛ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»، رواه «أبو داود»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكِب»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «من أتى أخاه المريض عائداً؛ مَشَى في خَرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يجلس، فإذا جلس غَمِرَتْهُ الرَّحْمَةُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله، نَادَاهُ مُنَادٍ من السَّمَاءِ: أَنْ طَبِّتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً».

رواه: «الترمذى»، و«ابن ماجه»، وقال الترمذى: «حسنٌ غريبٌ»<sup>(٤)</sup>.

فهذه الأحاديث كُلُّها تَدَلُّ على أَنَّ وسائل القرابة قُربة، وكيف يَسَّأَتِي نِزَاعٌ في ذلك، والشريعة كلها طافحة به، والقرآن ناطقٌ به.

قال تعالى: «وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» [النساء الآية ١٠٠].

وهذه الآية يَحْسَنُ أَنْ تكون دليلاً على المقصود، فإنَّ المسافر لزيارة

(١) «باب في الغسل للجمعة» ١: ٣٢٠ حديث (٣٤٩).

(٢) ورد هذا اللفظ في الرواية السابقة عند الإمام أبي داود، وكذلك هي عند الإمام ابن ماجه في «السنن» (كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها) «باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة» ١: ٢٤٦ حديث (١٠٨٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (كتاب الجنائز) «باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً» ١: ٤٦٣ حديث (١٤٤٢).

(٤) «سنن الترمذى» (كتاب البر والصلة) «باب ما جاء في زيارة الإخوان» ٤: ٣٢٠ حديث (٢٠٠٨)، «سنن ابن ماجه» (كتاب الجنائز) «باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً» ١: ٤٦٤ حديث (١٤٤٣).

رسول الله ﷺ، خرج من بيته مُهاجراً إلى الله ورسوله.

وقال تعالى: «ذَلِكَ يَأْتُهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَلَماً وَلَا نَصَبُّ وَلَا مُخْصَسَةً» في سبيل الله ولا يقطرون موطناً يغيط السُّكُفَارَ ولا يتأتون من عذق تيلاً إلا كثُبَّ لَهُمْ بِهِ، عَمَلٌ صَنَعْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ لَبَرَ الْمُخْسِنِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يُفْعَوُنَ نَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَيْرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيَّا إِلَّا كَثُبَّ لَهُمْ لِيَجْزِيهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾» [التوبه، الآية ١٢٠ - ١٢١].

فَهَذِهِ الْأَمْرُ كُلُّهَا؛ إِنَّمَا كُتُبَتْ لَهُمْ، وَكُتُبَتْ لَهُمْ بِهَا أَجْرٌ؛ لَأَنَّهَا وسيلة إلى الْجَهَادِ فِي سبِيلِ اللَّهِ، بَلِ الْجَهَادِ نَفْسَهُ إِنَّمَا شُرُفَ لِكُونِهِ سبِيلًا لِإِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَذِكْرِ جَمِيعِ مَا طَلَبَهُ الشَّرْعُ مَا هُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى؛ فَهُوَ وسيلة لِذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَعْقُولُ مِنْهُ، وَبِسَبِيلِ طُلُبِهِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْأَصْوَلِيُّونَ الْإِجْمَاعَ عَلَىِ: أَنَّ مَنْ مَشَىَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ حَتَّىٰ حَجَّ، كَانَ أَفْضَلَ مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَةَ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَىِ: «بَعِينِي مَا يَحْمِلُ الْمُتَحَمِلُونَ مِنْ أَجْلِي»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الإمام ابن أبي الدنيا في كتابه «حسن الظن بالله» حديث (٨٨)، والإمام أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤: ٦٠ من قول الإمام وهب بن منبه، وفي ٩: ٢٥٥ ذكره من قول أبي سليمان الداراني أنه قرأه في بعض الكتب، يقول الله عزوجل، فذكره، وفي ١٠: ٨٠ عن الإمام الحارث المحاسبي أنه حدثه بعض العلماء قال: أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء، فذكره.

ورواه الإمام ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥١: ١٧٤ عن أبي الحارث الفيض ابن الخضر: أن أحد العباد قال له: أو ما بلغك أن الله يقول: ... فذكره.

وذكره الإمام ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٤: ٣٦٦ عن أبي الحارث أحمد بن الحارث الأولاشي، عن رجل من العباد قال: فقد روی في بعض الأخبار... فذكره.

ولا شكَ أنَّ المُتوسلَ إلى قُربَةِ يُمْبَاحُ فيه مَشَقَةُ السفرِ وغَيْرِهِ، مُتَحَمِّلُ لتلكَ المشَقَةِ من أجلِ اللهِ تَعَالَى، فَهُوَ بِعِينِ اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ نَاظِرٌ إِلَيْهِ وَجَازِيهِ عَلَى سَعِيهِ.

بل المُبَاحُ الَّذِي لَا مَشَقَةَ فِيهِ، وَفِيهِ رَاحَةٌ لِلنَّفْسِ إِذَا قُصِّدَ بِهِ التَّوْسُلُ إِلَى قُربَةٍ؛ حَصَلَ لَهُ بِهِ أَجْرٌ، كَمَنْ نَامَ لِيَتَقَوَّى عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، أَوْ أَكَلَ لِيَتَقَوَّى عَلَى الطَّاعَةِ.

ولهذا ورد في الأثر: «إِنِّي أَحْتَسِبُ نُومِي، كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي»<sup>(١)</sup>.  
وتَكَلَّمُ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الثَّوَابَ فِي هَذَا الْقَسْمِ عَلَى الْقَصْدِ الْخَاصَّةِ، أَوْ عَلَى الْفَعْلِ؟، وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي.

ويَشَهُدُ لَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ (٢) : «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، حَتَّى تَرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ؛ إِلَّا ازْدَدَتْ رِفْعَةً وَدَرْجَةً».

(١) هو من قول سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه، رواه الإمام البخاري في «صحيحة» (كتاب المغازى) «باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن» ٣: ١٦٠ حديث (٤٣٤٢) ص ١٦١ حديث (٤٣٤٥). والإمام مسلم في «صحيحة» (كتاب الإمارة) «باب النهي عن طلب الإمارة» ٣: ١٤٥٦ حديث (١٥)، والإمام أبو داود في «السنن» (كتاب الحدود) «باب الحكم فيما ارتد» ٥: ٦٣ حديث (٤٣٥٤) بلفظ: «وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي».

(٢) «البخاري» (كتاب الوصايا) «باب أن يترك ورثته أغنياء» ٢: ٢٨٧ حديث (٢٧٤٢)، و(كتاب مناقب الأنصار) «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي» ٣: ٧٨ حديث (٣٩٣٦)، و(كتاب المغازى) «باب حجة الوداع» ٣: ١٧٥ حديث (٤٤٠٩)، و(كتاب النفقات) «باب فضل النفقة على الأهل» ٣: ٤٢٤ حديث (٥٣٥٤). «مسلم» (كتاب الوصية) «باب الوصية بالثلث» ٣: ١٢٥ حديث (٥).

فهذا يشهد لأنَّه يُؤجر على المباح إذا اقتنى بالنية، وكذلك الحديث الصحيح<sup>(١)</sup>: «أنَّه يضع شهوته في الحلال، وله فيها أجر».

وحاصله: أنَّ العبادات أربعة أقسام:

أحدها: ما وضعه الشارع عبادة، إما تبعداً، وإما لمعنى يحصل بها ك: الصلاة، والصوم، والصدقة، والحجج، فهذا متى صَحَّ كان قُرْبة، ولا يمكن وجُوده شرعاً على غير وجه القُرْبة.

وثانيها: ما طلبه الشَّرع من مكارم الأخلاق، كـ: إفشاء السلام ونحوه، لما فيه من المصالح، وهذا مقصود الشارع، فإذا وجِدَ بنية الامتنال؛ كان قُرْبة، وإن وجِدَ بدونها؛ كان من جملة المُباحات.

وثالثها: مالا يستقل بتحصيل مصلحة، ولا يُفعَلُ إلَّا على وجه التوصل به إلى غيره، كـ: المشي ونحوه، فهذا لا يقع غالباً إلَّا على وجه الوسيلة، فيكون بحسب ما يُقصد به، إنْ قصد به حَرَامٌ كان حَرَاماً، أو مباحٌ كان مُباحاً، أو قُرْبة كان قُرْبة، وإنْ وقع من المُكلف لا يقصد أصلاً كان عبثاً، فيكون مكروهاً.

ولا نزاع في هذا القسم أنه إذا قُصد به القُرْبة كان قُرْبة، وهو القسم الذي نحن بصدده، وتصدّينا لتقرير كونه قُرْبة.

ورابعها: ما وضع مُباحاً مقصوداً لتحصيل المصالح الدنيوية، كـ:

(١) «مسلم» (كتاب الزكاة) «باب بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف» ٦٩٧ حديث (٥٣) ونصُّ لفظ الحديث: «أرأيت لو وضعها في حرام. أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر». انتهى منه، وذِكرُ المؤلِّف للنص هنا بالمعنى، ولم يلتزم اللفظ.

الأكل ، والشرب ، والنوم ، لمصلحة الأبدان ، فهذا إن حصل بغير نية ، أو بنية دنيوية ، كان مستوى الطرفين ، وإن حصل بنية دينية حصل الأجر ، إما على النية وحدها - كما ذكره بعض العلماء - ، وإما على النية مع الفعل ، وهو الحق لما سبق.

وهذا القسم الرابع : أخفض رتبة من الوسيلة ، كما أنَّ الوسيلة أخفض رتبة من القسمين الأولين .

فقد تقرر بهذا : أنَّ وسيلة القرابة قربة ، والسفر بقصد الزيارة وسيلة إليها ؛ فيكون قربة .

فإنْ قُلْتَ : قد يقول الخصم : الزيارة قربة في حقِّ القريب خاصة ، أما البعيد الذي يحتاج إلى سفر ، فلا . وحينئذ ؛ لا يكون السفر إليها وسيلة إلى قربة في حقه ، وإنما تكون الوسيلة قربة ، إذا كانت يتوصلُ بها إلى قربة مطلوبية من ذلك الشخص المُتوسل .

قُلْتَ : الزيارة قربة مطلقاً في حقِّ القريب والبعيد ، فإنَّ الأدلة الدالة عليها غير مُفصّلة ، ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل ، قطعنا بخطئه .  
فإنْ قُلْتَ : فالصلة مطلقاً قربة ، والسفر إليها ليس بقربة ؛ إلا إلى المساجد الثلاثة .

قُلْتَ : قد يكون الشيء قربة ، وانضممه إلى غيره ليس بقربة ، فالصلة في نفسها قربة ، وكونها في مسجدٍ بعينه غير الثلاثة ليس بقربة ، فالسفر إليه وسيلة إلى ما ليس بقربة .

فإنْ قُلْتَ : لو كانت وسيلة القرابة قربة مطلقاً ، لكان النذر قربة ، لأنها وسيلة إلى إيقاع العبادة واجبة ، والواجب أفضل من النفل ، والنذر مكروه ، لأنَّ النبي ﷺ نهى عن النذر وقال : «إنه لا يأتي بخير ، وإنما

يُستَخرج به من البخيل»<sup>(١)</sup>.

**قلتُ :** جَعْلُ التَّقْلِيل فِرْضًا لِيُسْبِّقُهُ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ وَالتَّعْرُضِ لِلإِثْمِ بِتَقْدِيرِ التَّرْكِ، وَوُقُوعِ الْعِبَادَةِ مُمْكِنًا بِغَيْرِ النَّذْرِ، فَلَمْ يَحْصُلْ بِالنَّذْرِ إِلَّا التَّعْرُضُ لِلْخَطَرِ وَالْحَرَجِ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: إِنَّ وَسِيلَةَ الْقُرْبَةِ قُرْبَةٌ مِنْ حِيثِ هِيَ مُوصَلَةٌ لِذَلِكَ الْمَطْلُوبِ، وَقَدْ يَقْتَرَنُ بِهَا أَمْرٌ عَارِضٌ يُخْرِجُهَا عَنْ ذَلِكَ، كَمَنْ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ فِي طَرِيقٍ مَغْصُوبٍ، وَالْمُدْعَى أَنَّ الْفَعْلَ إِذَا كَانَ مُبَاحًا وَلَمْ يَقْتَرَنْ بِهِ إِلَّا قَصْدُ الْقُرْبَةِ بِهِ كَانَ قُرْبَةً، وَهَذَا لَا يُسْتَشْنِي مِنْهُ شَيْءٌ.

فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ تَجْزِمُونَ بِهَذَا، وَقَدْ اشْتَهِرَ خَلَافُ الْأَصْوَلِيَّينَ فِي: أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ، أَمْرٌ بِمَا لَا يَتَمَمُ إِلَّا بِهِ، أَوْ لَا؟ وَمَقْتَضَى ذَلِكَ: أَنْ يَجْرِي خَلَافٌ فِي أَنَّ وَسِيلَةَ الْمَنْدُوبِ هُلْ هِيَ: مَنْدُوبَةٌ، أَوْ لَا؟

**قلتُ :** سَنَبِينَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ أَنَّ كَوْنَ الْفَعْلِ قُرْبَةً، أَعْمَمُ مِنْ كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ.

وَبَدَا أَوْلًا بِالْكَلَامِ عَلَى كَوْنِ هَذَا السَّفَرِ مَأْمُورًا بِهِ أَمْرَ نَدْبٍ، فَنَقُولُ: مَا لَا يَتَمَمُ الْمَأْمُورُ بِهِ إِلَّا بِهِ، يَنْقَسِمُ إِلَى شَرْطٍ فِي وُجُودِهِ، وَإِلَى مَا هُوَ تَابِعٌ يُشْتَرِطُ لِلْعِلْمِ بِوُجُودِهِ، كَفْسُلٌ جُزءٌ مِنَ الرَّأْسِ لِلْعِلْمِ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، وَالْخَلَافُ فِي الْقَسْمِ الثَّانِي قَوِيٌّ، وَلَيْسَ مَا نَحْنُ فِيهِ.

أَمَّا الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا كَانَ شَرْطًا، أَوْ سَبِيلًا لِوُجُودِ الْمَأْمُورِ بِهِ

(١) «البخاري» (كتاب الأيمان والنذور) «باب الوفاء بالنذر» ٤: ٢٢٧ حديث

(٦٦٩٢). «مسلم» (كتاب النذر) «باب النهي عن النذر» ٣: ١٢٦١ حديث (٤).

كالذى نحن فيه، ونعتبر عنه بـ«المقدمة»، فالجمهور على أنه مأمور به، وجوب المقصid.

وخالف في ذلك فريقان من الأصوليين، فرقة خالفوا في الشرط ولم يخالفوا في السبب، وفرقة خالفوا في الشرط والسبب جمياً.

وربما نقلَ الخلاف في ذلك عن الواقفية، وأنهم لم يجزموا في ذلك بشيء، بل توقفوا على عادتهم، وربما نقلَ الجزم بعدم الوجوب، وكلا القولين إن أخذَ بالنسبة إلى دلالة اللفظ، وأن دلالة لفظ الأمر بالمقصود قاصرة عن دلالته عن الأمر بـ«المقدمة»، فيسهل الأمر فيه ولا يمنع عدم دلالة غيره، ولا ينفي ذلك كون «مقدمة» المأمور به مأموراً بها لدليل عقلي.

وإن أخذَ بالنسبة إلى أنه إذا ترك يعقوب على ترك المقصid خاصة، ولا يعقوب على ترك «المقدمة»؛ فقريب أيضاً، ولكنه إنما ينفي الوجوب لا الندب، وكلامنا في الندب.

وإن أخذَ بالنسبة إلى أنَّ المشرط الذي ورد الأمر به مطلقاً، لا يجب إلا عند وجود شرطه، كما صرَّح به بعض متأخري الأصوليين، فهذا قول باطلٌ لم يتحقق القول به عن أحدٍ من الأئمة المعتمد على كلامهم، وقواعد الشريعة تقطع ببطلانه، ولاشك أنَّ الأئمة المعتبرين الذين هم أئمة الفتيا على خلافه.

ومُستندٌ من فرقَة بين السبب والشرط: أنَّ إيجاب المُسبَّب لو كان مُقيداً بحال وجود السبب، لكن إيجاباً لتحصيل الحاصل، لأنَّ المُسبَّب حاصلٌ مع السبب بخلاف الشرط.

وقد أطلنا في ذلك.

والمقصود : أنَّ الزيارة إذا كانت مندوبةً في حق البعيد ، والسفرُ شرطٌ لها ؛ كان مندوباً ، وهذا لم يحصل فيه نزاع بين العلماء .  
فإنْ قُلْتَ : هل تقولون : إنَّ كُلَّ سفِيرٍ للزيارة مندوب ، أو مطلق السفر لها ؟

قُلْتُ : قد تقرر في أصول الفقه : أنَّ الأمر بالماهية الكلية ليس أمراً بشيءٍ من جزئياتها ، ولكنه مأمورٌ بجزئيٍّ من الجزئيات لا بعينه ، لأنَّه لا يتحقق الإتيان بالكلية بدونه ، وهو مُخِيرٌ في تعين ذلك الجزئي ، فإذا أتى بجزئيٍّ معين ، خرج عن عهدة الأمر ، ونقول : إنه أتى بالمأمور به ، وهو الكلي والجزئي لا بعينه ، وأما هذا الجزئي المعين ، فلا نقول إنه مأمور به ، لأنَّه مخِيرٌ فيه ، ولكنه قربةٌ وطاعةٌ ، لأنَّه فعلٌ لامثال الأمر . فكل سفر يقع بقصد الزيارة ولم يقتربن بهقصد محرّم ، أو مكروه ؛ فهو قربةٌ لكونه موصلاً إلى قربة ، وبه يحصلُ أداء السفر المأمور به ، لأنَّه حاصل في ضمن ذلك المشخص ، ولا نقول : إنَّ ذلك المشخص هو المأمور به .

لأنَّ الأمر إنما يتعلق بكلّي وهذا جُزئي ، لكنه قربة ، لكونه قصد به القرابة ، ووسيلة إليها . فالقربة تصدقُ على الكلي والجزئي ، والطلب لا يتعلّق إلا بكلّي ، والسفر المعين وسيلة إلى الزيارة ، وليس شرطاً فيها ، ومطلق السفر للزيارة وسيلة وشرط ، ومطلق السفر شرطٌ ، وقد لا يقصد به التوسل ، فلا يُسمى وسيلة .

فإنْ قُلْتَ : هل «المقدمة» هي «الوسيلة» ، أو غيرها ؟  
قُلْتُ : المقدمة ما يتوقفُ عليها الشيء ، وقد علمت خلاف الأصوليين في أنها : هل تجب بوجوب ذلك الشيء ، أو لا ؟ ، وذلك خارج عن كونها قربة أو ليست بقربة ، فإنَّ الذي يتوقفُ عليه الفعل قد يُفعَلُ بقصد القرابة

فيكون قربة، وقد يُفْعَلُ لا بقصد القربة فلا يكون قربة. فمن مشى إلى مكة لمقصد غير صالح ثم حجّ؛ لم يكن سفره قربة، ولكن سقط عنه الأمر بالمدمة لزوال السبب المقتضي لوجوبها.

وأما الوسيلة: فقال الجوهري: «الوسيلة ما يتقرّبُ به إلى الغير، والجمع: الوسِيلُ والوسائلُ، والتَّوَسِيلُ والتَّوَسُّلُ واحدٌ، يقال: وَسَلَ فلان إلى ربه وسيلة، وتَوَسَّلَ إليه بوسيلةٍ: إذا تَقَرَّبَ إليه بعملٍ».

انتهى كلام الجوهري<sup>(١)</sup>.

فاسم «الوسيلة» إذا أطلق على «المدمة»، فهو من حيث كونها يتقرّبُ بها، لامن حيث كونها متوقفاً عليها، بل قد يكون المقصد متوقفاً على الوسيلة بعينها، فيجري في وجوبها الخلاف السابق.

وقد لا يتوقفُ المقصد عليها بعينها، بل على ما هو أعمّ منها، ويختارها العبد للتسلّب بها، وقد لا يتوقف المقصد عليها أصلًا في نفس الأمر، ولكن يعتقد العبد أو يتوهّم توقفه، أو خطر بياله أنها موصولة إليه، ولم يخطر بياله أمر آخر.

ففي كلّ هذه الأحوال، تُسمى: وسيلة، وقربة، لا يجري فيها الخلاف الأصولي، «فالوسيلة» لا تطلق على «المدمة» حتى يقصد بها التقرّب إلى المقصد، ولا تُسمى: «وسيلة»، بدون هذا القصد؛ إلاً على سبيل المجاز، بمعنى أنها صالحّة للتسلّب.

ومراد الأصوليين «بالمدمة»: ما يتوقفُ عليها الشيء، سواءً قصدَ بها التوصل إليه أم لا، فيبينهما عمومٌ وخصوص من وجه.

(١) «الصحاح» للجوهري ٢: ١٣٦٨.

ولو سلمنا أنَّ «الوسيلة» مُرادِفٌ لـ«المقدمة»، فلا شكَّ أنها لا تكون قربةً حتى يُقصد بها التَّقْرُب إلى قربة.

فمرادنا بقولنا : «وسيلة القربة قربة»، هذا المعنى ، ومن هاهنا يظهر أنَّ كون الشيء قربة ، غير كونه واجباً ومندوباً، فإنَّ الحُكْم بالإيجاب أو الندب؛ إنما هو على الماهية الكلية ، وكُلُّ ما وجدَ في الخارج مُشَخَّصٌ لا يتعلَّق الطلب به بخصوصه ، فلا يُحْكَم عليه بخصوصه بأنه واجب ، لكنه مُؤَدٌ للواجب في ضِيَّمه ، والحكم بكون الشيء قربةً تارة يكون باعتبار حقيقته ، وهو مواضع لأن يُتَقَرَّبَ به ، فيكون كذلك ، وتارة يكون باعتبار ما قُصِّدَ به التَّقْرُب ، فيطلق على الفعل بعد تشخُّصِه.

إذا عُرِفَ ذلك؛ فها هنا اعتبارات :

أحدها : مُطلق السفر.

والثاني : السَّفَرُ إلى المدينة.

والثالث : السَّفَرُ إلى المدينة بقصدِ القربة.

وكُلُّ واحدٍ من القسمين الأولين ليس مطلوباً ، ولا قربةً من حيث هو هو ، وإنما قد تطلب طلب الوسائل لغيره ، والقسم الثالث مطلوبٌ وقربةٌ ، وتفاوت مراتبه بحسب تفاوت القربة المقصودة به ، فإنها قد تكون الزيارة ، وقد تكون قربة أخرى كالصلوة في المسجد ونحوها ، وقد تكون مجموع ذلك ، أو القدر المشترك بينها؛ وهو مُطلق القربة.

وكُلُّ من هذه الأربعـة قربةٌ لما قررناه ، ولأنَّ السفر إلى المدينة لم يكن قربةً لمطلق كونه سفراً ، ولا سفراً إلى المدينة ، وإنما كان لعنة وهي قصدُ القربة ، وحيث وجدت العلة وُجُدَ المَعْلُول ، ولا فرق في الحُكْم بالقربة

على كُلّ واحد من الأربعة بين أن يُوجَد كلياً، أو جزئياً مُشخَّصاً لما قدمناه.

فأمّا الحُكْم بكونه مطلوبأً، أو مَنْدُوباً إِلَيْه بخصوصه، فلا يتعلّق بالمشخص منها، ولا بواحد من الأربعة بعينه، وإنما يتعلّق بواحد منها لا بعينه، ومهما وُجِدَ منها كان قُرْبَةً يتأدّى المأمور به في ضمته.

وهذا التقسيم وَحْكُم كُلّ واحد منها؛ لا يتأتّى فيه نِزاعٌ بين العقلاء، سواء قلنا: مقدمة المأمور به مأمور بها أم لا، وهكذا حُكْم كُلّ كُلّيٍّ طلبه الشعْر ولم يُنصَّ على أنواعه.

وأما خِصالُ الْكُفَّارِ فقيل: إنَّ الواجب فيها القدر المشترك بين الخصال، ف يأتي في أنواع الخصال ما قلناه في الجزئيات، والمشهور: أنَّ كُلَّ خَصْلَةٍ واجبة بعينها، على تقدير أن لا يأتي بغيرها، فمتى فعلها وقعت واجبة بخصوصها لَنَصْ الشرع عليها، أعني خصوص العِثْقِي مثلاً بالنسبة إلى الإطعام والكسوة، وأما اعتاق الرقبة المعينة؛ فهو كإِشخاص الْكُلُّي بلا إشكال، فيأتي فيه ماسبق من البحث.

فإن قُلتَ: السَّفَرُ ينقسم إلى ما يقصدُ به المسافر ضمّ عبادةٍ أخرى إلى الزيارة، كصلاة واعتكاف في مسجده بِعِرْبَةِ، ولا إشكال في كونه قُرْبَة، وإلى ما يقصد قصره على قصد الزيارة لا غير، والنزاع إنما هو في هذا وإلى ما يعرّى عن القصددين، واستدللا لكم بكون وسيلة القُرْبَة قُرْبَة؛ فيه نظر، لأنَّ توقُّفَ الشيء على الأعمَّ؛ لا يستلزم توقُّفه على الأخص، وزيارة من كان على مسافة بعيدة، إنما يتوقف على سفر من الأسفار الثلاثة المذكورة، لا على القسم الثاني ليتم ما ذكرتم.

قُلتُ: هذا خُلُفٌ من الكلام، لأنكَ إن لم تقل: بأنَّ وسيلة القُرْبَة

قربة، فلا حاجة بك إلى هذا الاستدلال والتقسيم، وقل: إنَّ وسيلة القرابة ليست بقربة، وحيثَذ يرِدُ عليك ما لا قِيلَ لك به؛ مما قدْمناه من الاستدلال على كون وسيلة القرابة قربة، وذلك أمرٌ معلومٌ من الشع.

ثم يلزمك أنَّ السفر للزيارة وقربة أخرى، لاتكون قربة على زعمك، لأنَّه إنما يكون قربة؛ لكونه وسيلة إلى قربة.

وإن كنت تقول: بأنَّ وسيلة القرابة قربة، فما وجه النظر بعد تقرير كون الزيارة قربة، واحتاج لك بأنَّ توقفَ الشيء على الأعمَّ، لايستلزم توقفه على الأخص عجيبً جداً، لأنَّك إن فسرت الوسيلة بما يُفعلُ لقصد التقرب إلى المقصود كما فسرناه، كان كُلُّ واحدٍ من السفر الذي قُصد به الزيارة مع قربة أخرى، والسفر الذي قُصد به الزيارة فقط قربة، لأنَّه قُصد به التَّوَسُّل إلى قربة، فوجب أن يكون قربة، سواء أكانت الزيارة مُتوقفة على عينه أم لا، فالفرق بين القسمين باطلٌ قطعاً.

وإن فسرتَ الوسيلة بما يتوقفُ عليه المقصود - كما يُشعرُ به ظاهر كلامك -، فإنَّ أخذته بشرط قصد القرابة معه، وجعلت علة القرابة ذلك القصد، عاد الكلام وكان كُلُّ من القسمين قربة، لأنَّ المُوجب لجعله قربة قصد القرابة، وهو موجود في القسمين، وإن جعلت العلة التَّوقف وقلت: إنه يتوقفُ على الأعمَّ لا على الأخص؛ لزمالك أن تقول: القرابة ما هو أعمُ من السفرين، وخصوصٌ كُلُّ منهما ليس بقربة، ففرقُكَ بين القسمين لا وجيه له، وإن أخذته مجرداً فهو باطل، لأنَّه يدخل فيه مطلق السفر، ولم يقل أحدٌ بأنه قربة، فإنَّ السفر من حيث هو هو مباح، وإنما تَعَرِضُ له القرابة علة قصد القرابة، فحيث حصلت تلك العلة؛ حصل معلولها، وحيث لا، فلا، ففرقُكَ بين قربةٍ وقربة، لا وجيه له.

فقد بَانَ بهذا : أنه بعد العلم بكون الزيارة قربةً، وبكون وسيلة القُرْبة قُرْبةً، يقطع بِأَنَّ السفر للزيارة قربةً، سواء ضُمَّ معه قصدُ قربةً آخرٍ أم لا، والشك في ذلك إنما يكون للشك في إحدى المقدمتين، وتقرير السؤال مختلفٌ على كلٍّ تقدير، وليس لك أن تقول : إنَّ السفر للزيارة المجردة داخلٌ تحت النَّهْي بقوله : «لَا تُشَدَّ الرَّحَال»، والسفر لها وللمسجد سفرٌ للمسجد، فكان مُبَاحًا للحديث، لأنَّ سَبَبَيْنُ معنى الحديث، وأنه لا يشملُ الزيارة، وبتقدير أن يكون السفر للزيارة منهياً عنه؛ فالسفر لها وللمسجد ينبغي أن يكون منهياً عنه على هذا البحث؛ لتركيبِه من منهياً عنه وغيره.

وأيضاً : فإنَّ هذا يدلُّ على أنك لا تقول : بِأَنَّ وسيلة القُرْبة قربةً، فكان يكفيك من الأول أن تقول : إنَّ وسيلة القربة ليست قربةً، وإنما كان السفر في القسم الأول قربةً لدليل آخر، فانتقالك إلى هذا التطويل لا فائدة فيه، فعلى كُلٍّ تقدير : هذا الكلام ساقطٌ.

وأما السُّفُرُ العاري عن القصدين المذكورين، فيدخلُ فيه السفر لقربةٍ غير الزيارة فقط، والسفر لمُباحٍ والسفر لغيرهما، ولا حاجة بنا إلى الكلام في ذلك.

وأما قولك في القسم الثاني من أقسام السفر : مايُقصد به قصره على قصد الزيارة لا غير ، فهذه العبارة تحتملُ أمرتين :

أحدهما : أن يقصد الزيارة، ويقصد أن لا يفعل معها قربةً أخرىً من تحية المسجد، ولا غيرها ، وهذا الأمرُ لا يقصدُه عاقل غالباً، وليس هو المسئول عنه ، فإنَّ الناس إنما يسألون عن الواقع بينهم، وبهم حاجةٌ إلى معرفة حُكْمه.

فَذِكْرُ هَذَا الْقُسْمُ هَوْسٌ، وَإِرَادَتُهُ فِي فُتَيَا الْعَامَةِ بِعَبَارَةٍ يَفْهَمُونَ مِنْهَا  
الْعُمُومَ تَضْلِيلٌ.

ثُمَّ إِنَّا نَقُولُ: وَلَوْ فُرِضَ ذَلِكُ؛ كَانَ سَفَرُهُ قُرْبَةً، لَأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ قُرْبَةً،  
وَلَكِنْ قَصْدُهُ تَرْكُ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْبَاتِ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَقْصُدَ الْزِيَارَةَ، وَلَا يَخْطُرَ بِيَالِهِ أَمْرٌ أَخْرَى بِنَفْسِي وَلَا  
إِثْبَاتٌ، وَلَا وَجْهٌ لِلتَّوْقِفِ فِي كَوْنِ ذَلِكَ قُرْبَةً، بَعْدِ الْعِلْمِ بِكَوْنِ الْزِيَارَةِ قُرْبَةً  
وَوَسِيلَةُ الْقُرْبَةِ قُرْبَةً.

وَالظَّاهِرُ مِنْ صَاحِبِ هَذَا السُّؤَالِ: أَنَّهُ أَرَادَ هَذَا الْأَمْرَ الثَّانِي، فَإِنَّهُ الَّذِي  
قَالَ: إِنَّ الْخُصُمَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ كِيفِيَّةَ الْزِيَارَةِ الْمُسْتَحْبَةِ، وَهِيَ أَنْ يُضَمَّ  
إِلَيْهَا قَصْدُ الْمَسْجِدِ؛ كَمَا قَالَهُ غَيْرُهُ - وَقَدْمَنَا الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ -، فَفِي هَذِهِ  
الْقِطْعَةِ مِنْ كَلَامِهِ: بِيَانِ أَنَّ شَرْطَ الْاسْتِحْبَابِ فِي الْزِيَارَةِ عِنْدَ الْخُصُمِ  
وَغَيْرِهِ، ضَمَّ قَصْدُ الْمَسْجِدِ إِلَيْهَا.

وَمُقْتَضِيُّ ذَلِكُ: أَنَّ عِنْدَ دُمَّعِ الْفَضَّمِ بِنَفْسِ الْفَضَّمِ الْاسْتِحْبَابُ، سَوَاء أَرَادَ دُمَّعُ  
مَا سُواهَا مِنَ الْقُرْبَى أَمْ لَا، وَهُوَ يُبَيِّنُ أَنَّ مُرَادَهُ فِيمَا تَقْدَمَ مَا يَقْصُدُ قَصْدَهُ  
عَلَى قَصْدِ الْزِيَارَةِ لِغَيْرِهِ.

الْمَعْنَى الثَّانِيُّ الَّذِي قَدْمَنَا: وَهُوَ دُمَّعُ قَصْدِ سُواهَا، لَا قَصْدُ عَدْمِهِ،  
وَقَدْ قَدْمَنَا أَنَّ لَا وَجْهٌ لِلتَّوْقِفِ فِي كَوْنِ ذَلِكَ قُرْبَةً، لَأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى قُرْبَةٍ  
وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ قَصْدٌ صَارِفٌ، وَلَا مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِالْقُرْبَةِ عَلَيْهِ.

الْمَعْنَى الثَّانِيُّ: أَنَّ إِطْلَاقَ قَوْلِهِ: يَقْتَضِي أَنَّ الْخُصُمَ وَغَيْرَهُ إِنَّمَا يَسْتَحِبُّونَ  
الْزِيَارَةَ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ؛ إِذَا ضَمَّ إِلَيْهَا قَصْدُ الْمَسْجِدِ، وَحِينَئِذٍ لَا تَكُونُ  
الْزِيَارَةُ وَحْدَهَا قُرْبَةً، سَوَاءَ كَانَتْ عَنْ سَفَرٍ، أَمْ عَنْ غَيْرِ سَفَرٍ، وَهُوَ مُخَالِفٌ  
لِلْأَدَلَةِ الدَّائِلَةِ عَلَى أَنَّ الْزِيَارَةَ قُرْبَةً، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ السَّفَرَ لِلْزِيَارَةِ؛ وَإِنَّمَا

أطلق العبارة. وأياً ما كان؛ فهو باطلٌ لما قدمناه.

واعلم : أنَّ هذا السُّؤال المبني على تقسيم السفر ضعيف ، وكذلك السُّؤال المبني عليه الذي قدّمه في الاستدلال بعمل السلف والخلف على السفر ، إنما ذكرتهما لأنني وقفتُ على كلام لبعض الفضلاء ذكرهما فيه ؛ فاحتاجت إلى جوابهما ، والخصم الذي النزاع معه ، لعله لا يرتضيهما.

والعجب من أوردهما مع موافقته على أنَّ السفر لمجرد الزيارة قربة ، فإنَّ كان قال ذلك بغير دليل فهو باطلٌ ، وإنْ كان قاله لأحد الدليلين المذكورين ، فالقدح فيها قدحٌ فيه ، فلا يمكنه الجزم به ، وإنْ كان قاله لدليل آخر ، فكان ينبغي أن يُبيّنْ حتى يظهر أنه يفترقُ الحال فيه بين الأسفار ، أو لا .

بل العجب منه ! قوله بهذه الأمور مع قوله : بأنَّ كون الزيارة قربة ، معلومٌ من الدين بالضرورة ، وجادِه مَحْكُومٌ عليه بالكفر .

وقد بَانَ بما ذكرناه : أنَّ لزوم كون السفر لمجرد الزيارة قربة لازمٌ لكون الزيارة قربة ، وإنَّ اللُّزومَ بينهما بَيْنَ لَيْس بالخفى ، والعلم باللزوم مع التوقف في اللازم البَيْنَ له مُسْتَحِيلٌ ، فالقول بإثبات الملزوم مع التوقف في إثبات اللازم البَيْنَ لا يجتمعان ، فمن تَوَقَّفَ في كون السفر لمجرد الزيارة قربة ؛ لَزِمَهُ التوقف في كون الزيارة قربة .

ومن قال : بأنَّ كون السفر لمجرد الزيارة قربة من الأمور الخفية ، لزِمَهُ أن يقول بذلك في الزيارة ، فإنه تقرر : أنَّ الملازمة بينهما بَيْنَ معلومةٍ من الشرع .

فإنْ قُلْتَ : فما تقولون في السفر إلى زيارة ماعدا قبر النبي ﷺ ؟

**قلتُ :** قال الفقيه الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشارمساحي في كتاب «تلخيص محاصل المدونة من الأحكام» الملقب بـ«نظم الدرر» في (كتاب الجامع) في «الباب الحادي عشر في السفر» - وهو أحد أبوابه -، قال في هذا الباب:

«والسفر قسمان: هَرَبْ وَطَلَبْ. أما الهرب : فالخروج من أرض الحرب ، وأرض البدعة ، وأرض غالب عليها الحرام ، ومن خوف الأذى في البدن ، ومن الأرض الغمة .

وأما الطلب : فيكون للحج ، والجهاد ، وال عمرة ، والمعاش ، والاتجار ، وقصد البقاع الشريفة - وهي المساجد الثلاثة - ، ومواضع الرباط تكثيراً لأهلها ، ولطلب العلم ، ولتفقد أحوال الإخوان ، وزيارة الموتى لينتفعوا بترحيم الأحياء . وقصد الانتفاع بالميت بدعة ؛ إلا في زيارة قبر المصطفى ﷺ ، وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين» انتهى .

فاما استثناؤه قبر المصطفى ﷺ وسائر المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ، واقتصره أنَّ قصدها للاستفادة بهم سُنَّة ؛ فصحيح .  
والظاهر : أنَّ ذلك عامٌ في زيارتها والسفر إليها ، كما يقتضيه صدر كلامه .

وأما السفر لزيارة غيرهم من الموتى لينتفعوا بترحيم الأحياء ، فقد عده الشارمساحي كما ترى من أقسام سفر الطلب .  
والظاهر : أنَّ قصده أنه سُنَّة ، والأمر كذلك ؛ وإن كان عَدَ معه سفر التجارة الذي هو مباح .

وأما قوله : «أنَّ قصد الانتفاع بالميت غير الأنبياء بدعة» ، ففيه نظر ،

فإن ثبت، فينبغي أن يُخرجَ منه من يُتحققُ صلاحه، كالعشرة المشهود لهم بالجنة وغيرهم، وحيثئذ يكون السفر لهم كالقسم الثاني.

فخرج من هذا: أنَّ الزيارة حيث استحبَت؛ استحبَ السفر لها، وذلك عامٌ في قصد انتفاع الميت بالترحُم، وخاصٌّ في قصد الانتفاع بالموتى.



## الباب السابع

في دفع شُبُهِ الْخَصْمِ وَتَنْتِيْعِ كَلْمَاتِهِ  
وَفِيهِ فَصْلَانِ : الْأَوْلَى : فِي شُبُهِ  
وَلَهُ ثَلَاثَ شُبُهَ :

إحداها : من فَهِمَ قَوْلَهُ رَبِّكُمْ : «لَا تُشَدَّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ» ، فَتَوَهَّمَ الْخَصْمُ أَنَّ فِي هَذَا مَنْعَمَ السَّفَرِ لِلزِّيَارَةِ ، وَلَيْسَ كَمَا تَوَهَّمَهُ ، وَنَحْنُ نَذَكِرُ أَفْقَاطَ الْحَدِيثِ ، ثُمَّ نَذَكِرُ مَعْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَنَقُولُ : هَذَا الْحَدِيثُ مُتَفَقُ عَلَى صَحَّتِهِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ رَبِّكُمْ ، وَوَرَدَ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةً أَشْهَرُهَا : «لَا تُشَدَّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ» : مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقصَىِ» .

وَهَذِهِ رِوَايَةُ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

وَالآخِرُ : «تُشَدَّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ» ، مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ .

وَهَذِهِ رِوَايَةُ مَعْمِرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

وَالآخِرُ : «إِنَّمَا يَسْافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ» : مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَّاءِ» ، وَهَذِهِ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ .

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ الْثَلَاثُ ذَكَرُهَا «مُسْلِمٌ»<sup>(١)</sup> فِي (فَضْلِ الْمَدِينَةِ) عَنْ أَبِي

(١) (كتاب الحج) «باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ٢ : ١٠١٤ حديث ٥١٢/٥١٣.

هريرة رضي الله عنه، وذكر قبل ذلك في (سفر المرأة)<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لَا تَشْدُوا الرّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسَاجِدِي هَذَا، وَالْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسَاجِدُ الْأَقْصِيَّ».

ولفظه كما ذكرنا بصيغة النهي، واللفظ السابق بصيغة الخبر.

وورد في خبر أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً: «إِنَّمَا تُشَدُّ الرّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسَاجِدُ إِبْرَاهِيمَ، وَمَسَاجِدُ مُحَمَّدٍ، وَمَسَاجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

رواہ إسحاق بن راھویہ فی «مسندہ»<sup>(٢)</sup>.

وورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، عن النبي ﷺ ولفظه بصيغة النهي: «لَا تَشْدُوا الرّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسَاجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسَاجِدُ الْمَدِينَةِ، وَمَسَاجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

رواہ الطبراني فی «معجمہ»<sup>(٣)</sup>، هذه الفاظ الروایات<sup>(٤)</sup>.

(١) ٢: ٩٧٥ حديث (٤١٥).

(٢) مسند أبي سعيد الخدري لم يطبع من «مسند ابن راھویہ»، والحديث رواه الإمام الطبراني أيضاً في «المعجم الأوسط» ٣: ٦٤ حديث (٢١٢٢)، ص ١٠٢ حديث (٢٢٠٨).

(٣) «المعجم الكبير» ١٢: ٢٥٩ حديث (١٣٢٨٣). وفي «المعجم الأوسط» ١٠: ١٩١ حديث (٩٤١٥) رواه بلفظ: «لَا تُشَدُّ الْمَطْيُّ...».

(٤) كتب بحاشية النسخة<sup>(٥)</sup> - ولعله بخط ابن المؤلف - ما نصه: «في بعض روایاته [كما] فی «غريب الخطابي»: «لَا يُشَدُّ الغَرْضُ»، ورواه بعضهم: «لَا تُشَدُّ العُرْضُ». الغَرْضُ: الْبِطَانُ الَّذِي يُشَدُّ عَلَى بَطْنِ الْبَعِيرِ إِذَا رُحِّلَ، [قال الأصمعي]: فيه لغتان: الغُرْضُ وَالغَرْضُ. والمَغَرِضُ مِنَ الْبَعِيرِ: المَوْضِعُ الَّذِي يَنْالُهُ الْجَبَلُ.

وأما معناها : فاعلم ؛ أنَّ هذا الاستثناء مُفْرَغٌ ، تقديره : لاتشد الرِّحالُ  
إلى مسجدٍ<sup>(١)</sup> ؛ إلَّا إلى المساجد الثلاثة ، أو : لَا تُشَدَّ الرِّحالُ إِلَى مَكَانٍ  
إلَّا إلى المساجد الثلاثة .

ولا بدَّ من أحدِ هذين التقديرتين ، ليكون المُسْتَثنَى مُنْدَرِجاً تحت  
الْمُسْتَثنَى منه ، والتَّقْدِيرُ الأوَّلُ أَوْلَى ، لأنَّه جنسٌ قرِيبٌ ، ولما سببته من قلة

= قال أبو داود الإيادي :

وَشَمَلَةٌ تَمَسِّي مَرَافِقَهَا  
عَنْهَا إِذَا ضَمَرْتَ قَوْيَ الْغَرَضِ  
تمسيٌّ : تَجْرُّ وَتَجْذِبٌ . يقال : مَسَيْتُ وَمَسَوتٌ .  
وقال أوس بن حُجر :

كَأَنَّ هِرَّاً جَنِيَاً غُرْضَهَا  
وَالْتَّفَ دِيكٌ بِرِجْلِيهَا وَخَنْزِيرٌ  
وأفاد الإمام الخطابي في كتابه «غريب الحديث» ١ : ١٣٢ أنَّ هذا اللفظ يرويه  
الحجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن قزعة العقيلي ، عن أبي سعيد  
الحدري رضي الله عنه .

وقال : هكذا حدثنا به عن علي بن عبد العزيز ، عن حجاج » ، انتهى .

(١) وهو المستعين كما ورد في «مسند الإمام أحمد» ١٨ : ١٥٢ حديث  
(١١٦٠٩) ، و«المسند» لأبي يعلىٰ ٢ : ٤٨٩ حديث (١٣٢٦) من روایة سیدنا أبي  
سعید الحدیری رضی الله عنہ بلفظ : «لا ينبغي للمطی أن تُشَدَّ رحاله إلى مسجد  
يینبغی فیه الصلاة غير المسجد الحرام...» ، الحديث . هذا لفظ «مسند الإمام  
أحمد» ، وعند أبي يعلىٰ : «لا تُشَدَّ رحال المطی إلى مسجد يذكر الله فيه إلَّا إلى  
ثلاثة مساجد...» ، الحديث .

وقد صاحح محقق «مسند أبي يعلىٰ» الحديث ، وإن كان في سنديهما شهر بن  
حوشب ، وفيه كلام ، لكن ليس كل كلام قادحاً . فشهر أحاديثه في نفسه جيد .

التخصيص ، أو عدمه على هذا التقدير.

ثم اعلم : أنَّ السفر فيه أمران :

أحدُها غرضٌ باعثٌ عليه ، كالحج ، أو طلب العلم ، والجهاد ، أو زيارة الوالدين ، أو الهجرة ، وما أشبه ذلك .

والثاني : المكان الذي هو نهاية السفر ، كالسفر إلى مكة ، أو المدينة ، أو بيت المقدس ، أو غيرهما من الأماكن لأيِّ غرضٍ كان .

ولا شكٌ ؛ أنَّ شدَّ الرحال إلى عرفة لقضاء النسك ؛ واجبٌ بإجماع المسلمين ، وليس من المساجد الثلاثة . وشدَّ الرحال لطلب العلم إلى أي مكان كان ؛ جائزٌ بإجماع المسلمين ؛ وقد يكون مستحبًا ، أو واجبًا على الكفاية ، أو فرض عين .

وكذلك السفر إلى الجهاد ، ومن بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام للهجرة وإقامة الدين ، وكذلك السفر لزيارة الوالدين وبيرهما ، وزيارة الإخوان والصالحين ، وكذلك السفر للتجارة وغيرها من الأغراض المباحة .

فإنَّما معنى الحديث : أنَّ السفر إلى المساجد مقصورٌ على الثلاثة على التقدير الأول الذي اختربناه . أو أنَّ السفر إلى الأماكن مقصورٌ على الثلاثة على التقدير الثاني .

ثمَّ على كلا التقديرتين : إما أنْ يجعلَ المساجد ، أو الأمكنة غاية فقط ، وعلَّةُ السفر أمرٌ آخر ، كالاشتغال بالعلم ونحوه من الأمثلة التي ذكرناها ، فهذا جائز إلى كُلِّ مسجد ، وإلى كُلِّ مكان ، فلا يجوز أن يكون هو المراد ، وقد يقال - على بُعدِ - : إنَّ خروج تلك المسائل بأدلة على سبيل التخصيص للعموم ، فلا يمنعُ من إرادته في الباقي ، وهذا لوقيل به ؛ فتقدير المساجد أيضاً أولى من تقدير الأمكنة ، لقلة التخصيص ، إذ التخصيص

على تقدير إضمار الأمكانة أكثر، فيكونُ مرجحاً.

**ثُمَّ عَلَى** هذا التقدير : فالسفر بقصد زيارة النبي ﷺ ؛ غايتها مسجد المدينة، لأنَّه مجاور للقبر الشريف، فلم يخرج السفر للزيارة عن أن تكون غايتها أحد المساجد الثلاثة، وهو المراد على هذا التقدير.

وإما أن يُجعل المساجد، أو الأمكانة علةً فقط، ويكون قد عبرَ بـ «إلى» عن «اللام»، أو غايةً وعلةً من باب تخصيص العام بأحد حاليه، لأنَّ غاية السفر قد يكون هو العلة، وقد لا يكون، فيكون المراد النوع الأول، وهو ما يكون علةً مع كونه غاية.

ومعنى كونه علةً : أنه يُسافر لتعظيمها، أو للتبرك بالحلول فيها، أو بأن يُوقع فيها عبادةً من العبادات التي يُمكنه إيقاعها في غيرها، من حيث أنَّ إيقاعها فيها أفضلٌ من إيقاعها في غيرها، وكل ذلك إنما ينشأ من اعتقاد فضلٍ في البقعة زائدٍ على غيرها، فنهي عن ذلك، إلاً في المساجد الثلاثة، وهذا هو المراد، وغيرها من الأماكن والمساجد، لا يؤتي إلاً لغرضٍ خاصٍ لا يوجد في غيره، كالثغر للرباط الذي لا يوجد في غيره.

وعلى هذا التقدير أيضاً : **المسافر لزيارة النبي ﷺ** لم يدخل في الحديث، لأنَّه لم يُسافر لتعظيم البقعة، وإنما سافر لزيارة من فيها؛ كما لو كان حياً وسافر إليه فيها، أو في غيرها، فإنه لا يدخل في هذا العموم قطعاً.

**وملخص ما قلناه على طوله** : أنَّ النهي عن السفر مشروطٌ بأمرتين :

أحدهما : أن يكون غايتها غير المساجد الثلاثة.

والثاني : أن تكون علته تعظيم البقعة، والسفر لزيارة النبي ﷺ غايتها أحد المساجد الثلاثة، وعلته تعظيم ساكن البقعة، لا البقعة.

فكيف يُقال بالنهي عنه؟!

بل أقول : إنَّ السفر المطلوب شيئاً :  
 أحدهما : ما يكون غاية أحد المساجد الثلاثة .  
 والثاني : ما يكون لعبادة ؛ وإن كان إلى غيرها ، والسفر لزيارة  
 المصطفى ﷺ اجتمع فيه الأمران ، فهو في الدرجة العليا من الطلب ،  
 ودونه ما وجدَ فيه أحد الأمرين .  
 وإن كان السفر الذي غاية أحد الأماكن الثلاثة ؛ لا بُدَّ في كونه قربةً من  
 قصد صالح .  
 وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان ، فهو الذي  
 ورد فيه الحديث .  
 ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال : قُلت لابن عمر رضي الله  
 عنهما : إني أريد أن آتي الطُّور ؟  
 قال : إنما تُشدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد  
 رسول الله ﷺ ، ومسجد الأقصى ، وَدَعَ الطُّور فلَا تَأْتِه<sup>(١)</sup> .

(١) رواه : الإمام ابن شبة في «أخبار المدينة» بسنده كما ذكره ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» ص ٢٥٦ ، والإمام ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥ : ١٧٦ حديث (٧٦٢١) ، والإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ٣ : ٤٩٤ حديث (٤١٧٤) بسنده إلى طلق بن حبيب : أنَّ قزعة قال لابن عمر رضي الله عنهما : إني نذرت أن أخرج إلى بيت المقدس .

فقال : إنما تُشدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد ، مسجد بيت المقدس ، والمسجد  
 الحرام ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ». انتهى .  
 وفي «مسند الإمام أحمد» ٣ : ٤٧١ حديث (١١٢١٥) / ص ٥٩١ حديث

وفي مثل هذا الذي تكلم الفقهاء في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، فنقل إمام الحرمين عن شيخه أنه كان يُفتي بالمنع عن شد الرحال إلى غير هذه المساجد

قال: «وربما كان يقول: يُكره، وربما كان يقول: يَحرُم، أخذًا بظاهر النهي».

وقال الشيخ أبو علي<sup>(١)</sup>: «لا يُكره ولا يَحرُم، ولكن أبانَ رسول الله ﷺ أنَّ القرية المقصودة في قصد المساجد الثلاثة؛ وماعداها ليس في قصد أعيانها قربة.

قال: وهذا حَسْنٌ، لا يَصْحُ عندِي غَيْرِه».

= (١٤٧٣) أنَّ شهر بن حوشب أخْبَرَ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أنه يزيد الطور، فأخبره بنحو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي «الموطأ» (باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة) حديث (٤٣) أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجمت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطَيِّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَّاءِ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» يشك أبا هريرة رضي الله عنه.

وفي «المعجم الكبير» للطبراني ٢٧٦ حديث (٢٥٩) أنَّ أبا بصرة جميل ابن بصرة لقي أبا هريرة رضي الله عنهما وهو مُقِيلٌ من الطُّور، فقال: لو لقيتك قبل أن تأتيه، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا تُضَرِّبُ أَكْبَادَ الْمَطَيِّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسَاجِدُ الْأَقْصِيَّ»، انتهى منه.

(١) يعني به الإمام أبا علي الحسين بن شعيب السنّجي، وقد تقدم التعريف به ص ٢٦٢.

قُلْتُ : ويُمْكِن أن يقال : إن قَصْدَ بِذَلِكَ التَّعْظِيمُ ; فَالْحَقُّ مَا قاله الشِّيخُ أبو محمد ، لِأَنَّه تَعْظِيمٌ لِمَا لَمْ يُعْظِمْهُ الشَّرْعُ . وإن لم يقصد مع عينه أمراً آخر ؛ فهذا قرِيبٌ من العبث ، فَيَتَرَجَّحُ فِيهِ مَا قاله الشِّيخُ أبو علي ، وَلَا نَعْلَمُ فِي مذهبنا غَيْرَ ذَلِكَ .

وَذَهَبَ الدَّاودِيُّ<sup>(١)</sup> إِلَى أَنَّ مَا قَرُبَ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْفَاضِلَةِ مِنَ الْمِصْرِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْتَى مُشَيَّاً وَرُكُوبًا ، اسْتَدْلَالًا بِمَسْجِدِ قَبَاءَ ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ فِي إِعْمَالِ الْمَطِيِّ ، لِأَنَّ الْإِعْمَالَ وَشَدَّ الرَّحَالَ ؛ لَا يَكُونُ لِمَا قَرُبَ غَالِبًا .

وَنَقْلُ القاضي عياض عن بعضهم : «أَنَّه إِنَّمَا يُمْنَعُ الْمَطِيِّ لِلنَّاذِرِ ، أَمَّا غَيْرُ النَّاذِرِ مَمْنَ يَرْغُبُ فِي فَضْلِ مَشَاهِدِ الصَّالِحِينَ ، فَلَا»<sup>(٢)</sup> .

فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ مَذَاهِبٌ فِي إِيتَانِ مَا سِوَى الْثَلَاثَةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، وَعَلَى الْمَذَهَبِ الرَّابِعِ الْمُفْصَلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِالنِّذْرِ أَوْ بِغَيْرِهِ ؛ حَمِلَ بَعْضُهُمْ إِيتَانَ النَّبِيِّ ﷺ مَسْجِدَ قَبَاءَ ، لِأَنَّه كَانَ بِغَيْرِ نِذْرٍ ، وَلَا حَرجٌ فِيهِ ، بَلْ مَتَّى خَفَّ عَلَيْهِ فِعْلُ الْقُرْبَةِ ؟ فَيَجِيءُ فِي نِذْرِ مَا سِوَى الْثَلَاثَةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٌ أَحَدُهُا : أَنَّه لَا يَصْحُّ ، وَهُوَ مَذَهِبُ الْجَمَهُورِ .

وَالثَّانِي : يَصْحُّ مُطْلَقاً ، وَهُوَ مَذَهِبُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

(١) هو الإمام الفقيه المتقن ، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأستدي ، قال عنه القاضي عياض : «كان فقيهاً ، فاضلاً ، عالماً ، متفتناً» توفي سنة ٤٠٢ هـ . ترجمته في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض ٧: ١٠٢ وَنَصَّ عبارته ، أوردها القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٤: ٤٤٩ .

(٢) «إكمال المعلم» للقاضي عياض ٤: ٤٤٩ .

والثالث : يلزم ما لم يكن بشد رحلي كمسجد قباء ، وهو قول محمد ابن مسلمة المالكي .

وقد روى مالك رحمه الله تعالى ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم : أنَّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سئل : عمن جعل على نفسه مشياً إلى مسجد قباء وهو بالمدينة؟ ، فألزمـه ذلك ، وأمرـه أن يمشـي .

قال عبد الملك بن حبيب في كتاب (الواضحة) : «فـكـذـلـكـ منـ نـذـرـ أـنـ يـمـشـيـ إـلـىـ مـسـجـدـهـ الـذـيـ يـصـلـيـ فـيـ جـمـعـتـهـ أـوـ مـكـتـوبـتـهـ ،ـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـمـشـيـ إـلـىـهـ ،ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ بـلـازـمـهـ فـيـمـاـ نـأـيـ عـنـهـ مـسـاجـدـ ،ـ لـاـ مـاشـيـاـ وـلـاـ رـاكـبـاـ» .

وكذلك روى ابن وهب وغيره عن مالك رحمه الله تعالى ، إلـّـا المساجـدـ الثـلـاثـةـ ،ـ فـيـلـزـمـهـ فـيـ المـسـاجـدـ الـحرـامـ مـاـ نـذـرـ مـشـيـ أـوـ رـكـوبـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ فـيـ المـسـجـدـيـنـ :ـ مـسـجـدـ النـبـيـ ﷺـ ،ـ وـبـيـتـ الـمـقـدـسـ الـمـشـيـ إـلـيـهـماـ ،ـ وـلـزـمـهـ أـنـ يـأـتـيـهـماـ رـاكـبـاـ لـلـصـلـاـةـ فـيـهـماـ .

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ قـصـدـ الـمـكـانـ بـعـيـنـهـ ،ـ أـوـ قـصـدـ عـبـادـةـ فـيـ يـمـكـنـ فـيـ غـيرـهـ ،ـ أـمـاـ قـصـدـهـ بـغـيرـ نـذـرـ لـغـرـضـ فـيـ كـالـزـيـارـةـ وـشـبـهـاـ ،ـ فـلـاـ يـقـولـ أـحـدـ فـيـ بـتـحـريـمـ ،ـ وـلـاـ كـرـاهـةـ .

**فـإـنـ قـلـتـ :** فـقـدـ قـالـ النـوـويـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ «ـشـرـحـ مـسـلـمـ»<sup>(١)</sup> فـيـ

(١) ج ٩: ١٠٦ ، وسبب وقوع الخلل في كلام الإمام النووي : تصرفه في عبارة القاضي عياض بالاختصار ، قوله - يعني الإمام النووي - : «وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره» ، واختيار القاضي عياض رحمـهـ اللهـ تـعـالـىـ أنهـ لاـ يـلـزـمـ ولاـ يـبـاـحـ شـدـ الرـحالـ لـغـيرـ المـسـاجـدـ الثـلـاثـةـ لـلـنـاذـرـ ،ـ وـلـاـ لـمـطـوـعـ .ـ أـمـاـ مـاـ أـدـرـجـهـ الإـلـمـانـ النـوـويـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ قـوـلـهـ :ـ «ـكـالـذـهـابـ إـلـىـ قـبـورـ الصـالـحـينـ»ـ ،ـ فـلـيـسـ هـوـ مـنـ اـخـتـيـارـ القـاضـيـ =

(باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج): «اختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة، كالذهب إلى قبور الصالحين، وإلى الموضع الفاضلة ونحو ذلك. فقال الشيخ أبو محمد [الجويني] من أصحابنا: هو حرام، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره، والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون: أنه لا يحرُم، ولا يكره».

قالوا: والمراد أنَّ الفضيلة الثابتة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة، والله أعلم»، انتهى كلام التوسي.

وقد جعل الذهب إلى قبور الصالحين من محل الخلاف.

قلْتُ: رحم الله التوسي، لو اقتصر على المنقول، أو نقده حقَّ النقد، لم يحصل خللٌ، وإنما زاد التمثيل؛ فحصلَ الخللُ من زيادته.

والذى نقله الإمام، والرافعى، والتوصى في غير «شرح مسلم» عن الشيخ أبي محمد رحمة الله تعالى، ليس فيه هذه الزيادة، بل فيه ما يُبيّنُ أنَّ مراده ما قدمناه، فإنَّ الإمام قال: «إذا نذر أن يأتي مسجداً من المساجد سوى المسجد الحرام، قال العلماء: فإن كان المسجد الذي عينهُ غير

= عياض، وهو المراد بقول الإمام السبكي: «إنما زاد التمثيل فحصل الخلل من زيادته»، فهو قولٌ صحيح، يؤيده قول القاضي عياض رحمة الله تعالى: «وأما لغير النادر من يرغب في فضل مشاهد الصالحين، فلا» انتهى.

فظهر بذلك صواب قول الإمام التوصى رحمة الله تعالى: «وهو الذي اختاره إمام الحرمين... إلخ» وما حصل منه من زيادة التمثيل ليس في محله، وهو من باب السهو والغفلة كما سيقول الإمام السبكي لاحقاً، والحمد لله على فضله.

مسجد المدينة، ومسجد القدس، فلا يلزم بالنذر شيء أصلاً، فإنه ليس في قصد مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة قربة مقصودة، وما لا يكون قربة ولا عبادة مقصودة، فهو غير ملزם بالنذر، وكان شيخي يُفتى بالمنع عن شد الرحال إلى غير هذه المساجد» - وذكر ما قدّمناه -

وكذلك الرافعي قال: «إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة؛ لم ينعد نذره، قال الإمام: وكان شيخي يُفتى» - وذكر ما تقدم -

وكذلك التوسي في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup>، وكذلك في «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup> في (باب فضل المساجد الثلاثة) كلامه مشعر بما قلناه، ومع ذلك قال: «إنَّ ما قاله الشيخ أبو محمد غلط»، ففي كلام كل من الإمام، والرافعي، والتوسي في غير «شرح مسلم»، وفي «شرح مسلم» في غير هذا الباب، ما يُبيّن أنَّ فرضَ المسألة في قصد المساجد، فيحمل كلام أبي محمد عليه.

أما قَصْدُ الأغراض الصحيحة في المساجد، وغيرها من الأمكنة من الزيارة، والاشتغال بالعلم، والجهاد وغيرها، فلم يتكلم فيه أبو محمد، ولا يجوز أن يُنسب إليه المنع منه، ولو قاله هو، أو غيره من يقبل كلامه الغلط؛ لحكمنا بغلطه، وأنه لم يفهم مقصود الحديث، لكنه بحمد الله لم يثبتْ عندنا أنه قال ذلك، ولا نقوله عنه أحدٌ غير ما وقع في «شرح مسلم» من تمثيل على سبيل السهو والغفلة.

ولهذا أجللنا مالكا رحمة الله تعالى عن أن يستند بالحديث على هذا المقصود، وواجبنا تأويل كلامه على إرادة البقعة لعينها.

(١) «المجموع شرح المذهب» ٨: ٩.

(٢) ج ٩: ١٦٨.

وهكذا القاضي عياض، فإنه قال في «الإكمال»<sup>(١)</sup>: « قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد»: فيه تعظيم هذه المساجد وخصوصها بشد الرحال إليها، ولأنها مساجد الأنبياء عليهم السلام، ولفضل الصلاة فيها وتضعيف أجرها، ولزوم ذلك لمن نذرها، بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح بشد الرحال إليها، لا لنذرٍ ولا لممتنع لها النهي، إلّا ما ألحقه محمد بن مسلمة من مسجد قباء».

وهذا الكلام من القاضي عياض ليس فيه تعرّض لزيارة الموتى أصلًا، ولا يجوز أن يُنقل ذلك عنه بتصریح ولا بإشارة، وإنما أشار به إلى غير الثلاثة من المساجد<sup>(٢)</sup>.

(١) «إكمال المعلم» ٤ : ٤٤٩ / ٤٤٨ .

(٢) كتب على حاشية النسخة (أ) - ولعله بخط ابن المؤلف - ما نصه: «ما قاله من التعليل بكونها مساجد الأنبياء، قاله الخطابي أيضًا، قال: «خَصَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ بِذَلِكَ - نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهَا مَسَاجِدُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ أَمْرَنَا بِالْاقْتِداءِ بِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى 《فَبِهِدَاهُمْ اقْتَدُهُ》».

قلت: وفيه مقصدان: مجرد السفر إليها قربة لتعظيمها بذلك من حيث إنه لسوافر (طمس؟)، وما ذكرناه من كون مجرد إتيانها قربة، قد يرد عليه قولهم: إذا نذر إتيان المسجد الحرام، لا بد من حج أو عمرة، في الجواز عنه نظر.

الذي يظهر لي: أن مجرد الإتيان قربة، والحكم الذي قالوه صحيح ولا يرد عليه، فظاهر أمره في مسجد المدينة والقدس إذا نذراهما، يجب الإتيان إما إليهما، وإما إلى الكعبة، وإذا أتاها فلما يجب عليه شيء، بل يستحب له الصلاة فيهما، ولا يجب إذا لم يلزمها؛ دخلت في نذرها»، انتهى.

فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيَّ فِي كِتَابِ «الْمُعْنَى»<sup>(١)</sup> : (فَصَلَ) «فَإِنْ سَافَرَ لِزِيَارَةِ الْقَبُورِ وَالْمَشَاهِدِ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يُبَاحُ لِهِ التَّرْخَصُ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنِ السَّفَرِ إِلَيْهَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تُشَدُ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ». وَالصَّحِيحُ : إِبَاحَتِهِ ، وَجُوازَ القَصْرِ فِيهِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قِبَاءً مَاشِيًّا وَرَاكِبًا ، وَكَانَ يَزُورُ الْقَبُورَ ، وَقَالَ : «زُورُوهَا تَذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةُ» ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : «لَا تُشَدُ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ» ، فَيُحَمَّلُ عَلَى نَفْيِ الْفَضْيَلَةِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَلَيْسَ الْفَضْيَلَةُ شَرْطًا فِي إِبَاحةِ الْقَصْرِ ، وَلَا يَضُرُ اِنْتِفَاؤُهَا».

فُلْتُ : قَدْ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِ ابْنِ قُدَامَةِ الْمَذْكُورِ ، وَتَرْجَمَتْهُ بِالسَّفَرِ لِزِيَارَةِ الْقَبُورِ وَالْمَشَاهِدِ ، وَلَمْ أَقْفَ عَلَى كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَشَاهِدِ ، أَوْ فِي قَصْدِهَا مَعَ الزِّيَارَةِ ؛ فَلَا يَرْدُ عَلَيْنَا ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ قَصْدِ الْأُمْكَنَةِ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ اسْتِدَالَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَا تَرَرَ.

وَكَلَامُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي مُجَرَّدِ قَصْدِ الزِّيَارَةِ لِلْمَيِّتِ ، مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْبَقْعَةِ أَصْلًا ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَلَا ابْنِ قُدَامَةَ تَصْرِيْحٌ بِذَلِكِ ، بَلْ كَلَامُهُ يُشَيرُ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمُ فِي الْقَبُورِ الَّتِي بَنَيْتَ عَلَيْهَا الْمَشَاهِدَ ، وَقَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ مَكَانَهُ لَا يُسَمِّي : مَشَهِدًا .

(١) ٢ : ١٠٤ (١٢٤٣) ، وَفِي ٢ : ١٠٢ قَالَ عَقِيلٌ ذِكْرَهُ لِنَصْوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْأُسْنَةِ : «وَقَالَ الثُّورِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حِينَفَةَ : لَهُ ذَلِكَ - أَيُّ التَّرْخَصُ - احْتِجاجًا بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ النَّصْوصِ ، وَلَا نَهَا مَسَافِرًا ، فَأَبِيعُ لِهِ التَّرْخَصُ كَالْمَطْبِعِ». اِنْتَهَى . وَقَالَ الْإِمَامُ شَرْفُ الدِّينِ الْحَجَاجِيُّ الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْإِقْنَاعُ» صِ ١٠٩ : «وَتَرْخَصُ إِنْ قَصْدَ مَشَهِدًا ، أَوْ قَصْدَ مَسْجِدًا - وَلَوْ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ ، أَوْ قَصْدَ نَبِيٍّ ، أَوْ عَصَمَ فِي سَفَرِهِ الْجَائزِ».

ولو سلمنا اندراجه في مدلول كلامه؛ فيجب تخصيصه وحمل كلامه على ما سواه، وإذا كنا نخصص كلام الله، وكلام رسوله ﷺ بالأدلة، فائي شيءٍ كلام ابن عقيل حتى لا نخصص إذا حسناً الظنَّ به.

والمحجوبُ لتفصيص هذا القبر الشريف عن سائر القبور، الأدلة الواردة في زيارته على الخصوص، وإبطاق الناس على السفر إليه، فإن لم يعتبر ابن عقيل هذه الأدلة، تفوقت سهام التخطئة إليه، وردد كلامه عليه، ولكنه بحمد الله عندنا لم يثبت ذلك عنه.

فإن قلتَ : قد أكثرت من التفرقة بين قصد البقعة، وقصد من فيها، وسلمت أنَّ قصد البقعة داخلاً تحت الحديث، والزيارة لأبدٍ فيها من قصد البقعة، فإنَّ السلام والدعاء يحصلُ من بعدهِ، كما يحصلُ من قربِ، وهو مقصود الزيارة.

قلتُ : قصد البقعة لِمَا اشتملت عليه ليس بمحذور، ولا تقول بنفي الفضيلة عنه، وإنما قلنا ذلك في قصد البقعة لعينها، أو لتعظيم لم يشهد به الشع.

على أنا نقول : لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقعة مدخلٌ في القصد الباعث، بل تارةً يكون ذلك مقصوداً، وتارةً يجرّدُ قصد الشخص المزور من غير شعورٍ بما سواه.

وقوله : «إنَّ مقصود الزيارة يحصلُ من بعدهِ»، ممنوعٌ، فإنَّ الميت يعاملُ معاملة الحي، فالحضور عنده مقصود.

الآتري أنَّ النبي ﷺ لما خرج في ليلة عائشة رضي الله عنها إلى القيع، فقام فأطّال القيام، ثم رفع يديه ثلاثة مرات - الحديث المشهور -، وفيه: أنَّ عائشة رضي الله عنها سأله فقال:

«إنَّ جبريل أتاني فقال: إنَّ ربِّك عزَّ وجلَّ يأمُرُك أن تأتي أهل القيع وتستغفر لهم».

قالت : فَقُلْتَ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قال : « قولي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، يَرْحُمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ ». رَوَاهُ « مُسْلِمٌ »<sup>(١)</sup>.

فانظر كيف خرج النبي ﷺ إلى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر لأهله؛ ولم يكتف بذلك من الغيبة، وهذا أصل في الإتيان إلى القبور لزيارة أهلها للاستغفار لهم.

وقد سألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ كيف تقول - تعني إذا فعلت كفعله - وعلّمها ، وفي ذلك دليل على أنه يجوز لها وللنساء الإتيان إلى القبور لهذا الغرض ، لأنَّ سُؤالها ذلك كان بعد رجوعهما إلى البيت ، فلم يكن المقصود منه : كيف أقول الآن؟ وإنما معناه : كيف أقول مرة أخرى؟ ، فلو كان لا يجوز لها ذلك ؛ ليتهن لها ، وليس هذا المقصود هنا ، فإنما نذكره إن شاء الله تعالى في موضع آخر.

وإنما المقصود هنا : أنَّ الحضور عند القبر لسبب زيارة من فيه ، والدعاء مطلوب ، وليس ذلك من باب قصد الأمكانة ، ولا دلَّ الحديث على امتناعه ، ولا قال به أحد من العلماء.

وقد أحضر إلى بعض الناس صورة فتاوىً منسوبةً لبعض علماء بغداد في هذا الزمان ، لا أدرى هل هي مُختَلَقةٌ من بعض الشياطين الذين لا يُحسِنُون ؟ أو هي صادرةٌ من هو مُتَّسِمٌ بِسِمَةِ الْعِلْمِ ؛ وليس من أهله.

(١) (كتاب الجنائز) «باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهله» ٢: ٦٦٩.

حديث (١٠٣).

فَأَوْلُهَا : فُتِيَا مَالْكِي ، قَالَ فِيهَا : «قَدْ نَصَّ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِي فِي كُتُبِهِ عَلَى تَحْرِيمِ السَّفَرِ لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ» ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِيِّ الْإِمامِ عِيَاضَ فِي «إِكْمَالِهِ».

وَلَقَدْ كَذَبَ فِي هَذَا النَّقلِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ ، وَالْقَاضِيِّ عِيَاضَ جَمِيعاً<sup>(١)</sup> . ثُمَّ أَطَالَ الْكَلَامَ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ .

وَثَانِيَهَا : فُتِيَا شَافِعِي ، قَالَ فِيهَا : «إِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَنُظَارِ الْعُقَلَاءِ ، أَنَّ الْزِيَارَةَ لَيْسَ عِبَادَةً وَطَاعَةً بِمَجْرِدِهِ» .

فَإِنْ أَرَادَ الْمَفْهُومَ عَنْهُ : فَلَا عَلَيْنَا مِنْهُ ، وَنَقُولُ لَهُ : الْمَفْهُومُ عَنْدَ الْعُلَمَاءِ خَلَافَهُ .

ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَنْ اعْتَقَدَ جَوازَ الشَّدَّ إِلَى غَيْرِ مَا ذُكِرَ ، أَوْ وُجُوبِهِ ، أَوْ نَدِيَّتِهِ ؛ كَانَ مُخَالَفًا لِصَرِيحِ النَّهْيِ ، وَمُخَالَفَةُ النَّهْيِ مَعْصِيَةٌ ، إِمَّا كُفْرٌ ، أَوْ غَيْرُهُ ، عَلَى قَدْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَوُجُوبِهِ وَتَحْرِيمِهِ .

وَيَكْفِيُ هَذَا الْكَلَامُ ضُحْكَةً عَلَى مَنْ قَالَهُ : أَنْ يَجْعَلَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مُنَقَّسِمًا إِلَى وَجْبٍ وَتَحْرِيمٍ ، دُعْ سُوءَ فَهْمِهِ لِلْحَدِيثِ .

وَثَالِثَهَا : فُتِيَا آخِرُ شَارَكَ فِيهَا الْأُولَى فِي النَّقلِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ وَالْقَاضِيِّ عِيَاضِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوابَهُ ، وَأَسَاءَ الْفَهْمِ فِي الْحَدِيثِ ، كَمَا أَسَاءَهُ غَيْرُهُ .

وَرَابِعَهَا : فُتِيَا آخِرُ لَيْسَ فِيهَا طَائِلٌ ، وَكُلُّهُمْ خَلَطُوا مَعَ ذَلِكَ مَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا مُخْتَلَقَةٌ ، وَأَنَّ مَثَلَهَا لَا تَصْدُرُ عَنِ الْعَالَمِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهَا

(١) تَقْدِمْ ص ٢٩٥ بِيَانَ عَدَمِ صَحَّةِ هَذَا القَوْلِ عَنِ الْإِمَامِ الْجُوَيْنِيِّ ، وَمَنْشَأُ هَذَا نَسْبَةُ هَذَا القَوْلِ لَهُ .

هنا لتضمنها النقل عن الشيخ أبي محمد، والقاضي عياض الذي تعرّضتُ هنا لِإفساده.

تنبيه : قد يُتوهّم من استدلال الخصم بهذا الحديث ، أنَّ نزاعه فاصلٌ على السفر للزيارة دون أصل الزيارة ، وليس كذلك ، بل نزاعه في الزيارة أيضاً ، لما سندكره في الشبهتين «الثانية» و «الثالثة» ، وهما كونُ الزيارة على هذا الوجه المخصوص بدعة ، وكونها من تعظيم غير الله المُفضي إلى الشرك ، وما كان كذلك ؟ كان ممنوعاً ، وعلى هاتين الشبهتين بنى كلامه ، وأصل الخيال الذي سرّى إليه منها لا غير ، وهو عام في الزيارة والسفر إليها ، ولهذا يدعى هو : أنَّ الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ؛ كلها ضعيفة ، بل موضوعة ، ويستدل بقوله : «لا تتحذوا قبرى عيداً». وب قوله : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد».

وبأنَّ هذا كله محافظة على التوحيد ، وأنَّ أصول الشرك بالله ؛ اتخاذ القبور مساجد ، كما سندكر ذلك في نصّ كلامه المنقول عنه.

وقد رأيت أيضاً فتياً بخطه ، ونقلتُ منه ما أنا ذاكراً ، قال فيها : - ومن خطه نقلت - : «وأما السفر للتعرّيف عند بعض القبور ، فهذا أعظمُ من ذلك ، فإنَّ هذا بدعة وشرك ، فإنَّ أصل السفر لزيارة القبور ليس مشروعًا ولا استحبه أحدٌ من العلماء ، ولهذا لو نذر ذلك ؛ لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع بين الأئمة».

ثم قال : ولهذا لم يكن أحدٌ من الصحابة والتابعين بعد أن فتحوا الشام ، ولا قبل ذلك ، يسافرون إلى زيارة قبر الخليل عليه السلام ، ولا غيره من قبور الأنبياء التي بالشام . ولا زار النبي ﷺ شيئاً من ذلك ليلة الإسراء به ، والحديث الذي فيه : «هذا قبر أبيك إبراهيم ؛ فانزل فصلٌ فيه

وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى؛ انزل فَصَلَّ فِيهِ»، كذب لا حقيقة له<sup>(١)</sup> وأصحاب رسول الله ﷺ الذين سكنوا الشام أو دخلوا إليه، ولم يسكنوه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره؛ لم يكونوا يزورون شيئاً من هذه البقاع والآثار المُضافة إلى الأنبياء.

ثم قال: ولم يَتَّخِذ الصَّحَّابَة شَيْئاً مِنْ آثارِه مسجداً ولا مزاراً، غير ما يَتَّبَعُه مِنَ الْمَسَاجِد، وَلَمْ يَكُونُوا يَزُورُونَ غَارَ حَرَاءَ، وَلَا غَارَ ثُورَ.

ثم قال: حتى إنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَفْظُ بِزِيَارَتِه، وَإِنَّمَا صَحَّ عَنْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَالسَّلَامُ، موافقة لقوله تعالى ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ أَمَّنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ تَسْلِيمًا﴾.

ثم قال: ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتبعين مشهد يُزار، لا على قبرنبي ولا غيرنبي، فضلاً عن أن يسافر إليه، لا بالحجاز، ولا بالشام، ولا اليمن، ولا العراق، ولا مصر، ولا المشرق.

ثم قال: ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية: مقصودها السلام على الميت والدعاء له، إن كان مؤمناً، وتذكر الموت سواء كان الميت مؤمناً، أم كافراً.

وقال بعد ذلك: فالزيارة لقبر المؤمن نبياً كان، أو غيرنبي، من جنس الصلاة على جنازته، يُدعى له، كما يُدعى إذا صُلِّيَ على جنازته. وأما الزيارة البدعية: فمن جنس زيارة النصارى، مقصودها الإشراك

(١) سيباتي تخریج هذا الحديث ص ٣١٨.

بالميت، مثل طلب الحوائج منه، أو التمسح بقبره وتقبيله، أو السجود له ونحو ذلك<sup>(١)</sup>، فهذا كله لم يأمر الله به ورسوله، ولا استحبه أحد من أئمة

(١) لقد حصل من أئمة الدين وجُلّ علمائه، طلب حاجات من رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما يعلمون ويعتقدون أنَّ طلبها منه؛ يقصد به حصولها من الله عز وجل بسبب المصطفى صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت ردهُ صلى الله عليه وسلم السلام على من سأله عليه، فهو يقضي حاجة سائله، والمستشفع به إلى الله في حال حياته البرزخية.

فمن طلب حوائج منه صلى الله عليه وسلم : الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - صاحب المعاجم الثلاثة - المتوفى سنة ٣٦٠هـ، والإمام أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبhani المعروف بـ: أبي الشيخ - صاحب كتاب «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وأدابه» - المتوفى سنة ٣٦٩هـ، والإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم المقرئ - صاحب «المعجم» - المتوفى سنة ٣٨١هـ. حيث ضمت الرحلة هؤلاء الأئمة الحفاظ للسُّنة النبوية إلى المدينة المنورة.

قال الإمام ابن المقرئ رحمه الله تعالى: «كنت أنا، والطبراني، وأبو الشيخ في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنا على حالة، وأثر فينا الجوع، ووصلنا ذلك اليوم. فلما كانت وقت العشاء؛ حضرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، الجُوع، وانصرفت.

فقال لي أبو القاسم - يعني الطبراني - : اجلس، فإذاً يكون الرزق، أو الموت. فقال أبو بكر - يعني المقرئ - : فَنِمْتُ أَنَا وَأَبُو الشِّيخ، وَالطَّبَرَانِي جَالِسٌ يَنْظُرُ فِي شَيْءٍ، فَحَضَرَ بِالْبَابِ عَلَوِيٌّ - يعني من نسل سيدنا علي كرم الله وجهه - فَدَقَّ، فَفَتَحْنَا لَهُ، فَإِذَا مَعَهُ غَلامًا، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا زَنِيلٌ فِيهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَجَلَسْنَا وَأَكَلْنَا، وَظَنَّنَا أَنَّ الْبَاقِي يَأْخُذُهُ الْغَلامُ، فَوَلََّ وَتَرَكَ عَنْدَنَا الْبَاقِي.

فلما فرغنا من الطعام، قال العلوi : يا قوم، أشكوتكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام، فامرني أن أحمل =

= بشيء لكم». انتهى.

ذكر هذه القصة: الإمام أبو عبد الله محمد بن موسى المراكشي في «مصابح الظلام» في المستغيثين بخير الأنام عليه الصلاة والسلام في اليقظة والمنام» ص ٦١ ، والإمام ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» ٢: ٢٥١ ، والإمام الذهبي - تلميذ ابن تيمية - في «سير أعلام النبلاء» ١٦: ٤٠٠ ، ولم يعقب بشيء من الطعن كما يفعل غيره.

وفي كتاب «مصابح الظلام» ذكر حالات كثيرة حصل فيها من أئمة الدين رضوان الله عليهم طلب الحاجات عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل أحد أن فعلهم هذا شرك ، أو من أفعال النصارى ، والعياذ بالله.

وأما التمسح بالقبر ، فيكفي فيه أن نذكر ما رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في كتابه «العلل ومعرفة الرجال» ٢: ٢٩٤ (٣٢٤٣) ما نصه: «وسائله عن الرجل يمس منبر النبي صلى الله عليه وسلم ويترک باسمه ويُقبّلُه ، ويفعل بالقبر مثل ذلك ، أو نحو هذا ، يربد بذلك التقرب إلى الله عزوجل؟ فقال: لا بأس بذلك». انتهى منه.

قال الإمام الذهبي - تلميذ ابن تيمية - في «سير أعلام النبلاء» ١١: ٢١٢: «قلت: أين المتنطع المُنْكِرُ على أحمد ، وقد ثبت أن عبد الله سأله أباه عممن يلمس رمانة منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ويمس الحجرة النبوية. فقال: لا أرى بذلك بأساً. أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج والبدع»، انتهى منه.

وقال أيضاً في «معجم الشيوخ» ١: ٧٣ بعد ذكره لما كان يفعله الصحابة رضوان الله عليهم من تقبيل يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، واقتسام وضوئه وشعره ونخامته: «ونحن ، فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر ، تراينا على قبره بالالتزام والتجليل ، والاستلام والتقبيل... إلخ»، انتهى منه.

ونقل الإمام منصور البهوي الحنبلي عن الإمام إبراهيم الحربي - أحد أجياله تلامذة الإمام أحمد ، وكان يُشَبهُ به - في «حواشى الإقناع» ١: ٣٢٥ و«كتشاف القناع» ٢: ١٥١ قوله: «ويستحب تقبيل حجرة النبي ﷺ».

وأما الاستثناء بقبره صلى الله عليه وسلم ، فقد روى الإمام ابن أبي خيثمة في

=

ال المسلمين ، ولا كان أحد من السلف يفعله ، لا عند قبر النبي ﷺ ، ولا غيره<sup>(١)</sup> .

= «تاریخه» ٢ : ٢٥٨ (٢٧٧٧) بسنده قال: «كان محمد بن المنكدر يجلس مع أصحابه ، فكان يصيبه الصُّماتُ - اعتقال اللسان - ، فكان يقوم كما هو يضع خده على قبر النبي ﷺ ثم يرجع . فعوتب في ذلك ، فقال: إنه يصيبني خطرة ، فإذا وجدت ذلك استغثت - ولفظه عند الإمام السمهودي في «وفاء الوفا»: «استشفيت - بقبر النبي ﷺ» ، إلخ .

وكذا رواه الإمام ابن عساكر في «تاریخ دمشق» بسنده ٥٦ : ٥٠ . ٥١ . وذكره الإمام الذهبي - تلميذ ابن تيمية - في كتابه «سیر أعلام النبلاء» ٥ : ٣٥٨ / ٣٥٩ ، ولم يعقب عليه بشيء . وقد قال عنه في أول الترجمة ص ٣٥٣ (١٦٣): «الإمام الحافظ القدوة ، شيخ الإسلام...» ، انتهى .

وأما السجود للقبر - ونحن لا نقول به ، ولا ندعوه إليه ، وننهى عنه أشد النهي - لكن لو حصل بجهل ، فنقول فيه كما قال الإمام الذهبي في «سیر أعلام النبلاء» ٤ : ٤٨٤: «... ولكن من زاره - صلوات الله عليه - وأساء أدب الزيارة ، أو سجد للقبر ، أو فعل مala يشرع ، فهذا فعل حسنة وسيتاً ، فيعلم برفق ، والله غفور رحيم» ، انتهى منه . فهل يجوز أن يُطلق ابن تيمية على الفعل الذي بدأ من محب؟ أنه إشراك بالله ومن فعل النصارى؟! **﴿كَبِرْتْ كَحِلَمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾** .

(١) أقول : بل قد فعله أئمة السلف عند غير قبر النبي ﷺ ، فمن ذلك : روى الإمام الخطيب في «تاریخ بغداد» ١ : ١٢٠ بسنده إلى الإمامقطبي - راوي «مسند الإمام أحمد» و«كتاب الزهد» - قال: سمعت الحسن بن إبراهيم ، أبو علي الخلال - وهو شيخ الحنابلة وجامع مسائل الإمام أحمد - يقول: «ما همّني أمرٌ فقصدت قبر موسى بن جعفر فتوسلت به؛ إلا سهل الله تعالى لي ما أحب» ، انتهى منه .

وقال الإمام أبو حاتم محمد بن حبان في كتابه «الافتقات» ٨ : ٤٥٧ في ترجمة

=

ثم قال: ولم يكونوا يقسمون على الله بأحد من خلقه، لانبي ولا غيره<sup>(١)</sup>، ولا يسألون ميتاً ولا غائباً، ولا يستغشون بميته ولا غائب، سواء

= الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم رضي الله عنهم: «... وما حللت بي شدة في وقت مقامي بطوس، فزرت قبر علي الرضا بن موسى صلوات الله على جده وعليه، ودعوت الله إزالتها عنّي؛ إلا استجيب لي، وزالت عنّي تلك الشدة، وهذا شيء جربته مراراً، فوجدته كذلك...»، انتهى منه.

ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب» ٣: ١٩٥ عن الإمام الحاكم قوله: «وسمعت أبا بكر محمد بن مؤمل بن الحسن بن عيسى يقول: خرجنا مع إمام أهل الحديث أبي بكر بن خزيمة، وعدّيه أبي علي الثقفي - من كبار فقهاء الشافعية - مع جماعة من مشايخنا - وهم إذ ذاك متوافرون - إلى زيارة قبر علي بن موسى الرضا بطوس. قال: فرأيت من تعظيمه - يعني ابن خزيمة - لتلك البقعة وتواضعه لها، وتضرعه عندها؛ ما تحررنا»، انتهى منه.

فانظر رحمك الله إلى فعل السلف في الزيارة والتسلّل، وطلب قضاء حاجات، وتعظيم تلك البقاع؛ ما يجعل المُنْصِفَ يتغيّر في تهويّلات ابن تيمية وإنكاراته، وشدة نفيه، وزعمه الاتفاق والإجماع؟!!.

(١) قول ابن تيمية - هذا بما بالغ فيه من التقى وتکثیر الكلام وحشوه -، يردّ ما ثبت أنَّ النبي ﷺ قد أقسم على الله بحقه، وحقَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ففي «المعجم الكبير» ٢٤: ٣٥١ حدث (٨٧١)، و«المعجم الأوسط» ١: ١٥٢ حدث (١٩١) كلاماً للإمام الطبراني رحمه الله تعالى، روى بسنده إلى سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم، أمُّ عليّ، دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها فقال: «رحمك الله يا أمي».... إلى أن قال: «الله الذي يحيي ويميت، وهو حيٌّ لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنه حُجتها، ووسع عليها مدخلها. بحقِّ نبيك والأنبياء الذين من قبلِي، فإنك أرحم الراحمين...»، الحديث.

ورواه من طريق الإمام الطبراني، الإمام أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣: ١٢١.

=

= قال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩: ٢٥٦ عقب ذكره للحديث: «وفي روح بن الصلاح، وثقة ابن حبان، والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح»، انتهى، وذكر الإمام السمهودي في «وفاء الوفا» أنَّ الإمام البهقي حسنة، وفي «خلاصة الوفا» ١: ١٢٩ قال: وسنده جيد.

ومما ورد أيضاً في القسم على الله مما نفاه ابن تيمية، ما رواه الأئمة: ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» ص ١٧، وابن ماجه في «السنن» ١: ٥٦ حديث (٧٧٨)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» ٢: ٧٣ حديث (٢٠٤٧)، وأحمد في «المسنن» ٣: ٣٩٨ حديث (١٠٧٧٢)، والطبراني في «الدعاء» ص ١٤٩ حديث (٤٢١)، وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» ص ٧٦ حديث (٨٥)، والبهقي في «الدعوات الكبير» ١: ٤٧ حديث (٦٥)، والدارقطني في «الأفراد» - كما ذكره الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١: ٢٦٧ - وقد رواه المحافظ بسنده من طريق الإمام أحمد وقال: «هذا حديث حسن».

وذكره من الأئمة: الدمياطي في «المتجر الرابع» ص ٤٧١ حديث (١٧٤) من روایة الإمام ابن ماجه، وقال: «وإسناده حسن إن شاء الله».

وقال الإمام البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص ١٣٣ عقب ذكره أنَّ سند الحديث فيه ضعف: «لكن رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده».

وقال الإمام المتنذري في «الترغيب والترهيب» ٢: ٤٥٧: «وحسنه شيخنا أبو الحسن رحمه الله»، وشيخه أبو الحسن هو: الحافظ الكبير المتقن، علي بن المفضل المقدسي المالكي، وتوفي سنة ٦١١ هـ، «سير أعلام النبلاء» ٢٢: ٦٦ (٤٩).

وذكره محمد بن عبد الوهاب في أول كتاب «آداب المشي للصلوة».

وهو حديث: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق مشاي هذا إلَيْك...» الحديث.

كان نبياً أو غير نبي، بل كان فضلاً وهم لا يسألون غير الله شيئاً.

انتهى ما أردت نقله من كلام ابن تيمية من خطه - أنا عارف بخطه -، وهو يدل على ما ذكرناه من أنَّ نزاعه في السفر والزيارة جميـعاً، غير أنه كلامٌ مُتـجـبـطـ ، في صدره ما يقتضي منع الزيارة مطلقاً، وفي آخره ما يقتضي أنها إن كانت للسلام عليه والدعاء له جازت، وإن كانت على النوع الآخر الذي ذكره لم يجز ، وبقي قسم لم يذكره ، وهو: أن يكون للتبرك به من غير إشراك به.

فهذه ثلاثة أقسام، أولها: السلام والدعاء له ، وقد سَلَّمَ جوازه ، وأنه شرعي ، ويلزمه أنْ يُسَلِّمَ جواز السفر له ، فإنْ فَرَقَ في هذا القسم بين أصل الزيارة وبين السفر مُحتَجاً بالحديث المذكور؛ فقد سبق جوابه.

والقسم الثاني : التبرك به ، والدعاء عنده للزائر ، وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية أنه يُلْحِقُ بالقسم الثالث ، ولا دليل له على ذلك ،

= قال الإمام ابن عَلَانَ في «الفتوحات الربانية» ٢ : ٣٩ في معرض شرحه لألفاظ هذه الحديث: قوله: «بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ»: «أي: بالحق الذي جعلته لهم عليك من مَحْضِ فضلك ، بوعدك الذي لا يُخَافَ . وفيه: التوسل بحق أرباب الخير على سبيل العموم من السائلين ، ومثلهم بالأولى الأنبياء والمرسلون... إلخ»، انتهى منه.

فهذا فعلُّ وقول سيد المرسلين ، وإمام الموحدين عليه السلام، فهل تُصدِّقُه ونعمل بقوله وعمله ، أم تُصدِّقُ من يَدْعُـي نفيه مُكابرة ومجازفة رعناء .  
نـسـأـلـ اللـهـمـ عـلـمـاـ نـافـعـاـ ، وـلـسانـاـ صـادـقاـ .

وسيورد المؤلف رحمة الله واسعةً ما أقسمت به السيدة عائشة رضي الله عنها على السيدة فاطمة صلى الله عليه وعلى آبيها وسلم .

فهذه عقیدتنا واعتقادنا ، ونسأل الله الثبات على الحق بجاه نبيه عليه السلام .

بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه، وأنَّ المعلوم من الدِّين وَسِير السلف الصالحين: التبرك ببعض الموتى من الصالحين<sup>(١)</sup>، فكيف بالأنبياء والمرسلين، ومن ادعى أنَّ قبور الأنبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواءً؛ فقد أتى أمراً عظيماً نقطع ببطلانه وخطئه فيه، وفيه حَطٌ لرتبة النبي ﷺ إلى درجة من سواه من المؤمنين. وذلك كُفُرٌ بيقين، فإنَّ من حَطَ رُتبةَ النبي ﷺ عما يَجِبُ له؛ فقد كَفَر.

فإن قال : إنَّ هذا ليس بحَطٌ ، ولكنَّه مَنْعٌ من التعظيم فوق ما يجب له.

**قُلْتُ :** هذا جَهَلٌ ، وَسُوءُ أَدْبٍ .

وقد تقدم في أول «الباب الخامس» الكلام في ذلك، ونحن نقطع بـأنَّ النبي ﷺ يَسْتَحِقُّ من التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته، وبعد موته، ولا يَرْتَابُ في ذلك من كان في قلبه شَيْءٌ من الإيمان.

(١) من ذلك : ما ورد في كتاب «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى الحنبلي ٢ : ٤٩ في ترجمة أبي الحسن الزاهد حيث قال المؤلف : «وَقَبْرُهُ الْآنُ ظَاهِرٌ يَتَبرَّكُ النَّاسُ بِزِيَارَتِهِ».

وذكر ص ١٥٨ أنَّ رزق الله - هو ابن عبد الوهاب التميمي - زار قبر الإمام أحمد مع القاضي الشريف أبي علي ، فجعل القاضي يُقْبَلُ رجل القبر. فقال له : في هذا أثر؟ فقال له القاضي : أَحَمَدَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ عَظِيمٌ ، وَمَا أَظَنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤَاخِذُنِي بِهَذَا ، أَوْ كَمَا قَالَ» ، انتهى.

وقد ورد مثل ذلك في جميع كتب التراجم لجميع رجال المذاهب الأربع، أو التراجم العامة، مثل «سير أعلام النبلاء»، و«تاريخ الإسلام» للإمام الذهبي، و«وفيات الأعيان» للإمام ابن خلkan، و«الوافي بالوفيات» للإمام الصندي، و«الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر ، وغيرها من كتب التراجم والطبقات مما لا يَخْفَى على مُطلِّع.

وأما القسم الثالث وهو: أن يقصد بالزيارة الإشراك بالله تعالى، فنعود بالله منها؛ ومن يفعلها، ونحن لا نعتقد في أحدٍ من المسلمين - إن شاء الله - ذلك، وقد قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»، ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب، وقد أيس الشيطان أن يُعبد في جزيرة العرب، فهذا شيءٌ لا نعتقد إن شاء الله في أحدٍ من يقصد زياره قبر النبي ﷺ.

وأما التمسح بالقبر وتقبيله، والسجود فيه، ونحو ذلك، فإنما يفعله بعض الجهّال، ومن فعل ذلك، يُنكِرُ عليه فعله ذلك، ويُعلَمُ آداب الزيارة<sup>(١)</sup>، ولا ينكر عليه أصل الزيارة، ولا السفر إليها، بل هو مع ماصدر منه من الجهل، محمودٌ على زيارته وسفره، مذمومٌ على جهله وبدعته.

وأما طلب الحوائج عند قبره ﷺ، فسنذكره في «باب الاستغاثة بالنبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

ولتتكلم على الشبهة «الثانية» و«الثالثة» اللتين بني ابن تيمية كلامه عليهما.

أما الشبهة الثانية وهي: كون هذا ليس مشروعًا، وأنه من البدع التي لم يستحبها أحدٌ من العلماء، لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم، فقد قدمنا سفر بلاط رضي الله عنه من الشام إلى المدينة لقصد الزيارة، وأنَّ عمر بن عبد العزيز كان يُجهَّز البريد من الشام إلى المدينة للسلام على النبي ﷺ، وأنَّ ابن عمر رضي الله عنهمَا كان يأتي قبر النبي

(١) تقدّم حاشية ص ٣٠٦، ذكر نحو هذا الكلام عن الإمام الذهبي عصريًّا ابن تيمية وتلميذه. قوله بجهل من يفعله وبدعاته؛ يُحمل على باب سدِّ الذرائع، وليس من باب التشريك والتکفير.

(٢) وقد تقدّم حاشية ص ٣٠٥، ذكر فعله من أئمة الدين.

صلى الله عليه وآلـه وسلم فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكُلُّ ذَلِكَ يُكَذِّبُ دَعَوَىً : أَنَّ الْزِيَارَةَ، وَالسَّفَرَ إِلَيْهَا بِدُعَةٍ، وَلَوْ طُولَبَ ابْنَ تَيْمَيَةَ بِإِثْبَاتِ هَذَا النَّفِيِّ الْعَامِ، وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صَحَّتِهِ؛ لَمْ يَجِدْ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَكَيْفَ يَحْلِلُ لَذِي عِلْمٍ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ بِمُثْلِ هَذِهِ الظُّنُونِ الَّتِي مُسْتَنِدَهُ فِيهَا: أَنَّهُ لَمْ يَلْعَمْهُ، وَيُنَكِّرُ بِهِ مَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ شَرْقًاً وَغَربًاً فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ، مَا هُوَ مَحْسُوسٌ خَلْفًا عَنْ سَلْفٍ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْبَدْعِ.

فَإِنْ قَالَ : إِنَّ الَّذِي يَفْعَلُهُ السَّلْفُ مِنْ «النَّوْعِ الْأَوَّلِ»، وَهُوَ: السَّلَامُ وَالدُّعَاءُ لَهُ، دُونْ «النَّوْعِ الثَّانِي»، وَ«الثَّالِثِ».

قُلْنَا : أَمَا «الثَّالِثِ» فَلَا اسْتَرْواحَ إِلَيْهِ، لَأَنَّا نُعِيدُ كُلَّ مُسْلِمٍ مِنْهُ، وَأَمَا «النَّوْعِ الْأَوَّلِ» وَ«الثَّانِي»، فَدَعَوْيٌ كَوْنُ السَّلْفِ كُلُّهُمْ كَانُوا مُطَبَّقِينَ عَلَى «النَّوْعِ الْأَوَّلِ» وَأَنَّهُ شَرَعِيٌّ، وَكَوْنُ الْخَلْفِ كُلُّهُمْ مَطَبَّقِينَ عَلَى «الثَّانِي» وَأَنَّهُ بَدْعَةٌ؛ مِنَ التَّخْرُصِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إِثْبَاتِهِ، فَإِنَّ الْقُصُودَ الْبَاطِنَةَ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

فَمَنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ جَمِيعَ السَّلْفِ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْصِدَ التَّبَرُكَ، أَوْ أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْفِ لَا يَقْصِدُونَ إِلَّا ذَلِكَ؟ ! .

ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ : - فِيمَا سَنَحَكِيهِ مِنْ كَلَامِهِ - : إِنَّ أَحَدًا لَا يُسَافِرُ إِلَيْهَا إِلَّا لِذَلِكَ - يَعْنِي لَا عِتْقَادَهُ أَنَّهَا قُرْبَةٌ - ، وَأَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ حَرَامًا، وَلَا شَكَ أَنَّ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلْفِ - وَإِنْ سَلَّمَنَا أَنَّهُمْ مَا قَصَدُوا إِلَّا السَّلَامَ - ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدوْنَ أَنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ، فَلَوْ شَعَرَ ابْنُ تَيْمَيَةَ أَنَّ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلْفِ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَنْطِقْ بِمَا قَالَ، وَلَكِنَّهُ قَامَ

عنه خيالٌ أنَّ هذه الزيارة فيها نوعٌ من الشرك، ولم يستحضر أنَّ أحداً فعلها من السلف، فقال ما قال، وغلط فيما حصل له من الخيال، وفي عدم الاستحضار.

ودعواه : أنه لو نذر ذلك ، لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع من الأئمة ؛ نحن نطالبه بنقل هذا عن الأئمة ، وتحقيق أنَّ لانزعاب بينهم فيه ، ثم بتقرير كون ذلك عاماً في قبر النبي ﷺ وغيره ، ليحصل مقصوده في هذه المسألة التي تصدَّينا لها ، وممتنى لم تحصل هذه الأمور الثلاثة ؛ لا يحصل مقصوده ، وليس إلى حصولها سبيل .

ونحن قد نقلنا : أنَّ زيارة قبر النبي ﷺ تلزمُ بالنذر ؛ وعلى مقتضاه يلزمُ السفر إليها أيضاً بالنذر ، على الضِّدِّ مما قال .

وأما قوله : «إِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ فَتَحُوا الشَّامَ، لَمْ يَكُونُوا يُسَافِرُونَ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرُهُ مِنْ قَبُورِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي بِالشَّامِ». فلعله لأنَّه لم يثبت عندهم موضعها ، فإنه ليس لنا قبر مقطوعٌ به ؛ إلا

قبَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

وأما قوله : «وَلَا زَارَ النَّبِيَّ ﷺ شَيْئاً مِّنْ ذَلِكَ لَيْلَةَ أُسْرِيَّ بِهِ». فلعله لاشتغاله بما هو أهم ، وقد تحققنا زيارةه ﷺ للقبور بالمدينة وغيرها في غير تلك الليلة ، فليس تركُ زيارته في تلك الليلة ؛ دليلاً على أنَّ الزيارة ليست بِسْنَةٍ ، فالتشاغل بالاستدلال بذلك ؛ تَشاغلٌ بما لا يُجدي نفعاً.

وأما قوله : «إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ: «هَذَا قَبْرُ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ؛ فَانْزَلْ

فَصَلَّ فِيهِ، وَهَذَا بَيْتُ لَحْمٍ مَوْلَدُ أَخِيكَ عِيسَىٰ؛ انْزَلَ فَصَلَّ فِيهِ»، كَذَبٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ فَصَدَقَ فِيمَا قَالَ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهُ بَكْرُ بْنُ زِيَادَ الْبَاهْلِيَّ، قَالَ أَبْنُ حِبَّانَ: «شِيخُ دَجَالٍ يَضْعُفُ الْحَدِيثَ عَلَى الثَّقَاتِ، لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَدْحِ فِيهِ».

وَذَكَرَ أَبْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِهِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ، وَفِيهِ: «ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مِنْ هَاهُنَا عَرَجَ رَبِّكَ إِلَى السَّمَاءِ»، وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا كَرِهَ أَبْنُ حِبَّانَ ذِكْرَهُ.

قَالَ أَبْنُ حِبَّانَ: «وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَشْكُ عَوَامُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَوْضِعُ، فَكِيفَ الْبُزُلُ فِي هَذَا الشَّأْنِ»، هَذَا كَلَامُ أَبْنِ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: صدق في القول في هذه الطريقة التي فيها الألفاظ المنكرة. ثم أعلم: أنه لم يقع في كلام ابن تيمية نسبة الرواية إلى مُخْرَجِيهَا، فهو أطلق القول فقال: «إنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ: «هَذَا قَبْرُ أَبِيكَ ... إِنَّهُ»، كَذَبٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ». وكذا تلميذه ابن القيم في «زاد المعاد» ٣: ٣١ حيث قال: «وقد قيل: إنه نزل بيت لحم وصلَّى فِيهِ، وَلَمْ يَصُحْ ذَلِكَ عَنْهُ أَبْلَتْهُ».

فَهُمَا نَفِيَا الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ لَحْمٍ وَغَيْرِهِ كُلَّهُ. وَهَذِهِ الْجَرَاءَةُ لَا تَسْتَغْرِبُ مِنْ أَبْنِ تِيمِيَّةَ وَتَلَمِيذِهِ، فَمِثْلُهُمَا كَثِيرٌ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِمَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ كَمَا سَنَدَكُرَاهَا ص ٣١٨.

(٢) «المجرودين» ١: ٢٢٥. وقال الحافظ العسقلاني في «السان الميزان» ٢: ٣٤٣ بعد نقله قول الإمام الذهبي: «قلت: صَدَقَ أَبْنُ حِبَّانَ». انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: «وَالْمَوْضِعُ مِنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَتَى بِي الصَّخْرَةَ...»؛ وَأَمَّا باقِيهِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي طَرْقٍ أُخْرَى فِيهَا الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ لَحْمٍ، وَرَدَتْ مِنْ حَدِيثِ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

=

وقد ذكر هذا الحديث أبو القاسم مكي بن عبد السلام بن الحسين بن القاسم المقدسي الرُّميلى في كتاب صنفه في «فضائل زيارة قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام»، والرُّميلى هذا - بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء - نسبة إلى «الرُّميلة» من الأرض المقدسة، ذكره أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعانى في كتاب «الأنساب» فقال: «كان حافظاً مكثراً، رَحَلَ إلى مصر والشام والعراق والبصرة».

قال ابن ناصر: «وصنف كتاباً في «تاریخ بیت المقدس» وسمع من الخطيب بالشام وبغداد، وكان فاضلاً صالحًا ثبتاً، وعاد إلى بیت المقدس وأقام بها يُدرّس الفقه على مذهب الشافعی، ويروي الحديث إلى أن غلبت الفرنج على بیت المقدس، ثم قُتل شهیداً».

قال ابن السمعاني: روى عن مكي بن عبد السلام: محمد بن علي الإسفرايني، وأبو سعيد عمار التاجر، ولم يُحدث عنه سواهما.

وقال ابن النجار: «عزم على أن يَعمل تارِيخاً لبيت المقدس، فحال دونه مَنْيَتهُ، قتله الفرنج بالحجارة في اليوم الثاني عشر من شوال سنة

= ويؤيد كلام الحافظ أنَّ الموضوع هو من قوله: «ثم أتى بي...إلخ»، أنَّ الإمام ابن الجوزي ذكره في «الموضوعات» في «باب ما رُوِيَ أنَّ الله تعالى عرج إلى السماء»، تعالى الله عن ذلك»: ١: ١٦٢ حديث (٢٤٣).

ثم قال في آخر الباب: «قلت: وقد سمع بعض المُشبّهة هذا الحديث مع قول النبي صلى الله عليه وسلم «آخر وطئة وطأها الله بـ وَجَّه»، فتوهم في نفسه من التشبيه أنها وطئة قدَّم، وإنما المراد بها الوجة بين المسلمين والمشركين، وقد أتممت شرح هذا في كتابي المُسمَّى: « منهاج الأصول إلى علم الأصول »... ». انتهى منه.

اثنتين وتسعين وأربع مئة».

وذكر أبو القاسم عمر بن أبي جرادة في «تاريخ حلب»: أنه ولد في المحرم يوم عاشوراء سنة اثنتين وثلاثين وأربعين مئة بيت المقدس.

**قلت:** وذكر في هذا التصنيف آثاراً في زيارة قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، منها الحديث المذكور<sup>(١)</sup>.

قال: أنا الشيخ الصالح الثقة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن عمر ابن إبراهيم المقدسي قراءةً عليه رحمه الله، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الواسطي الخطيب قراءةً عليه، ثنا أبو القاسم عيسى بن عبيد الله بن عبد العزيز الموصلية المعروف بالمساحفي، ثنا أبو الحسن علي بن جعفر ابن محمد الرازي وكيل المسجد الأقصى، ثنا العباس بن أحمد بن عبدالله - وأنا سأله -، ثنا عبدالله بن عميرة المقدسي، ثنا بكر بن زياد الباهلي، عن عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة ابن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «لما أُسرى بي إلى بيت المقدس، مرّ بي جبريل إلى قبر إبراهيم عليه الصلاة والسلام. فقال: انزل صلّ هاهنا ركعتين، فإنّ هاهنا قبر أبيك إبراهيم عليه السلام، ثم مَرّ بي إلى بيت لحم فقال: انزل صلّ هاهنا ركعتين، فإنّ هاهنا ولد أخوك عيسى عليه السلام، ثم أتى بي إلى الصخرة قال: ...» - وذكر الحديث -.

(١) وكذلك رواه بسنده الإمام الضياء المقدسي الحنفي، المتوفى سنة ٦٤٣هـ في «فضائل بيت المقدس» ص ٥٨ حديث (٣٠)، وفيه الألفاظ المنكرة.

ورواه ابن حبّان عن محمد بن أحمد بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سليمان بن عميرة، ثنا بكر بن زياد.

وإنما تكلّمنا على هذا الحديث للتبنيه على الفائدة فيه، وليس بنا ضرورة إلى إثباته، أو نفيه في تحقيق المقصود<sup>(١)</sup>، لما سبق أنَّ عدم الزيارة

(١) قد ورد الحديث الذي فيه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الإسراء في مُهاجَرَةِ، وفي بيت لحم، وفي طور سيناء؛ عن ساداتنا الصحابة: أنس بن مالك، وشداد بن أوس، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

فأما روایة سیدنا أنس رضي الله عنه فأخرجهما الإمامان: النسائي، وابن مردويه - كما في «تفسير» الإمام ابن كثير ٥ : ٢٧. و«الدر المنشور» للإمام السيوطي ٤ : ٢٦٠ -، من طريق يزيد بن أبي مالك، عنه.

قال الإمام النسائي في «المجتبى» ١ : ٢٢١ حدیث (٤٥٠) بسنده قال: حدثنا أنس ابن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَيْتُ بَدَابَةً فَوَقَ الحَمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، خَطَّوْهَا عَنْدَ مَتْهِيِّ طَرْفَهَا، فَرَكِبْتُ وَمَعِي جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَرَّتُ قَالَ: إِنْزَلْ فَصَلٌّ، فَفَعَلَتْ قَالَ: أَنْدَرَيْ أَيْنَ صَلِيتْ؟ صَلِيتْ بَطْيَةً وَإِلَيْهَا الْمُهَاجَرَةُ، ثُمَّ قَالَ: إِنْزَلْ فَصَلٌّ، فَقَالَ: أَنْدَرَيْ أَيْنَ صَلِيتْ؟ صَلِيتْ بَطْورَ سِينَاءَ حِيثُ كَلَمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: إِنْزَلْ فَصَلٌّ، فَصَلِيتْ، أَنْدَرَيْ أَيْنَ صَلِيتْ؟ صَلِيتْ بَيْتَ لَحْمٍ حِيثُ وَكِلَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ دَخَلَتْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ... الْحَدِيثُ».

والحديث صحيح، رواه كلهم ثقات. وصحح إسناده أيضاً الكمال بن أبي شريف في كتاب «إتحاف الأخصاص بفضائل المسجد الأقصى» ١ : ١٦٧ .

وأما روایة سیدنا شداد بن أوس رضي الله عنه، فقد رواها: الإمام البزار في «البحر الزخار» ٨ : ٤٠٩ حدیث (٣٤٨٤)، والإمام الطبراني في «المعجم الكبير» ٧ : ٢٨٢ حدیث (٧١٤٢) من طريقين، وفي «مسند الشاميين» ٣ : ١١٠ حدیث (١٨٩٤)، وابن أبي حاتم، وابن مردويه كما في «الدر المنشور» للإمام السيوطي ٤ : ٢٦٣ ، ومن =

في وقت خاص؟ لا يدل على عدم الاستحباب.

وقوله : «إنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَزُورُونَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْبَقَاعِ وَالْأَثَارِ»، فكلامنا إنما هو في زيارة ساكن البقعة ، لا في زيارة البقعة ، وقد تقدّم التنبية على الفرق بينهما ، ثم إنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ عَلَى نَفِيِّ يَصْعُبُ إثباتها ؛ وإن كُنَا مُسْتَغْنِينَ عَنْ مَنْعِهَا ، أو تَسْلِيمِهَا.

وقوله : «حتى أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ» ، هذا هو المقصود في هذه المسألة.

وقوله : «لَمْ يَشْتَرِطْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَفْظًَ بِزِيَارَتِهِ». وقد تقدّم إبطال هذه الدعوى ، وتحقيق ثبوت الحديث فيها.

وقوله : «وَلَهُدَاهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالْمُتَابِعِينَ مُشَهَّدٌ يَزَارُ، لَا عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ، وَلَا غَيْرَ قَبْرِ النَّبِيِّ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُسَافِرْ إِلَيْهِ» ، إلى آخر كلامه<sup>(١)</sup>.

= طريري الطبراني ، الإمام الضياء المقدسي في «فضائل بيت المقدس» ص ٨٣ حديث (٥٤) ، والإمام البيهقي من طريقين في «دلائل النبوة» ٢ : ٣٥٥ عن أبي إسماعيل الترمذى ، وقال عقبه : «هذا إسناد صحيح».

وأما رواية سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه التي فيها ذكرُ الصلاة ، فقد رواها الإمام ابن حبان في «المجر وحين» ١ : ٢٢٥ في ترجمة بكر بن زياد ، والإمام الضياء المقدسي في «فضائل بيت المقدس» ٥٨ حديث (٣٠) وفيها ذكرُ بعض الألفاظ المنكرة ، وقد مر في حاشية ص ٣١١ في كلام الحافظ العسقلانى ما هو الصحيح منها ، وما هو المنكر.

(١) قال الإمام ابن مفلح في كتابه «الفروع» ٢ : ٩٩ : «ونقل ابن القاسم وشندي أنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيَ الْمَشَاهِدَ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا، تَرَى ذَلِكَ؟

قال: أما على حدث ابن مكتوم أنه سأله النبي ﷺ أن يصلّى في بيته حتى

=

إن أراد مما يسمىً : مشهداً ، فموقع قبره صلى الله عليه وسلم لا يُسمىً مشهداً ، وكلامنا إنما هو فيه .

وإن أراد أنه لم يكن في ذلك الزمان زيارة لقبر نبي من الأنبياء ، فهذا باطل لما قدمناه ، وبقيمة كلامه وتقسيمه الزيارة إلى شرعية وبدعية سبق الكلام عليه ، وفيه اعتراف ببطلق الزيارة ، ويلزمه الاعتراف بالسفر إليها ، ولا يمنع من ذلك كون نوع منها يقتربن به من بعض الجهال ، ما هو منهي عنه .

فمن أدعى أنَّ الزيارة من غير انضمام شيءٍ آخر إليها بدعة ؟ فقد كذب وجهل ، ومن حرمها ؛ فقد حرَّم ما أحله الله تعالى ، ومن أطلق التحرير عليها لأنَّ بعض أنواعها مُحرّم ، أو يقتربن به مُحرّم ؛ فهو جاهل .

وهكذا من امتنع من إطلاق الاستحباب على الزيارة من حيث هي ، لوقوع بعض أنواعها من بعض الناس على وجه التحرير ؛ فهو جاهل أيضاً ، فإنَّ الصلاة قد تقع على وجه مَنْهِي عنده ، كالصلاحة في الدار المغصوبة ، وما أشبه ذلك ، ولا يمنع ذلك من إطلاق القول بأنَّ الصلاة قُرْبَة ، أو واجبة .

فهكذا أيضاً الزيارة من حيث هي قربة لقوله عليه السلام : « زوروا القبور » ، وإن

= يتخذه مُصلّى ، وعلى نحو ما كان يفعل ابن عمر يَتَبعُ مواضع النبي ﷺ وأثره ؛ فليس بذلك بأس ، إلا أنَّ الناس أفرطوا في هذا جداً وأكثروا .

قال ابن القاسم : فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده . وحكي شيخنا وجهاً : يجب السفر المنذور إلى المشاهد ، ومراده - والله أعلم - اختيار صاحب « الرعاية ». انتهى منه .

كان بعض أنواعها يقع على وجه مَنْهِيًّا عنه، فيكون ذلك الوجه منهيًّا عنه وحدهُ، والحكم بالابتداع على هذا النوع؛ لا يضرُنا ونحن سُلْمُهُ، وَنَمْنَعُ من يفعله، والحكم بالابتداع على المطلق؛ عين الابتداع.

وأما الشبهة الثالثة: وهي أنَّ من أصول الشرك بالله تعالى: اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى: «وَقَالُوا لَا نَذَرْنَا إِلَهَتَكُمْ وَلَا نَذَرْنَا وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَسَرَّا» [نوح: ٢٣].

قالوا: كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد؛ فعبدوها.

وتخيَّلَ ابن تيمية أنَّ منع الزيارة والسفر إليها من باب المحافظة على التوحيد، وأنَّ فعلها مما يُؤُدِي إلى الشرك، وهذا تخيلٌ باطلٌ، لأنَّ اتخاذ القبور مساجد، والعُكوف عليها، وتصوير الصور فيها؛ هو المؤدي إلى الشرك، وهو الممنوع منه، كما ورد في الأحاديث الصحيحة كقوله عليه السلام: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يُحدَّرُ ما صنعوا، وقوله عليه السلام لما أخْبَرَ بكنيسة بأرض الحبشة: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح؛ بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصُّور، أولئك شِرَارُ الخلق عند الله».

وأما الزيارة والدعاء والسلام، فلا يُؤُدِي إلى ذلك، ولهذا شَرَعَهُ الله تعالى على لسان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما ثبت من الأحاديث المتقدمة عنه صلى الله عليه وسلم قولًا وفعلاً، وتواءر ذلك، وإجماع الأمة عليه.

فلو كانت زيارة القبور من التعظيم المُؤْدِي إلى الشرك كالتصوير ونحوه؛ لم يشرعها الله تعالى في حق أحدٍ من الصالحين، ولا فعلها

النبي ﷺ والصحابة في حق شهداء أحد، والبقيع وغيرهم، وليس لنا أن نُحرّم إلّا ما حرّمه الله تعالى؛ وإنْ تخيلنا أنه يُفضي إلى مَحْذُورٍ، ولا تُبيح إلّا ما أباحه الله تعالى؛ وإنْ تخيلنا أنه لا يُفضي إلى مَحْذُورٍ.

ولَمَّا أبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى الزيارة وشَرَعَهَا، وسَنَّهَا رَسُولُهُ ﷺ، وحظرَ اتِّخاذ القبور مساجد، وتصویر الصُّورِ عَلَيْهَا، قُلْنَا بِإِيمَانِ الزيارة ومشروعيتها، وتحريم اتِّخاذ القبور مساجد والتَّصویر، فَمَنْ قَاسَ الزيارة عَلَى التَّصویر فِي التَّحْرِيم؛ كَانَ مُخَالِفًا لِلنَّصْ، كَمَا أَنَّ شَخْصًا لَوْ قَالَ بِإِيمَانِ الزيارة اتِّخاذ القبور مساجد إِذَا لَمْ يُفْضِي إِلَى الشَّرِكَ؛ كَانَ مُخَالِفًا لِلنَّصْ أَيْضًا.

والوسائل التي لا يتحقق بها المقصود، ليس لنا أن نُجْرِي حَكْمَ المقصود عليها إلّا بنصّ من الشارع، فإنَّ هذا من باب سَدَ الذِّرَاعَ الَّذِي لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَالْمُفْضِي إِلَى الشَّرِكِ حَرَامٌ بِلَا إِشْكَالٍ.

وأما الأمور التي قد تُؤدي إلىه، وقد لا تؤدي، فما حَرَمَهُ الشَّرِعُ منها كان حراماً، ومالِمُ يُحرّمُهُ كان مُبَاحًا؛ لعدم استلزماته للمَحْذُورٍ، وهذه الأمور التي نحن فيها من هذا القبيل، حَرَمَ الشَّرِعُ منها: اتِّخاذ القبور مساجد، والتَّصویر، والعکوف على القبور. وأبَاحَ: الزيارة، والسلام، والدعاء، وكلّ عاقل يعلمُ الفرقَ بينهما، ويتحققُ أَنَّ (النوع الثاني) إِذَا فُعِلَ مع المحافظة على آداب الشريعة، لا يُؤدي إلى مَحْذُورٍ، وأنَّ القائل بمنع ذلك جُملةً سداً للذریعة؛ مُتَقَوِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مُنْتَقِصٌ ماثبت لِذلِكَ الْمُزُورِ مِنْ حَقِّ الزيارة.

واعلم: أَنَّ هاهنا أمرين لا بُدَّ منهما.

أحدهما: وجوب تعظيم النبي ﷺ، ورَفْعُ رُتبَتِهِ عن سائر الخلق. والثاني: إفراد الربوبية، واعتقاد أنَّ الرَّبَّ تبارك وتعالى مُنْفَرِدٌ بذاته

وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه.

فمن اعتقاد في أحدٍ من الخلق مُشاركةً الباري تعالى في ذلك؛ فقد أشرك وجنى على جانب الربوبية فيما يَجِبُ لها، وعلى الرسول ﷺ فيما أدى إلى الأمة من حقها.

ومن قَصْرٌ بالرسول ﷺ عن شيءٍ من رُبّته؛ فقد جنى عليه فيما يَحِبُ لُهُ، وعلى الله تعالى بمخالفته فيما أوجَبَ لرسوله ﷺ.

ومن بالغ في تعظيم النبي ﷺ بأنواع التعظيم؛ ولم يَلْعُغْ به ما يختصُ بالباري تعالى، فقد أصاب الحق، وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميـعاً، وذلك هو العَدْلُ الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

ومن المعلوم : أنَّ الزيارة بقصد التبرك والتعظيم ، لا تنتهي في التعظيم إلى درجة الربوبية ، ولا تزيد على ما نُصَّ عليه في القرآن والسنة ، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم من تعظيمه في حياته وبعد وفاته ، وكيف يُتخيل امتناعها ، إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

وهذا الرجل قد تخيل أنَّ الناس بزيارتهم مُتَّرَضُونَ للإشراك بالله تعالى ، وَبَنِيَ كلامه كُله على ذلك ، وكل دليل ورد عليه يَصْرِفُهُ إلى غير هذا الوجه ، وكل شُبهة عرضت له يَسْتَعِينُ بها على ذلك ، فهذا داءً لا دواء له ؛ إلَّا بأن يُلْهِمَهُ الله الحق .

أَيْرَى هو لما زَارَ ؛ قصد ذلك ، وأشرك مع الله غيره ؟ .



## الفصل الثاني

### في تَتَّبِعُ كلماته

وقد سبق تَتَّبِعُ ما نقلته من خطه، في فُتْيَا لم يُسَأَل فيها عن الزيارة قصداً، بل جاء ذِكْرُهَا تَبَعًا لِلكلام في المشاهد، والذى اتصَلَ عنه بالدولة نسخة فُتْيَا نُقلَت من خطه، وعلى رأسها بخط قاضي القضاة جلال الدين ما صُورَتْه :

«قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب دونه في هذه الورقة على خط تقي الدين ابن تيمية، فَصَحَّ سِوَى مَا عُلِمَ عَلَيْهِ بِالْأَحْمَرِ، إِنَّ مَوْاضِعَهُ مِنَ الورقة التي بخطه وجدتها ذاتبة، وليس ذلك بِمُحْزَزٍ، وإنما المُحْزَزُ جَعَلَهُ زِيارة النبي ﷺ، وقبور سائر الأنبياء عليهم السلام معصية بالإجماع، مَقْطُوعًا بها.

وكتب محمد بن عبد الرحمن الفزوياني الشافعي».

وقد عُلِمَ عَلَيْهَا الآن بالأسود في هذه النسخة<sup>(١)</sup> :

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَا يَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أَئمَّةُ الدِّينِ نَفْعُهُ بِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، فِي رَجُلٍ نَّوَى زِيَارَةَ قَبْرِ نَبِيٍّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ، مِثْلُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ

(١) نَصُّ الْفَتْوَىِ المُشَارِ إِلَيْهِ هُنَا لِابْنِ تِيمِيَّةَ، قَدْ طُبِعَ ضَمِنَ كِتَابِ عَنْوَانِهِ: «كِتَابُ الْزِيَارَةِ» مِنْ مَنْشُورَاتِ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ، بَيْرُوتٌ. وَتَقَعُ الْفَتْوَىُ فِي «الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةِ» صِ ١٨ مِنَ الْكِتَابِ المُشَارِ إِلَيْهِ. وَقَدْ التَّرَمَنَا إِثْبَاتَ النَّصِّ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ، وَلَمْ نَثِبْ اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ فِيمَا أَوْرَدَهُ الْمُؤْلِفُ، وَالنَّصُّ الْمُطَبَّعُ؛ لِوُجُودِ أَخْطَاءٍ فِيهِ، وَلَأَنَّ نَصَّ الْمُؤْلِفِ مُنْقُولٌ مِنْ أَصْلٍ خَطِيِّ مُعْتَمَدٍ.

وغيره، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة، وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حجَّ ولم يزُرني فقد جفاني، ومن زارني بعد موتي؛ كمن زارني في حياتي». وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، أفتونا مأجورين).

صورة ما وجد بخط تقي الدين ابن تيمية مكتوبًا تحت هذا السؤال جواباً عنه:

(الحمد لله، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة؟، على قولين معروفين:

أحدهما: وهو قول متفقّدّمي العلماء من الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية، كأبي عبد الله بن بطة، وأبي الوفاء ابن عقيل، وطوائف كثيرين من العلماء المتفقّدّمين: أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر، لأنّه سفر منهي عنه، ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد: أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقتصر فيه.

والقول الثاني: أنه يقصر فيه، وهذا قوله من يجوز القصر في السفر المحرّم، كأبي حنفية رحمه الله، ويقوله بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی، وأحمد، من يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، كأبي حامد الغزالی، وأبي الحسن بن عبدوس الحرّانی، وأبي محمد بن قدامة المقدسي، وھؤلاء يقولون: إن هذا السفر ليس بمحرّم، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «زوروا القبور»، وقد يحتاج بعض من لا يعرف الحديث، بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ قوله: «من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطنی، وابن ماجه.

وأما ما يذكره بعض الناس من قوله عليه الصلاة والسلام: «من حجَّ ولم يزرنِي فقد جفاني» فهذا لم يرُوه أحدٌ من العلماء، وهو مثل قوله: «من زارني زار أبي إبراهيم في عَامَ وَاحِدٍ، ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ»، فإنَّ هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء، لم يرُوه أحدٌ، ولم يَحتجَ به أحدٌ، وإنما يَحْتَجُ بعضهم بحديث الدارقطني.

وقد احتجَ أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء، بأنَّ النبي ﷺ كان يَزُور مسجد قباء، وأجاب عن حديث: «لَا تُشَدُّ الرِّحالُ»: بأنَّ ذلك مَحْمُولٌ على نفي الاستحباب.

وأما الأولون؛ فإنهم يَحْتَجُونَ بما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسَاجِدُ الْأَقْصِيُّ، وَمَسَاجِدُ هَذَا»، وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته، والعمل به، فلو نذر الرجل أن يُصلِّي في مَسْجِدٍ، أو مشهدٍ، أو يعتكف فيه، أو يُسافِر إلى غير هذه الثلاثة؛ لم يَجُب عليه ذلك باتفاق الأئمة.

ولو نذر أن يأتي المسجد الحرام بحجٍ أو عمرةٍ، وجُبَّ عليه ذلك باتفاق العلماء.

ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى لصلاةٍ، أو اعتكافٍ؛ وجَبَ عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك، والشافعي، وأحمد، ولم يَجُب عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، لأنَّه لا يَجُبُ عنده بالنذر إِلَّا ما كان من

(١) هذا خلاف المتنقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، بل الاعتكاف واجب بالنذر عنده، كما هو مذكور في كتب السادة الحنفية في المتون والشروح. ينظر: «القدوري» (باب الاعتكاف)، وفي «اللباب» للإمام الميداني ١ : ١٦٣ ونصه فيه:

جنسهِ واجبٌ بالشرع.

وأما الجمهور: فيوجبون الوفاء بكل طاعة، لما ثبت في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ قال: «من نذر أن يُطِيعَ الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه»، والسفر إلى المسجدين كذا طاعة، فلهذا وجوب الوفاء به.

وأما السفر إلى بقعةٍ غير المساجد الثلاثة، فلم يُوجَب أحدٌ من العلماء السفر إليه إذا نذر، حتى نصَّ العلماء على أنه لا يُسافر إلى مسجد قباء، لأنَّه ليس من الثلاثة، مع أنَّ مسجد قباء يُستحبُ زيارته لمن كان في المدينة، لأنَّ ذلك ليس بشدَّ رَحْلٍ، كما في الحديث الصحيح: «من تَطَهَّرَ في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريده إلَّا الصلاة فيه؛ كان كَعْمَرَةً».

قالوا: ولأنَّ السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بِدُعَةٍ لم يفعلها أحدٌ من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحبَ ذلك أحدٌ من

---

= «وفيه أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بليلاتها»، وفي «الهداية» للإمام المرغيني ١ : ٢٢٦ وفيها: «وفيه أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بليلاتها» وفي (رد المحتار) «حاشية ابن عابدين» ٦ : ٤١٣ وهو - أي الاعتكاف - واجب بالنذر .....» إلخ، وفي «بدائع الصنائع» للإمام الكاساني ٢ : ١٠٨: «والاعتكاف في الأصل سُنَّة، وإنما يصير واجباً بأحد أمرين أحدهما: قول، وهو النذر المطلق بأن يقول: اللهم علىَّ أن اعتكف يوماً أو شهراً، أو نحو ذلك. أو عَلَقَهُ بشرط ..... إلخ». بل الاعتكاف المنذور في المساجد الثلاثة؛ أفضل من غيرها من المساجد، كما هو مُفصَّلٌ في كتب السادة الحنفية.

وفي هذا تأييدٌ لما قاله المؤلف في «الفتاوى» ٢ : ٢١٠: «... ثم ظهر لي من حاله ما يقتضي أنه ليس من يعتمد عليه في نقلٍ ينفرد به؛ لمسارعته إلى النقل لفهمه... ولا في بحثٍ ينشئه لخلطه المقصود بغيره، وخروجه عن الحدّ جداً...» إلخ.

أئمة المسلمين. فمن اعتقاد ذلك عبادةً و فعلها؛ فهو مُخالفٌ للسُّنَّة ولِإجماع الأُمَّة، وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في «إياته الصُّغرى» من البدع المُخالفَة للسُّنَّة والإجماع، وبهذا يظهر ضعفُ حُجَّةِ أبِي مُحَمَّدٍ، فإنَّ زيارَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِمسجِدِ قِبَّةِ لم تكن بِشَدَّ رَحْلٍ، وهو يَدْلِلُهُمْ أَنَّ السُّفَرَ إِلَيْهِ لَا يَجُبُ بالذِّرَّ.

وقوله: إِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَا تُشَدُُ الرَّحَالُ»، محمول على نفي الاستحباب، مُحتملٌ على وجهين:

أحدُهُما: أَنَّ هَذَا تَسْلِيمٌ مِّنْهُ أَنَّ هَذَا السُّفَرُ لَيْسَ بِعَمَلِ صَالِحٍ، وَلَا قُرْبَةٍ، وَلَا طَاعَةٍ، وَلَا هُوَ مِنَ الْحَسَنَاتِ. فَإِنَّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي السُّفَرِ لِزِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَنَّهَا قُرْبَةٌ، وَعِبَادَةٌ، وَطَاعَةٌ؛ فَقَدْ خَالَفَ إِلَيْهِ إِجْمَاعَ الْإِنْسَانِ، وَإِذَا سَافَرَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهَا طَاعَةٌ، كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَ التَّحْرِيمُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُقْطَوْعِ بِهِ.

وَمَعْلُومٌ: أَنَّ أَحَدًا لَا يُسَافِرُ إِلَيْهَا إِلَّا لِذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا قُدِرَ أَنَّ الرَّجُلَ يُسَافِرُ إِلَيْهَا لِغَرْضٍ مُبْاحٍ، فَهَذَا جَائزٌ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

الوجه الثاني: أَنَّ النَّفِيَ يَقْتَضِي النَّهِيِّ، وَالنَّهِيُّ يَقْتَضِي التَّحْرِيمِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي زِيَارَةِ قُبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتْفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، بَلْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ، لَمْ يَرَوْ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ السُّنْنِ الْمُعْتَمِدَةِ شَيْئًا مِّنْهَا، وَلَمْ يَحْتَجْ أَحَدٌ مِّنَ الْأَئِمَّةِ بِشَيْءٍ مِّنْهَا.

بَلْ مَالِكٌ إِمامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبُوَّيَّةِ - الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسَالَةِ - كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: زُرْتُ قُبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْفَظُّ هُوَ مَعْرُوفًا عِنْهُمْ، أَوْ مَشْرُوعًا، أَوْ مَأْثُورًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَمْ يَكُرِهْ عَالَمُ الْمَدِينَةِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَعْلَمُ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ بِالسُّنَّةِ، لَمَّا سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ عِنْهُ مَا يَعْتَدُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

النبي ﷺ قال: «ما من رَجُلٍ يُسْلِمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، وعلى هذا اعتمد أبو داود في «سننه».

وكذلك مَالِكٌ في «الموطأ»، روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبتي، ثم ينصرف.

وفي «سنن أبي داود» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا عَلَيَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنت». .

وفي «سنن سعيد بن منصور» أنَّ عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ يدعو عنده، فقال: يا هذا! إنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيداً، صلُّوا عَلَيَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»، فما أنت ورجل بالأندلس منه إلَّا سواء.

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: «العن الله اليهود والنصارى اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يُحذَّر ما فعلوا.

قالت عائشة رضي الله عنها: ولو لا ذلك لأُبِرِزَ قبره، ولكن كره أن يتَّخذَ مسجداً، فهم دفونه في حجرة عائشة رضي الله عنها، خلافاً ما اعتادوه من الدفن في الصحراء، لئلا يُصلِّي أحدٌ عند قبره ويَتَّخذُ مسجداً، فَيَتَّخذُ قبره وثناً.

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية مُفصلاً عن المسجد إلى زمان الوليد بن عبد الملك، لا يدخل أحدٌ إلى عنده لا لصلاة هناك، ولا يتمسح بالقبر، ولا دعا هناك، بل هذا جمیعه إنما يفعلونه في المسجد، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سَلَّموا عليه، وأرادوا الدعاء؛ دعوا مستقبلي القبلة، ولم يستقبلوا القبر.

وأما وقت السلام عليه: فقال أبو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة أيضاً  
ولا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام خاصة، ولم يقل أحدٌ  
من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء؛ إلا في حكاية مكذوبةٍ ثُرُوْي عن  
مالك؛ ومذهبه بخلافها<sup>(١)</sup>.

وأتفق الأئمة على أنه لا يتَمَسَّحُ بقبر النبي ﷺ، ولا يُقبله، وهذا كله  
محافظة على التوحيد<sup>(٢)</sup>، فإنَّ من أصل الشرك بالله؛ اتخاذ القبور مساجد،  
كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَاتُوا لَا تَذَرُنَّ إِلَهَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًا  
وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوْقَ وَتَسْرًا﴾ قالوا: هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم  
نوح عليه السلام، فلما ماتوا؛ عكفوا على قبورهم، ثم صَوَرُوا على  
صورهم تماثيل، ثم طَالَ عليهم الأمد؛ فعبدوها.

وقد ذكر هذا المعنى البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله  
عنهمَا، وذكره ابن جرير الطبرى وغيره في «التفسير»، عن غير واحدٍ من  
السلف، وذكره وثيمهُ وغيره في «قصص الأنبياء» من عِدَّةٍ طُرقٍ، وقد  
بُسِطَ الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا.

(١) تقدم تخریج هذه القصة ص ٢١٢، حاشية رقم (٢) وأنها صحيحة، ودعوى  
أنها مكذوبة؛ مكذوبة.

(٢) دعوى الاتفاق هذه؛ ينقضها في مسألة التقبيل، ما تقدم نقله ص ٣٠٦ عن الإمام  
أحمد، وما نقله الإمام منصور البهوي الحنبلي في «كتشاف القناع» ٢ : ١٥١، و«حوashi  
الإقناع» ١ : ٣٣٥ عن الإمام إبراهيم الحربي رحمه الله تعالى قوله: «يستحب تقبيل حجرة  
النبي ﷺ»، انتهى منه. فما ي قوله مدعى الاتفاق في قول الإمام الحافظ العلام، شيخ  
الإسلام إبراهيم الحربي، كما وصفه بذلك الإمام الذبيبي «سير أعلام النبلاء» ١٣ : ٩٣٥٦.

وأولُ من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور، هم أهل البدع من الرافضة ونحوهم، الذين يُعطّلُونَ المساجد، ويعظمون المشاهد، يَدْعُونَ بيوت الله التي أُمِرَ أن يُذَكَّرَ فيها اسمه وَيُبَدَّلَ وَحْدَهُ لا شريك له؛ وَيُعْظِمُونَ المشاهد التي يُشَرِّكُ فيها ويُكذِّبُ فيها، وَيُتَدَعُ فيها دين لم يُنْزَلَ الله به سلطاناً، فإنَّ الكتاب والسنّة إنما فيه ذكرُ المساجد دون المشاهد، كما قال الله تعالى: ﴿فَقُلْ أَمْرَ رَبِّي إِلَيَّ لِأَقْسِطَ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلَصِينَ لَهُ الَّذِينَ كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ﴾.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ إِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَفَامِ الْأَصْلَوَةِ﴾ الآية.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِ الْكِفَّارِ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ الآية.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم في «ال الصحيح» أنه كان يقول: «إِنَّمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانُوا يَتَخَذِّلُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَخَذِّلُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

والله سبحانه أعلم، كتبه أحمد بن تيمية.

هذه صورة خطأ من أول الجواب إلى هنا.

فُلِتْ : أما قوله : «من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين» ، فَيَرِدُ عليه فيه أسئلة أحدهما : أنَّ زيارَةَ قبور الأنبياء والصالحين ، إما أن تكون عنده قُربة ،

أو مُبَاحة ، أو مَعْصِيَة . فَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَة ؛ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى قَوْلِهِ : «مَجْرِد» ، فَإِنَّ الْقَوْلَيْنِ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ، سَوَاءَ تَجَرَّدَ قَصْدُ الْمَعْصِيَةِ ، أَمْ انْضَمَ إِلَيْهِ قَصْدٌ آخَر ، وَإِنْ كَانَ قُرْبَةً ؛ لَمْ يَجْرِ فِيهَا الْقَوْلَانِ ، بَلْ يَقْصُرُ بِلَا خَلَافٍ . وَإِنْ كَانَتْ مَبَاحةً ؛ فَالْمَسَافِرُ كَذَلِكَ لِهِ حَالَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنْ يُسَافِرْ مُعْتَقِدًا أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمِبَاحَاتِ الْمُسْتَوِيَةِ الْطَّرْفَيْنِ ، فَيُجَوزُ الْقَصْرُ أَيْضًا بِلَا خَلَافٍ ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي ذَلِكَ ، كَالْسَّفَرُ لِسَائِرِ الْأُمُورِ الْمِبَاحةِ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنْ يُسَافِرْ مُعْتَقِدًا أَنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ ، وَهَذَا سِيَّأَتِي الْكَلَامُ فِيهِ . وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُسَلِّمَ لِهِ مَا يَقُولُ ، يَكُونُ كَلَامُهُ هُنَا مُطْلَقًا فِي مَوْضِعِ التَّفْصِيلِ ، فَهُوَ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ خَطَاطًا صَرِيحًا ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الثَّالِثِ خَطَاطًا بِالْإِطْلَاقِ فِي مَوْضِعِ التَّفْصِيلِ .

الْسُّؤَالُ الثَّانِيُّ : أَنَّهُ بَنَى كَلَامَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا السَّفَرُ مُخْتَلِفٌ فِي تَحْرِيمِهِ ، فَقَدْ قَدَّمَنَا إِنْكَارَ هَذَا الْخَلَافِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ صِحَّتُهُ ؛ إِلَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَقَدَّمَنَا الْكَلَامُ عَلَيْهِ .

وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ وَعَدْمِ تَأْوِيلِهِ ؛ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يُجَوزُ أَنْ يُنْقَلَّ عَنْهُ فِيهِ بِخَصْوَصِهِ شَيْءٌ ؛ مَعَ إِطْبَاقِ النَّاسِ عَلَى السَّفَرِ إِلَيْهِ .

وَابْنِ تِيمِيَّةَ نَقْلُ الْمَنْعِ مِنَ الْقَصْرِ فِيهِ عَنْ : ابْنِ بَطَّةَ ، وَابْنِ عَقِيلٍ ، وَطَوَافَّيْنِ كَثِيرَيْنِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِيْنِ ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ بِتَحْقِيقِ هَذَا النَّقلِ ، وَتَبَيْنِ هُؤُلَاءِ الطَّوَافَيْنِ الْكَثِيرَيْنِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ .

الْسُّؤَالُ الثَّالِثُ : إِنَّهُ جَعَلَ الْمَنْعِ مِنَ الْقَصْرِ قَوْلًا مُتَقَدِّمِيِّ الْعُلَمَاءِ ، كَابْنِ بَطَّةَ ، وَابْنِ عَقِيلٍ ، فَجَعَلَ ابْنَ عَقِيلَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِيْنِ ، ثُمَّ جَعَلَ الْقَوْلَ بِجُوازِ

القصر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبعض المتأخرین من أصحاب الشافعی، وأحمد، كالغزالی، وغيره.

والغزالی في طبقة ابن عقیل، بل تأخرت وفاته عنه، فإنَّ وفاة الغزالی في سنة خمس وخمس مئة، ووفاة ابن عقیل في سنة ثلاثة عشرة وخمس مئة، فكيف يجعل ابن عقیل من المُتقدِّمین، والغزالی من المتأخرین؟!، وليس ابن تیمیة ممن يخفی عنده طبقتهما !!.

إإنَّ كان مُراده يجعل ابن عقیل من المُتقدِّمین؛ أن ينفع قوله عند العوام لاختیاره إیاه، وبجعله الغزالی من المتأخرین؛ أن يُضيق قوله عند العوام، فليس ذلك صنیع أهل العلم.

وقوله : إنَّ «من زارني بعد مماتي ، فكأنما زارني في حیاتي» ، رواه ابن ماجه ، ليس كذلك ، لم أرُه في «سنن ابن ماجه».

وقوله : «فمن حجَّ ولم يزرنی ، فقد جفاني» - لم يرُوه أحدٌ من العلماء ، ليس بصحیح ، وقد قدَّمنا من رواه ، وإن كان ضعیفاً.

وقوله : «لو نذر الرجل أن يُصلیَ في مسجدٍ ، أو مَشَهِدٍ ، أو يعتکف فيه ، أو يُسافر إليه غير هذه الثلاثة ، لم يَجب عليه ذلك باتفاق الأئمة».

ليس بصحیح ، فإنَّ في مذهب الشافعی وجهین مشهورین فيما إذا نذر الاعتكاف في مسجد معین غير المساجد الثلاثة ، هل يتعینُ كما يتعینُ المساجد الثلاثة ، أو لا؟<sup>(١)</sup>.

(١) تقدَّم نقل المؤلف کلام علماء المالکیة في ذلك ، فكيف يَدَعُی ابن تیمیة الاتفاق ؛ وسيذكر المؤلف قول الأئمة الشافعیة ، والمالکیة ، واللیث ابن سعد ؛ وأنه بخلافه ؟! . وينظر ما تقدَّم نقله عن الأئمة الحنابلة ص ٣١٩.

وقوله : «حتى نَصَّ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ إِلَى مَسْجِدِ قَبَاءِ، لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْثَّلَاثَةِ».

ليس كذلك عن العلماء كلهم، فإنَّ المنقولَ عن الليث بن سعد: أنه متى نذر مسجداً، لزمه من المساجد الثلاثة وغيرها، والمنقول عن بعض المالكية: أنه يجوز إعمالُ المطبي لغير النادر مطلقاً، وحمل على ذلك إتيان النبي ﷺ مسجد قباء، فإنه كان بغير نذر.

فهذا المذهبان يَرْدُان قوله : «إِنَّ الْعُلَمَاءَ نَصَّوْا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ إِلَى مَسْجِدِ قَبَاءِ».

قوله : «قالوا: ولأنَّ السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، بِدُعَةٍ لِمَ يفعلها أحدٌ من الصحابة، ولا التابعين، ولا أمراً بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادةً و فعلها؛ فهو مُخالفٌ للسنة ولإجماع الأمة».

هذا من البُهْتِ الصريح، وقد قدَّمنا من فعل ذلك من الصحابة والتابعين، ومن استَحْبَهُ من علماء المسلمين وأئمتهم، فَجَحَدُ ذلك مُباهةً.

وقوله : «قالوا» - وجعله ذلك على لسان غيره -<sup>(١)</sup>، إن كان مُرَادُه به أن يخلصَ من تَبَعِتهِ عند المُخالفة، فليست بذلك من دَأْبِ العلماء، ثم هو

(١) هذه عادات ابن تيمية، فإنه إذا أراد أن يثبت له رأياً، أو يرفضه؛ فإنه يُهَوِّلُ له بعبارات توهم أنَّ ما يقوله، ليس رأياً لنفسه، بل هو إجماع، واتفاق لكثير من العلماء، والذين غالباً لا يصرح بأسمائهم، أو يخلط فيهم، أو ينسب إليهم ما هم منه بُراءَ.

ومثاله ما قد مرّ، وما سيأتي.

مَطْلُوبٌ بِنَقْلِ هَذَا الْقَوْلِ بِرُمْتَهُ عَنِ الْمُتَقْدِمِينَ الَّذِينَ نَسَبُوهُ إِلَيْهِمْ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ.

ثُمَّ نِسْبَتُهُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ؛ لَا يُخَلِّصُهُ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا حَكَاهُ حَكَايَةً مِنْ يَرَتَضِيهِ وَيَتَصَرُّ لَهُ، وَيُفْتَنُ بِهِ الْعَوَامُ وَيُغَرِّيْهُمْ عَلَى اعْتِقَادِهِ، وَلَا يُفَرِّقُ الْعَامِيُّ الَّذِي يَسْمَعُ هَذِهِ الْفُتْيَا، بَيْنَ أَنْ يَذَكُّرُهُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ حَارِكِيًّا عَنْ غَيْرِهِ.

قُولُهُ : «وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ فِي «إِبَانَةِ الصُّغْرَى».

قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَبْنَ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» مَا يُخَالِفُ هَذَا فِي حَقِّ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَيْتُ مِنْ يَذَكُّرُ لَابْنَ بَطَّةَ «إِبَانَتَيْنِ»، وَأَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ أَبْنُ تَيْمَيَةَ مِنْ «الصُّغْرَى»، وَالَّذِي نَقَلَنَا مِنْ «الْكُبْرَى».

فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ، وَصَحَّ مَا نَقَلَهُ أَبْنَ بَطَّةَ فِي «الصُّغْرَى»، فَيُحَمَّلُ عَلَى غَيْرِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، وَإِنْ قَالَ أَبْنُ بَطَّةَ خَلَافُ ذَلِكَ؛ لَمْ يُلْفَتْ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطِيبُ أَبْنَ بَطَّةَ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ»<sup>(٢)</sup> وَحْكَى كَلَامَ الْمُحَدِّثَيْنَ فِي مِنْ جَهَةِ دَعْوَى سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ، وَقَوْلُ أَنِي الْقَاسِمُ الْأَزْهَرِيُّ فِيهِ:

(١) نَصُّ عِبَارَةِ أَبْنِ بَطَّةَ فِي «إِبَانَةِ الصُّغْرَى» صِ ٢٢١ : «وَمِنَ الْبَدْعِ الْبَنَاءِ عَلَى الْقَبُورِ وَتَجْصِيصِهَا، وَشَدُّ الرُّحَالِ إِلَى زِيَارَتِهَا»، اَنْتَهَى مِنْهُ.

وَتَهْوِيلُ أَبْنِ تَيْمَيَةَ لِقَوْلِ أَبْنِ بَطَّةَ، حِيثُ قَالَ: «وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ فِي «إِبَانَةِ الصُّغْرَى» مِنَ الْبَدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ» وَقَدْ ذَكَرْنَا نَصًّا عِبَارَةَ أَبْنِ بَطَّةَ، وَنَقْلَ الْمُؤْلِفِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» مَا يُخَالِفُ قَوْلَ أَبْنِ تَيْمَيَةَ وَتَزْيِيفُهُ لِمَرَادِ أَبْنِ بَطَّةَ، فَانْظُرْ رَحْمَكَ اللَّهُ فَعْلَمَ مَنْ يَقَالُ عَنْهُ: شِيْخُ الْإِسْلَامِ.

(٢) ٣٧١ : ٥٥٣٦ تَرْجِمَةً.

«إنه ضَعِيفٌ ضَعِيفٌ، ليس بحُجَّةٍ».

وذكر عنه، عن البغوي، عن مصعب، عن مالك، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ « طَلْبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » وقال: إنه باطلٌ من حديث مالك، ومن حديث مصعب عنه، ومن حديث البغوي، عن مصعب، وهو موضوعٌ بهذا الإسناد؛ والحملُ فيه على ابن بطة.

هكذا قال في «التاريخ»، وحکی مع ذلك أيضاً أنه كان شيخاً صالحًا مُستجاب الدعوة، فالله تعالى يُسلِّمنا من إثمِه، وإنما أردنا أن تُبيَّنَ حاله، ليعلم الناظر أنه على تقدير صحة النقل عنه؛ ليس من يَبعُدُ في كلامه الخطأ.

قوله : «إنَّ قولَ أبي محمد المقدسي إنَّ قوله عليه الصلاة والسلام « لا تُشَدَّ الرِّحَالُ »، مَحْمُولٌ على نفي الاستحباب، يَحْتَمِلُ وجهين ، أحدهما: أنَّ هذا تَسْلِيمٌ منه أنَّ هذا السفر ليس بعمل صالح، لا قُربة، ولا طاعة، ولا هو من الحسنات، فإذاً من اعتقاد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنها قُربة، وعبادة، وطاعة، فقد خالف الإجماع». اعلم : أنَّ هذا الكلام في غاية الإيهام والفساد.

أما الإيهام : فلأنَّ بعضَ من يَرَاهُ، يَتَوَهَّمُ أنه استتبع مما سبق انعقاد الإجماع على أنَّ ذلك ليس بقربة، ونحن قد قدَّمنا عن الليث بن سعد، وبعض المالكية ما يقتضي أنَّ السفر إلى غير المساجد الثلاثة قربة، فبطل التَّعْرُضُ للدعوى الإجماع.

وإنما مقصود ابن تيمية إلزام أبي محمد المقدسي على قوله أنَّ «لا تُشَدَّ الرِّحَالُ »؛ مَحْمُولٌ على نفي الاستحباب.

وعلى تقدير أنَّ هذا تَسْلِيمٌ منه، لأنَّ هذا السفر ليس بعَمَلٍ صَالِحٍ، وغاية ما يلزم من هذا: أنَّ هذا السفر ليس بِقُرْبَةٍ، وأنَّ من اعتقد أنه قُرْبَةٌ، فقد خالف أباً محمدًا، وأين ذلك من مخالفة الإجماع؟!.

وأما فساده: فلأنَّ أباً محمدًا إنما تَكَلَّمَ في جواز القصر، ومقصوده إثبات الإباحة، فإنها كافيةٌ فيه، فَنَفَيْتُ تَوَهُّم التحرير بحمل الحديث على نفي الفضيلة، أي: لا يستحب شَدَ الرَّحَالَ إلى مكانٍ إلَّا إلى ثلاثة، ومع هذا؛ لا بُدَّ فيه من تأويلٍ، لأنَّ السفر مستحبٌ لطلب العلم وغيره، إلى غيرها، فالمعنى المقصود: لا يستحب، أو الوجوب، ولا مانع أن يكون قَصْدُ زيارة شَخْصٍ مخصوص أو أشخاص، مما يقتضي الاستجابة، ولم يتعرض أبو محمد لذلك، لأنَّه لم يتَكَلَّمْ فيه، وإنما تَكَلَّمَ في جواز القصر، فاقتصر على ما يكفي فيه، وهو إثبات الإباحة.

قوله: «إِذَا سافر لاعتقاده أنها طَاعَةٌ، كان ذلك مُحرَّمًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فصار التحرير من الأمر المقطوع به». هذا أيضًا مُوهَّمٌ وفاسدٌ.

أما إيهامه: فلأنَّ كثيرًا من يسمعه، يَظُنُّ أنَّ هذا كلامٌ مُبْتَداً ادعى فيه انعقاد الإجماع على التحرير، وأنَّ ذلك مَقْطُوعٌ به، وكأنَّ ابن تيمية أراد ذلك، وجعله معطوفًا على إِلزام الشَّيخ أبي محمد، حتى إذا حُوقِّقَ فيه؛ تخلصَ من دَرَكِ يجعله معطوفًا، وليس هذا دَأْبٌ من يبغى الإرشاد، بل من يبغى الفساد.

وأما فساده: فلأنَّا لو سَلَّمنَا أنَّ السفر ليس بطاعة بالإجماع، فسافر شخص معتقدًا أنه طَاعَةٌ، كيف يكون سَفَرَه مُحرَّمًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؟، أو على قول عالم من علماء المسلمين، فإنَّ من فعل مُبَاحًا معتقدًا أنه قُرْبَةٌ لا

يأثم، ولا يُوصف ذلك بكونه مُحرّماً، بل إن كان اعتقاده ذلك لِمَا ظنه دليلاً؛ وليس بدليل، وقد بذل وسعه في ذلك، كان مُثاباً عليه بمقتضى ظنه، و إلاَّ كان جَهَلاً، ولا إثم عليه فيه ولا أجر، وَفِعْلُهُ مَوْصُوفٌ بالإباحة على حاله، فمن أين يأتي وَصْفُه بالتحريم؟!.

وإنما يأتي هذا الكلام في المباح إذا فعله على وجه العبادة، مع اعتقاده أنه ليس بعبادة، فهذا يأثم به، ويكون حراماً، لأنَّه تقرَّب إلى الله تعالى بما ليس بقربة عند الله تعالى، ولا في ظنه.

ومن هنا نشأ الغلطُ في هذه المسألة، وهكذا سائر البدع، ومن ابتدع عبادة فَعَلَيْهِ إِثْمٌ ابتداعه - لأنَّه أدخل في الدين ما ليس منه -، وإثم فَعَلَيْهِ، لأنَّه تقرَّب بما يعتقد أنه ليس من الدين.

وأما من قَلَدَهُ من العوام، فإنَّ كَانَ ذَلِكَ مَا يَسُوغُ فِيهِ التقليد كالفروع، وَفَعْلُهُ مُعْتَدِلاً أَنَّهُ عبادة شرعية؛ فلا إثم عليه، وإنَّ كَانَ مَا لا يَسُوغُ فِيهِ التقليد كأصول الدين؛ فَعَلَيْهِ الإثم.

وَمَسْأَلَتُنَا هَذِهِ مِنَ الْفَرْوَعِ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ باسْتِحْبَابِ السَّفَرِ، وَفَعَلَهُ شَخْصٌ عَلَى جَهَةِ الْاسْتِحْبَابِ مُعْتَدِلاً ذَلِكَ لِشُبُهَةِ عَرَضَتْ لَهُ؛ لَمْ يَحْرُمْ وَلَمْ يَأْثِمْ، فَكَيْفَ وَكُلُّ النَّاسِ قَائِلُونَ باسْتِحْبَابِهِ؟!.

قوله : «ومعلوم أن أحداً لا يُسافر إليها إلاَّ لذلك».

هذا يقتضي أنَّ كلامه ليس في أمرٍ مفروضٍ، بل في الواقع الذي عليه الناس، وأنَّ الناس كلهم إنما يُسافرون لاعتقادهم أنها طاعة، والأمر كذلك. ويقتضي على زعمه : أنَّ سفر جميعهم مُحرّمٌ بإجماع المسلمين، فإنَّ الله وإنَّا إليه راجعون، أيكون جميع المسلمين في سائر الأعصار، من سائر أقطار الأرضين؟ مُرتكبين لأمرٍ مُحرّمٍ، مُجْمِعينَ عَلَيْهِ؟!، فهذا

الكلام من ابن تيمية يقتضي تضليل الناس كلهم القاصدين لزيارة النبي ﷺ وعصيّتهم، وهذه عشرة لا تُقال، ومصيبة عظيمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قوله: «وأما إذا قُدِرَ أنَّ الرجل يُسافر إليها لغرضٍ مُباحٍ، فهذا جائزٌ وليس من هذا الباب».

**مفهومُ هذا الكلام: أنَّ غَرضَ الزيارة ليس بِمُباحٍ.**

قوله: «الوجه الثاني: أنَّ النفي يقتضي النهي، والنَّهي يقتضي التحرير».

ظاهر صَدرِ كلامه: أنَّ كلام أبي محمد يحتملُ وجهين؛ هذا ثانِيهما، وإنما يتَّجهُ هذا الوجه الثاني على سبيل الرَّد لقول أبي محمد، يعني: أنَّ حَمْلَهُ على نفي الاستحباب خلافُ الظاهر، لأنَّه نَفِيٌّ، والنفي يقتضي النَّهي، والنَّهي يقتضي التحرير، وجواب هذا بالدليل المانع من حَمْلِه على التحرير، وَتَعْنُون المصير إلى المجاز.

على أنَّ هذه العبارة فاسدةٌ، لأنَّ النفي لا يقتضي النَّهي، وإنما يستعمل فيه على سبيل المجاز.

نعم، قد يُقال: بأنَّ النَّهي يقتضي النَّفي، على العكس مما قال، أما كَوْنُ النفي يقتضي النَّهي، فلا يقول به أحدٌ، وإنما مُرادُه أنه نَفِيٌّ بمعنى النَّهي.

وإذا عُرِفَ هذا؛ فلأنَّبي محمد أن يقول: لا شَكَّ أَنَّ حقيقة النَّفي خَبَرٌ لا يقتضي تحريمًا، ولا كراهة، والنَّهي له معنيان: أحدهما: ما هو فيه حقيقة، وهو التحرير. والآخر: هو فيه مجاز، وهو الكراهة. فإذا صُرِفَ النَّهي عن حقيقته الخبرية إلى معنى النَّهي؛ احتمل أن يُستعمل في التحرير أو الكراهة.

وأياً ما كان، فاستعماله فيه مجازٌ، لأنَّ الخبر غير مَوْضُوعٍ له، فإنْ رُجِحَ استعماله في التحرير لبعض المُرجحات، كان ذلك من باب ترجيح بعض المجازات على بعض، وقد يكون ذلك الترجيح مُعَارضاً بترجح آخر، فلأنَّي محمد أن يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة في التحرير، أو ظاهراً فيه، فإنَّ الخبر ليس مُستعملاً في لفظ النهي؛ بل في معناه، ومعناه مُنقسمٌ إلى الحقيقى والمجازى.

إنْ قيلَ: النَّفِيُّ والَّهِيُّ النَّفْسَانِي شيءٌ واحدٌ، وهو طلب الترك الجازم المانع من التقييض، وما سواه ليس بنهيٌ حقيقة، فإذا ثبت أنَّ المراد بالخبر النَّهِيُّ؛ ثبت التحرير.

قلنا: حيثذاك يمنع أنَّ المراد بالخبر: النَّهِيُّ.

وقوله: «إِنَّ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتفاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، بَلْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ، لَمْ يَرَوْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّنَنِ الْمُعْتَمِدَةِ شَيْئاً مِنْهَا».

قد بيَّنا بُطْلَانَ هذه الدَّعْوى في أول هذا الكتاب.

وما روَيَ عن مالكٍ من كراهة قوله: «زرت قبر النبي ﷺ»؛ بيَّنا مراده في «الباب الرابع».

قوله: «ولو كان هذا اللفظ مشروعاً عندهم»، إلى آخره.

كلامٌ في غير محل النَّزاع، لأنَّ النَّزاع ليس في اللفظ، ولم يسئل عنه، وإنما هو في المعنى. وما ذكره عن: أحمد، وأبي داود، ومالك في «الموطأ»، فكُلُّهُ حُجَّةٌ عليه، لا له، لأنَّ المقصود معنى الزيارة، وهو حَاصِلٌ من تلك الآثار.

وأما حديث: «لا تخذوا قبرى عيداً»، فقد تقدَّم الكلام عليه.

وَحْدِيْثٌ : «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ» ، لَا يَدْلِيلٌ عَلَى مُدَعَّاهُ ، لَأَنَّا لَمْ تَتَّخِذْهُ مَسْجِداً ، فَإِنْ أَرَادَ قِيَاسَ الْزِيَارَةِ عَلَيْهِ فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ .

قُولَهُ : «فَهُمْ دُفِنُوهُ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، خَلَافٌ مَا اعْتَادُوهُ مِنْ الدُّفْنِ فِي الصَّحْرَاءِ ، ثُلَّا يُصْلِي أَحَدٌ عِنْدَ قَبْرِهِ ، وَيَتَّخِذُهُ مَسْجِداً ، فَيَتَّخِذُ قَبْرَهُ وَثَنَّاً» .

هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَإِنَّمَا دَفَنُوهُ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ لِمَا رُوِيَ لَهُمْ : أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدَفَّنُونَ حِيثُ يُقْبَضُونَ ؛ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ فِي أَيْنَ يُدَفَّنُ ، فَلَمَّا رُوِيَ لَهُمُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ ؛ دَفَنُوهُ هُنَاكَ<sup>(١)</sup> ، وَهَذَا مِنَ الْأَمْوَارِ

(١) رَوَىُ الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «الْسِنْنَ» ١ : ٥٢٠ (١٦٢٧) عَنْ سَيِّدِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ حَدِيثِ الطَّوِيلِ ، وَفِيهِ قَوْلُ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حِيثُ يُقْبَضُ» الْحَدِيثُ ، وَعَنْ الْإِمَامِ التَّرمِذِيِّ فِي «جَامِعَهُ» ٣ : ٣٣٨ (١٠١٨) حَدِيثٌ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اخْتَلَفُوا فِي دُفْنِهِ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا تَسْبِيْتُهُ ، قَالَ : «مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدَفَّنَ فِيهِ» ، ادْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فَرَاشِهِ . وَوَرَدَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ - بِلِفْظِهِ : «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حِيثُ قُبِضَ» ، وَرَوَىُ الْإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبِيَّ» ٧ : ٢٦٠ / ٢٦١ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا وَمَرْسَلًا ، وَهُوَ فِي «السِّيرَةِ» لِابْنِ هَشَّامٍ ٤ : ٦٦٣ .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ «شَرْحَ مَشْكُلِ الْآتَارِ» ٧ : ٣١٤ تَعْلِيْقًا عَلَى حَدِيثِ : «مَا بَيْنَ قَبْرِيْ وَمَنْبِريْ» أَنَّ فِي إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَانِ قَبْرِهِ ، عَلَامَةُ مِنْ عَلَامَاتِ =

المشهورة التي يعرفها كُلّ أحدٍ، ولم يَقُلْ أحدٌ أنهم دفونه هناك للغرض الذي ذكره.

قوله : «وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد، لا يدخل أحدٌ إلى عنده لا لصلاة هناك، ولا تمسح بالقبر، ولا دُعاءٌ هناك». ﴿

فتقول: إنَّ هذا لا يدل على مقصوده، ونحن نقول: إنَّ من أدب الزيارة ذلك، ونهى عن التمسح بالقبر، والصلوة عنده؛ على أنَّ ذلك ليس مما قام بالإجماع عليه.

فقد روى أبو الحسين يحيى بن جعفر بن عبيد الله الحسني في كتاب «أخبار المدينة» قال: حدثني عمر بن خالد، ثنا أبو نباتة، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب قال: أقبل مروان بن الحكم فإذا رأى مُلتزم القبر، فأخذ مروان برقبته، ثم قال: هل تدرى ماذا تصنع؟

فأقبل عليه فقال: نعم، إني لم آت الحجر، ولم آت اللبَن، إنما جئتُ

= النبوة جليلة القدر، حيث قال: «لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أخفى على كُلّ نفس سواه صلَى الله عليه وسلم الأرض التي يموت فيها بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا تَدْرِي فَقْسٌ يَأْتِي أَرْضَ تَمُوتُّ﴾، فأعلمه عزَّ وجلَّ الموضع الذي فيه يموت، والموضع الذي فيه قبره؛ حتى علمَ ذلك في حياته... فهذه منزلة لا منزلة فوقها... إلخ»، انتهى منه.

ثمَّ هل كان أهل المدينة يدفون في الصحراء؟! نعوذ بالله من الكذب وهوئ النفس بل لهم بقيع الغرقد، وهو معروف قبل الهجرة النبوية، وفيه دفنَ عليه السلام سيدنا عثمان بن مظعون، وابنه سيدنا إبراهيم.

رسول الله ﷺ، لا تبكون على الدين إذا ولِيهُ أهله، ولكن ابكوا عليه إذا ولِيهُ غير أهله.

قال المطلب: وذلك الرجل، أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه.  
قلْتُ: وأبو نباتة يونس بن يحيى، ومن فوقه ثقاتٌ، وعمر بن خالد  
لم أعرفه<sup>(١)</sup>.

فإن صَحَّ هذا الإسناد<sup>(٢)</sup>، لم يُكره مَسْ جِدار القبر، وإنما أردنا بذكره

(١) ذكره الإمام المزي فيمن روى عن يونس بن يحيى وقال: عمر بن خالد المخزومي، «تهذيب الكمال» ٨: ٢٢٠، ولم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

(٢) ورواه أيضاً: الإمام أحمد «المستند» ٦: ٥٨٧ حديث (٢٣٠٧٤) من طريق عبد الملك بن عمرو العقدي، عن كثير بن زيد. والإمام الطبراني في «المعجم الكبير» ٤: ١٥٨ حديث (٣٩٩٩) بلفظ: «قال أبو أيوب لمروان بن الحكم...» الحديث، وفي «المعجم الأوسط» ١: ١٩٨ حديث (٢٨٦) بدون ذكر القصة. ورواه بلفظ «المعجم الكبير» في «المعجم الأوسط» ١٠: ١٦٩ حديث (٩٣٦٢) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن كثير بن زيد. والإمام الحاكم في «المستدرك» ٤: ٥٦٠ حديث (٨٥٧١) بذكر القصة من طريق عبد الملك بن عمرو العقدي، عن كثير بن زيد، وصححه، ووافقه الإمام الذهبي.

وقد ذكره الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير» (فيض القدير) ٦: ٣٨٩ حديث (٩٧٢٨) وعزاه للإمامين أحمد، والحاكم، ورمز لصحته.

قال الإمام السمهودي في «وفاء الوفا» ٤: ١٣٥٨: «روى أبو محمد بسنده حسن، كما رأيته بخط الحافظ أبي الفتح المراغي المدني، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا كثير بن زيد، عن داود بن أبي صالح، قال: أقبل...»، الحديث. ونقل عن =

الَّدْحُ فِي الْقِطْعِ بِكِرَاهِيَّةِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

قوله : «وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سَلَّمُوا عليه، وأرادوا الدعاء؛ دعوا مستقبلي القبلة، ولم يستقبلوا القبر».

هذا فيه اعترافٌ بدعاء السلف عند السلام، وتركهم الدخول إلى الحجرة؛ مُبَالَغَةً في الأدب، وتركهم استقبال القبر عند الدعاء - إن صح - لا يدل على إنكار الزيارة، ولا على إنكار السفر لها.

قوله : «وأما وقت السلام عليه، فقال أبو حنيفة رحمه الله: يستقبل القبلة أيضاً».

هو كذلك، ذكره أبو الليث السمرقندى في «الفتاوى»<sup>(٢)</sup> عطفاً على حكايةٍ حكاها الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال السروجي الحنفي: «يقف عندنا مستقبل القبلة».

= الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥: ٢٤٥ حيث قال: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه كثير بن زيد، وثقة أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره». وقال الهيثمي أيضاً «مجمع الزوائد» ٤: ٢: «رواه أحمد، ودادود بن صالح. قال الذبي: لم يرو عنه غير الوليد بن كثیر، وروى عنه كثیر بن زید - كما في «المسنن» -، ولم يُضعفه أَحْمَد».

فالحديث إن شاء الله تعالى حَسَنٌ.

(١) وقد تقدم ص ٣٠٦ ذكر قول الإمام أحمد، وتأييد الإمام الذبي رحمهما الله تعالى.

(٢) «فتاوى أبي الليث السمرقندى» الورقة [٤٩ / ب].

قال الكرماني : «وعن أصحاب الشافعی وغیره، يقف وظهره إلى القبلة، ووجهه إلى الحضرة، وهو قول أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، واستدللت الحنفية بِأَنَّ ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ عِبَادَتَيْنِ».

وقول أكثر العلماء : استقبال القبر عند السلام؛ وهو الأحسن والأدب، فإنَّ الميت يُعامل معاملة الحي، والحي يُسلَّمُ عليه مُستقبلاً فكذلك الميت، وهذا لا ينبغي أن يتردَّد فيه.

وقوله : «إِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: يُسْتَقْبَلُهُ عِنْدَ السَّلَامِ خَاصَّةً». التقييد بقوله : «خاصَّةً» يُطلُبُ بنقله، بل مقتضى كلام أكثر العلماء من : الشافعية، والمالكية، والحنابلة؛ الاستقبال عند السلام والدعاء، وذِكرُ النقل في استقبال القبلة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ ليس في المشهور من كتب الحنفية، بل غالباً كتبهم ساکِتٌ عن ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد قدَّمنا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : جاء أَيُوب السَّخْتَيَانِي فَدَنَّا

(١) بل مصريحة باستقبال القبر الشريف، ففي «الفتاوى التارخانية» ٢ : ٤٧٢ للإمام أبي العلاء الأندربطي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ نقلًا عن «الخانية» للقاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢ هـ قوله : «إِذَا وَقَفَ هُنَاكَ، وَقَفَ عِنْدَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... إِلَخْ».

وفي «فتح القدير» لابن الهمام ٢ : ٣٣٦ : «وَمَا عَنْ أَبِي الْبَيْثَ أَنَّهُ يَقْفَ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ، مَرْدُودٌ بِمَا رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: «مَسِنْدَه» عَنْ أَبِنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ وَتَجْعَلُ ظَهْرَكَ إِلَى الْقَبْلَةِ وَتُسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ بِوْجْهِكَ... إِلَخْ».

وينظر «المسلك المقتسط» للمنلا على القاري ص ٣٣٧، و«حاشية الطحطاوي» ص ٦١٣ ، وما تقدم بيانه حاشية ص ٢٢١ .

من قبر النبي ﷺ، فاستدبر القبلة، وأقبل بوجهه إلى القبر<sup>(١)</sup>.  
وقال إبراهيم الحربي في «مناسكه»: «تُولّي ظهرك القبلة، وتستقبل  
وسطه - يعني القبر - ذكره الأجرُى عنه في «كتاب الشريعة»<sup>(٢)</sup>، وذكر  
السلام والدعاة.

قوله : «ولم يقل أحدٌ من الأئمة: إنه يستقبل القبر عند الدعاء، إلاَّ في  
حكاية مكذوبة ثُرُوٰي على مالك ، ومذهبها بخلافها».

أما إنكار ذلك عن أحدٍ من الأئمة؛ فقد قدَّمنا عن أبي عبد الله  
السَّامِري الحنبلي صاحب كتاب «المستوعب»<sup>(٣)</sup> في مذهب أحمد، أنه  
قال: « يجعل القبر تلقاء وجهه ، والقبلة خلف ظهره ، والمنبر عن يساره ».  
وذكر كيفية السلام والدعاة إلى آخره.

وظاهر ذلك : أنه يستقبل القبر في السلام والدعاة جميعاً.

وهكذا أصحابنا وغيرهم، إطلاق كلامهم يقتضي أنه لا فرق في  
استقبال القبر بين حالي السلام والدعاة، وكذا ما قدَّمناه الآن عن إبراهيم  
الحربي.

وقد صرَّح أصحابنا : بأنه يأتي القبر الكريم، فيستدبر القبلة، ويستقبل  
جدار القبر، ويبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع، فَيُسلِّمَ على النبي ﷺ،

(١) تقدم تخريرجه ص ٢٢١.

(٢) «الشريعة» للأجري ٣: ٤٦٦.

(٣) «المستوعب» ١: ٥٠٦، وكذا قال الإمام تقي الدين الفتوحى الحنبلي في  
«منتهى الإرادات» ١: ٢٨٦.

ثم يتَّأْخِرُ عن صوب يمينه، فَيُسْلِمُ عَلَى أَبِيهِ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ يَتَّأْخِرُ أَيْضًا فَيُسْلِمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قِبَالَةً وَجَهَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَقُولُ حَكَايَةَ الْعُتْبَى، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى رَأْسِ الْقَبْرِ، فَيَقْفَى بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْأَسْطَوَانَةِ الَّتِي هَنَاكَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَيَحْمِدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَمْجُدُهُ، وَيَدْعُ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدِيهِ، وَمَنْ شَاءَ بِمَا أَحَبَّ.

وَحَاصِلَهُ: أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقَبْلَةَ فِي الدُّعَاءِ؛ حَسَنٌ، وَاسْتِقْبَالَ الْقَبْرِ أَيْضًا حَسَنٌ، لَأَسِيمًا حَالَةُ الْإِسْتَشْفَاعِ بِهِ وَمَخَاطِبَتِهِ، وَلَا أَعْتَدُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَ ذَلِكَ، وَمَنْ ادْعَى ذَلِكَ؛ فَلَيُثْبِتْهُ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْحَكَايَةَ عَنْ مَالِكٍ مَكْذُوبَةٌ».

فَقُدْمَنَا أَنَّ هَذِهِ الْحَكَايَةَ رَوَاهَا الْقَاضِي عِيَاضُ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي عبدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ أَحْمَدِ بْنِ بَقِيِّ الْحَاكمِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِيمَا أَجَازَوْهُ.

قَالُوا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دَلْهَاثَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ فَهْرَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرْجِ، ثَنَا أَبُو الْحَسْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُتَابِ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثَنَا أَبْنَ حَمِيدٍ، قَالَ:

نَاظِرُ أَبْوَ جَعْفَرٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهَا.

إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! أَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَأَدْعُو، أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: وَلِمَ تَصْرُفُ وَجْهَكَ عَنْهُ، وَهُوَ وَسِيلَتَكَ، وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ اسْتَقْبِلُهُ وَاسْتَشْفِعُ بِهِ؛ فَيُشْفِعُكَ اللَّهُ تَعَالَى.

هكذا ذكرها القاضي عياض في «الباب الثالث» في تعظيم أمره، ووجوب توقيره وبئرَة صلى الله عليه وسلم، ولم يعقبها بإنكار، ولا قال إن مذهبها بخلافها، بل قال في «الباب الرابع» في (فصل) «في حكم زيارة قبره»: قال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي ﷺ ودعا، يقف ووجهه إلى القبر، لا إلى القبلة، ويידنو ويسلم، ولا يمسّ القبر بيده.

فهذا نصٌ عن مالك رحمه الله تعالى من طريق أجل أصحابه، وهو عبد الله بن وهب أحد الأئمة الأعلام، صريحٌ في أنه يستقبلُ عند الدعاء القبر، لا القبلة.

وذكر عياض أنه قال في «المبسot»: «لا أرى أن يقف عند القبر يدعوه، ولكن يسلم ويمضي».

**قلتُ:** فالاختلاف بين «المبسot»، ورواية ابن وهب في كونه يقف للدعاء، أو لا، وليس في الاستقبال. وقد قدمنا عن كثيرٍ من كتب المالكية أنه يقف ويدعوه، ولم نر أحداً منهم قال: بأنه إذا وقف عند القبر يستدبره ويدعوه، ولا يجعله إلى جانبه.

(١) تقدم تخريجها والكلام ص ٢١٢ وذكر من رد على ابن تيمية قوله بأنَّ الحكاية كذب. فانظر كيف يطلق ابن تيمية الطعن بالكذب على عدة شيوخ ثقات للإمام القاضي عياض رحمهم الله تعالى، وليس ذلك منه إلَّا لإثبات رأيه. وهذا مثل قوله بأنَّ أحاديث الزيارة موضوعة، أو مكذوبة. ولا حول ولا قوة إلَّا بالله. وسيأتي ص ٣٤٩ وما بعدها ذكر تراجم شيوخ القاضي عياض رحمهم الله ورضي عنهم.

فكيف يَحِلُّ لذِي عِلْمٍ أَنْ يَدْعُونِي أَنَّ مذهب مالك رحمه الله تعالى، بل مذهب جميع العلماء؛ بخلاف الحكاية المذكورة؟! ويجعل ذلك وسيلةً إلى تكذيبها، وتکذیب ناقليها بمجرد الوهم والخيال، من غير دليل اقتضى له ذلك؛ إلَّا مجرد شيء قام في نفسه.

وقد ذكر القاضي عياض إسنادها، وهو إسنادٌ جيد.

أما القاضي عياض؛ فناهيك به ثُبلاً وجلاة، وثقةً وأمانةً وعلماً، ومُجَمِعاً عليه. وشيخه أبو القاسم أحمد بن محمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد، من بيت العلم والجلالة، ذكره ابن بشكوال، وذكر شيوخه الذين سمع منهم.

ثم قال: «وكتب إليه أبو العباس العذراني بالإجازة، وشُورٌ بالأحكام بقريطة، فصار صدراً للمفتين بها لسنته وتقدمه، وهو من بيت علم ونباهة، وفضلٍ وصيانة، وكان ذاكراً للمسائل والنوازل، درباً بالفتوى، بصيراً بفقد الشروط وعللها، مُقدماً في معرفتها، أخذ الناس عنه، ولد في شعبان سنة ست وأربعين وأربعين مئة، وتوفي في سلخ سنة اثنين وثلاثين وخمس مئة».

وذكر ابن بشكوال أيضاً، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي ابن سعيد بن عبد الله بن شيرين<sup>(١)</sup>، يُكْنَى: أبي عبد الله، كان من أهل العلم

(١) في «نسيم الرياض» للإمام الخفاجي ٣: ٣٩٧ ذكر أنه: ابن سعيد القرطبي، فعليه يكون هو: محمد بن عبد الرحمن بن سعيد التحوي، ويعرف بـ: ابن المحتبـ. كان مقرئاً، أدبياً، حافظاً، عالماً بالأدب واللغة، أخذ عنه الناس. توفي سنة ٥٠٥ هـ. ترجمته في: «الغنية» للقاضي عياض ص ٨٩ ترجمة (٢٤)، «الصلة» لابن بشكوال ٢: ٥٣٨ ترجمة (١٢٥٠).

والمعرفة والفهم، عالماً بالأصول والفروع، واستقضى بإشبيلية وحمَّدت سيرته، ثُوَّفي سنة ثلث وخمس مئة، كتب إلى القاضي أبو الفضل بوفاته. قُلْتُ: والظاهر أنه الذي وصفه القاضي عياض بـ: الأشعري.

وشيخهم أبو العباس أحمد بن عمرو بن أنس بن دلهاث العذري، قال أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال: «رَحِلَ إلى المشرق مع أبيه سنة سبع وأربع مئة، وصلوا إلى بيت الله الحرام في شهر رمضان سنة ثمان، وجاوروا أعوااماً، وانصرف عن مكة سنة ست عشرة، فسمع بالحجاز سمعاً كثيراً، وصَاحِبُ الشِّيخِ الْحَافِظُ أبا ذر الهروي، وسمع منه «صحيح البخاري» سبع مرات، وكان مُعْتَنِياً بالحديث ونَقَلَهُ وروايته وضبطه، مع ثقته وجلالة قدره وعلو إسناده، سمع الناس منه، وحدَّث عنه كبار العلماء: ابن عبد البر، وابن حزم، وأبو علي الغساني، وجماعة.

قال أبو علي: أخبرني أبو العباس أنَّ مولده في ذي القعدة سنة ثلث وستين وثلاث مئة، وتوفي في آخر شعبان سنة ثمان وسبعين وأربع مئة ودفن بالمدينة».

وشيخه أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن فهْر، الرازى المصرى الحافظ، روى عن الحسن بن رشيق، وإسماعيل بن أبي محمد الأزدي، وروى «مسند الموطأ» عن مؤلفه الجوهرى، وسمعه منه بمصر، روى عنه البيهقي.

وشيخه محمد بن أحمد بن محمد بن الفرج، أبو بكر المصرى الجزائري القماح، ثُوَّفي في ذي القعدة سنة ثمان وستين وثلاث مئة، وذكره ابن السمعانى في «الجزائري»، وذكره القراءُ عن المالينى، قال:

وقال ابن المنذر: هو ثقة.

وشيخه أبو الحسن عبد الله بن المتناب، هو: عبد الله بن محمد بن المتناب القاضي، روى عنه أبو الحسن الجوري أحد أئمة أصحابنا، مقوروناً بأبي بكر النيسابوري حديث: «الإسلام أن تسلم وجهك، فتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت وتعتمر».

وشيخه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن كاميرا، المعروف والده بإسحاق بن أبي إسرائيل، حدث عن أبيه، وداود بن رشيد، وأحمد بن عبد الصمد الأنصاري، والحسن بن شبيب، وعمر بن شبة النميري. روى عنه المفضل بن سلمة، وعبد الصمد الطستي، وأبو القاسم الطبراني.

قال الدارقطني: لا بأس به، ذكره الخطيب.

وشيخه ابن حميد، أظن أنه: أبو سفيان محمد بن حميد المعمري، فإنَّ الخطيب ذكره في «الرواة عن مالك»، وأنه قال: «كتب عن مالك «موطأ»، أرانيه، فجعل يعرضه على ويقول: قلت في كسوة المسكين في كفارة اليمين: كذا، أليس هذا حسن؟»، فإن يكتُه؛ فهو ثقة، روى له مسلم، ثُوْفَيْ سنة اثنتين ومئتين، وقيل له: المعمري، لأنَّه رحل إلى مَعْمَر<sup>(١)</sup>.

(١) قال الإمام الخفاجي في «نسيم الرياض» ٣: ٣٩٧ عند ذكر ابن حميد في الشرح: «... ابن حميد بن [أبي] ثعلبة، أحد رواة مالك. وهو: خالد بن حميد بن أبي ثعلبة، أبو حميد الإسكندراني، ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٦٩هـ.

نقل القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ٣: ٦٣ عن الإمام محمد بن يوسف الكندي: «كان فقيهاً من أصحاب مالك» وقد ذكره القاضي عياض في الطبقة الأولى =

فانظر هذه الحكاية وَنَقْةِ رُوَاَتِهَا، وموافقتها لما رَوَاهُ ابنَ وَهْبٍ، عن مالك، وَحَسْبُكَ بابنِ وَهْبٍ، فقد قيل: كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيءِ عن مالك، فينظرون قُدُومَ ابنِ وَهْبٍ؛ حتى يسألوه عنه.

وقال ابن بكر: ابن وَهْبٍ أَفْقَهُ من ابن القاسم.

ولنا هنا طرفاً: إحداها: الأخذ برواية ابن وَهْبٍ فقط لرجحانها.

الثانية: الاعتراف بالروایتين، وأنَّ هذا ليس من الاختلاف في حلال وحرام، ولا في مكروه، فإنَّ استقبال القبلة حسنٌ، واستقبال القبر حسن.

الثالثة: لو ثبت له ما زَعَمَهُ من استقبال القبلة خاصَّةً، وعدم استقبال القبر عند الدعاء؛ فأيُّ شيءٍ يلزِمُ من ذلك، وهل هذا إلَّا كما إذا قُلت: المُصلِّي يَسْتَقْبِلُ القبلة ولا يَسْتَقْبِلُ القبر، فهل لهذا مدخلٌ في الزيارة؟!.

ومن تفطَّنَ من العوامِ، ربَّا بنفسه عن هذا الكلامِ، فضلاً عن علماء الإسلام.

وقد طالعت عدَّة كُتبٍ من كتب المالكية، فلم أر فيها عن أحدِ المنع من استقبال القبر في الدعاء، ولا كراهة ذلك، ولا أنه خلاف الأولى؛ غير

= من أصحاب الإمام مالك الذين عَرَفُوكُم بقوله: «أُولَئِكَ مَنْ كَانَ لَهُ ظُهُورٌ فِي الْعِلْمِ مَدْهُوَةٌ حَيَاتُهُ، وَقَدْ قَارَبَتْ وَفَاتُهُ مُدْهَةٌ وَفَاتَهُ». (ترتيب المدارك) ٣ : ١.

وفاة الإمام مالك رحمه الله تعالى سنة ١٧٩ هـ، ووفاة ابن حُمَيْد سنة ١٦٩ هـ وعمره ٥٦ سنة، وقد ذكر القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ٢ : ٦٤ سماع ابن حُمَيْد من الإمام مالك رحمهم الله تعالى. فظهر بحمد الله وحسن توفيقه الصواب فيمن هو: ابن حُمَيْد، وليس الذي عاند ابن عبد الهادي في تعينه ليوافق شيخه في تكذيب هذه القصة.

ما قدّمتُه عن «المبسوط»<sup>(١)</sup>، وليس ذلك في أنه يدعُو غير مُستقبلٍ؛ كما ادعاه ابن تيمية.

فالذى ادعى ابن تيمية أنه مذهب مالك رحمه الله تعالى، ومذهب جميع العلماء: أنه إذا سلمَ مُستقبل القبر وأراد الدعاء؛ استدبر القبر، لأجله ردّ الحكاية المذكورة عنه؛ لم تلقهُ في شيءٍ من كتب المالكية، ولا من كُتب غيرهم، وقد قدّمتُ في «الباب الرابع» من كلام المالكية في الزيارة جُملةً.

وبقيت جُملةً أذكرها هنا، قال أبو الحسن اللخمي في «التبصرة»<sup>(٢)</sup> في (باب من جاء مكة ليلاً، أو بعد العصر أو الصبح): «ويبدئ في مسجد النبي ﷺ بركتين تحية المسجد، قبل أن يأتي القبر ويسلمَ».

هذا قول مالك، وقال ابن حبيب: يقول إذا دخل: بسم الله، والصلاه على رسول الله. يريد أنه يبتدىء بالسلام من موضعه ثم يركع، ولو كان دخوله من الباب الذي بناحية القبر ومروره عليه، فوقف فَسَلَمَ، ثم تَمَادَى إلى موضع يُصلِّي فيه؛ لم يكن ضيقاً، انتهى كلام اللخمي.

(١) فهي رواية شاذة، تردها النصوص المتکاثرة عن الإمام مالك، وغيره من أئمة المذهب رحمهم الله تعالى.

(٢) هو: الإمام الحافظ، رئيس الفقهاء، أبو الحسن علي بن محمد الريعي اللخمي القير沃اني، وكتابه «التبصرة» هو تعليق على «المدونة»، توفي سنة ٤٧٨ هـ. ترجمته في «شجرة التور الزكية» ص ١١٧ ترجمة (٣٢٦).

وقال ابن بشير المالكي<sup>(١)</sup> في كتاب «التنبيه على مبادئ التوجيه» في باب حُكْم دخول مكة، وَحُكْم الطواف والركوع والسعى).

«والأولى لمن دخل المدينة، الابتداء بالركوع في مسجده، ثم ينصرف<sup>\*</sup> الداَخِلُ إلى القبر، فَيُسَلِّمُ على الرسول ﷺ، ويكثر من الصلاة عليه، ثم يدعوه في نفسه بما أحب، ثم يُسَلِّمُ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا، ويُسْتَحِبُ له أن يفعل ذلك عند خروجه من المدينة».

وظاهر هذا الكلام؛ أنه يدعو مستقبل القبر.

وقال ابن يونس المالكي<sup>(٢)</sup> في (باب فرائض الحج والعُسل لها ودخول المدينة وصفة الإحرام والتلبية): «قال ابن حبيب: ويقول إذا دخل مسجد النبي ﷺ: بسم الله، والسلام على رسول الله، السلام علينا من ربنا، صلى الله وسلم وملائكته على محمد، اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك، واحفظني من الشيطان. ثم أقصد إلى الروضة، وهي ما بين القبر والمنبر، فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر، تحمد الله تعالى، وتسأله تمام ما خرجت له والعون

(١) هو: الإمام العالم، الفقيه الحافظ، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنجي المهدوي، وكتابه «التنبيه» ذكر فيه أسرار الشريعة، مات شهيداً، لم تلف على تاريخ وفاته، لكن ذكر في كتابه «المختصر» أنه أكمله سنة ٥٢٦ هـ. كذا قال في «شجرة النور الزكية» ص ١٢٦ ترجمة (٣٦٧).

(٢) هو: الإمام الحافظ، أحد أئمة الترجيح، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، ألف كتاباً حافلاً لـ«المدونة»، أضاف إليها غيرها من الأمهات، عليه اعتماد طلبة العلم. توفي سنة ٤٥١ هـ. «شجرة النور الزكية» ص ١١١ ترجمة (٢٤٩).

عليه، وإن كانت ركعتاك في غير الروضة؛ أجزأنا عنك، وفي الروضة أفضل، وقد قال عليه السلام: «ما بين قبري ومنبري، روضة من رياض الجنة، ومنبري على ثُرْعَةٍ من ثُرْعَةِ العجنة».

قال ابن حبيب: ثم اقصد إذا قضيت ركعتيك إلى القبر من وجاه القبلة، فادن منه، ثم سلم على رسول الله ﷺ وأثن عليه، وعليك السكينة والوقار، فإنه يسمع ويعلم وقوفك بين يديه، وسلّم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتدعوا لهما، وأكثر الصلاة في مسجد الرسول ﷺ بالليل والنهر، ولا تدع أن تأتي مسجد قباء، وقبور الشهداء»، انتهى.

وناهيك بهذا الكلام من ابن حبيب رحمه الله تعالى وتصريحة وجزمه؛ بأنَّ النبي ﷺ يسمع كلام المُسلم عليه، ويعلم وقوفه بين يديه، وابن حبيب رحمه الله تعالى من جِلَّةِ العلماء.

وقال النووي في كتاب «رؤوس المسائل» – عن الحافظ أبي موسى الأصبhani - : «أنه رُوِيَّ عن مالك بن أنس الإمام رحمه الله أنه قال: إذا أراد الرجل أن يأتي قبر النبي ﷺ، فيستدبر القبلة، ويستقبل النبي ﷺ، ويصلِّي عليه، ويدعوه».

ورأيت في شرح كتاب عبد الله بن عبد الحكم «الكبير» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري في كتاب «الجامع» قال ابن وهب: «سُئلَ مالك: أين يقف من أراد التسليم على رسول الله ﷺ من القبر؟ قال: عند الزاوية التي تلي القبلة مما يلي المنبر، مُستقبلَ القبلة، ولا أحبُّ أن يمسَّ القبر بيده».

إنما قال ذلك : لأنَّ شاهد الناس يُسلِّمُون على النبي ﷺ، فاستحب

الاقداء بهم، ولا يُمسّ قبره ولا حائطه؛ تعظيمًا له، ولأنَّ ذلك لم يكن عليه فعلٌ من ماضٍ.

وهذه النسخة يَحتملُ أن تكون غلطاً، لأنَّ رواية ابن وهب عن مالك كما تقدم: أنَّ المُسْلِم يستقبل القبر لا القبلة، ويشهد لها رواية أبي موسى، وكلام المالكية.

ويَحتملُ أن يكون عنه في ذلك روایتان، إحداهما كذهب أبي حنيفة رحمه الله<sup>(١)</sup>، والأخرى هي المشهورة.

ولو ثبت عن مالك رحمه الله تعالى، وعن غيره: أنَّ الأولى استقبال القبلة في الدعاء لا القبر، لم يكن في ذلك شيء من منع الزيارة ولا السفر، ولا مانعاً من تعظيم القبر، ومن اعتقاد ذلك؛ فقد ضلَّ، وكُلَّ ما ذكرهُ بعد ذلك، تقدُّم الجواب عنه، وأنه لا يَدُلُّ على مقصوده.




---

(١) هذا القول مبنيٌ على ما ورد في «فتاویٌ أبي الليث السمرقندی»، وقد تقدم بيان مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ص ٣٤٥.

## الباب الثامن

### في التَّوْسُلِ والاستغاثة والتَّشْفُعُ بالنَّبِيِّ ﷺ

اعلم : أنه يجُوزُ ، ويَحْسَنُ التَّوْسُلُ ، والاستغاثة ، والتَّشْفُعُ بالنَّبِيِّ ﷺ إلى ربه سبحانه وتعالى ، وجواز ذلك وحسنه ؟ من الأمور المعلومة لـكُلِّ ذي دين ، المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين ، وسيَرِ السلف الصالحين ، والعلماء والعوام من المسلمين ، ولم يُنكِر أحداً ذلك من أهل الأديان ، ولا سُمعَ به في زمان من الأزمان ، حتى جاء ابن تيمية ؛ فتكلَّم في ذلك بكلام يُلَبِّسُ فيه على الضعفاء الأغمار ، وابتدع ما لم يُسبِقْ إليه فيسائر الأعصار ، ولهذا طعن في الحكاية التي تقدَّم ذكرها عن مالكِ رحمه الله تعالى ، فإنَّ فيها قول مالكِ رحمه الله تعالى للمنصور : «استشفع به».

ونحن قد بيَّنا صِحتها ، ولذلك أدخلنا الاستغاثة في هذا الكتاب ، لـمَا تعرَّضَ إليها مع الزيارة ، وحسبُكَ أنَّ إنكار ابن تيمية للاستغاثة والتَّوْسُل قولٌ لم يقله عالمٌ قبله ، وصار به بين أهل الإسلام مُثُلَّةً ، وقد وقفت له على كلام طَوِيلٍ في ذلك ، رأيتُ من الرأي القويم أن أميل عنه إلى الصراط المستقيم ، ولا أتبعه بالنقض والإبطال ، فإنَّ دَأْبَ العلماء القاصدين لإيضاح الدين وإرشاد المسلمين ؛ تقرِيبُ المعنى إلى أفهمهم ، وتحقيق مُرادهم وبيان حُكمه ، ورأيتُ كلام هذا الشخص بالضَّدِّ من ذلك ، فالوجه الإضرابُ عنه .

وأقول: إنَّ التوسل بالنبي ﷺ جائزٌ في كلِّ حالٍ، قبل خَلْقِهِ، وبعد خَلْقِهِ، في مُدَّةِ حياته في الدنيا، وبعد موته في مُدَّةِ البرزخ، وبعد البعث في عرصات القيمة والجنة، وهو على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يتولَّ به ، بمعنى: أنَّ طالب الحاجة يسألُ الله تعالى به ، أو بجاهه ، أو ببركته ، فيجوز ذلك في الأحوال الثلاثة ، وقد ورد في كُلِّ منها خَبَرٌ صحيح .

أما الحالة الأولى قبل خَلْقِهِ: فيدلُّ لذلك ، آثارُ عن الأنبياء الماضين صلوات الله عليهم وسلم ، اقتصرنا منها على ما ثَبَّتَ لنا صِحتُهُ ، وهو ما رواه الحاكم أبو عبد الله ابن البيع في «المستدرك على الصحيحين»<sup>(١)</sup> أو أحدهما قال :

حدثنا أبو سعيد عمرو بن منصور العدل ، ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، ثنا أبو الحارث عبد الله بن مُسلم الفهري ، ثنا إسماعيل بن مَسْلِمَةَ ، أنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ: «لما اترفَ آدم عليه السلام الخطيئة ، قال : يا رب ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ؛ لِمَا غَفَرْتَ لِي .

فقال الله عزَّ وجلَّ : يا آدم ، وكيف عرفت مُحَمَّداً ولم أخلقه؟ .

قال : يا رب ، لَأَنَّكَ لَمَا خلقتني بيِّدِكَ ، ونفخْتُ فِيَّ من رُوحِكَ ، رفعت رأسي ، فرأيتُ على قوائم العرش مكتوباً : (لا إِلَهَ إِلَّا الله محمد)

(١) ٦٧٢ حديث (٤٢٢٨).

رسول الله)، فَعَرَفْتُ أَنِّكَ لَمْ تُضْفِ إِلَى اسْمِكَ، إِلَّا أَحَبَّ الْخَلْقَ إِلَيْكَ.  
فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقْتَ يَا آدَمَ، إِنَّهُ أَحَبُّ الْخَلْقَ إِلَيَّ؛ إِذْ سَأَلْتَنِي  
بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتَ لَكَ، وَلَوْلَا مُحَمَّدًا مَا خَلَقْتَكَ».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته  
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب.

ورواه البيهقي أيضاً في «دلائل النبوة»<sup>(١)</sup>، وقال: تفرد به عبد الرحمن.

وذكرة الطبراني<sup>(٢)</sup> وزاد فيه: «وَهُوَ آخرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرْيَتِكَ».

وذكر الحاكم<sup>(٣)</sup> مع هذا الحديث أيضاً عن: علي بن حمساد العدل،  
ثنا هارون بن العباس الهاشمي، ثنا جندل بن والق، ثنا عمرو بن أوس  
الأنصاري، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب،  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عِيسَى، أَمِنْ بِمُحَمَّدٍ؛ وَمُرُّ مِنْ  
أُدْرَكَهُ مَنْ أُمْتَكَ أَنْ يُؤْمِنَّ بِهِ، فَلَوْلَا مُحَمَّدًا مَا خَلَقْتَ آدَمَ، وَلَوْلَا مُحَمَّدًا

(١) ٥ : ٤٨٩ / ٤٨٨ . ومن طرقه رواه الإمام ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧ :

. ٤٣٦ / ٤٣٧

(٢) «المعجم الأوسط» ٧: ٢٥٩ . حديث (٦٤٩٨)، و«المعجم الصغير» ٢: ٨٣ .  
وعزاه المتقى الهندي أيضاً في «كنز العمال» ١١ : ٤٥٥ حديث (٣٢١٣٨) للإمام أبي  
نعميم في «الدلائل» ولم أجده في المطبوع من كتاب «الدلائل» حيث لم يطبع على  
نسخة كاملة منه.

(٣) «المستدرك» ٢ : ٦٧١ . حديث (٤٢٢٧).

خلقت العجنة والنار، ولقد خلقتُ العرش على الماء فاضطرب، فكتبت عليه لا إله إلا الله؛ فسكن».

قال الحاكم: هذا حديث حسن صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى ما قاله الحاكم.

والحديث المذكور، لم يقف عليه ابن تيمية بهذا الإسناد، ولا بلغه أن الحاكم صَحَّحَه، فإنه قال - أعني ابن تيمية - : «أما ما ذكره في قصة آدم من تَوْسُّلِه، فليس له أصل، ولا نقله أحد عن النبي ﷺ بِاسْنَادٍ يَصْلُحُ للاعتماد عليه، ولا الاعتبار، ولا الاستشهاد»<sup>(١)</sup>.

(١) ذكر ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» ٢: ١٥٠ حديث سيدنا ميسرة الفجر رضي الله عنه، وحديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعقبهما بقوله: «فهذا الحديث يؤيد الذي قبله، وهو ما كالتفسير للأحاديث الصحيحة». فهل هذا إلا من باب الاستشهاد، والاعتبار للذين ينكرونها.

وللحديث شواهد منها: ما رواه الإمام الأجري في «كتاب الشريعة» ٢: ٢٤٦ (١٠٠٦) من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: من الكلمات التي تاب الله بها على آدم عليه السلام، قال: اللهم إني أسألك بحق محمد صلى الله عليه وسلم عليك. قال الله عز وجل: يا آدم، وما يدركك بمحمد؟ قال: يا رب، رفعت رأسي فرأيت مكتوباً على عرشك: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنه أكرم خلقك عليك»، انتهى.

وحيث ميسرة الفجر رضي الله عنه، رواه الإمام أبو الحسن ابن بشران، ومن طريقه رواه الإمام ابن الجوزي في «الوفا بأحوال المصطفى صلى الله عليه وسلم» ١: ٣٣، والإمام أبو عبد الله ابن التعمان المراكشي في «مصابح الظلام في المستغيثين بخير الأنام في البقظة والمنام» ص ٢٦، وقال الإمام الصالحي في «سبل الهدى» =

ثم ادعى ابن تيمية أنه كذب، وأطال الكلام في ذلك جداً، بما لا حاصل تحته بالوهم والتأخرُص، ولو بلغه أنَّ الحاكم صَحَّه؛ لما قال ذلك، أو لعرض للجواب عنه، وكأنني به إن بلغه بعد ذلك؛ يَطْعَنُ في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، راوي الحديث.

ونحن نقول : قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم، وأيضاً عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا يَبْلُغُ في الضعف إلى الحَدِّ الذي ادعاه<sup>(١)</sup> ،

= والرشاد» ١ : ٨٦ : «سند جيد» .

**ونصه :** قال ميسرة الفجر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، متى كنت نبياً؟ قال صلى الله عليه وسلم: «لما خلق الله الأرض واستوى إلى السماء فسواهن سبع سموات، وخلق العرش؛ كتب على ساق العرش: محمد رسول الله، خاتم الأنبياء. وخلق الجنة التي أسكنها آدم وحواء، فكتب اسمي على الأبواب، والأوراق، والقباب، والخيام، وأدم بين الروح والجسد.

فلما أحياه الله تعالى؛ نظر إلى العرش فرأى اسمي، فأخبره الله تعالى: إنه سيد ولدك. فلما غرَّهُما الشيطان؛ تابا واستشفعا باسمي إليه» ، انتهى.

وللحديث شواهد أخرى، ينظر: **«سبل الهدى والرشاد»** للإمام الصالحي ١ : ٨٥ وما بعدها.

فظهر بذلك: صدق قول المؤلف أول هذا الباب، أنه لم يُعرَفْ إنكاراً للتسلل والتشفع والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ حتى جاء ابن تيمية في القرن السابع فأحدث هذه الفتنة التي شركَ بسببها أكثر الأمة الإسلامية، وبدع، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) ذكر الإمام المزي في «تهذيب الكمال» ٤ : ٤٠٤ في ترجمة عبد الرحمن بن زيد، أنَّ الإمام أحمد ضعَّف أمره قليلاً، وعن ابن أبي حاتم أنه قال عنه: ليس بالقوى

وكيف يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَجَاسِرَ عَلَى مَنْعِهَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا يَرْدَدُ<sup>١</sup>  
عَقْلُ وَلَا شَرْعٌ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثُ؟ .  
وَسَنُزِيدُ هَذَا الْمَعْنَى صِحَّةً وَتَبَيَّنًا بَعْدَ اسْتِفَاءِ الْأَقْسَامِ .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ تَوْسِيلِ نُوحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ  
الْأَنْبِيَاءِ، فَذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ<sup>(١)</sup>، وَاكْتَفَيْنَا عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِجُودَتِهِ،

فِي الْحَدِيثِ، كَانَ فِي نَفْسِهِ صَالِحًا، وَفِي الْحَدِيثِ وَاهِيًّا .  
وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» ٤ : ١٥٨٥ : «وَهُوَ مَنْ احْتَمَلَ النَّاسَ وَصَدَقَهُ  
بَعْضُهُمْ، وَهُوَ مَنْ يَكْتُبُ حَدِيثَهِ» .  
فَعَلَيْهِ؛ يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَلْعُغُ فِي الْفُضْلِ حَدَّ التَّرْكِ، كَمَا قَالَ  
الْإِمَامُ الْمُؤْلَفُ .

(١) لَقَدْ أَلْفَ الْإِمَامَ أَبْوَ عَبْدَ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى بْنَ النَّعْمَانَ الْمَزَالِيَّ الْمَرَاكِشِيَّ  
الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٦٨٣ هـ، كَتَبَ أَعْظَمَمَا جَمِيعَ فِيهِ مَا تَفَرَّقَ فِي الْكُتُبِ فِي ذِكْرِ مِنْ اسْتِغْنَاثِ،  
أَوْ تَوْسِيلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَدُنْ سَيِّدِنَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَذِهِ عَصْرُ  
الْمُؤْلَفُ، وَعَنْوَانُهُ: «مَصْبَاحُ الظَّلَامِ فِي الْمُسْتَغْيِينَ بِخَيْرِ الْأَنَامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي  
الْيَقْظَةِ وَالْمَنَامِ»، وَقَدْ أَشَادَ بِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ، وَنَقَلُوا عَنْهُ فِي كُتُبِهِ مُسْتَشْهِدِينَ بِمَا  
أُورِدَهُ، أَوْ مُسْتَحْسِنِينَ لَهُ، وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ الطُّوفِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي كُتُبِهِ «الْإِشَارَاتُ الْإِلَاهِيَّةُ»  
ص٣: ٩١ حَيْثُ قَالَ: «وَقَدْ صَنَفَ الشَّيْخُ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ النَّعْمَانَ كَتَبًا سَمَّاهُ: «مَصْبَاحُ  
الظَّلَامِ فِي الْمُسْتَغْيِينَ بِخَيْرِ الْأَنَامِ»، وَاشْتَهَرَ هَذَا الْكِتَابُ، وَأَجْمَعَ أَهْلَ عَصْرِهِ عَلَى  
تَلْقِيهِ مِنْهُ بِالْقَبُولِ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ حُجَّةً... إلخ» انتهى .

وَهَذَا القَوْلُ مِنْهُ جَاءَ ضَمِّنَ تَقْرِيرِ حُجَّةِ الْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ الْجَزَرِيِّ عَلَى أَبْنِ  
تَيْمِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَسْتَغْاثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَقَلَ كَلَامَ الْإِمَامِ الْجَرَزِيِّ  
وَزَادَ عَلَيْهِ .

وتصحیح الحاکم له، ولا فرق في هذا المعنی بين أن يُعبر عنه بلفظ: «التوسل» أو «الاستغاثة»<sup>(١)</sup>، أو «التشفع»، أو «التَّجَوُّه»، والداعی بالدعاء

(١) هذا القول بعدم الفرق بين هذه الألفاظ، وأن معناها المراد منها واحد، مجمع عليه إلا عند ابن تیمية، فهو يفرق بين الألفاظ، ويُجیزُ بعضًا، ولا يُجیزُ آخر، وینازع فيها نزاعاً لفظیاً.

ففي «البداية والنهاية» للإمام ابن كثير رحمه الله تعالى - وهو تلمذ ابن تیمية - ذكر ج ١٤ : ص ٤٧ ما نصه: «فَعَقِدَ لَهُ مَجْلِسٌ وَادْعَى عَلَيْهِ أَبْنَى عَطَاءَ بَأْشِيَاءَ، فَلَمْ يُثْبِتْ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ، لَكِنَّهُ قَالَ: لَا يَسْتَغْاثَ إِلَّا بِاللهِ، لَا يَسْتَغْاثَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَغْاثَةً بِمَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَلَكِنْ يَتَوَسَّلُ بِهِ، وَيَسْتَشْفَعُ بِهِ إِلَى اللهِ...».

ونقل هذا النَّصَّ أيضاً الإمام ابن رجب الحنبلي في «الذيل على طبقات الحنابلة» ٢: ٣٢٩ وفيه قول ابن تیمية بالتوسل والتشفع بالنَّبِيِّ ﷺ.

واستعمال لفظة: «الغوث» معروفة قديماً، ومستعملة في مخاطبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته، دونما إنكار ممن رواها من أئمة الدين من المُحَدِّثين، وغيرهم.

ففي «شعب الإيمان» ٣: ٤٩٥ للإمام البيهقي رحمه الله تعالى، روى عن الإمام الحاکم بسنده إلى محمد بن إسحاق الثقفي، قال: سمعت أبا إسحاق القرشي يقول: كان عندنا رجل بالمدينة، إذا رأى منكراً لا يمكنه أن يغيره، أتى القبر فقال:

أيا قبر النبي وصاحبيه      ألا يا غوثنا لو تعلمونا

انتهى منه.

وكذا ذكره الإمام السخاوي في «الابتهاج بأذكار المسافر وال حاج» ص ١٣٨ ، وَصَدَرَ بقوله: «وإن اطلعت على منكر لا تستطيع إزالته، فتَأْدِي كَمَا كَانَ بعْضُ السَّلْفِ يَفْعَلُ...»، وذكر الآيات السابقة.

وأبو إسحاق القرشي، هو: مَوْلَى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، روى عن

=

المذكور وما في معناه؛ مُتوسّلٌ بالنبي ﷺ، لأنّه جعله وسيلةً لِإجابة الله دعاءه، وَمُستغِيثٌ به.

والمعنى: أنّه استغاث الله به على ما يقصده، فـ«الباء» هنا للسببية، وقد ترد للتعدية، كما يقول: من استغاث بك، فأغثه، ومستشفع به، وَمَتَجْوَهٌ بِهِ، وَمَتَوَجِّهٌ، فَإِنَّ التَّجْوِهَ وَالتَّوَجُّهَ؛ راجعان إلى معنى واحد. فإن قلت: المُشَفِّعُ بالشخص: من جاء به ليشفع له، فكيف يصح أن يُقال: يَشَفَّعُ به.

قلت: ليس الكلام في العبارة، وإنما الكلام في المعنى<sup>١</sup>، وهو سؤال الله تعالى بالنبي ﷺ كما ورد عن آدم عليه السلام، وكما يفهمه الناس من ذلك، وإنما يفهمون من الشفاعة، والتَّوَسُّل، والاستغاثة، والتَّجْوِهُ ذلك، ولا مانع من إطلاق اللغة هذه الألفاظ على هذا المعنى.

= أبي هريرة رضي الله عنه. كما عرفه الإمام المزي في «تهذيب الكمال» ٨: ٢٣٠ (٧٨٠٠).

والشّعرُ المذكور، هو للصحابي الجليل التابعية الجعدي، وهو من مُعَمَّري الصحابة رضوان الله عليهم، حيث عاش مئة وثمانين سنة، وقيل مئتين وعشرين سنة، وقد دعا له النبي ﷺ بقوله: «لا يُفَضِّلُ اللَّهُ فَاكَ»، وشعره هذا قاله بعد أن ضربه سيدنا أبو موسى الأشعري أسواطاً في أبيات غيرها ذكرها الإمام ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ٥٨٦ (حاشية الإصابة). ففي هذا: أنَّ هذا الشعر قيل في عهد الصحابة وسمعوه، وروي عن التابعية في حياتهم، ثم ذكره الأئمة من ذكرنا؛ ولم نجد منهم استنكاراً ولا قدفاً ولا اتهاماً بالشرك للصحابي رضي الله عنهم، نعوذ بالله من الهوى المُضلل، وقف رحمك الله تعالى على فعل السلف من الصحابة رضي الله عنهم، لا السلف الذين يُذكرونَ ولا نعرف من هم.

والمقصود : جوازُ أن يسأل العبد الله تعالى بمن يقطع أنَّ له عند الله قدرًا و مرتبة ، ولاشك أنَّ النبي ﷺ له عند الله قدرٌ عَلَيْهِ ، ومَرْتَبَةٌ رفيعة ، وجاهٌ عظيم ، وفي العادة أنَّ من كان له عند الشخص قدرٌ بحيث إذا شفع عنده ؛ قَبِيلٌ شفاعته . فإذا انتسب إليه شخص في غيبته وتسلُّم بذلك وتشفع به ؛ فإنَّ ذلك الشخص يجيز السائل إكراماً لمن انتسب إليه وتشفع به ؛ وإن لم يكن حاضراً ولا شافعاً.

وعلى هذا التوسلُ بالنبي ﷺ قبل خلقه ، ولسنا في ذلك سائلين غير الله تعالى ، ولا داعين إلَّا إياه ، وقد يكون ذكر المحبوب أو العظيم ، سبيلاً للإجابة كما في الأدعية الصحيحة المأثورة : «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، وأَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحَسَنَى ، وأَسْأَلُكَ بِأَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ ، وَأَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سخطك ، وبِمَعافاتِكَ مِنْ عقوتكِ ، وَبِكَ مِنْكَ».

وحدثت «الغار» الذي فيه الدعاء بالأعمال الصالحة ، وهو من الأحاديث الصحيحة المشهورة ، فالمسئول في هذه الدعوات كلها ؛ هو الله وحده لا شريك له ، والمسئول به مختلف ، ولم يوجب ذلك إشراكاً ، ولا سؤال غير الله .

كذلك السؤال بالنبي ﷺ ليس سؤالاً للنبي ﷺ ، بل سؤالُ الله به ، وإذا جاز السؤال بالأعمال وهي مخلوقة ؛ فالسؤال بالنبي ﷺ أولى ، ولا يسمع الفرق بأنَّ الأعمال تقتضي المجازاة عليها ، لأنَّ استجابة الدعاء لم يكن عليها ، وإلَّا لما حصلت بدون ذكرها ، وإنما كانت على الدعاء بالأعمال ، وليس هذا المعنى مما تختلفُ فيه الشرائع حتى يقال : إنَّ ذلك شَرْعٌ من قبلنا ، فإنه لو كان ذلك مما يُخْلِلُ بالتوحيد ؛ لم يجيء في ملةٍ من الملل ، فإنَّ الشرائع كلها مُتَقَدِّمةٌ على التوحيد . وليت شعري ! ما المانع من الدعاء بذلك ؟ فإنَّ اللفظ يقتضي أنَّ للمسئول به قراراً عند المسئول ، وتارة يكون

المسئول به أعلى من المسئول، أما البارئ سبحانه وتعالى كما في قوله: «من سألكم بالله فأعطيوه»، وفي الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> في حديث أبرص، وأقرع، وأعمى: «أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن»، الحديث - وهو مشهور -

وأما بعض البشر؛ - ويحتمل أن يكون من هذا القسم - قول عائشة لفاطمة رضي الله عنهما: «أسألك بما لي عليك من الحق»، وتارة يكون المسئول أعلى من المسئول به، كما في سؤال الله تعالى بالنبي ﷺ، فإنه لا شك أنَّ للنبي ﷺ قدرًا عنده، ومن أنكر ذلك فقد كفر.

فَمَتَّى قَالَ: أَسأُلُوكَ بِنَبِيِّكُمْ، فَلَا شَكَ فِي جَوَازِهِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَرَادُ بِالْحَقِّ: الرُّتبَةُ وَالْمَنْزَلَةُ، وَالْحَقُّ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَلَى الْخَلْقِ، أَوِ الْحَقُّ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ لَهُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: «فَمَا حَقُّ الْعَبَادِ عَلَى اللَّهِ؟».

وليس المراد بالحق : الواجب، فإنه لا يَجِبُ على الله شيء، وعلى هذا المعنى يُحملُ ما ورد عن بعض الفقهاء في الامتناع من إطلاق هذه اللفظة.

(١) «البخاري» (كتاب الأنبياء) «باب حديث أبرص وأعمى وأقرع فيبني إسرائيل» ٢: ٤٩٤ حديث (٣٤٦٤). «مسلم» (كتاب الزهد والرفاق) ٤: ٢٢٧٥ حديث (١٠).

(٢) «البخاري» (كتاب اللباس) «باب إرداد الرجل خلفه» ٤: ٨٤ حديث (٥٩٦٧). «مسلم» (كتاب الإيمان) «باب الدليل على أنَّ من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً» ١: ٥٨ حديث (٤٨ / ٤٩ / ٥٠).

الحالة الثانية : التوسل به بذلك النوع بعد خَلْقِه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ في مدة حياته.

فمن ذلك : ما رواه أبو عيسى الترمذى في «جامعه»<sup>(١)</sup> في (كتاب الدعوات) قال : حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا شعبة ، عن أبي جعفر ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن عثمان بن حُنيف رضي الله عنه : أَنَّ رجلاً ضرير البصر أتى النبي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ فقال : ادع الله أن يعافيني .

قال بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ : «إِنْ شَتَّتْ دَعْوَتُكُمْ، وَإِنْ شَتَّتْ صَبْرَتُكُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ».

قال : فادعه .

قال : فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأْ فَيُحْسِنَ وَضْوِئَهُ، وَيَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوَجِّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي تَوَجَّهُ إِلَيْكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِتُقْضِيَ لِي، اللَّهُمَّ شَفِعْهُ فِي» .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر الخطمي .

ورواه النسائي في «الاليوم والليلة»<sup>(٢)</sup> عن محمود بن غيلان بإسناده نحوه .

وعن محمد بن معمر ، عن حبان ، عن حماد ، عن أبي جعفر ، عن عمارة بن خزيمة ، عن عثمان بن حُنيف ، نحوه .

(١) ٥٣١ : ٥ حديث (٣٥٧٨).

(٢) «السنن الكبرى» ٦ : ١٦٨ / ١٦٩ حديث (١٠٤٩٤ / ١٠٤٩٥ / ١٠٤٩٦) .

وكذا رواه الإمام ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» حديث (٦٢٨) .

وعن زكريا بن يحيى، عن ابن مُثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أبي جعفر.

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان، بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه في (الصلاحة)<sup>(١)</sup> عن أحمد بن منصور بن سيار، عن عثمان بن عمر، بإسناده نحوه.

وروى في «دلائل النبوة»<sup>(٢)</sup> للحافظ أبي بكر البهقي، ثم قال البهقي: زاد محمد بن يونس في روايته فقال: «فقام وقد أبصر».

قال البهقي<sup>(٣)</sup>: روى في «كتاب الدعوات» بإسناد صحيح، عن روح بن عبادة، عن شعبة قال: ففعل الرجل؛ فبراً<sup>(٤)</sup>.

قال: وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي.

ثم روى بإسناده عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر المدیني - وهو الخطمي -، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف، فذكره.

وفي آخره: «يا محمد، إني أتوجّهُ بك إلى ربِّي؛ فَيُجلّي عن بصرِي، اللهم شفعْهُ فِي، وشفعني في نفسي».

(١) «سنن ابن ماجه» (كتاب إقامة الصلاة) «باب ماجاء في صلاة الحاجة» ١ : ٤٤١ حديث (١٣٨٥).

(٢) ٦: ١٦٦.

(٣) «دلائل النبوة» ٦ : ١٦٧.

(٤) «الدعوات الكبير» ١ : ١٥١ حديث (٢٠٤).

قال عثمان: فوالله ما تفرقنا ولا طال الحديث، حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن به ضُرُّ قط<sup>(١)</sup>.

و سنذكر هذا الحديث أيضاً في «التوسل بالنبي ﷺ بعد موته» من طريق الطبراني، والبيهقي، وقد كفانا الترمذى، والبيهقي رحمهما الله بتصحیحهما مؤونة النظر في تصحیح هذا الحديث<sup>(٢)</sup>، وناهيك به حُجَّةً في المقصود. فإن اعترض مُعترضٌ: بأنَّ ذلك إنما كان؛ لأنَّ النبي ﷺ شفع فيه، فلهذا قال له أَنْ يقول: «إني توجّهت إِلَيْكَ بِنْيِكَ».

**قُلْتُ:** الجواب من وجوه:

أَحدها: سيأتي أنَّ عثمان بن حنيف وغيره، استعملوا ذلك بعد موته

(١) ورواه أيضًا: الإمام أحمد في «المسندة» ٥: ١٢٧ / ١٢٨ حديث (١٦٧٨٩) / ١٦٧٩٠، والإمام الحاكم في «المستدرك» ١: ٤٥٨ حديث (١١٨٠) / ص ٧٠٠ حديث (١٩٠٩) / ص ٧٠٧-٧٠٨ حديث (١٩٢٩ / ١٩٣٠)، والإمام ابن خزيمة في «صحیحه» ٢: ٢٢٥ حديث (١٢١٩).

(٢) وصححه غيرهما: مما نقله الإمام ابن ماجه في «السنن» ١: ٤٤٢ عن أبي إسحاق قال: «هذا حديث صحيح»، والإمام ابن خزيمة بذلك له في «صحیحه» ٢: ٢٢٥ حديث (١٢١٩)، والإمام الحاكم في «المستدرك» ١: ٤٥٨ / ٧٠٧ / ٧٠٠ حديث (١٢١٩) / ٧٠٨. ونقل السيد عبد الله الغماري رحمه الله تعالى في «مصابح الزجاجة في فوائد صلاة الحاجة» ص ٢٢ موافقة تصحیح الحديث للحافظ أبي عبد الله المقدسي في «المختار»، والحافظ عبد الغني المقدسي في «كتاب النصیحة» ص ١٠٦ / ١٠٧، والإمام النووي في «الأذكار» ص ٣١١ (٥٣٩)، وابن تيمية في غير موضع من كتبه، والحافظ السخاوي في «القول البديع» ص ٤٣٤، والحافظ السيوطي في «الخصائص الكبرى» ٢: ٢٠١.

صلى الله عليه وسلم، وذلك يدل على أنهم لم يفهموا اشتراط ذلك.  
الثاني : أنه ليس في الحديث أنَّ النبي ﷺ بين له ذلك.

الثالث : أنه ولو كان كذلك ، لم يضر في حصول المقصود ، وهو جواز التوسل إلى الله تعالى بغيره ، بمعنى السؤال بها كما عَلِمَهُ النبي ﷺ ، وذلك زيادة على طلب الدعاء منه ، فلو لم يكن في ذلك فائدة ؛ لما عَلِمَهُ النبي ﷺ وأرشده إليه ، ولقال له : إني قد شَفَعْتُ فيك ، ولكن لعله ﷺ أراد أن يحصل من صاحب الحاجة ؛ التَّوْجُهُ بِذُلُّ الافتقار والانكسار ، والاضطرار ، مستعيناً بالنبي ﷺ ؛ فيحصل كمال مقصوده .

ولا شك أنَّ هذا المعنى حاصلٌ في حضرة النبي ﷺ وغيته ، في حياته وبعد وفاته ، فإنما نعلم شفنته صلى الله عليه وسلم على أمته ، ورأفته بهم ، ورحمته لهم ، واستغفاره لجميع المؤمنين وشفاعته ، فإذا انضم إليه تَوْجُهُ العبد به ؛ حصل هذا الغرض الذي أرشد النبي ﷺ الأعمى إليه .

الحالة الثالثة : أن يتوسَّلُ بذلك بعد موته ﷺ .

لما رواه الطبراني رحمه الله في «المعجم الكبير»<sup>(١)</sup> في ترجمة عثمان ابن حنيف ، وذلك في الجزء الخمسين ، فإنَّ أول الجزء الخمسين من اسمه طفيلي ، وآخره : «وجعلني إمامهم وأنا أصغرهم» ، قبل ترجمة عثمان بن طلحة رضي الله عنه .

(١) ٩ : ٣٠ حديث (٨٣١٠) ، وكذا رواه في «المعجم الصغير» ١ : ١٨٣ وصححه الطبراني وليس من عادته أن ينص على صحة حديث أو ضعفه ، بل لعل هذا الحديث هو الحديث الوحيد الذي نصَّ على صحته . وتنتظر طرُقُ هذا الحديث في ترجمة عثمان بن حنيف في «معرفة الصحابة» للإمام أبي نعيم ٤ : ١٩٥٩ .

قال في هذا الجزء الخمسين: حدثنا طاهر بن عيسى بن قيرس المصري المقرئ، ثنا أصيغ بن الفرج، ثنا ابن وهب، عن أبي سعيد المكي، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر الخطمي المدني، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف رضي الله عنه: أنَّ رجلاً كان يختلفُ إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي ابن حنيف فشكى ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: أيت الميضاة فتوضاً، ثم أيت المسجد فصلٌ فيه ركعتين ثم قل: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك ببنينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد، إني أتوجه بك إلى ربك؛ فيقضى لي حاجتي»، وتنذر حاجتك، ورُوح حتى أروح معك.

فانطلق الرجل فصنع ما قاله له، ثم أتى بباب عثمان بن عفان رضي الله عنه، ف جاء الْبَوَابَ حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان، فأجلسه معه على الطِّنْفَسَةِ، فقال: حاجتك؟، فذكر حاجته وقضها له.

ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة، وقال: ما كانت لك حاجة؟ فاذكرها.

ثم إنَّ الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف، فقال له: جزاك الله خيراً، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلى حتَّى كلَّمته فيَّ.

فقال عثمان بن حنيف رضي الله عنه: والله ما كَلَمْتُهُ، ولكنني شَهَدْتُ رسول الله ﷺ وأتاه ضرير، فشكى إليه ذهاب بصره، فقال له النبي ﷺ: «أوْ تَصْبِرُ»، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قَائِدٌ وقد شقَّ عَلَيَّ.

فقال له النبي ﷺ: «أَتَتِ الْمِيَاضَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ادْعُ بِهَذِهِ الدُّعَوَاتِ».

قال ابن حنيف : فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث ، حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضررٌ قط .

حدثنا إدريس بن جعفر العطار ، ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، ثنا شعبة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عمه عثمان بن حنيف رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

ورواه البيهقي بإسناده عن أبي جعفر المديني ، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف : أنَّ رجلاً كان يختلفُ إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فذكره بنحو ما سبق .

رواه من طريقين ، أحدهما : عن عبد الملك بن أبي عثمان الراهن ، أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال ، أنا أبو عروبة ، ثنا العباس بن الفرج ، ثنا إسماعيل بن شبيب ، ثنا أبي ، عن روح بن القاسم ، عن أبي جعفر<sup>(١)</sup> .

والاحتجاج من هذا الأثر ؛ بفهم عثمان رضي الله عنه ، ومن حضره ؛ الذين هُم أعلمُ بالله ورسوله ﷺ ، وفِعلِهم .

النوع الثاني : التوسل به ، بمعنى طلب الدعاء منه ، وذلك في أحوال :

إحداها : في حياته ﷺ ، وهذا مُتواترٌ والأخبار طافحةٌ به ، ولا يمكن

(١) «دلائل النبوة» ٦ / ١٦٧ . والطريق الآخر : «عن أبي علي بن الحسن ابن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ، أربأنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب ابن سفيان ، حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد . فذكره بطوله ، وقال : وهذه زيادة أحقتها في شهر رمضان أربع وأربعين » ، انتهى منه .

حضرها، وقد كان المسلمين يُفزعونَ إليه، ويستعينون به في جميع ما نابهم كما في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>: أنَّ رجلاً دخل المسجد يوم جمعة ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السُّبُل، فادع الله تعالى يُغينا.

فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: فلا والله ما رأينا الشمس سَبَّتاً، الحديث.

وروى البيهقي في «دلائله»<sup>(٢)</sup> عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السُّلْمَى رضي الله عنه، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أتاه وفد بني فَزارَة - إلى أن قال - فقالوا: يا رسول الله، أستنت بلادنا وأجدبت جنابنا، وعريت عيالنا، وهلكت مواشينا، فادع ربك أن يُغينا، وتشفع لنا إلى ربك، ويشفع ربك إليك.

فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! ويلك، إن أنا شَفَعْتُ إلى ربي، فمن ذا الذي يشفع ربنا إليه؟، لا إله إلا هو العظيم، وَسَعَ كرسيه السموات والأرض، وهو يَنْطِئُ من عظمته وجلاله».

وذكر بقية الحديث، إلى أن قال: فقام رسول الله ﷺ فصعد المنبر - وفيه كان مما حُفِظَ من دعائه - : «اللهم اسق بلدك وبهيمتك، وانشر

(١) «البخاري» (كتاب الاستسقاء) «باب الاستسقاء في المسجد الجامع» ١:

٣١٩ حديث ١٠١٣)، «مسلم» (كتاب صلاة الاستسقاء) «باب الدعاء في الاستسقاء»

٦١٢: حديث ٨٩٧).

(٢) ٦: ١٤٣.

رحمتك، وأحي بلدك الميت»، وذكر دعاءً وحديثاً طويلاً.

وفي «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> في (كتاب السنة) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله، جهدت الأنفس وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام فاستسق الله لنا، فإننا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك.

قال رسول الله ﷺ: «ويحك، أتدري ما تقول؟ إنه لا يُستشفع بالله على أحدٍ من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك».

وذكر حديث الأطيط، وفي إسناده محمد بن إسحاق وعننته، فإن ثبت؛ فهو موافق لمقصودنا، فإنه لم يُذكر الاستشفاف به، وإنما أنكر الاستشفاف بالله.

ولعل سبب ذلك: أنَّ شأن الشافع أن يتواضع للمسفوع عنده.

وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أتيتك وما لنا صبي يصطبح، ولا بعير يئط، وأنشد.

وقد شغلت أم الصبي عن الطفل  
من الجوع هونا ما يمير ولا يحلني

أتيتك والعذراء تدمي لبانها  
وألقى بكفيه الفتى لاستكانة

(١) ٥: ٢٣٧ حديث (٤٦٩٣).

(٢) رواه: الإمام البيهقي في «دلائل النبوة» ٦: ١٤٠ / ١٤٢، والإمام ابن النعمان في «مصبح الظلام» ص ٤٦، وذكره: الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» ٦: ٩٤، والإمام الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» ٩: ٤٤٠، وعزاه للإمامين البيهقي، وابن عساكر.

لَا شَيْءٌ مَا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا  
سُوْيُ الْحَنْظُلُ الْعَامِيُّ وَالْعِلْهَرُ الْفِسْلُ  
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فَرَارُنَا  
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَجْرِي رَدَاءَهُ حَتَّى صَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَرَفَعَ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ:  
«اللَّهُمَّ اسْقُنَا»، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ - إِلَى أَنْ قَالَ -: فَمَا رَدَ النَّبِيُّ يَعْلَمُهُ يَدِهِ حَتَّى  
الْتَّقَتِ السَّمَاءُ بِأَرْوَاقِهَا، وَجَاءَ أَهْلُ الْبَطَانَةَ يَضْجُونَ: الْغَرْقُ، الْغَرْقُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ يَعْلَمُهُ: «حَوَالَنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَانْجَابَ السَّحَابُ عَنِ الْمَدِينَةِ  
حَتَّى أَحْدَقَ بِهَا كَالْإِكْيَلَ، وَضَبَحَكَ النَّبِيُّ يَعْلَمُهُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.  
ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ دَرُّ أَبِي طَالِبٍ، لَوْ كَانَ حَيَا قَرَّتْ عَيْنَاهُ، مَنْ يُنْشِدُنَا قَوْلَهُ؟»  
فَقَالَ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنِّكَ تُرِيدُ قَوْلَهُ:

ثِمَالُ الْيَتَامَىٰ عِصْمَةُ الْأَرَامِلَ	وَأَبِيضُ يَسْتَسْقِي الْغَمَامَ بِوْجَهِهِ
فَهُمْ عَنْدَهُ فِي نِعْمَةٍ وَتَوَاصِلُ	يَطْوُفُ بِهِ الْهَلَاكَ مِنْ آلِ هاشِمٍ
وَلَمَّا نُطِاعَنْ دُونَهُ وَنَاضَلَ	كَذَبْتُمْ وَبَيْتَ اللَّهِ بَرْزَىٰ مُحَمَّداً
وَنَذَهَلُ عَنِ أَبْنَائِنَا وَالْحَلَالِ	وَنُسْلِمُهُ حَتَّىٰ نُصْرَعَ حَوْلَهُ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ: «أَجَلُّ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ كِنَائَنَةَ فَقَالَ:

سَقَيْنَا بِوْجَهِ النَّبِيِّ الْمَطَرَ	لَكَ الْحَمْدُ وَالْحَمْدُ مِنْ شَكْرِ
إِلَيْهِ وَأَشْخَصُ مِنْهُ الْبَصَرَ	دُعَا اللَّهُ خَالِقُهُ دُعَوةً
وَأَسْرَعَ حَتَّىٰ رَأَيْنَا الْدَّرَرَ	فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا كَمَا سَاعَةٌ
أَغَاثَ بِهِ اللَّهُ عَلَيْهَا مَضْرُرَ	دُفَاقُ الْعَرَزَالِيِّ جَمُّ الْبَعَاقِ
طَالِبُ أَبِيضٍ ذُو غَرْرَ	فَكَانَ كَمَا قَالَ عَمَّهُ أَبُو

فمن يشكر الله يلقى المزيد  
ومن يكفر الله يلقى الغير  
فقال رسول الله ﷺ: «إن يكُ شاعرً أحسن؛ فقد أحسنت».

والآدبيات والأثار في ذلك أكثر من أن تحصر، ولو تتبعتها لو جدت منها ألفاً، ونص قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُوكَفَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ» الآية، صريح في ذلك.

وكذلك يجوز ويُحَسِّنُ مثل هذا التوسل بمن له نسبة من النبي ﷺ، كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا قحط؛ استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ويقول: اللهم إنا كنا إذا قحطنا، توسلنا إليك بنبيينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا محمد ﷺ فاسقنا.  
قال: فيسوقون.

رواه «البخاري»<sup>(١)</sup> من حديث أنس رضي الله عنه. واستسقى به عام الرمادة فسوقوا<sup>(٢)</sup>.

وفي ذلك يقول عباس بن عتبة بن أبي لهب:  
بعمي سقى الله الحجاز وأهله      عشية يستسقى بشيشيه عمر  
واستسقى حمزة بن القاسم الهاشمي ببغداد فقال: اللهم إنا من ولد

(١) (كتاب الاستسقاء) «باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا» ١: ٣١٨  
حديث (١٠١٠)، وفي (كتاب فضائل الصحابة) «باب ذكر العباس بن عبد المطلب  
رضي الله عنه» ٣: ٢٤ حديث (٣٧١٠).

(٢) رواه بسنده الحافظ ابن عساكر في «تاریخ دمشق» ٢٦: ٣٦١، ومن طريقه  
الإمام أبو عبد الله ابن التعمان في «مصباح الظلام» ص ٤٩.

ذلك الرجل الذي استسقى بشيشه عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فسقوا،  
فما زال يتosل بهذه الوسيلة حتى سقوا<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَسْقَى عَمْرُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفَرَغَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ دُعَائِهِ، قَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا لَمْ يَنْزِلْ مِنَ السَّمَاءِ بِلَاءً إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا يُكَشِّفُ إِلَّا بِتُوبَةٍ، وَقَدْ تَوَجَّهَ بَنِي الْقَوْمِ إِلَيْكُمْ لِمَكَانِي مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَهَذِهِ أَيْدِينَا إِلَيْكُمْ بِالذُّنُوبِ، وَنَوَاصِينَا بِالتُّوبَةِ - وَذَكْرُ دُعَاءِ - فَمَا تَمَّ كَلَامُهُ؛ حَتَّى ارْتَجَّ السَّمَاءُ بِمَثَلِ الْجَبَالِ<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يجوز مثل هذا التوسل بسائر الصالحين، وهذا شيء لا يُنكره  
مسلم، بل مُتَدَيَّنٌ بِمَلَأِهِ مِنَ الْمُلَلِ.

فإن قيل، لم تَوَسَّلْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابَ بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ  
يَتَوَسَّلْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بِقَبْرِهِ؟

قُلُّنَا: لِيَسْ فِي تَوَسُّلِهِ بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْكَارٌ لِلتَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ،  
أَوْ بِالْقَبْرِ، وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ قَالَ:

قَحَطَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا، فَشَكَوُا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: فَانظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْعَلُوهُ مِنْهُ كُوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى لا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ.

فَفَعَلُوا، فَمَطَرُوا حَتَّى نَبَتَ الْعَشْبُ، وَسَمِّنَتِ الْإِبْلُ حَتَّى تَفَقَّطَتْ مِنْ

(١) رواها الإمام الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨: ١٨٢ بسنده من طريقين.

(٢) ذكره الإمام ابن النعمان المراكشي في «مصابح الظلام» ص ٥٠ وقال: «ورويانا عن أبي صالح...»، فذكره.

الشحـم، فـسـميـ: عـامـ الفـتـقـ<sup>(١)</sup>.

ولعل تسل عمر بالعباس رضي الله عنـهـما لأـمـرـيـنـ: أحـدـهـماـ: ليـدعـوـ  
كـمـاـ حـكـيـناـ منـ دـعـائـهـ. وـالـثـانـيـ: أـنـهـ مـنـ جـمـلـةـ مـنـ يـسـتـسـقـيـ وـيـنـتـفـعـ بـالـسـقـيـاـ  
وـهـوـ مـحـتـاجـ إـلـيـهاـ، بـخـلـافـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، فـإـنـهـ مـُسـتـغـنـ عـنـهـاـ،  
فـاجـتـمـعـ فـيـ الـعـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: الـحـاجـةـ، وـقـرـبـهـ مـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ، وـسـيـنـهـ،  
وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـسـتـحـيـ مـنـ ذـيـ الشـيـئـيـهـ الـمـسـلـمـ، فـكـيـفـ مـنـ عـمـ نـبـيـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ،  
وـيـجـبـ دـعـاءـ الـمـضـطـرـ؛ فـلـذـكـ استـسـقـيـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـشـيـبـتـهـ.

فـإـنـ قـالـ الـمـخـالـفـ: أـنـاـ لـأـمـنـعـ التـوـسـلـ وـالـتـشـفـعـ لـمـاـ قـدـمـتـ مـنـ الـأـثـارـ  
وـالـأـدـلـةـ، وـإـنـماـ أـمـنـعـ إـطـلـاقـ التـجـوـهـ وـالـاسـتـغـاثـةـ، لـأـنـ فـيـهـمـاـ إـيـهـمـاـ أـنـ الـمـتـجـوـهـ  
بـهـ، وـالـمـسـتـغـاثـ بـهـ؛ أـعـلـىـ مـنـ الـمـتـجـوـهـ عـلـيـهـ وـالـمـسـتـغـاثـ عـلـيـهـ.

قـلـنـاـ: هـذـاـ لـأـيـقـنـدـهـ مـسـلـمـ، وـلـاـ يـدـلـ لـفـظـ التـجـوـهـ وـالـاسـتـغـاثـةـ عـلـيـهـ،  
فـإـنـ التـجـوـهـ مـنـ الـجـاهـ وـالـوـجـاهـةـ، وـمـعـنـاهـ: عـلـوـ الـقـدـرـ وـالـمـنـزـلـةـ، وـقـدـ يـتوـسـلـ  
بـذـيـ الـجـاهـ إـلـىـ مـنـ هـوـ أـعـلـىـ جـاهـاـ مـنـهـ، وـالـاسـتـغـاثـةـ طـلـبـ الغـوثـ.

فـالـمـسـتـغـيثـ يـطـلـبـ مـنـ الـمـسـتـغـاثـ بـهـ أـنـ يـحـصـلـ لـهـ الغـوثـ مـنـ غـيرـهـ،  
وـإـنـ كـانـ أـعـلـىـ مـنـهـ، فـالـتـوـسـلـ وـالـتـشـفـعـ وـالـتـجـوـهـ وـالـاسـتـغـاثـةـ بـالـنـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ،  
وـسـائـرـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـصـالـحـينـ؛ لـيـسـ لـهـ مـعـنـيـ فـيـ قـلـوبـ الـمـسـلـمـينـ غـيرـ ذـلـكـ،  
وـلـاـ يـقـصـدـ بـهـ أـحـدـ مـنـهـمـ سـواـهـ.

فـمـنـ لـمـ يـنـشـحـ صـدـرـهـ لـذـلـكـ؛ فـلـيـبـكـ عـلـىـ نـفـسـهـ، نـسـأـلـ لـهـ الـعـافـيـةـ.

(١) رواه الإمام الدارمي في «السنن» (باب ما أكرم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بعد موته) ص ٥٨ حديث (٩٣).

وإذا صَحَّ المعنى؛ فلا عليك في تَسْمِيَتِه: توسلًا، أو تشفعًا، أو تجوُّهاً، أو استغاثة، ولو سُلِّمَ أَنَّ لفظ: «الاستغاثة» يستدعي النصر على المستغاث منه، فالعبدُ يستغيث على نفسه، وهواء، والشيطان، وغير ذلك ، مما هو قاطعٌ له عن الله تعالى بِالنَّبِيِّ ﷺ، وغيره من الأنبياء والصالحين، متوكلاً بهم إلى الله تعالى؛ ليعينه على من استغاث منه من النفس وغيرها .

**والْمُسْتَغَاثُ** به في الحقيقة : هو الله تعالى ، والنَّبِيُّ ﷺ واسطةٌ بينه وبين المستغيث .

الحالة الثانية : بعد موته صلى الله عليه وسلم في عرصات القيامة ، بالشفاعة منه صلى الله عليه وسلم ، وذلك مما قام بالإجماع عليه ، وتواترت الأخبار به .

وستذكر تفاصيل الشفاعة المُجَمَّع عليها ، والمُخْتَلِفُ فيها في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

الحالة الثالثة : المُتوسطة في مُدَّةِ البرزخ ، وقد ورد في هذا النوع فيها أيضاً :

أخبرنا أبو بكر بن يوسف بن عبد العظيم المعروف بابن الصناج بقراءتي عليه في (المجلدة الحادية عشر) من «دلائل النبوة» للبيهقي<sup>(١)</sup> ،

(١) «دلائل النبوة» ٧: ٤٧ . ورواه: الإمام أبو بكر بن أبي خيثمة في «تاريخه» ٢: ٨٠ (١٨١٨) ، والإمام ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦: ٣٥٩ (٣١٩٩٣) ، والإمام ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٤: ٣٤٥ من طريق الإمام البيهقي ، ٤٨٩: ٥٦ ، من طريق الإمام أبي خيثمة . وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٠: ٧٤ عقب ذكره هذا

= الأثر من طريق الإمام البيهقي: «وهذا إسناد صحيح».

وقال في «جامع المسانيد» له ١ : ٢٢٣ : «إسناده جيد قوي»، انتهى.

وقال ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» ٢ : ٥٧٥ : «وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح....»، ثم ذكره.

فانظر رحمك الله إلى قول هؤلاء الأئمة الأعلام، وتصحح الحافظ ابن كثير - تلميذ ابن تيمية - والحافظ ابن حجر العسقلاني الإمام في هذا الفن، فيأتي من يُعلق على هذا الأثر بالقبح والرمي بالشرك لمن فعله فيقول: «... وإنَّ ما فعله هذا الرجل منكر ووسيلة إلى الشرك، بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك...». ولم يبين لنا من هؤلاء أهل العلم الذين قالوا ذلك. وهل رجال السنن، والأئمة الناقلون لهذا الأثر ليسوا من أهل العلم؟!!.

وهل فعل سيدنا عمر رضي الله عنه ومعه جميع الصحابة رضوان الله عليهم، وما رواه مالك الدار - وهو: مالك بن عياض، مولى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - يكون من باب إقرارهم على فعل الشرك، سبحان الله !!.

ثم هنا فائدة لم أر من تتبَّه لها، وهي: أنَّ لهذا الأثر شاهداً آخر، وهو ما رواه الإمام الطبرى في «تاریخه» ٢ : ٥٠٨ بسنده إلى عبد الرحمن بن كعب، وفي ص ٥٠٩ بسنده إلى عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من طريق سيف، وكذا الحافظ ابن كثير - تلميذ ابن تيمية - قد ذكر في «البداية والنهاية» ١٠ / ٧٢ : أنَّ سيف بن عمر روى في «الفتوح» - كما بينه الحافظ ابن حجر - بسنده إلى عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً من مُزينة عام الرَّمَادَة سأله أهله أن يذبح لهم شاة، فقال: ليس فيها شيء. فألحوا عليه، فذبح شاة، فإذا عظامها حُمرٌ، فقال: يا محمداء. فلما أمسى، أرى في المنام أنَّ رسول الله ﷺ يقول له: «أبشر بالحياة، إيت عمر فآقرهُ مني السلام، وقل له: إنَّ عهدي بك وَفِي الْعَهْدِ، شديد العقد، فالكَيْسَ الْكَيْسَ يَا عُمَرْ»، وذكر القصة.

وهذا الرجل من مُزينة الذي قال عنه المُعلَّقُ على كتاب «فتح الباري» ٢ : ٥٧٥ إنه

=

قال: أخبرنا أبو الكرم لاحق بن عبد المنعم بن قاسم الأرتاحي قراءةً عليه وأنا أسمع، أنا أبو محمد المبارك بن علي بن الحسين البغدادي المعروف بابن الطباخ، أنا الشيخ السديد أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد البيهقي، أنا جَدِّي الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، أنا أبو نصر ابن قتادة، وأبو بكر الفارسي، قالا: أخبرنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدار قال:

أصاب الناس قحطٌ في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استسق لأمتك، فإنهم قد هلكوا.

= مجهول، ثم قال عقب ذكر الحافظ أنَّ سيف بن عمر سَمَّاه: بلال بن الحارث: «ففي صحة ذلك نظر، ولم يذكر الشارح سند سيف في ذلك...» إلخ.  
وبلال بن الحارث المزني، صحابي مشهور، له ترجمة في كتب الصحابة.

فححصل مما سبق: أنَّ هذا الأثر ورد بروايتين، ومن طريقتين، عن صحابي جليل، وتابعٍ معروف هو مالك بن عياض، المعروف بمالك الدار، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤٨٤: أنه صحابي أدرك النبي ﷺ، وذكره غيره أنه من كبار ثقات التابعين. وَعَمِلَ بمقتضى أمر النبي ﷺ - في المنام - سيدنا عمرُ رضي الله عنه الخليفة وجميع الصحابة رضوان الله عليهم، ولم نجد من أنكر ذلك منهم كما يزعم المُعْلَقُ على هذه القصة: بأنَّ عملَ كبار الصحابة يُخالِفُهُ. فهل بعد سيدنا عمر، وسيدنا العباس، وجمع الصحابة رضوان الله عليهم الذين خرجوا للاستقاء؟ يوجد كبارٌ غيرهم؟.

اللهم ارزقنا حسن الأدب مع صحابة نبيك ﷺ، ورضوان الله عليهم أجمعين.

فأئته رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال: «أئت عمر، فاقرأه السلام، وأخبره أنهم مسقون، وقل له: عليك الكيسَ الكيس». فأئته الرجل عمر فأخبره، فبكى عمر رضي الله عنه ثم قال: يا رب، ما ألو إلّا ما عجزتُ عنه.

وممَّلِّ الاستشهاد من هذا الأثر: طلبُ الاستسقاء من النبي ﷺ بعد موته في مدة البرزخ، ولا مانع من ذلك، فإنَّ دعاء النبي ﷺ لربه تعالى في هذه الحالة غير مُمتنع، وقد وردت الأخبار على ما ذكرنا، ونذكر طرفاً منه، وعلمهُ صلى الله عليه وسلم بسؤال من يسألُه؛ ورد أيضاً.

ومع هذين الأمرين؛ فلا مانع من أن يُسأل النبي ﷺ الاستسقاء كما كان يسأل في الدنيا.

النوع الثالث من التوسل: أن يطلبَ منه ذلك الأمر المقصود، بمعنى أنه صلى الله عليه وسلم قادرٌ على التسبُّب فيه؛ بسؤاله ربه وشفاعته إليه، فيعود إلى «النوع الثاني» في المعنى، وإن كانت العبارة مختلفة، ومن هذا قول القائل للنبي ﷺ: أسألك مُرافقتكَ في الجنة، قال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»<sup>(١)</sup>.

والآثار في ذلك كثيرة أيضاً، ولا يقصدُ الناس بسؤالهم ذلك إلَّا كون النبي ﷺ سبباً وشافعاً، وكذلك جوابُ النبي ﷺ وإن ورد على حسب السؤال، كما روينا في «دلائل النبوة»<sup>(٢)</sup> للبيهقي، بالإسناد إلى عثمان بن

(١) رواه الإمام مسلم (كتاب الصلاة) «باب فضل السجود والتحت عليه» ١:

٣٥٣ حديث (٢٢٦).

(٢) ٥: ٣٠٨. ورواه الإمام ابن ماجه «ال السنن» ٢: ١١٧٤ حديث (٣٥٤٨)،

أبي العاصي رضي الله عنه قال:

شَكُوتُ إِلَى النَّبِيِّ سُوءُ حفظِي لِلْقُرْآنِ، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يُقالُ لَهُ  
خِزْبٌ، أَدْنُ مِنِّي يَا عُثْمَانَ»، ثُمَّ وُضِعَ يَدُهُ عَلَى صَدْرِي، فَوُجِدَتْ بِرْدَهَا  
بَيْنَ كَتْفَيِّ، وَقَالَ: «اخْرُجْ يَا شَيْطَانٌ مِنْ صَدْرِ عُثْمَانَ».

قَالَ: فَمَا سَمِعْتَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا حَفْظَتْهُ.

فَانْظُرْ أَمْرَ النَّبِيِّ بِالْخُرُوجِ لِلشَّيْطَانِ، لِلْعِلْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى  
وَخَلْقَهُ وَتِيسِيرَهُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ نِسْبَةً النَّبِيِّ إِلَى الْخَلْقِ وَالْاسْتِقلَالِ  
بِالْأَفْعَالِ؛ هَذَا لَا يَقْصِدُهُ مُسْلِمٌ.

**فَصَرْفُ الْكَلَامِ إِلَيْهِ وَمِنْهُ مِنْ بَابِ التَّلْبِيسِ فِي الدِّينِ، وَالتَّشْوِيشِ عَلَى  
عَوْمِ الْمُوْحَدِينَ.**

وَإِذَا قَدْ تَحرَرَتْ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ وَالْأَحْوَالُ فِي الطَّالِبِ مِنَ النَّبِيِّ،  
وَظَهَرَ الْمَعْنَى؛ فَلَا عَلَيْكَ فِي تَسْمِيَتِهِ: تَوَسُّلًا، أَوْ تَشْفُعًا، أَوْ اسْتِغْاثَةً، أَوْ  
تَجْوِهً، أَوْ تَوْجِهً؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ سَوَاءً.

أَمَّا التَّشْفُعُ فَقَدْ سَبَقَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقْدِمَةِ قَوْلُ وَفَدِ بْنِي فَزَارَةِ  
النَّبِيِّ: «تَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ»، وَفِي حَدِيثِ الْأَعْمَى مَا يَقْتَضِيهِ أَيْضًا،  
وَالْتَّوْسِلُ فِي مَعْنَاهِ.

**وَأَمَّا التَّوْجِهُ وَالْسُّؤَالُ؛ فَفِي حَدِيثِ الْأَعْمَى، وَالتَّجَوُّهُ فِي مَعْنَى  
الْتَّوْجِهِ.**

= ولكن فيه شكاية سيدنا عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه: أن الشيطان كان  
يعرض له في صلاته، فلا يدرى ما صلاته.

قال تعالى في حَقِّ مُوسَى عليه السلام: ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِهًّا﴾ [الأحزاب: ٦٩] ، وقال في حَقِّ عِيسَى ابن مريم عليه والسلام: ﴿وَجِهًّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٤٥] .

وقال المفسرون: وجيهًا، أي: ذا جَاهٍ وَمَنْزَلَةٍ عندَهُ.

وقال الجوهرى في (فصل: وجہ وَجِیہا): وجیہا [أی] ذاجَاهٍ وقدر،

وقال الجوهرى أيضاً في (فصل: جوه): الجَاهُ: القدر والمُنْزَلَةُ، وفَلَانُ ذا جَاهٍ، وقد أوجَهَتْهُ ووجهَتْهُ أَنَا، أي: جعلَتْهُ وجيهًا.

وقال ابن فارس: فُلانٌ وجيه، ذو جاه.

إذا عُرِفَ ذَلِكَ، فَمَعْنَى: تَجَاهَ: تَوَجَّهَ بِجَاهِهِ - وَهُوَ مَنْزُلَتُهُ وَقَدْرُهُ عِنْدَ

الله تعالى - إِلَيْهِ.

وأما الاستغاثة؛ فهي طلب الغوث، وتارةً يطلب الغوث من خالقه وهو الله تعالى وحده، كقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ﴾ [الأفال: ٨] ، وتارةً يطلب ممن يصح إسناده إليه على سبيل الكسب، ومن هذا النوع الاستغاثة بالنبي ﷺ.

وفي هذين القسمين تَعَدِّي الفعل تارةً بنفسه كقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ﴾، ﴿فَاسْتَغْتَهُ الَّذِي مِنْ شَيْئِهِ﴾ [القصص: ١٥] ، وتارةً بحرف الجرّ كما في كلام النهاة في المستغاث به.

وفي كتاب سيبويه رحمه الله تعالى: «فاستغاث بهم ليشتروا له كلِيًّا». فيصح أن يقال: استغاثت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، استغاثت بالنبي ﷺ؛ بمعنى واحد، وهو طلب الغوث منه بالدعاء ونحوه، على النوعين السابعين في التوسل من غير فرقٍ، وذلك في

حياته وبعد موته.

ويقول: استغثت الله، وأستغثت بالله؛ بمعنى طلب خلائق الغوث منه، فالله تعالى مستغاث، والغوث منه خلقاً وإيجاداً، والنبي ﷺ مستغاث والغوث منه تسبباً وكسباً، ولا فرق في هذا المعنى بين أن يستعمل الفعل متعدياً بنفسه أو لازماً، أو تُعَدِّي بـ«الباء».

وقد تكون الاستغاثة بالنبي ﷺ على وجه آخر وهو أن يقال: استغثت الله بالنبي ﷺ، كما يقول: سألت الله بالنبي ﷺ، فيرجع إلى النوع الأول من أنواع التوسل، ويصح قبل وجوده وبعد وجوده، وقد يحذف المفعول به وتقول: استغثت بالنبي ﷺ، بهذا المعنى، فصار لفظ الاستغاثة به بالنبي ﷺ له معنيان، أحدهما: أن يكون مستغاثاً، والثاني: أن يكون مستغاثاً به، وـ«الباء» للاستعanaة.

فقد ظهر جواز إطلاق الاستغاثة والتوكيل جميعاً، وهذا أمر لا يُشكّ فيه، فإنَّ الاستغاثة في اللغة: طلب الغوث، وهذا جائز لغة وشرعًا من كُلّ من يقدر عليه بأي لفظ عُبُرَ عنه، كما قالت أم إسماعيل: «أغث إن كان عندك غوات»<sup>(١)</sup>.

وقد رُوينا في «المعجم الكبير» للطبراني حديثاً ظاهراً قد يقدح في هذا.

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة المصري، ثنا سعيد بن عمير، ثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن

(١) رواه الإمام البخاري في «صحيحه» (كتاب الأنبياء) «باب يزفون» ٤٦٢، حديث (٣٤٦٤).

رباح، عن عبادة قال:

قال أبو بكر رضي الله عنه : قوموا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنه لا يُستغاثُ بي، إنما يُستغاثَ بالله عزَّ وجلَّ».

وهذا الحديث في إسناده عبد الله بن لهيعة، وفيه كلام مشهور. فإن صَحَّ الحديث<sup>(١)</sup>؛ فيحتمل معاني :

(١) هذا الحديث لا يصح ، ففي سنته : عبد الله بن لهيعة معروف بضعفه، ومن حَسَنَ له ؛ ففي الشواهد والمتابعات ، وهذا الحديث قد انفرد به ، فلا يحتاج به . وأما من ناحية المتن : فإنَّ الحديث لم يرد بهذا اللفظ إلا في رواية الإمام الطبراني المذكورة - وليس هو في المطبوع من «المعجم الكبير» -، وقد ورد الحديث بغير هذا اللفظ. فقد رواه الإمام ابن سعد في «الطبقات» ١ : ٢٣ ، وفيه قول النبي ﷺ: «لا يقام لي ، إنما يقام لله» . وكذا هو في رواية الإمام أحمد «المسنده» ٦ : ٤٣٣ حديث (٢٢١٩٨) وفي سنته راوٍ لم يُسمَّ ، وأيضاً ذكر الحافظ ابن كثير - تلميذ ابن تيمية - في «تفسيره» ٥ : ٣٣٣ نقلًا عن الإمام ابن أبي حاتم ، وفيه ذكر راوٍ لم يُسمَّ أيضًا ، وعقبةُ الحافظ ابن كثير بقوله : «وَهَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ جَدًا» .

وذكره الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨ : ٤٠ وعزاه للإمام أحمد ، وذكره أنَّ فيه راوٍ لم يُسمَّ : وذكره أيضًا ١٠ : ١٥٩ بلفظ رواية الإمام الطبراني وقال : «رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث». ولا حُجَّةٌ في قوله بأنَّ ابن لهيعة حَسَنُ الحديث ، فهذا الحكم مُقيّدٌ في غير ما انفرد به .

وقد قال الإمام الهيثمي عن ابن لهيعة ١٠ : ٣٧٥ : «وابن لهيعة ضَعْفه الجمهور» ، وفي مواضع من كتابه ذكر ضعفه .

وقال أيضًا عقب ذكره لرواية الإمام الطبراني «مجمع الزوائد» ١٠ : ١٥٩ : «وقد

=

أحداً : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَدْ أَجْرَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَعْلَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ ؛ اسْتَغَاثُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ لِيُقْتَلُهُ ، فَأَجَابَ بِذَلِكَ .

بِمَعْنَىٰ : أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَنْزِلِ الْوَحْيُ بِهَا ، وَأَمْرُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَعْرَفُ الْخَلْقَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَكُنْ يَسْأَلُ رَبَّهُ تَغْيِيرَ حَكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَا يَفْعُلُ فِيهَا إِلَّا مَا يُؤْمِرُ بِهِ .  
 فَيَكُونُ قَوْلُهُ : «لَا يَسْتَغْثِثْ بِي» عَامًا مُخْصُوصًا ، أَيْ : لَا يَسْتَغْثِثْ بِي فِي هَذَا الْأَمْرِ ، لِأَنَّهُ مَا يَسْتَأْثِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَدْبَرَ السُّؤَالِ ؛ أَنْ يَكُونَ الْمَسْؤُلُ مَمْكُنًا ، فَكَمَا أَنَّ لَا نَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا مَا هُوَ فِي مُمْكِنِ الْقَدْرَةِ الإِلَهِيَّةِ ، كَذَلِكَ لَا نَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا مَا يَمْكُنُ أَنْ يُجِيبَ إِلَيْهِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ : «مَا أَنَا حَمَلُكُمْ ، وَلَكُنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ» ، أَيْ : أَنَا إِنْ أَسْتَغْثِثُ بِي ؛ فَالْمُسْتَغْثَثُ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَثِيرًا مَا تَجِيءُ السُّنْنَةُ بِنَحْوِهِ هَذَا مِنْ بَيْانِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ ، وَيَجيءُ

= رواهُ أَحْمَدُ بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ ، وَهُوَ فِي «الْأَدْبَرِ» فِي (بَابِ الْقِيَامِ) ٨: ٤٠ .  
 فَتَلْخَصُ مَا سَبَقَ : أَنَّ الْحَدِيثَ فِي عَلْتَانَ تَبْطِيلِ الْاحْتِجاجِ بِهِ ، وَهِيَ : ضَعْفُ السَّنَدِ لِكُلِّ الرَّوَايَتَيْنِ ، فِرْوَاهُ الْإِمَامُ الطَّبرَانِيُّ مَعْلُولَةً بَابِنِ لَهِيَةَ ، وَأَمَّا رَوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَابْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، فَمَعْلُولَةٌ بِالرَّاوِيِّ الْمُبَهِّمِ .  
 وَالْعَلَةُ الْآخِرَى : اضْطِرَابُ الْمُتَنَ ، فِرْوَاهُ الْإِمَامُ الطَّبرَانِيُّ فِيهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّهُ لَا يَسْتَغْثِثُ بِي . . .» ، وَرَوَايَةُ الْأَئْمَةِ : ابْنُ سَعْدٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، فَفِيهَا قَوْلُهُ ﷺ : «لَا يُقْامُ لِي . . .» ، فَصَارَ الْاحْتِجاجُ بِالْحَدِيثِ لَيْسَ فِي بَابِهِ ، لِكُونِهِ يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ «الْقِيَامِ» ، وَلَيْسَ «الْاسْتَغْاثَةَ» كَمَا يَوْرَدُهُ كُلُّ مُعْتَرِضٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

القرآن بإضافة الفعل إلى مكتتبه، كقوله ﷺ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمُ الْجَنَّةَ عَمَلَهُ»<sup>(١)</sup>، مع قوله تعالى: «أَدْخِلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [النحل: ٣٢].

وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً»<sup>(٢)</sup> فسلك الأدب في نسبة الهدایة إلى الله تعالى، وقد قال تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِيُونَ بِمَا رَأَيْنَا» [السجدة: ٢٥]، فنسب الهدایة إليهم، وذلك على سبيل الكسب.

ومن هذا: قوله تعالى لنبيه ﷺ: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ» [الشورى: ٥٢].

وأما قوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَثَتْ» [القصص: ٥٦]، فالأحسن أن يكون المراد به التسلية عن قلب النبي ﷺ في عدم إسلام عمه أبي طالب، فكانه قد قيل: أنت وفيت بما عليك؛ وليس عليك خلقٌ هدایته، لأن ذلك ليس إليك، فلا تذهب نفسك عليه.

وبالجملة: إطلاق لفظ: «الاستغاثة» بالنسبة لمن يحصل منه غوث إما خلقاً وإيجاداً، وإما تسبباً وكسباً؛ أمر معلوم لاشك فيه لغة وشرعاً، ولا فرق بينه وبين السؤال، فتعين تأويل الحديث المذكور.

(١) «البخاري» (كتاب الرقاقي) «باب القصد والمداومة على العمل» ٤: ١٨٤ حديث (٦٤٦)، «مسلم»، (كتاب صفات المنافقين) «باب لن يدخل أحد الجنة بعمله» ٤: ٢١٧ حديث (٧٥).

(٢) «البخاري» (كتاب فضائل الصحابة) «باب مناقب علي بن أبي طالب» ٤: ١٨٧ حديث (٣٤).

وقد قيل : إنَّ في «البخاري»<sup>(١)</sup> في حديث الشفاعة يوم القيمة : «فييناهم كذلك ، استغاثوا بآدم ، ثم بموسى ، ثم بمحمد ﷺ ، وهو حُجَّةٌ في إطلاق لفظ : «الاستغاثة» ، ولكن ذلك لا يحتاج إليه ، لأنَّ معنى «الاستغاثة» و«السؤال» واحد ، سواء عُبر عنده بهذا اللفظ أم بغيره ، والنزاع في ذلك نزاع في الضروريات ، وجوازه شرعاً معلوم .

فتخصيص هذه اللفظة بالبحث ؛ مما لا وجه له ، وإنكار السؤال بالنبي ﷺ ؛ مُخالفٌ لما قدمناه من الأحاديث والآثار ، وما أشرنا إليه مما لم نذكره .

\* \* \* \*

---

(١) (كتاب الزكاة) «باب من سأله الناس تكرراً» ٤٥٧ : ١٤٧٥ حديث .

## الباب التاسع

### في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

قد تضمنت الأحاديث المُتقدمة: أنَّ رُوحَ النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ تُرَدُّ عَلَيْهِ، وأنَّه يَسْمَعُ ويردُ السلام، فاحتَجنا إلى النَّظر فيما قد قيل في ذلك بالنسبة إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والشهداء، وسائر الموتى.

وقد رَتَبَنا الكلام في هذا الباب على فصول :



## الفصل الأول

### فيما ورد في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

صنف الحافظ أبو بكر البهقي رحمه الله في ذلك جزءاً<sup>(١)</sup>، وروى فيه أحاديث منها: «الأنبياء أحياءٌ في قبورهم يُصلّون».

ورواه ابن عدي في «الكامل»<sup>(٢)</sup>: أخبرنا غير واحد إذنًا، عن ابن المقير، عن ابن الشهري، أنا إسماعيل بن مساعدة، أنا حمزة بن يوسف، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: ثنا قسطنطين بن عبد الله الرومي - مولى المعتمد على الله أمير المؤمنين -، ثنا الحسن بن عرفة، حدثني الحسن بن قتيبة المدائني، ثنا المستلم بن سعيد الثقفي، عن الحجاج الأسود، عن ثابت الباني، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأنبياء أحياءٌ في قبورهم يُصلّون».

قال ابن عدي: وللحسن بن قتيبة هذا أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنه لا بأس به.

وذكره ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١) عنوانه: «حياة الأنبياء عليهم السلام بعد وفاتهم»، مطبوع متداول.

(٢) ٣٢٧ : ٢.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣: ٣٣ ترجمة (١٣٨)، لكن في المطبوع عن أبيه: أنه ضعيف.

وذكره الخطيب في «التاريخ»<sup>(١)</sup> وقال عن البرقاني، عن الدارقطني: إنه متروك الحديث.

وروى البيهقي هذا الحديث في صدر الجزء الذي صنفه عن أبي سعد أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي، عن ابن عدي بسنده المذكور، ثم قال البيهقي رحمه الله تعالى: هذا حديث يُعد في أفراد الحسن بن قتيبة<sup>(٢)</sup>.

وقد رُوي عن يحيى بن أبي بكر، عن المُسلم بن سعيد، وهو فيما: أخبرنا الثقة من أهل العلم، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو جهم الأزرق بن علي، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا المُسلم بن سعيد، عن الحجاج، عن ثابت البناي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياً في قبورهم يصلون»<sup>(٣)</sup>.

قلت: ويحيى بن أبي بكر ثقة، والمُسلم بن سعيد ثقة، والحجاج - إن كان ابن أبي زيد - فثقة، وإن كان غيره؛ فلم أعرفه<sup>(٤)</sup>.

(١) «تاريخ بغداد» ٢: ٤٠٥.

(٢) «حياة الأنبياء» ص ٦٩ حديث (١).

(٣) «مسند أبي يعلى» ٣: ٣٧٩ حديث (٣٤١٢).

ورواه أيضاً الإمام أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢: ٤٤، والإمام تمام الرazi في «فوائد» ١: ٣٣ حديث (٥٨)، والإمام البزار في «مسند» (كشف الأستار) ٣: ١٠ حديث (٢٣٣٩ / ٢٣٤٠)، وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨: ٢١١: «روا أبو يعلى، والبزار، ورجال أبي يعلى، ثقات»، انتهى منه.

(٤) بل هو ابن أبي زيد، واسمه: حجاج بن أبي زيد الأسود، المعروف بـ زق =

قال البيهقي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: وَرُوِيَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو حَامِدِ أَحْمَدَ بْنَ عَلَيِ الْحَسَنِي إِملَاءً، ثُنَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ الْحَمْصِي بِحَمْصَ، ثُنَّا أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِي، ثُنَّا إِسْمَاعِيلَ بْنَ طَلْحَةَ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُتَرْكُونَ فِي قُبُورِهِمْ بَعْدَ أَرْبَعينَ لَيْلَةً، وَلَكِنَّهُمْ يُصَلَّوْنَ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ».

قال البيهقي رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>: وَهَذَا إِنْ صَحَّ بِهَذَا الْلَّفْظِ، فَالْمَرَادُ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا يُتَرَكُونَ لَا يُصَلَّوْنَ إِلَّا هَذَا الْمَقْدَارُ، ثُمَّ يَكُونُونَ مُصَلَّينَ فِيمَا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ تَعَالَى.

قال البيهقي رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>: وَلِحَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَعْدَ مُوْتِهِمْ شَوَاهِدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ بِأَسَانِيهِ حَدِيثًا: «مَرَرْتُ بِمُوسَى وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلَّى فِي قَبْرِهِ».

وَحَدِيثٌ: «قَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلَّى

= العسل. وقد ورد مصححًا اسمه في رواية الإمام البيهقي في «حياة الأنبياء» ص ٦٩ حديث (١). وقد وثقه الإمام أحمد، وأبن معين، وأبن حبان، كما في «السان الميزان» ٢: ٥٥٩ (٢١٤٣).

(١) «حياة الأنبياء» ص ٧٥ حديث (٤).

(٢) المصدر السابق ص ٧٦.

(٣) المصدر السابق ص ٧٧.

فإذا رجلٌ ضربَ جَعْدَ كأنه من رجال شَنْوَة، وإذا عيسى ابن مريم قائمٌ يُصلّي أقربُ الناس به شبهاً عروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم قائمٌ يُصلّي أشبهُ الناس به صاحبكم - يعني نفسه - فحانت الصلاة فَأَمْتَمُthem.

فلما فَرَغْتُ من الصلاة، قال قائل لي : يا محمد، هذا مالكُ صاحب النار فَسَلَمَ عليه، فَالْتَّفَتُ إِلَيْهِ فَبَدَأْنِي بِالسَّلَامِ»، أخرجه «مسلم»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه، وغيره: أَنَّهُ لَقِيهِمْ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه في صفة المراجح: «أَنَّهُ لَقِيهِمْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَكَلَمُوهُ وَكَلَمُهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَكُلُّ ذلك صَحِيحٌ لَا يُخَالِفُ بَعْضَهُ بَعْضاً، فَقَدْ يَرَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ قَائِمًا يُصْلِي فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ يُسْرِى بِمُوسَى وَغَيْرِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَمَا أُسْرِى بَنِينَا عليه السلام، ثُمَّ يُعْرَجُ بَعْهُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ كَمَا عُرْجَ بَنِينَا عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَرَاهُمْ فِيهَا كَمَا أَخْبَرَ، وَهُولُولُهُمْ فِي أَوْقَاتٍ بِمَوَاضِعٍ مُخْتَلِفَاتٍ، فَإِنَّهُ ممكِنٌ فِي الْعُقْلِ كَمَا وَرَدَ بِهِ خَبْرُ الصَّادِقِ، وَفِي كُلِّ ذَلِك دَلَالَةٌ عَلَى حَيَاتِهِمْ.

ومما يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - وَسَاقَ إِسْنَادَهُ إِلَى أَوْسَ بنَ أَوْسَ رضي الله عنه - قال: قال رسول الله عليه السلام: «أَفْضَلُ أَيَامِكُمْ يَوْمُ الْجَمْعَةِ، فِيهِ خُلُقُّ آدَمَ».

(١) (كتاب الإيمان) «باب ذكر المسيح عليه السلام» ١ : ١٥٦ حدث (١٧٢).

(٢) «البخاري» (كتاب الأنبياء) «باب قوله تعالى ﴿وَهَلْ أَتَتْكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ ٢ : ٤٧٣ حدث (٣٣٩٤).

(٣) «مسلم» (كتاب الإيمان) «باب الإسراء» ١ : ١٤٨ حدث (١٦٣).

وفيه قِبْضٌ، وفيه النَّفَخَةُ، وفيه الصَّعْقَةُ، فأكثروا عَلَيَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم مَعْرُوضةٌ عَلَيَّ.

قالوا: وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرْمَتَ - يقولون: بليت -  
فقال: «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».   
آخر جه أبو داود.

قال البهقي رحمه الله تعالى : وله شواهد ، منها : ما أخبرنا أبو عبد الله ، أنا ابن إسحاق الفقيه ، أنا الأبار ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن ، ثنا أبو رافع ، عن سعيد المَقْبُرِي ، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :

«أكثروا الصلاة عَلَيَّ في يوم الجمعة ، فإنه ليس يُصلِّي عَلَيَّ أَحَدٌ يوم الجمعة ؛ إلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُه».

وأخبرنا علي بن أحمد ، أنا أحمد بن عبيد ، ثنا الحسين بن سعيد ، ثنا إبراهيم ، ثنا حماد ، عن برد ، عن مكحول ، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ: «أكثروا عَلَيَّ من الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمْعَةً ، فإنَّ صَلَاةً أَمْتَيْتُ نُعَرِّضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمْعَةً . فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً ؛ كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً».

وأخبرنا الإسفرايني ، حدَّثَنِي والدي ، أنا أسامة - بمصر - ، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، حدَّثَنَا حَكَامَةُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ دِينَارٍ ، عن مالك بن دينار ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ؛

أكثركم على صلاة في الدنيا، فمن صلى على يوم الجمعة وليلة الجمعة، قضى الله له مئة حاجة، سبعين من حوائج الآخرة، وثلاثين من حوائج الدنيا، ثم يُوكِل الله بذلك ملكاً يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا، يُخبر من صلى على باسمه ونسبة إلى عشيرته، فأشعره عندي في صحيفة بيضاء».

ثم ذكر البيهقي حديث: «إإنَّ صلاتكم تبلغني حيثما كُنتم»، وحديث: «ما من أحدٍ يُسلمُ علىَّ؛ إلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حتَّى أرد». قال البيهقي : وإنما أراد - والله أعلم - إلَّا وقد ردَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حتَّى أردَّ عليه. قُلْتُ : وقد تقدَّم احتمالٌ آخر.

ثم ذكر البيهقي حديث: «إنَّ اللَّهَ ملائكةَ سَيَاحِين يُبلغُونِي عن أمتِي السَّلَام»، وقول ابن عباس رضي الله عنه: ليس أحدٌ من أُمّةِ محمدٍ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى عليه صلاةً؛ إلَّا وهي تبلغه، يقول له الملكُ: فلانٌ يُصلِّي عليك كذا وكذا صلاةً، وحديث: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعَتْهُ»، من طريق أبي عبد الرحمن وقال: هو محمد بن مروان السُّدِّي فيما أرى، وفيه نظر، وقد مَضِيَ ما يُؤكِّده.

هذا قول البيهقي ، وذكر ما قدمناه عن سليمان بن سُحيم.

ثم قال : وممَّا يَدْلُلُ عَلَى حَيَاةِهِمْ ، مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ - وساق إسناده وذكر حديث - : «فَإِذَا مُوسَى بَاطِشْ بِحَاجَبِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيهِنَّ صُعْقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَمْ كَانَ مِنْ أَسْتَشْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟». رواه: «البخاري»، «ومسلم».

قال البيهقي رحمه الله تعالى : وهذا إنما يَصْحُّ على أنَّ الله عزَّ وَجَلَ رَدَّ على الأنبياء صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَرْوَاحُهُمْ ، فَهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ كَالشَّهَادَةِ ، فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ النَّفْخَةُ الْأُولَى صَعِقُوا فِيمَنْ صَعِقَ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَوْتًا فِي جَمِيعِ مَعَانِيهِ ؛ إِلَّا فِي ذَهَابِ الْاسْتِشَاعَرِ ، فَإِنْ كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ بِقُولِهِ : ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ ، فَإِنَّهُ لَا يَذَهِبُ إِلَيْهِ الْاسْتِشَاعَرُ فِي تَلْكَ الْحَالَةِ ، فَيُحَاسِبُهُ بِصَعْقِهِ يَوْمَ الطُّورِ .

وَيَقُولُ : إِنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ اسْتَشْنَى اللَّهُ عزَّ وَجَلَ بِقُولِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ ، وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ خَبْرًا مَرْفُوعًا .

هذا جُمْلَةٌ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي قَبُورِهِمْ»<sup>(١)</sup> ، لَمْ نُحَذِّفْ مِنْهُ إِلَّا بَعْضُ الْأَسَانِيدِ ، أَوْ بَعْضُ الْزِيَادَةِ فِي الْأَسْمَاءِ ، وَقَدْ قَدَّمَا حَدِيثًا مِنْ «سِنَنِ ابْنِ مَاجَهِ» فِيهِ : «فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ». وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ»<sup>(٢)</sup> وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ ، وَثَابَتَ الْبَنَانِيُّ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى لِيَلَّةً أُسْرِيَّ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ» .

وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِذَا مُوسَى

(١) قد استوعب المؤلف جزء الإمام البيهقي رحمهما الله تعالى بتصرف.

(٢) ٢ : ٣٥٤ - ٣٦٥ .

قَائِمٌ يُصَلَّى»، وذكر إبراهيم، وعيسى عليهما السلام ووصفهم، ثم قال: «فَحَانَتِ الصلَاةُ؛ فَأَمْمَتُهُمْ».

وَرَوَيْنَا في حديث ابن المسمى رضي الله عنه: أنه لقيهم في بيت المقدس.

وَرَوَيْنَا في حديث أنس رضي الله عنه: أنه بُعْثَ لَه آدَم فَمِنْ دُونِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمْمَهُمْ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى لِلليلةِ.

وَرَوَيْنَا في الحديث الصحيح عن أنس، عن مالك بن صعصعة. وعن أنس، عن أبي ذر رضي الله عنهم: أنَّ رَسُولَ اللهِ تَعَالَى رَأَى مُوسَى بْنَ عُمَرَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

وليس بين هذه الأخبار مُنافاةً، فقد يَرَاهُ فِي مَسِيرِهِ قَائِمًا يُصَلَّى فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ يُسَارِّ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَمَا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ تَعَالَى فِرَأَاهُ فِيهِ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ كَمَا عُرَجَ بِالنَّبِيِّ تَعَالَى فِرَأَاهُ فِي السَّمَاءِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُهُمْ كَالشَّهَدَاءِ، فَلَا يُنَكِّرُ حَلُولَهُمْ فِي أَوْقَاتٍ بِمَوَاضِعٍ مُخْتَلِفَاتٍ، كَمَا وَرَدَ خَبْرُ الصَّادِقِ بِهِ. هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ.

وقد ثبت في «الصحيح»<sup>(١)</sup> في حديث الإسراء: أنه تَعَالَى وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا رَجَلَ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةً وَعَنْ يَسْارِهِ أَسْوَدَةً، إِذَا نَظَرَ قِبْلَ يَمِينِهِ ضَحْكٌ، وَإِذَا نَظَرَ قِبْلَ شَمَالِهِ بَكٌّ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ

(١) «البخاري» (كتاب الصلاة) «باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء» ١:

١٣٢ حديث (٣٤٩)، و«مسلم» (كتاب الإيمان) «باب الإسراء» ١: ١٤٨ حديث (١٦٣).

الصالح، والابن الصالح، ووَجَدَ إِبْرَاهِيمَ فِي السَّابِعَةِ مُسِنِدًا ظَهَرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ». وَقَالَ ﷺ: «مَرَرْتُ لِلَّيْلَةِ أَسْرِيَّ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ، رَجُلٌ آدَمٌ طُوَالٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةِ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ مُرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيْاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَقِيتُ مُوسَى فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِيبُهُ قَالَ - مُضطَرِّبٌ، رَجُلَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةِ، وَلَقِيتُ عِيسَى فَإِذَا رَبِيعَةً أَحْمَرَ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيَمَاسَ - يَعْنِي حَمَاماً، - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِيهِ بَه»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: <sup>(٣)</sup> «أَرَانِي لِلَّيْلَةِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الرِّجَالِ، مِنْ آدَمَ الرِّجَالِ، لَهُ لَمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مَنْكَعًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رِجَلَيْنِ، يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَيْلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمٍ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: <sup>(٤)</sup> «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقَرِيشَ تُسَاءَلُنِي عَنْ مَسْرَائِي، فَسَأَلْتُنِي عَنْ أَشْيَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتَهَا، فَكَرِبْتُ كَرِبَّاً مَا كَرِبْتُ مُثْلَهُ قَطُّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ أَنْظَرَ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصْلِي، فَإِذَا

(١) «مسلم» (كتاب الإيمان) «باب الإسراء» ١: ١٥١ حديث (١٦٧).

(٢) «مسلم» (كتاب الإيمان) «باب الإسراء» ١: ١٥٤ حديث (١٦٨).

(٣) المصدر السابق (كتاب الإيمان) «باب الإسراء» ١: ١٥٤ حديث (١٦٩).

(٤) المصدر السابق (كتاب الإيمان) «باب الإسراء» ١: ١٥٦ حديث (١٧٢).

رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةِ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ قَاتَمْ يُصَلَّى  
أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرُوْفَ بْنَ مُسْعُودَ التَّقْفِيِّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمَ قَاتَمْ يُصَلَّى أَشَبُهُ  
النَّاسَ بِهِ صَاحِبَكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمْتَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ  
الصَّلَاةِ، قَالَ قَاتِلُهُ : يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَّفَتُ  
إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : <sup>(١)</sup> إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ : «كَأَنِّي  
أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى هَابِطًا مِنَ الشَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالْتَّلِبَيَّةِ، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ  
هَرَشِّيِّ فَقَالَ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى يُونُسَ بْنَ مَتَّى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءٍ جَعْدَةً عَلَيْهِ  
جُبَّةً مِنْ صَوْفٍ، خِطَامًّا نَاقَتِهِ خُلْبَيًّا وَهُوَ يُلْبِيًّا».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : <sup>(٢)</sup> «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى وَاضِعًا أَصْبِعِيهِ فِي أَذْنِيهِ».

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا فِي «الصَّحِيفَةِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مُوسَى، وَعِيسَى  
وَجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْمُذَكُورِينَ، شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ صَفَاتِ الْأَجْسَامِ،  
وَكَذَلِكَ صَلَاتُهُمْ قِيَامًا، وَإِمَامَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِهِمْ.

وَلَا يَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ رُؤْيَا الْمَنَامِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : «أَرَانِي» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى  
النَّوْمِ، لَأَنَّ الْإِسْرَاءَ وَمَا اتَّفَقَ فِيهِ؛ كَانَ يَقْظَةً عَلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهِ  
جَمِيعُ الْأَسْلَفِ وَالْخَلْفِ.

وَلَوْ قِيلَ : بِأَنَّهُ نَوْمٌ، فَرُؤُيَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَقٌّ وَقَوْلُهُ : «أَرَانِي»،  
لَا دِلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْمَنَامِ، بَدْلِيلٌ قَوْلُهُ : «رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ»، وَكَانَ ذَلِكَ فِي

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ ١ : ١٥٢ حَدِيثٌ (١٦٦).

(٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ ١ : ١٥٢ حَدِيثٌ (١٦٦).

البيضة كما يَدْلُّ عليه بقية الكلام، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مَرْيَقَةٍ مِّنْ لَقَائِيهِ﴾ [السجدة: ٢٣].

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>: كان قتادة رضي الله عنه يُفْسِرُها: تَبَّيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾: أنَّ النبي ﷺ سألهم ليلة الإسراء<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عياض رحمة الله<sup>(٣)</sup>: فإن قيل: يَحْجُجُونَ وَيُلَبِّونَ وَهُمْ أَمْوَاتٌ<sup>(٤)</sup>، وَهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ؛ وَلَيْسَ دَارُ عَمَلٍ؟!

فاعلم [وفشك الله]: أنَّ لِلْمَشَايخِ - وَفِيمَا ظَهَرَ لَنَا عَنْ هَذَا - أَجْوِبَةُ أَحَدِهَا: [إِنَّا إِذَا قَلَنَا] إِنَّهُمْ كَالشَّهَدَاءِ؛ بَلْ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، وَالشَّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، فَلَا يَعْدُ أَنْ يَحْجُجُوا وَيُلَبِّلُوا كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، وَأَنْ يَتَقْرِبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعُوا [وَكَتَبَ لَهُمْ]، لَأَنَّهُمْ [بَعْدُ] وَإِنْ كَانُوا قَدْ ثُوَّفُوا<sup>(٥)</sup>؛ فَهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ دَارُ الْعَمَلِ، حَتَّى إِذَا فَنِيتُمْ مُّدَّتَّهَا وَتَعَقَّبَتُهَا الْآخِرَةُ الَّتِي هِيَ دَارُ الْجَزَاءِ؛ انْقَطَعَ الْعَمَلُ.

. ١٥٢ : ١ (١).

(٢) تنظر أقوال المفسرين في «جامع البيان» للإمام الطبرى ١٩٢ : ١١.

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ١ : ٥١٦.

(٤) نَصُّ الْعِبَارَةِ فِي «إكمال المعلم»: «فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَتَوَجَّهُ مَا ذُكِرَ مِنْ حَجَّهِمْ وَتَلِيَتِهِمْ وَهُمْ أَمْوَاتٌ...».

(٥) فِي «إكمال المعلم»: «وَإِنْ كَانُوا فِي الْأُخْرَى...».

والوجه الثاني: أنَّ عمل الآخرة ذِكْرٌ وَدُعَاء، قال الله تعالى: ﴿ دَعَوْتَهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ ﴾ [يونس: ١٠].

الثالث: أن تكون [هذه] رُؤيَا مَنَام، في غير ليلة الإسراء.

الرابع: أنه يَعْلَمُ أُرِيَ حالهم التي كانت في حياتهم، ومَثُلُوا له في حال حياتهم كيف كانوا، أو كيف كان حَجَّهم وتَلَبِّيتهم.

الخامس: أن يكون أُخْبِرَ عما أُوحِيَ إِلَيْهِ يَعْلَمُهُ من أمرهم وما كان منهم؛ وإن لم يرهم رؤية عين.

هذا كلام القاضي <sup>(١)</sup>.

والوجه «الأول» و«الثاني» يلزمُ منها الحياة، و«الثالث» لا يأتي في ليلة الإسراء، و«الرابع» و«الخامس» إنما يأتيان في الحج والتلبية ونحوهما؛ وأما فيما حصل ليلة الإسراء؛ فلا.

والجواب الصحيح في الصلاة أحدُ جوابين:

إما أن نقول: البرزخُ يَسْحِبُ عليه حُكْمُ الدنيا في استكتارهم من الأعمال وزيادة الأجر، وهو الجواب «الأول» الذي ذكرهُ القاضي.

إما أن نقول: إن المُنْقَطِع في الآخرة إنما هو التَّكْلِيفُ، وقد تحصلُ الأفعال من غير تكليفٍ، على سبيل التَّلَذُّذ بها والخضوع لله تعالى، ولهذا إنهم يُسَبِّحُونَ وَيَدْعُونَ، ويَقْرَئُونَ القرآن.

وانظر إلى سجود النبي يَعْلَمُهُ وقت الشفاعة، أليس ذلك عبادةً وعملًا؟.

(١) لم يلتزم المؤلف بإيراد نصَّ عبارة القاضي عياض رحمهما الله، واقتصر على إيراد الشاهد من قوله. فليعلم ذلك.

وعلى كِلَّا الجوابين : لا يمتنع حُصول هذه الأعمال في مدة البرزخ ، وقد صَحَّ عن ثابت البُناني التابعي أنه قال : اللهم إنْ كُنْتَ أَعْطَيْتَ أَحَدًا أَنْ يُصْلَى فِي قَبْرِهِ ، فَاعْطُنِي ذَلِكَ .  
فرَئِي بَعْدَ مَوْتِهِ يُصْلَى فِي قَبْرِهِ<sup>(١)</sup> .

وتكتفي رؤية النبي ﷺ لموسى عليه السلام قائماً يُصلَى في قبره ، ولأنَّ النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم السلام ، لم يُقْبِضُوا حتَّى يُخْيَرُوا بين البقاء في الدنيا وبين الآخرة ؛ فاختاروا الآخرة ، ولا شك أنَّهم لو بَقُوا في الدنيا ؛ لازدادوا من الأعمال الصالحة ، ثم انتقلوا إلى الجنة .

فلو لم يعلُّمُوا أنَّ انتقالهم إلى الله أكملُ ؛ لما اختاروا ، ولو كان انتقالهم من هذه الدار يُفَوَّتُ عليهم زيادةً فيما يُقْرَبُ إلى الله ؛ لما اختاروه .  
فهذه نُبذَّةٌ من الأحاديث الصحيحة الدَّالَّةُ على حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

والكتاب العزيز يَدْلُلُ على ذلك أيضاً ، قال تعالى : «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ مُّرْزَقُونَ» [آل عمران : ١٦٩] ، وإذا ثَبَّتَ ذلك في الشهيد ؛ ثبت في حقِّ النبي ﷺ بِوُجُوهٍ : أحدها : أنَّ هذه رُتبةٌ شَرِيفَةٌ أُعْطِيتَ لِلشهيد كَرَامَةً لَهُ ، ولا رُتبةٌ أعلى من رُتبةِ الأنبياء ، ولا شك أنَّ حال الأنبياء أعلى وأكملُ من حال جميع

(١) رواه بسنده الإمام ابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» ص ٢٣٣ (١٥٤) (٤٤٤)، والإمام يعقوب الفسوسي في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٩٩، والإمام البهقي في «شعب الإيمان» ٣: ١٥٦ / ٣١٨٩ - ٣١٩١، والإمام أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢: ٣١٩ وذكره الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٥: ٢٢٢.

الشهداء، فَيُسْتَحِيلُ أَنْ يَحْصُلْ كَمَالٌ لِّلشَّهَدَاءِ؛ وَلَا يَحْصُلْ لِلأَنْبِيَاءِ، لَا سِيمَا هَذَا الْكَمَالُ الَّذِي يُوجِبُ زِيَادَةَ الْقُرْبِ وَالزُّلْفِيِّ وَالنَّعِيمِ، وَالْأَنْسِ بالعُلُوِّ الْأَعُلُوِّ.

الثاني : أَنَّ هَذِهِ الرُّتبَةُ حَصَلتْ لِلشَّهَدَاءِ أَجْرًا عَلَى جَهَادِهِمْ، وَبِذَلِّهِمْ أَنْفَسُهُمْ لَهُ تَعَالَى، وَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ الَّذِي سَنَّ لَنَا ذَلِكَ وَدَعَانَا إِلَيْهِ، وَهَدَانَا لِيَأْذِنَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَوْفِيقَهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : «مِنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمِنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ﷺ : «مِنْ دُعَا إِلَى هُدَىٰ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ يَتَبَعُهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَمِنْ دُعَا إِلَى ضَلَالٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلَ آثَامِ مَنْ يَتَبَعُهُ؛ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مَّشْهُورَةٌ.

فَكُلُّ أَجْرٍ حَصَلَ لِلشَّهِيدِ؛ حَصَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِسِنْتِهِ مِثْلُهُ، وَالْحَيَاةُ أَجْرٌ فِي حَصْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهَا؛ زِيَادَةً عَلَى مَالِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَجْرِ الْخَاصُّ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى هَدَايَتِهِ لِلْمَهْتَدِيِّ، وَعَلَى مَالِهِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى حَسَنَاتِهِ الْخَاصَّةِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْأَحْوَالِ، الَّتِي لَا تَصِلُّ جَمِيعُ

(١) رواه الإمام مسلم في «صحيحة» (كتاب الزكاة) «باب الحث على الصدقة» ٢: ٧٠٤ حديث (١٠١٧)، وفي (كتاب العلم) «باب من سن في الإسلام ستة حسنة» ٤: ٢٠٥٩ حديث (١٠١٧). ورواه غيره أيضاً.

(٢) المصدر السابق (كتاب العلم) «باب من سن في الإسلام ستة حسنة» ٤: ٢٠٦٠ حديث (٢٦٧٤).

الأُمَّةَ إِلَى عَرْفِ نَشْرِهَا، وَلَا يَلْغُونْ مِعْشَارَ عُشْرِهَا.

وهكذا نقول : جميع حسناتنا وأعمالنا الصالحة ، وعبادات كُلُّ مسلم مُسْطَرٌ في صحائف نبينا محمد ﷺ؛ زيادةً على مَالَهُ من الأجر ، ويحصل له صلى الله عليه وسلم من الأُجور بعَد أمتَه أضعافاً مضاعفةً ؛ لا يحصرها إلاَّ الله تعالى ، ويَقْصُرُ العقل عن إِدراكها ، فإنَّ كُلَّ مُهْتَدٍ وعَامِلٍ إلى يوم القيمة يحصلُ لَه أجر ، ويتجددُ لشيخه في الهدایة مثل ذلك الأجر ، ولشيخ شيخه مثلاً ، وللشيخ الثالث أربعة ، وللرابع ثمانية ، وهكذا يُضاعفُ في كُلِّ مَرَّةٍ بعد الأُجور الحاصلة بعده ، إلى أن تنتهي إلى النبي ﷺ.

فإذا فُرِضَت المراقب عشرة بعد النبي ﷺ ، كان للنبي ﷺ من الأجر ألفاً وأربعة وعشرون ، فإذا اهتدى بالعاشر حادي عشر ؛ صار أجرُ النبي ﷺ ألفين وثمانية وأربعين ، وهكذا كلما ازداد واحداً يتضاعفُ ما كان قبله أبداً إلى يوم القيمة ، وهذا أمرٌ لا يحصره إلاَّ الله تعالى ، ويَقْصُرُ العقل عن كُنْهِ حقيقته .

فكيف إذا أخذَ مع كثرة الصحابة ، وكثرة التابعين ، وكثرة المسلمين في كُلِّ عصر . فكُلَّ واحدٍ من الصحابة يحصلُ له بعد الأُجور التي تترتبُ على فعله إلى يوم القيمة .

وكلُّ ما يحصلُ لجميع الصحابة ؛ حاصلٌ بِجُملَتِه للنبي ﷺ ، وبهذا يظهر رُجحان السلف على الخلف ، فإنه كلما ازداد الخلف ؛ ازداد أجرُ السلف وتضاعف بالطريق الذي نبهنا عليه .

ومن تأمل هذا المعنى ورُزقَ التوفيق ؛ انبعثت هِمَّتُهُ إلى التعليم ، ورَغِبَ في نشره ، ليتضاعف أجره في حياته وبعد موته على الدوام ،

وَيَكُفُّ عن إحداث البدع والمظالم من المُكْوَس وغيرها، فإنها تُضَاعِفُ عليه بالطريق التي ذكرناها؛ مادام يُعْمَلُ بها.

فليتأمل المسلمُ هذا المعنى، وسعادة الهدى إلى الخير، وشقاوة الداعي إلى الشر.

الثالث : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا سُمَّ بِخَيْرٍ وَأَكَلَ مِنِ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُمًّا قاتلًا مِنْ سَاعِتِهِ، مَاتَ مِنْهُ بِشُرِّ ابْنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِقِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ مُعْجِزَةٌ فِي حَقِّهِ؛ صَارَ أَلْمُ السُّمِّ يَتَعَاهِدُهُ إِلَى أَنْ مَاتَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ<sup>(١)</sup> : «مَا زَالَتْ أَكْلَةُ خَيْرٍ تُعَوِّذُنِي، حَتَّىٰ كَانَ الآنَ أَوَانٌ قُطِعَتْ أَبْهَرِي».

قال العلماء : فَجَمِعَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ بَيْنَ النَّبُوَةِ وَالشَّهَادَةِ، وَتَكُونُ الْحَيَاةُ الثَّانِيَةُ لِلشَّهِيدِ أَلَّا تَخْتَصُ بِمَنْ قُتِلَ فِي الْمَعرِكَةِ، فَإِنَّا إِنَّمَا اشْتَرَطْنَا ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ، كَالْغُسلِ وَالصَّلَاةِ، أَمَّا الْآخِرَةُ فَلَا، وَهَذَا لَا شَكَ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَا غَيْرِهِ، وَغَيْرِ شَهَادَةِ الْمَعرِكَةِ؛ مَمْنُ شَهَدَ لَهُ الشَّرْعُ بِالشَّهَادَةِ كَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبَطُونُ، وَالْغَرِيقُ وَنَحْوُهُمْ، فَهَلْ تَقُولُ : إِنَّ الْحَيَاةَ الثَّانِيَةَ لِلْمَقْتُولِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَثِّتُ لَهُمْ، هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ .  
وَالشَّهِيدُ «فَعِيلٌ» إِمَّا بِمَعْنَى الْفَاعِلِ، أَوْ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ

(١) قد ورد مصححاً به في رواية السيدة عائشة رضي الله عنها عند الإمام البخاري في «صحيحة» ١٨١: ٤٤٢٨) من قوله ﷺ: «يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم». ولله ألقاظ أخرى، منها ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

في سبب هذه التسمية، فَقُلَّ عن النَّضْرِ بْنِ شُمِيلٍ<sup>(١)</sup>: أَنَّ الشَّهِيدَ هُوَ الْحَيُّ، لَا إِنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ حَيًّا كَانَ شَاهِدًا، أَوْ مُشَاهِدًا لِلأَحْوَالِ، وَالشَّهِيدُ حَيٌّ بَعْدَ أَنْ صَارَ مَقْتُولًا، وَاسْتَدَلَ بِالآيَةِ.

فَعَلِيٌّ مَقْتَضِيُّ هَذَا الْقَوْلِ: كُلُّ مَنْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ؛ ثَبَّتَ لَهُ هَذَا الْوَصْفُ، وَهُوَ كَوْنُهُ حَيًّا.

وَقَيْلٌ - عَلَى كَوْنِهِ فَاعِلًا - : إِنَّهُ شَهِيدٌ عَلَى الْأَمْمِ الْخَالِيَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ: إِنَّهُ شَاهِدٌ لِطَفَ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

وَقَيْلٌ - عَلَى كَوْنِهِ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ - : إِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ يَخْضُرُونَهُ وَيَرْفَعُونَ رُوحَهُ إِلَى مَنَازِلِ الْقَدْسِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي مَوْجُودَةٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَيْلٌ فِي سببِ التسميةِ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا.

وَاعْلَمُ: أَنَّهُ لَابْدٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْحَيَاةِ الَّتِي تُثْبِتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَيَاةِ الَّتِي تُثْبِتُهَا لِلشَّهِيدِ، وَحَيَاةِ سَائِرِ الْمُوْتَوْنِ أَيْضًا.

فَأَمَّا النَّبِيِّ ﷺ: فَعَدَ صَاحِبُ «التلخيص»<sup>(٢)</sup> مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي خَصَائِصِهِ أَنَّ مَالَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَائِمٌ عَلَى نَفْقَتِهِ وَمَلْكِهِ.

(١) هو: العلامة الإمام الحافظ، النضر بن شمبل بن خرشة المازني البصري، ولد سنة ١٢٢هـ، قال عنه الإمام ابن المبارك: «كان النضر إماماً في العربية والحديث». توفي سنة ٢٠٣هـ. «سير أعلام النبلاء» ٩: ٢٢٨ (١٠٨).

(٢) هو: إمام عصره، أبو العباس أحمد بن محمد ابن القاس، توفي سنة ٣٣٥هـ. «طبقات الشافعية الكبرى» ٣: ٥٩ (١٠٥).

وقال إمام الحرمين رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> - عنه صلى الله عليه وسلم : إنَّ  
ما خَلَفَهُ بَقِيَ عَلَى مَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ، فَكَانَ يُنْفِقُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ  
عَلَى أَهْلِهِ وَخَدْمَهِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مُلْكِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ  
الْأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءٌ.

واعلم : أنَّ هَذَا القَوْلُ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ الْحَيَاةِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ  
زَائِدٌ عَلَى حَيَاةِ الشَّهِيدِ، وَالْقُرْآنُ العَزِيزُ نَاطِقٌ بِمَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلِئَنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنِّي  
مَقْبُوسٌ»، وَقَالَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَأْنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، وَأَجْمَعُ  
الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِطْلَاقِ ذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ إِذَا ثَبِّتَ الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ أَنَّ يَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ مَوْتٌ غَيْرُ مُسْتَمِرٍ،  
وَإِنَّهُ أَحْيَيَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيَكُونُ انتِقالُ الْمُلْكِ وَنَحْوُهُ مُشْرُوطًا بِالْمَوْتِ  
الْمُسْتَمِرِ، وَإِلَّا فَالْحَيَاةُ الثَّانِيَةُ حَيَاةٌ أُخْرَوِيَّةٌ، وَلَا شَكَ أَنَّهَا أَعْلَىٰ وَأَكْمَلُ مِنْ  
حَيَاةِ الشَّهِيدِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ لِلرُّوحِ بِلَا إِشْكَالٍ.

وَالْجَسَدُ قَدْ ثَبِّتَ أَنَّ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تَبْلَىٰ، وَعَوْدُ الرُّوحِ إِلَى الْبَدْنِ  
سَنْذِكْرُهُ فِي سَائِرِ الْمَوْتِي فَضْلًا عَنِ الشَّهَادَةِ، فَضْلًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّمَا  
النَّظَرُ فِي اسْتِمْرَارِهَا فِي الْبَدْنِ، وَفِي أَنَّ الْبَدْنَ يَصِيرُ حَيًّا بِهَا كَحَالَتِهِ فِي  
الْدُّنْيَا، أَوْ حَيًّا بِدُونِهَا، وَهِيَ حِيثُ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ مُلَازِمَةَ الْحَيَاةِ  
لِلرُّوحِ أَمْرٌ عَادِيٌّ لَا عَقْلِيٌّ، فَهَذَا مَا يَحْوِزُهُ الْعُقْلُ، فَإِنَّ صَحَّ بِهِ سَمْعٌ ؟  
أَتُّبُعُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

(١) هو: الإمام شيخ الإسلام، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، توفي سنة ٤٧٨هـ. «طبقات الشافعية الكبرى» ٥: ١٦٥ (٤٧٥).

ويشهد له : صلاة موسى عليه السلام في قبره ، فإنَّ الصلاة تستدعي جسداً حيَاً ، وكذلك الصفات المذكورة في الأنبياء عليهم السلام ليلة الإسراء ؛ كُلُّها صِفاتُ الأَجْسَامِ ، ولا يَلْزَمُ مِنْ كُوْنِهَا حِيَاةً حَقِيقِيَّةً أَنْ تَكُونَ الْأَبْدَانُ مَعْهَا كَمَا كَانَتْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْحِيَاةِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَالْإِمْتِنَاعِ عَنِ التَّفَوُذِ فِي الْحِجَابِ الْكَثِيفِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صَفَاتُ الْأَجْسَامِ الَّتِي نَشَاهِدُهَا ، بَلْ قَدْ يَكُونُ لَهَا حِكْمَةً آخِرَ ، فَلَيْسَ فِي الْعُقْلِ مَا يَمْنَعُ مِنْ إِثْبَاتِ الْحِيَاةِ الْحَقِيقِيَّةِ لَهُمْ .

وَأَمَّا الْإِدْرَاكَاتُ كَالْعِلْمِ وَالسَّمَاعِ ؛ فَلَا شَكَ أَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ ، وَسَنَذْكُرُ ثُبُوتِهِ لِسَائِرِ الْمَوْتَى ؛ فَكِيفَ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .



## الفصل الثاني في الشهداء

أجمع العلماء على إطلاق لفظ: «الحياة» على الشهيد؛ كما نطق به القرآن، ولكن اختلفوا: هل هي حياة حقيقة، أو مجازية؟ وعلى تقدير كونها حقيقة، هل هي الآن، أو يوم القيمة؟ وعلى تقدير كونها الآن: هل هي للروح، أو للجسد؟ فهذه أربعة أقوال لا خامس لها، أضعفها قول من قال: إنَّ المراد أنهم يصيرون أحياء يوم القيمة، وليس المراد أنهم أحياء الآن، وهذا قول باطلٌ بوجوه:

منها: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَ لَا يَشْعُرُونَ﴾، فهذا خطابٌ للمؤمنين بأنهم لا يشعرون بحياة من قُتل في سبيل الله، وكلَّ المؤمنين يَشْعُرُونَ ويعلمونَ بحياتهم يوم القيمة، وإنما الغريب الذي لا يُشعر به حياتهم الآن.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَبَشُرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوْهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧٠]، والمراد: إخوانهم الذين في الدنيا، ولم يموتوا بعد.

ومنها: الأحاديث الصحيحة: عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال:

قال رسول الله ﷺ: «لما أُصِيبَ إخوانكم بِأَحَدٍ، جعل الله أرواحهم في جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرَدَّ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلِ مِنْ ذَهَبٍ مَعْلَقَةً فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبًا مَأْكُلَهُمْ وَمَشْرُبَهُمْ

وَمَقِيلُهُمْ، قَالُوا : مَنْ يُلْعَنُ إِخْوَانُنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ ثُرَزَقَ؟ ، لَثَلَاثَ يَزْهَدُوا فِي الْجَهَادِ ، وَلَا يَنْكِلُوا عَنْ حَرْبٍ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الْآيَةِ .

رواه: أبو داود، وأخرجه الحاكم في «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

وفي « صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن مسروق قال: سأله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

قال: أما إنما قد سأله عن ذلك، فقال: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تَلْكَ الْقَنَادِيلِ. فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطْلَاعَةً فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟».

قالوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ شَائَناً؟!، فَيَقُولُ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يُتَرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، نَرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى تُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَةً أُخْرَى. فَلَمَّا رَأَى أَنَّ لِيَسْتَ لَهُمْ حَاجَةً؛ ثُرِكُوا».

وهذا من الحديثان صريحان في أنَّ ذلك حَصَلَ فِيمَا مَضِيَ.

(١) «سنن أبي داود» «باب في فضل الشهادة» ٣: ٢٢٢ حديث (٢٥١٢). «المستدرك» للإمام الحاكم ٢: ٩٧ حديث (٦٩/٢٤٤٤). وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخر جاه».

(٢) (كتاب الإمارة) «باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة» ٣: ١٥٠٢ حديث (١٨٨٧).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «يا جابر، مالي أراك منكسرًا!» قلت: يا رسول الله، استشهد أبي، قُتِلَ يوم أحدٍ وترك عيالاً وعليه دين، قال: «أفلا أبشرك بما لقي الله عزّ وجلّ به أباك؟» قلت: يلى يا رسول الله، قال: «إنَّ اللَّهَ مَا كَلَمَ أَحَدًا قُطُّ إِلَّا مِنْ ورَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ وَكَلَمَهُ كِفَاحًا»، فقال له: يا عبدي تَمَنَّ عَلَيَّ أَعْطِكَ؟ فقال: يا رب، تُحِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ مَرَةً ثَانِيَةً:

قال الله عز وجل: قد سبق مني أنهم لا يرجعون».

قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾، رواه الترمذى، وقال: حسن غريب من هذا الوجه<sup>(١)</sup>.

وقوله: «أحيا أباك» يقتضي تجدد حياة، والروح باقية لم تمت، فإما أن يُحمل على الجسد، وإما على أن مفارقتها الجسد حياة لها.

ومنها: ما سنذكره في سائر الموتى، وأنهم مُنقسمون في القبور إلى منعمٍ ومُعذب.

ثبت بهذه الوجوه: أن الحياة حاصلة للشهيد الآن، ولكن من الناس من قال: إنها حياة مجازية، ثم سلكوا في وجه المجاز وجوهاً، إما لأنهم في حكم الله مستحقون للنعم في الجنة، أو لأن شناءهم باقٍ، أو غير ذلك من وجود المجازات وكلها ضعيفة، لأنها عدول عن الحقيقة إلى المجاز بغير دليل.

فلم يق إلأنها حياة حقيقة الآن، وأن الشهداء أحيا حقيقة، وهو قول جمهور العلماء.

(١) (كتاب تفسير القرآن) «باب سورة آل عمران» ٥: ٢١٤ حدیث (٣٠١٠).

لَكُنْ هَلْ ذَلِكَ لِلرُّوحِ فَقْطُ، أَوْ لِلْجَسْدِ مَعَهَا؟

فِيهِ قَوْلَانٌ :

أَحَدُهُمَا : لِلرُّوحِ فَقْطُ، لَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنَّ الرُّوحَ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ، وَحَيَاةُ الْجَسْدِ إِنَّمَا تَكُونُ بِعُودِ الرُّوحِ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي : لِلْجَسْدِ مَعًا، وَسَنذكُرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمَوْتَىٰ، وَإِثْبَاتِ حَيَاةِهِمْ فِي قُبُورِهِمْ، وَأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ وَنَعِيمَهُ لِلْجَسْدِ وَالرُّوحِ جَمِيعًا، وَإِذَا كَانَ نَعِيمُ غَيْرِ الشَّهِيدِ كَذَلِكَ؛ فَنَعِيمُ الشَّهِيدِ أَتُّمُّ وَأَوْلَىٰ وَأَكْمَلَ.

وَذَكْرُ الْقَرْطَبِيِّ<sup>(١)</sup> : أَنَّ أَجْسَادَ الشَّهِيدَاءِ لَا تُبْلَىٰ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَاهُ، وَعُمَرَ بْنَ جَمْوَحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا مِمْنَ اسْتَشْهَدَ بِأَحَدٍ وَدُفِنَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيِّرَا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوُضِعَ يَدُهُ عَلَى جُرْحِهِ، فُدُنْ فُدُنْ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأَمْيَطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَحَدٍ؛ سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

وَلَمَا أَجْرَىٰ معاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَيْنَ الَّتِي اسْتَنبَطَهَا بِالْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَحَدٍ بِنْحُوا مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً، وَنَقْلِ الْمَوْتَىٰ، أَصَابَتِ الْمَسْحَةُ قَدْمَ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَ مِنْهُ الدَّمُ، وَوُجِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرَامٍ كَائِنًا دُفَنًا بِالْأَمْسِ.

وَرَوَىٰ كَافَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ جِدارَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْهَمْ أَيَامَ الْوَلِيدِ،

(١) «الذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» ١: ٢٥٦ وما بعدها. ولم يلتزم المؤلف بإيراد نص عبارة الإمام القرطبي.

بدت لهم قَدْمُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وكان قتل شهيداً. ولا حاجة إلى الإكثار من ذلك، فقد صَحَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا تَأْكُلُ الْأَرْضَ أَجْسَادَهُمْ، وَوَرَدَ مِثْلُهُ فِي الشَّهَدَاءِ، وَيَعْنِي بِالشَّهِيدِ: مِنْ قَاتِلِ لِتَكُونُ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا، فَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا أَنَا قَدْ نَرَى مِنْ يُقَاتِلُ وَتَأْكِلُهُ الْأَرْضَ، لَكِنْ بَقَاءُ الْجَسَدِ لَا يَدْلُلُ عَلَى حَيَاتِهِ، وَالْكَلَامُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَيَاةِ.

وَقَدْ صَحَّ فِي الشَّهَدَاءِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: تُرِيدُ أَنْ تُرَدَّ أَرْوَاحُنَا إِلَى أَجْسَادِنَا، وَهَذَا يَرِدُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ جَسَدَ الشَّهِيدِ حَيٌّ بِرُوحِهِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ حَيٌّ بِغَيْرِ تِلْكَ الرُّوحِ، نُوعًا مِنَ الْحَيَاةِ مُخَالِفًا لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي أَرْوَاحِ الشَّهَدَاءِ: «إِنَّهَا فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ تَسْرُخُ مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلِ تَحْتِ الْعَرْشِ».

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: أَرْوَاحُ الشَّهَدَاءِ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَرْوَاحُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي قُبُورِهِمْ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَرْطَبِيُّ فِي «الْتَّذْكِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ طَعَنَ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَصُحَّ كَوْنُهَا فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ، وَزَعَمَ أَنَّهَا بِذَلِكَ تَكُونُ مَحْبُوسَةً، فَنُفِّلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْقَابِسِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مَرْدُودٌ، لَأَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ.

(١) ٢٤٣ : ١.

(٢) ذَكَرَ الْإِمَامُ الْقَرْطَبِيُّ فِي «الْتَّذْكِرَةِ» ١ : ٢٤٨ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسْنِ الْقَابِسِيِّ فَقَالَ: «وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ الْقَابِسِيُّ: أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ»، لَأَنَّهَا =

ومنهم من أَوْلَ : «في» بمعنى : «على».

ومنهم من قال : إنها ليست في طَيْرٍ، ولكنها نَفْسُ الطَّيْرِ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ تَعْلَقُ».

ومنهم من يقول : أرواح الشهداء مختلفةٌ، منها : ما هو طائر تَعْلَقُ من شجر الجنة، ومنها : ما هو في حواصل طَيْرٍ خُضْرٍ، ومنها : ما تأوي إلى قناديل تحت العرش، ومنها : ما هو في حواصل طَيْرٍ بِيَضْ، ومنها : ما هو في حواصل طَيْرٍ كَالزَّرَازِيرِ، ومنها : ما هو في أشخاص وصور من صور الجنة، ومنها : ما هو في صور تُخْلَقُ لهم من ثواب أَعْمَالِهِمْ، ومنها : ما يُسْرَحُ ويتَرَدُّ إلى جُنُونِهِا يَزُورُهَا، ومنها : ما يَتَلَقَّى أرواحُ الْمَوْتَىِ.

وممن سِوَى ذلك ما هو في كَفَالَّةِ مِيكَائِيلَ ، ومنها : ما هو في كفالةِ آدَمَ، ومنها : ما هو في كفالةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: وهذا قول حَسَنٌ، فإنه يجمع الأخبار حتى لا تَدَافَعَ، والله تعالى [بغيءه] أعلم [وأحکم] <sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

= روایة غير صحيحة، لأنها إذا كانت كذلك، فهي محصورة، مُضيقَةً عليها».

وَبَيَّنَ الْإِمَامُ الْقَرْطَبِيُّ بِأَنَّهَا روایة صحيحة في «صحيح مسلم»، وذَكَرَ أَنَّه يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «فِي» بمعنى «عَلَى»، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَرْوَاحُهُمْ عَلَى جَوْفِ طَيْرٍ أَخْضَرٍ. وَاسْتَشَهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَصِلَّيْنَكُمْ فِي جَدُوعِ النَّخْلِ﴾ أي: على جذوع النخل.

وقال أيضًا: «وجائز أن يُسمَى الظَّهَرُ جوفاً، إذ هو محيط به ومشتمل عليه. ثم قال عقبه: قال أبو محمد عبد الحق: وهو حَسَنٌ جيد». انتهى منه.

(١) «التذكرة» ١ : ٢٤٩.

### الفصل الثالث

## في سائر الموتى في السمع والكلام والإدراك والحياة وَعُودِ الرُّوحِ إِلَىِ الْجَسَدِ

أما السَّمَاعُ، والكلامُ : فَرَوَاهُمَا الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

أخبرنا بجميع «صحيح البخاري» أبو الحسن علي بن محمد بن هارون بقراءتي عليه غير مَرَّةٍ بالقاهرة، وفاطمة بنت البطائحي بقراءتي عليها بسفح قاسيون ظاهر دمشق، وأبو العباس أحمد بن أبي طالب، وزيرة بنت عمر ابن أسد بن منجا قراءةً عليها وأنا أسمع وآخرون، قال الأربعة المذكورون: أنا الحسين بن المبارك بن يحيى بن الزبيدي، قال الأول: وأنا حاضر، وقال الثالثة: ونحن نسمع، قال: أنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى قراءةً عليه وأنا أسمع، أنا جمال الإسلام أبو الحسن عبد الرحمن ابن محمد بن المظفر الداودي، أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمْوِيَّهُ، أنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفَرَبِيُّ، ثنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، قال: ثنا عياش، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد .

وبه قال: وقال لي خليفة: حدثنا ابن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وضع في قبره، وتولى

وَذَهَبَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالَهُمْ، أَتَاهُ مَلْكَانْ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدًا؟، فَيَقُولُ: أَشَهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَقُولُ: انْظُرْ إِلَيْيَّ مَقْعِدَكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدِلْكَ اللَّهَ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ .

قالَ النَّبِيُّ ﷺ: فِي رَاهِمَةِ جَمِيعِهِ .

وَأَمَّا الْحَافِرُ، أَوَ الْمَنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقُولُ: لَا دَرِيْتُ وَلَا تَلِيْتُ، ثُمَّ يُضْرِبُ بِمَطْرِقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرَبَهُ بَيْنَ أَذْنَيْهِ، فَيَصِحُّ صِحَّةً يَسْمَعُهَا مِنْ يَلِيهِ إِلَّا التَّقْلِينَ<sup>(١)</sup> .

وَرَوَىٰ «مُسْلِم»<sup>(٢)</sup> رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَرِيبًا مِنْهُ، وَفِيهِ: «وَأَمَّا الْمَنَافِقُ، أَوَ الْمُرْتَابُ»، قَالَ الرَّاوِي: لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَفِي «الترمذِي»<sup>(٣)</sup>: أَنَّ الْمَلَكِيْنِ يَقُولُانِ لِلْمُؤْمِنِ: تَمْ كَنُومَةُ الْعَرْوَسِ، لَا يُوقَظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلَهُ إِلَيْهِ.

وَبِالإِسْنَادِ إِلَىٰ «الْبَخَارِيِّ»<sup>(٤)</sup> قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنا الْلَّиْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجُالُ

(١) (كتاب الجنائز) «باب الميت يسمع خفق النعال» ١: ٤١٠ حديث (١٣٣٨).

(٢) (كتاب الكسوف) «باب صلاة الكسوف» ٢: ٦٢٤ حديث (٩٠٥).

(٣) (كتاب الجنائز) «باب ما جاء في عذاب القبر» ٣: ٣٨٣ حديث (١٠٧١).

(٤) (كتاب الجنائز) «باب حمل الرجال الجنائز دون النساء» ١: ٤٠٤ حديث

. (١٣١٤)

على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها، يسمع صوتها كُلَّ شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صُعِقَ».

وبالإسناد إلى «البخاري»<sup>(١)</sup> قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا الليث، ثنا سعيد، فذكر بمثله. وقال: «قالت لأهلها: يا ويلها» وقال: «ولو سمع الإنسان لصُعِقَ».

فانظر هذه الأحاديث الصحيحة التي لا مريء فيها، وتأكيد الكلام بما لا يحتمل المجاز، وهو قوله: «يسمع صوتها كُلَّ شيء إلا الإنسان». ولو لا هذا؛ لأمكن أن يُحمل على القول بلسان الحال، لكن بعد هذا لا يُسُوغ هذا الْحَمْل.

وأيضاً: فإنَّ لسان الحال معلوم عند الإنسان، فلاشك في حصول كلام حقيقي، هذا ونحن نشاهد على أعناق الرجال ميتاً.

ومن الأحاديث الصحيحة المتفق عليها: نداءه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أهل القلب، وقوله: «ما أنت بأسمع لما أقولُ منهم»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإدراك: فيدل له مع ذلك الأحاديث الواردة في عذاب القبر، وهي أحاديث صحيحة متفق عليها رواها: البخاري، ومسلم، وغيرهما،

(١) (كتاب الجنائز) «باب قول الميت وهو على الجنازة: قدّموني» ١: ٥٠٤. حديث (١٣١٦).

(٢) رواه الإمام البخاري في «صحيحة» (كتاب المغازي) «باب قتل أبي جهل» ٣٩٧٦: ٣، والإمام مسلم (كتاب الجنة وصفة نعيهما) «باب عرض مقعد الميت من الجنة، أو النار» ٤: ٢٢٠٢. حديث (٧٦). ورواه غيرهما.

وأجمع عليها وعلى مَدْلولها أهل السنة، والأحاديث في ذلك مُتَوَاتِرَةُ.  
ومن أحسنها: ما رواه أبو داود الطيالسي<sup>(١)</sup>: أخبرنا أبو العباس أحمد  
ابن محمد الدشتي بقراءتي عليه بالشام في سنة سبع وسبعين مئة ، قال: أنا  
الحافظ ابن خليل، أنا اللبناني، أنا الحداد، أنا أبو نعيم، أنا ابن فارس، ثنا  
يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا الأسود بن شيبان، عن بحر  
ابن مرار البكرياوي، عن أبي بكرَةَ رضي الله عنه قال:

بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعِي رَجُلٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي  
بَيْنَنَا، إِذْ أَتَى عَلَى قَبَرَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ صَاحْبَيْ هَذِينَ الْقَبَرَيْنَ  
لَيُعَذَّبَانَ الْآنَ فِي قُبُورِهِمَا، فَأَيْكَمَا يَأْتِيَنِي مِنْ هَذَا النَّخْلِ بِعَسِيبٍ».

فاستبقيت أنا وصاحبني فسبقه، وكسرت من النخل عَسِيبًا، فأتيت به  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَفَقَ نَصْفَيْنِ مِنْ أَعْلَاهُ، فَوُضِعَ عَلَى أَحَدِهِمَا نَصْفًا، وَعَلَى  
الآخَرِ نَصْفًا وَقَالَ: «إِنَّهُ يُهَوَّنُ عَلَيْهِمَا مَادَامَ فِيهِمَا مِنْ بُلُولِهِمَا شَيْءٌ»، إِنَّهُمَا  
يُعَذَّبَانَ فِي الغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ».

قال الطيالسي: وروى هذا الحديث مسلم بن إبراهيم، عن الأسود،  
عن مجذأة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه.

هكذا نقلته من «مسند أبي داود الطيالسي» التي هي أصل سماعي،  
وهي بخط ابن خليل، وأصل الحديث ثابت في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، وفي

(١) «مسند أبي داود الطيالسي» ٢ : ١٩٨ حديث (٩٠٨).

(٢) «البخاري» (كتاب الجنائز) «باب الجريدة على القبر» ٤١٨: ١ حديث (١٣٦١)، و (كتاب الأدب) «باب الغيبة» حديث (٦٠٥٢)، و«باب النمية» ..... ٤ حديث (٦٠٥٥) ١٠١-١٠٠: ٤

الرواية النَّصُّ على أَنَّ العذاب الآن، وإنَّه في القبور.

وخرَج «البخاري»، و«مسلم»<sup>(١)</sup> عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُتُّلَ فِي الْقَبْرِ: تَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟» فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يُشَيِّثُ اللَّهُ أَلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّالِثِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [سورة إبراهيم الآية ٢٧].

وقد ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه: حَدِيثٌ طَوِيلٌ جَامِعٌ لِأَحْكَامِ الْمَوْتِيِّ، وَفِيهِ التَّصْرِيفُ بِعَوْدِ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ.

أَخْبَرَنَا بِهِ: الدَّشْتِيُّ، أَنَا ابْنُ خَلِيلٍ، أَنَا الْبَانُ، أَنَا الْحَدَادُ، أَنَا أَبُو نَعِيمٍ، أَنَا ابْنُ فَارِسٍ، ثَنَا يُونَسٌ، ثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمَنْهَالِ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه.

قال أبو داود<sup>(٢)</sup>: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابَتٍ، سَمِعَهُ مِنْ الْمَنْهَالِ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه.  
وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةِ أَتَمَّهُما.

قال البراء رضي الله عنه: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ

= «مسلم» (كتاب الطهارة) «باب الدليل على نجاسته البول» ١: ٢٤٠ حديث (١١١).

(١) «البخاري» (كتاب تفسير القرآن) «باب» «يُشَيِّثُ اللَّهُ أَلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّالِثِ» ٣: ٤٦٩٩ حديث (٤٦٩٩).

«مسلم» (كتاب الجنة وصفة نعيها) «باب عرض مقعد الميت» ٤: ٢٢٠ حديث (٧٣).

(٢) «مسند أبي داود الطيالسي» ٢: ١١٤ حديث (٧٨٩).

الأنصار، فانتهينا الى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كائنا على رؤسنا الطير، - قال عمرو بن ثابت: «وَقَعَ»، ولم يقله أبو عوانة -، فجعل يرفع بصره وينظر الى السماء، ويختفي بصره وينظر الى الأرض، ثم قال: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قالها مراكراً، ثم قال: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي قُبْلٍ مِّنَ الْآخِرَةِ وَانْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا، جَاءَهُ مَلَكٌ فِي جَلْسٍ عَنْ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: اخْرُجْ بِنَفْسِكَ أَيْتَهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ، فَتَخْرُجُ نَفْسُهُ، وَتَسْلِيلُ كَمَا تَسْلِيلُ قَطْرِ السَّقَاءِ».

وقال عمرو في حديثه، ولم يقله أبو عوانة: «إِن كُنْتُمْ تَرَوْنَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَتَنْزَلُ مَلَائِكَةً مِّنَ الْجَنَّةِ، بِسِيرٍ وَجُوْجُوْنَ كَأَنَّ وَجْهَهُمُ الشَّمْسَ، مَعَهُمْ أَكْفَانٌ مِّنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنْوَطٌ مِّنْ حَنْوَطِهَا، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، إِذَا قَبضُهَا الْمَلَكُ؛ لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِه طَرْفَةً عَيْنٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «تَوَقَّتْنَا رُسُلَنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ».

قال : «نَخْرُجُ نَفْسَهُ كَأطِيبِ رِيحٍ وُجِدتُ ، فَتَرْجِعُ بَهَا الْمَلَائِكَةُ ، فَلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِ جُنْدٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا قَالُوا : مَا هَذَا الرُّوحُ؟ فَيُقَالُ : فَلَانُ ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ ، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهِ إِلَى بَابِ سَمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيُفْتَحُ لَهُ وَتُشَيَّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُّقْرَبُوْهَا ، حَتَّى يُنْتَهِيَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَيَقُولُ : اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي عَلَيْنِ ﴿وَمَا أَدْرَاكُمْ مَا عَلَيْنَا﴾ كِتَبَ مَرْفُومٍ ﴿يَشَهِدُهُ الْمَفْرُونُ﴾ ، فَيَكْتَبُ كِتَابَهُ فِي عَلَيْنِ ، ثُمَّ يُقَالُ : رُدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِنِّي وَعَدْتُهُمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا نَعِيْدُهُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى ، فَيَرِدُ إِلَى الْأَرْضِ وَتَعُادُ رُوْحُهُ فِي جَسْدِهِ ، فَيَأْتِيهِ مَلْكَانِ شَدِيدًا الْأَنْتَهَارِ ، فَيَتَهَرَّهُ إِنْهَى وَيَجْلِسَهُ فِي قَوْلَانِ : مَنْ رَبِّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ : رَبِّي اللَّهُ ، وَدِينِي إِلَلَّهُمَّ ، فَيَقُولُونَ فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَّ فِيْكُمْ؟ فَيَقُولُ : هُوَ

رسول الله، فيقولون: وما يدريك؟ فيقول: جاءنا بالبيانات من ربنا، فآمنت به وصدقته».

قال: وذلك قوله عزّ وجل: «يُثِّبَتُ اللَّهُ أَلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ أَلَّا يَأْتِي فِي الْحَيَاةِ أَلَّذِينَا وَفِي الْآخِرَةِ».

قال: «وينادي مُنادٍ من السماء: أنْ قد صَدَقَ عَبْدِي، فَأَلِسْسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَفْرَشُوهُ مِنْهَا، وَأَرُوهُ مَنْزَلَهُ مِنْهَا، فَيَلْبِسُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُفْرَشُ مِنْهَا، وَيُرَى مَنْزَلَهُ مِنْهَا، وَيُنْسَحَّ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيُمَثَّلُ لَهُ عَمَلُهُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ حَسَنُ الْوِجْهِ، طَيْبُ الرِّيحِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِمَا أَعْدَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ، أَبْشِرْ بِرَضْوَانِ اللَّهِ، وَجَنَّاتٍ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ، فَيَقُولُ: بَشِّرْكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوِجْهُ الَّذِي جَاءَنَا بِالْخَيْرِ! فَيَقُولُ: هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، وَالْأَمْرُ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، وَأَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا كُنْتَ سَرِيعًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، بَطِيئًا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا».

فيقول: يا رب، أقم الساعة كي أرجع إلى أهلي ومالي».

قال: «إِنْ كَانَ فَاجِرًا، فَكَانَ فِي قُبْلٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَانْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، جَاءَهُ مَلَكٌ فَجَلَسَ عَنْ دِرْجَتِ رَأْسِهِ، فَقَالَ: اخْرُجْ أَيْتَهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، أَبْشِرِي بِسُخْطِ اللَّهِ وَغَضْبِهِ، فَتَنَزَّلُ مَلَائِكَةُ سُودُ الْوِجْهِ مَعَهُمْ مُسْوَحٌ، فَإِذَا قَبَضُهَا الْمَلَكُ قَامُوا فَلَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ. قَالَ: فَتَفَرَّقَ فِي جَسَدِهِ، فَيَسْتَخْرِجُهَا تَقْطَعُّ مَعَهَا الْعَرْوَقُ وَالْعَصْبُ، كَالسَّفُودُ الْكَبِيرُ الشُّعُبُ فِي الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَتَؤْخَذُ مِنَ الْمَلَكِ فَتَخْرُجُ كَأَنَّهُ رَبِيعٌ وَجَدَتْ، فَلَا تَمْرُ عَلَى جُنْدٍ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: هَذَا فَلانٌ، بِأَسْوَءِ أَسْمَائِهِ، حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ فَيَقُولُ: رُدْوَةٌ إِلَى الْأَرْضِ، إِنِّي وَعَدْتُهُمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا

تُعِدُهُمْ وَمِنْهَا تُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ: فَيَرْمَى بِهِ مِنَ السَّمَاءِ».

قال: فَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾ الْآيَةُ.

قال: «وَيَعُادُ إِلَى الْأَرْضِ وَتُعَادُ فِيهِ رُوحَهُ، وَيَأْتِيهِ مَلْكَانِ شَدِيدِ الْإِتْهَارِ، فَيَتَهَرَّأُنَّهُ وَيَجْلِسُنَّهُ، فَيَقُولُانَّهُ: مَنْ رَبِّكَ؟، وَمَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيَقُولُانَّهُ: فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعْثَثَ فِيْكُمْ؟ فَلَا يَهْتَدِي لَاسْمِهِ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ ذَلِكَ».

قال: «فِيَقَالُ: لَا دَرِيْتُ، فَيَضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ، حَتَّى تَخْتَلِفَ أَصْلَاعُهِ، وَيُمَثِّلُ لَهُ عَمَلَهُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ قَبِيحِ الْوِجْهِ، مُتَنَّزِّلُ الْرِّيحَ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرُ بِعِذَابِ مِنَ اللَّهِ وَسُخْطَهِ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوِجْهُ الَّذِي جَاءَ بِالشَّرِّ. فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا كُنْتَ بَطِيئًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ سَرِيعًا إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

قال عمرو في حديثه، عن المنهاج، عن زاذان، عن البراء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «فَيَقِيسُ لَهُ مَلْكٌ أَصْمُ أَبْكُمْ، مَعَهُ مِرْزَبَةٌ لَوْ ضُرُبَ بِهَا جَبَلٌ صَارَ تَرَابًا» - أو قال: رَمِيمًا -، فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا الْخَلَائِقُ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى».

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأئمَّةِ فِي مَسَانِيدِهِمْ، مِنْهُمْ: الإِمامُ أَحْمَدُ، وَعَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ، وَعَلَيْيَ بنِ مَعْبُودٍ فِي «الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ»، وَغَيْرِهِمْ، وَرَجُالٌ إِسْنَادُهُمْ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ.

وَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ جَهَةِ الْمُنْهَاجِ بْنِ عَمْرُو<sup>(١)</sup>، وَهَذَا الْكَلَامُ لِيُسَ.

(١) قَالَ فِيهِ: «...وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ». «الْمُحْلَّى» (طَبْعَةُ بَيْتِ الْأَفْكَارِ الدُّولِيَّةِ) ص ٥٥.

بشيء، لأنَّ المنهاش بن عمرو روى له البخاري، ووثقَه غير واحد، منهم يحيى بن معين<sup>(١)</sup>، والكلام الذي فيه؛ من جهة أنَّ شعبة تركه. وقد قال عبد الرحمن بن مهدي: «إنَّ سبب ترك شعبة له، أنه سمع من دارِه صوت قراءة بالتطريب».

وإذا عُرِفَ هذا السبب، لم يَضُرْ ترك شعبة إيه، لأنَّ جماعة من العلماء قالوا بإباحة ذلك، وما كان مُخْتَلِفاً فيه من هذا الجنس؛ فلا ترد الرواية به، ولا الشهادة، لاسيما ولم يُعلَم أنَّ ذلك الصوت منه، فقد يكون في دارِه من غيره، ولا عِلم له به.

وبالجملة: فهذا كلام لا وجه له، ولا شك في ثقة المنهاش بن عمرو<sup>(٢)</sup>، وأنه ممن يُحتج بحديثه، ولا معنى لإنكار عَودِ الروح وتضعيقه بالمنهاش بن عمرو، مع دلالة بقية الأحاديث المتفق عليها على السمع، والكلام، والقعود، وغيرها مما يستلزم الحياة وَعَودِ الروح.

(١) وكذلك الأئمة: النسائي، والعمجي، وابن حبان. ينظر: «تهذيب الكمال» ٧: ٦٨٠٥ (٢٣٩).

(٢) نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٤: ١٦٣ عن الإمام أبي الحسن القطان قوله: «ما كان أبو محمد بن حزم يُضعف المنهاش، وردَّ من روایته حديث البراء، وليس على المنهاش جرحٌ فيما حكى ابن أبي حازم، - فذكر حكاياته المتقدمة -. قال: فإنَّ هذا ليس بجرح، إلاَّ أن تجاوز حدَّ تحريم، ولم يصح ذلك عنه، وجراه بهذا تعسفٌ ظاهر، وقد وثقه ابن معين، والعمجي»، انتهى منه. وينظر تعليق العلامة الشيخ محمد عوامة بارك الله له في علمه وعمله في حاشية «الكافش» ٢: ٢٨٩ (٥٦٥٣) فيه زيادة فائدة.

وقد روى البغوي في «شرح السنة»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيْتَ يَسْمَعُ حِسْنَ النَّعَالِ إِذَا وَلَّى عَنْهُ النَّاسُ مُدَبِّرِينَ، ثُمَّ يُجْلَسُ وَيُوَضَّعُ كَفْنَهُ فِي عَنْقِهِ، ثُمَّ يُسْتَئْلَ». .

وقد أجمع أهل السنة على إثبات الحياة في القبور:

قال إمام الحرمين في «الشامل»<sup>(٢)</sup>: «اتفق سلف الأمة على إثبات عذاب القبر، وإحياء الموتى في قبورهم، وردد الأرواح في أجسادهم».

وقال الفقيه أبو بكر بن العربي في «الأمد الأقصى» في تفسير الأسماء الحسنة: «إِنَّ إِحْيَاءَ الْمُكْلَفِينَ فِي الْقَبْرِ وَسُؤَالُهُمْ جَمِيعاً، لَا خَلَافٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ».

وقال سيف الدين الأدمي في كتاب «أبكار الأفكار»<sup>(٣)</sup>: «اتفق سلف الأمة قبل ظهور الخلاف؛ وأكثرهم بعد ظهوره، على إثبات إحياء الموتى في قبورهم، ومُسائِلةَ الملکين لهم، وإثبات عذاب القبر للمجرمين والكافرين، قوله تعالى: ﴿وَأَحْيَيْنَا أَنْتَنَا﴾ أي: حياة المسائلة في القبر، وحياة الحشر، لأنهما حياتان عرفوا الله بهما، والحياة الأولى في الدنيا لم يعرفوا الله بها».

وقال القرطبي<sup>(٤)</sup>: «إِنَّ الإِيمَانَ بِهِ مَذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ

(١) ٤١٣: ٥ حديث (١٥٢١).

(٢) وهو كتاب في أصول الدين، يقع في خمس مجلدات، كذا في «كشف الظنون» ٢: ١٠٢٤.

(٣) ٣٣٢: بتصريف في نص عبارة الإمام الأدمي.

(٤) «الذكرة في أحوال الموتى» ١: ١٩٨.

الجماعة من أهل المِلَّة، ولم تَفْهَم الصحابة الذين نزل القرآن  
بلسانهم ولغتهم من نبيهم عليه الصلاة والسلام غير ذلك، وكذلك  
التابعون بعدهم، وذهب بعض المعتزلة إلى موافقة أهل السُّنَّة على  
ذلك.

وذهب صالح قُبَّة، والصالحي، وابن جرير إلى أنَّ الثواب والعذاب  
يَنَالُ الميت من غير حيَاة؛ وهذه مُكابرة للعقول.

وذهب طائفة إلى أنَّ الميت يَأْلَمُ كما يَأْلَمُ السكران، فإذا حُشِرَ وَجَدَ  
ذلك الألم كما يَجُد السكران الألم إذا عاد العقل إليه، وهذا المذهب  
تَخْلِيطٌ لا حاصل له.

وذهب ضرار بن عمرو، وبشر المرسيي، ويحيى بن كامل، وغيرهم  
من المعتزلة، إلى أنَّ من مات فهو ميتٌ في قبره إلى يوم البعث، ومنهم من  
اعترف بعذاب القبر، وأنه يكون بين النفتين، وكلا الأمرين مُخالِفٌ لما  
تطاَّهَرَت به الأحاديث.

وطعن بعض الملحدة: بأنَّ تَرَى المَصْلُوب لا يَظْهَرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّن  
ذلك، ومن افترسته السُّبُّاع وتفرقَتْ أَجْزَاؤه، كيف يقال بذلك فيه؟.

وللائمة رضي الله عنهم طُرُقٌ في الأرجوحة عن ذلك.

منها: أنه لا يَبْعُدُ أن تكون المُسَائِلَةُ على أجزاء مخصوصة من  
الجسد، كأجزاء القلب ونحوها، فَيَرِدُ اللهُ الرُّوحُ إِلَيْهَا وَيُسَائِلُهَا.

ومنها: أنه لا يَبْعُدُ أن يَرِدُ الرُّوحُ إلى المَصْلُوب من حيث لا يَشُرُّ،  
ونحن نَحْسِبُهُ ميتاً، كما نَحْسِبُ صاحبَ السكتة ميتاً، وأما من تَفَرَّقَتْ  
أَجْزَاؤُهُ فَيَرِدُ اللهُ الرُّوحُ إِلَيْهِ كُلَّ جُزْءٍ وَيُسَائِلُهُ الْمَلَكَانَ.

ومنها: أنَّ الَّذِينَ فِي الْقُبُورِ يَجْلِسُونَ وَيُسْأَلُونَ، وَالَّذِينَ بَقَوا عَلَى وَجْهِ

الأرض من الموتى؟ يحجب الله المكلفين عما يجري عليهم، كما حجبهم عن رؤية الملائكة، مع رؤية النبيين لهم صلوات الله عليهم. وما تعلقوا به : قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْنِعُ الْمَوْتَ﴾، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْتَعِنٍ مَّا فِي الْقِبُورِ﴾، وإنكار عائشة رضي الله عنها سماع أهل القليب.

فاما قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْنِعُ الْمَوْتَ﴾ [النمل: ٨٠] فنحن نقول به، وإنما نقول: يسمعون إذا رددت إليهم أرواحهم، وأما قوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْتَعِنٍ مَّا فِي الْقِبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] فمعناه: إذا كانوا موتى.

وأما عائشة رضي الله عنها فقد اعترفت بالعلم وقالت: إنما قال: «إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق».

وإذا جاز العلم جاز السماع، لأنهما جميعاً مشروطان بالحياة.

وعلى الجملة: فهذه الأمور ممكنتُ في قدرة الله تعالى، وقد وردت بها الأخبار الصحيحة، فيجب التصديق بها، ويقطعُ بأنَّ الحياة تعود إلى الميت.

وأما أنه: هل يموت بعد ذلك موتة ثانية؟ لم يرد في الأحاديث تصريح بذلك، لكن في كلام بعضهم ما يقتضيه، وحمل عليه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَمْتَنَا أَثْنَيْنِ﴾ [غافر: ١١]؛ على اختلاف المفسرين فيها.

والقائلون بعذاب القبر يقولون باستمراره، وهكذا تقتضي الأحاديث الصحيحة كما تقدم: «هذا مقعدك حتى يبعثك الله»، وقوله تعالى: ﴿يُعَرِّضُونَ عَلَيْهَا عُذْوَّاً وَعَيْشَّاً﴾ [غافر: ٤٦].

وقد صح في «مسلم»<sup>(١)</sup> عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ في حائطٍ لبني النجار على بغلةٍ له، ونحن معه، إذ حادت به فكادت تُلقيه، وإذا أقرب ستة، أو خمسة، أو أربعة، فقال: «من يعرف أصحاب هذه القبور؟» فقال رجل: أنا، فقال: «فمتى مات هؤلاء؟» قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «إنَّ هذه الأُمَّةَ تُبْتَلَى في قبورها، فلو لا أن لا تدافنوا؛ لدعوت الله أن يسمعكم من عذابِ القبر الذي أسمع». وهذا يدل على استمرار عذاب القبر.

وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ سمع صوتاً من قبرٍ، فقالوا: دفن في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لولا أن لا تدافنوا؛ لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر»<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله تعالى: «مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا» [يس: ٥٢] فهو يُشعر بالحياة، لأنَّ الرُّقاد للحي، وقد قيل في تفسيره أقوالٌ منها: أنَّ العذاب يُرفع عن أهل القبور بين النفحات: نفحَة الفزع، ونفحَة الصُّعق، ونفحَة النشر، فلا يُعذَبُ في هذه الأوقات إلَّا من قتل نبياً، أو قَتَلَهُنبي، أو قُتِلَ في معركةٍ نبي. ومنها: أنَّ العذاب ليس ب دائم، بل بُكرةً وعشياً، ويقتصر فيما بين ذلك، فتقوم الساعة في ارتفاع النهار، فيُصادِف قيامها وقت الفترة.

(١) (كتاب الجنة وصفة نعيمها) «باب عرض مقعد الميت» ٤: ٢١٩٩ حديث (٦٧).

(٢) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (كتاب الجنة وصفة نعيمها) «باب عرض مقعد الميت» ٤: ٢٢٠٠ حديث (٦٨) وغيره.

وقد تلخصَ من هذا: أنَّ الروح تُعاد إلى الجسد، ويحيا وقت المسألة، وأنه يُنعمُ، أو يُعذب من ذلك الوقت إلى يوم البعث، إما منقطعاً، أو مستمراً على ما سبق.

وهل ذلك من بعد وقت المسألة إلى البعث للروح فقط، أو له مع الجسم؟

يلتفتُ على أنَّ الجسم هل يفنى، أو يتفرق؟

وكلا الأمرين جائزٌ عقلاً، وفي الواقع فيه قولان للمتكلمين، ولم يرد في الشرع ما يمكن التمسك به في ذلك؛ إلا قوله عليه السلام: «كُلَّ ابن آدم يليلي إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ»<sup>(١)</sup> فحيث يكون الجسم، أو بعده باقياً، فلا امتناع من قيام الحياة به، وحيث يُعدُّ بالكلية؛ يتعين القول بالروح فقط، على أنها أيضاً قد تُعدُّ عند فناء العالم، ليكون المعادُ وارداً عليها وعلى الجسم معاً.

وقد جاءت أحاديث تدل على أنَّ بعض الموتى يَكِيْهُم الله تعالى فتنَةَ القبر، منهم: الشهيد، ومن مات يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، وأخرون وردت فيهم أحاديث، وهؤلاء إن خُصُوا من المسألة؛ فالتعيم والحياة شاملان لهم.

(١) رواه الإمام البخاري في «صحيحه» (كتاب تفسير القرآن) «باب «وَنُفَخَّ فِي الصُّورِ»» ٢٨٥:٣ حديث (٤٨١٤)، وفي «باب «يَوْمَ يُنَفَّخُ فِي الصُّورِ»» ٣: ٣٢٠ حديث (٤٩٣٥). والإمام مسلم (كتاب الفتنة) «باب ما بين الفختين» ٤: ٢٧٠، حديث (١٤١-١٤٣). وغيرهما.

وقد عُرِفَ بهذا: أَنَّ حِيَاةَ جَمِيعِ الْمُوْتَى بِأَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ فِي قُوْرَهِمْ لَا شَكَ فِيهَا، وَاسْتِمْرَارُ الْعَذَابِ، أَوِ النَّعِيمِ بَعْدَ الْمُسَائِلَةِ لَا شَكَ فِيهِ أَيْضًا؛ لِمَا سَبَقَ.

وَكَوْنُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ وَقْتِ الْمُسَائِلَةِ لِلرُّوحِ فَقْطُ، أَوْ لِهَا مَعَ الْجَسْمِ؟ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى السَّمْعِ، وَذَكْرُ سَعِيدِ بْنِ السَّكْنِ فِي «سَنْتَهُ» عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمَيْتُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، إِنَّهُ لَيُسْمَعُ تَحْقِيقًا نَعَالِمُهُمْ حِينَ يَوْلُونَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَؤْمَنًا؛ كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ»، وَذَكْرُ حَدِيثٍ طَوِيلًا.

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذَرَاعًا، وَيُتَوَرُّ لَهُ فِيهِ، وَيُعَادُ الْجَسَدُ بِمَا نَدِيَ مِنْهُ، وَتُجْعَلُ نَسَمَتُهُ فِي النَّسَمَ الطَّيِّبَةِ، فَهُوَ يَطِيرُ وَيَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ».

وَفِي «الْمُسْتَدِرُكَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَاكِمِ فِي (فَضَائِلِ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: «كُنْتُ أَدْخُلُ الْبَيْتَ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ مَعْهُمَا عَمْرًا، وَاللَّهُ مَا دَخَلْتُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عَمْرٍ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) (الْمُسْتَدِرُكَ) ٨: ٤ (٦٧٢١).

## الفصل الرابع

قد عَرَفْتَ مقالات الناس في سائر الموتى، وفي الشهداء، وعَرَفْتَ أَنَّ القول فيهم بِعُودِ الروح إلى الجسد وبقائها فيه إلى يوم القيمة؛ بَعْدُ مُخَالَفٌ للْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهَا تَرْجَعُ إلى جسده يوم القيمة، وعَرَفْتَ أَنَّ النَّعِيمَ حَاصِلًّا لِأَرْوَاحِ السَّعَدَاءِ مِنَ الشَّهِداءِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْعَذَابَ حَاصِلًّا لِلْأَشْقِيَاءِ.

فَلَعْلَكَ تَقُولُ : مَا الفَرْقُ حِينَئِذٍ بَيْنَ الشَّهِداءِ وَغَيْرِهِمْ؟  
وَالجَوابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهِيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ إِثْبَاتَ الْحَيَاةِ لِلشَّهِيدِ لَا تَنْفِي ثَبَوتَهَا عَنْ غَيْرِهِ، فَالآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ الْوَارِدَاتُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ لِيُسَ فِيهِمَا نَفْيٌ هَذَا الْحَكْمُ عَنْ غَيْرِهِمْ، بَلِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُمْ لِيُسُوا كَذَلِكَ، وَتُصَنَّعُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ فِيهِمْ .

الثَّانِي: أَنَّ أَنْوَاعَ الْحَيَاةِ مُتَفَوَّةٌ، حَيَاةُ الْأَشْقِيَاءِ مُعَذَّبَيْنَ - أَعْاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا -، وَحَيَاةُ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُنْعَمِينَ، وَحَيَاةُ الشَّهِداءِ أَكْمَلُ وَأَعْلَى، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحَيَاةِ وَالرِّزْقِ؛ لَا يَحْصُلُ لِمَنْ لِيُسَ فِي رُثْبَتِهِمْ .

وَأَمَّا حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ فَأَعْلَى وَأَكْمَلُ وَأَتَمُّ مِنَ الْجَمِيعِ، لِأَنَّهَا لِلرُّوحِ وَالْجَسَدِ عَلَى الدَّوَامِ، عَلَى مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا، عَلَى مَا تَقْدِمُ عَنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ؛ فَلَا شَكٌّ فِي كَمَالِ حَيَاتِهِمْ أَيْضًا، أَكْثَرُ مِنَ الشَّهِداءِ وَغَيْرِهِمْ .

أما بالنسبة إلى الروح؛ فلكمال اتصالها ونعيمها، وشهودها للحضرات الإلهية، وهي مع ذلك مقبلة على هذا العالم ومتصرفة فيه.

وأما بالنسبة إلى الجسد؛ فلما ثبت فيه من الحديث.

وبالجملة: كُلَّ أَحَدٍ يُعَامِلُ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَمَا كَانَ يُعَامِلُ فِي حَيَاتِهِ، ولهذا يَجِبُ الْأَدْبُرُ مع النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ.

وقد رُوِيَ عن أَبِي بَكْر الصَّدِيقِ رضي الله عنه قال: «لَا يَنْبَغِي رَفْعُ الصوت عَلَى نَبِيٍّ حَيًّا، وَلَا مِيتًا».

ورُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَسْمَعُ صَوْتَ الْوَتْدِ يُوتَدُ، وَالْمِسْمَارِ يُصْبَرُ فِي بَعْضِ الدُّورِ الْمُطْفِيَّةِ بِمَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَتُرْسَلُ إِلَيْهِمْ: «لَا تَؤَذُوا رَسُولَ الله ﷺ».

قالوا: وَمَا عَمِلَ عَلَيْيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِصْرَاعِي دَارِهِ؛ إِلَّا بالمناصع<sup>(١)</sup>؟ تَوْقِيًّا لِذَلِكَ، هَكَذَا رَوَاهُ الحَسِينِيُّ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المناصع: اسم محلة كانت تقع شرق المسجد النبوى قبل التوسعة الأخيرة، ثم عرفت باسم: زُقَاق الْبُدُورِ، وتقع الآن ضمن التوسعة الشرقية للمسجد النبوى.

ومعنى قولهم: أَنَّ سَيِّدَنَا عَلِيًّا رضي الله عنه مَا عَمِلَ مِصْرَاعِي دَارِهِ إِلَّا بالمناصع، أي: لم يجعل لداره باباً تكون فيه مصارع تدق، إِلَّا حينما بَنَى دَارَأَ لَه بَنَلَكَ المحلة، ولما كان مع السيدة فاطمة عليهما السلام قرب المسجد، لم يكن لباب حجرته المجاورة لقبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابٌ ذُو مصارع، إنما كان سِتْرًا، والله أعلم.

(٢) رَوَاهُمَا الْإِمَامُ أَبْنُ النَّجَارِ بِسَنْدِهِ فِي «الدَّرْدَةِ الثَّمِينَةِ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» ص ١٩٧.

وهذا مما يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ حَيٌّ.

وعن عروة رضي الله عنه قال: وقع رجل في عَلَيْهِ الْحَسَنَةِ عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قَبَحَ اللَّهُ، لَقَدْ آذَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَبْرِهِ<sup>(١)</sup>.

ومن نظر سير السلف الصالحين، والصحابة والتابعين، عَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي غَايَةِ الْأَدْبِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ كَمَا كَانُوا فِي حَيَاتِهِ، وَكَانُوا مَعَ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ كَذَلِكَ.

وَكَيْفَ لَا؟ وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «مَا مِنْ فَجَرٍ يَطْلُعُ إِلَّا تَرَلُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَحْفَظُوا بِالْقَبْرِ، يَضْرِبُونَ بِأَجْنَحَتِهِمْ، وَيُصْلِلُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا أَمْسَوْا عَرْجَوْا وَهَبْطَ مَثْلَهُمْ، فَصَنَعُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا انشَقَّتِ الْأَرْضُ؛ خَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ٧٩٥: ٢ وذكره الإمام أبو جعفر أحمد الطبراني في «الرياض النبرة» ١٢٣: ٣ وعزاه للإمام أحمد في «المناقب»، وللإمام ابن السِّمَّان في «الموافقة».

(٢) رواه الإمام ابن المبارك في «الزهد» ص ٨٥٥ (١٦٠٠)، والإمام الدارمي في «السنن» ١: ٤٧ (٩٤)، والإمام إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» ص ٩١ (١٠٠)، والإمام أبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» ص ٣٩٠ (٥٣٩ - ١٩٠)، والإمام أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥: ٣٩٠، والإمام البيهقي في «الشعب» ٣: ٤٩٢ (٤١٧٠) والإمام القرطبي في «الذكرة» ١: ٢٩٤، والإمام ابن القيم في «جِلَاءُ الْأَفْهَام» ص ٢٢٦ (١٦٨).

وفي جميعها زيادة قوله: «يوقرون»، أو «يزفونه» عقب قوله: «من الملائكة».

فلو لم يكن في الحضور عند القبر إلا الدعاء بحضور هؤلاء الملائكة؟ فكيف وفي حضرة سيد الخلق أجمعين؟ ولذلك كانت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يُغضّون أصواتهم في مسجده عليه السلام تعظيمًا له.

ففي «البخاري»<sup>(١)</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لرجلين من أهل الطائف: لو كُنتما من أهل البلد لأوجعتكلما، ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله عليه السلام!..

ولو جمعنا الأحاديث الصحيحة التي فيها ما كانت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عليه من تعظيم الرسول عليه السلام، وتعظيم آثاره وأدبهم معه؛ لجاءت مجلدات، بل الملائكة أيضًا كانوا يسلكون كمال الأدب معه.

روى أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء ابن السائب، عن محارب، عن ابن بريدة رضي الله عنه قال: وَرَدَنَا الْمَدِينَةُ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: كُنُّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، فَأَتَاهُ رَجُلٌ جَيِّدُ الشَّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، حَسَنُ الْوِجْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَعَلَيْكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْنُوكَ؟ قَالَ: «أَدْنُهُ»، فَدَنَّا دَنَّةً.

فقلنا: ما رأينا كالليوم قطُّ رجلاً أحسن ثوباً، ولا أطيب ريحًا، ولا أحسن وجهًا، ولا أشدّ توقيرًا لرسول الله عليه السلام.

(١) (كتاب الصلاة) «باب رفع الصوت في المسجد» ١٦٨: ١٦٨ حديث (٤٧٠).

(٢) ٦ حديث (٣٠٤٢٠)، وأصل الحديث في « صحيح مسلم » (كتاب الإيمان) «باب بيان الإيمان والإسلام» ٣٦: ١٣٦ حديث (١).

ثم قال: يا رسول الله، أدنو منك؟ قال: «نعم»، فدنا دنوة، فقلنا: مثل مقالتنا، ثم قال له الثالثة: أدنو منك يا رسول الله؟ قال: «نعم». وذكر حديث جبريل عليه السلام، وسؤاله عن الإسلام.

فانظر تعظيم جبريل عليه وأدبه مع النبي ﷺ، وكذلك ملوك الموت<sup>(١)</sup>، وغير ذلك من الأحاديث التي لا تُحصر، والكتاب العزيز، وإجماع المسلمين.

ولاشك، أنَّ من قال: لا يُزار، أو: لا يُسافر لزيارة، أو: لا يستغاث به؛ بعيدٌ من الأدب معه، نسأل الله تعالى العافية.

وقد روى القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» عن محمد بن عبيد، ثنا محمد بن ثور، عن معاذ، عن قتادة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً قال: لو قُبضَ النبي ﷺ لتزوجتُ فلانة.

فأنزل الله تعالى: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا» [الأحزاب: ٥٣].

قال معاذ: وبلغني أنَّ طلحة<sup>(٢)</sup> قال: لو قُبضَ النبي ﷺ؛ لتزوجتُ

(١) يشير بذلك لما رواه الإمام ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢: ١٩٨، والإمام الطبراني في «المعجم الكبير» ٣: ١٢٨ حديث ٢٨٩٠) من حديث الإمام جعفر بن محمد ، عن أبيه قال: لما بقي من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم..... إلى أن قال: «قال جبريل عليه السلام: يا أحمد، هذا ملك الموت يستأذن عليك ، ولم يستأذن على آدمي كان قبلك ، ولا يستأذن على آدمي بعده...»، الحديث.

(٢) طلحة هذا هو : طلحة بن عبيد الله بن مسافع بن عياض التيمي، وقد حصل خلطٌ بينه وبين طلحة بن عثمان بن عمرو التيمي ، وهذا الأخير أحد =

عائشة رضي الله عنها.

فانظر محافظة القرآن العزيز على حفظه وصونه عما يؤذيه في حياته وبعد مماته، وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

وإشعار الآية الكريمة بأنّ نكاحهنّ بعد الموت يؤذيه؛ فيقتضي أنه يتآذى بعد الموت.

فينبغي للمحترز على دينه: أن يسلّك كمال الأدب، ويتحفظ غاية التحفظ، لئلا يزلّ وهو لا يشعر فيما يؤذيه؛ فيخسر الدنيا والآخرة.

نسأل الله تعالى أن يعصمنا في ديننا، ويسترنا فيما يَقْي من أعمارنا، ويجعل ما نقوله حُجَّةً لنا لا علينا، وثُوراً يَسْعِ بين أيدينا، وأن يَحْشُرنا في زُمرة هذا النبي الكريم ﷺ وتحت لوائه، ويوَرِدَنا حوضه، ويرِزُقنا شفاعته ورضاه عَنَّا، و يجعلنا من المُتَّبعين لِسُنْتَه، السالكين لهديه بِمَنْهِ وَكَرْمِه، آمين.

\* \* \* \*

---

= العشرة المبشرین بالجنة، والأول هو الذي نزلت فيه الآية: **﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولًا — اللَّهُ﴾**، الآية. ينظر: «تفسير مقاتل» ٣: ٥٣، و«الدر المثور» للسيوطى ٥: ٤٠٣ / ٤٠٤.

## الفصل الخامس

كان المقصود بهذا كُلُّهُ : تحقيقُ السَّمَاعِ ، ونحوه من الأعراض بعد الموت ، فإنه قد يُقال : إنَّ هذه الأعراض مَشْرُوطَةٌ بالحياة ، فكيف تَحصلُ بعد الموت؟ .

وهذا خيالٌ ضَعِيفٌ ، لأنَّا لا نَدَعُّي أنَّ المَوْصُوفَ بالموت مَوْصُوفٌ بالسماع ، وإنما نَدَعُّي أنَّ السَّمَاعَ بعد الموت حاصلٌ لِحَيٍّ ، وهو إما الروح وحدها حَالَةً كونَ الجسد ميتاً ، أو مُتَصلَّةً بالبدن حَالَةً عَوْدِ الحياة إِلَيْهِ .

والإِنسانُ فِيهِ أَمْرَانِ : جَسْدٌ ، وَنَفْسٌ .

فالجَسْدُ إِذَا ماتَ وَلَمْ تَعُدْ إِلَيْهِ الْحَيَاةُ ؛ لَا نَقُولُ بِقِيامِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ المَشْرُوطَةِ بِالْحَيَاةِ بِهِ ، وَإِنْ عَادَتِ الْحَيَاةُ إِلَيْهِ ؛ صَحَّ اتِّصافُهُ بِالسماعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْرَاضِ .

وَالنَّفْسُ باقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ الْبَدْنِ ، عَالِمَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينِ ، حَتَّى إِنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا لَمَا أَنْكَرَتْ سَمَاعَ أَهْلِ الْقَلْيَبِ ؛ وَافْقَتْ عَلَىِ الْعِلْمِ وَقَالَتْ : «إِنَّمَا قَالَ : إِنَّهُمْ أَنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا» .

بَلْ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَغَيْرِهِم مِنْ يَقُولُ بِبَقَاءِ النُّفُوسِ ، يَقُولُونَ بِالْعِلْمِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَمْ يُخَالِفُوا فِي بَقَاءِ النُّفُوسِ إِلَّا مَنْ لَا يُعْتَدُ بِهِ .

وَلَيْسَ مُرَادُنَا : أَنَّهَا وَاجِبَةُ الْبَقَاءِ ، كَمَا قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الزِّيَغِ وَالْإِلْحَادِ ، وَلَا أَنَّهَا تَبَقِّي دَائِمًا ؛ وَإِنْ كَانَ مُمْكِنَةً ، فَإِنَّهُ قدْ يُفْنِيَهَا اللهُ تَعَالَى

عند فناء العالم، ثم يُعيدها.

وإنما المراد: أنها تَبْقَى بعد موت البدن، ثم بعد ذلك إن فنيت؛ أعيدت مع البدن يوم القيمة، وإن لم تَفْنَ أُعيَدَ البدن ورجعت إليه، وما دامت باقية؟ تُدرك المعقولات بلا إشكال.

وأما إدراها للمحسوسات كالسمع وغيره، ففي حال تعلقها بالبدن اختلف المتكلمون، هل هي المُدرِكةُ فقط، والحواس بمنزلة الطاقات؟، أو الحواس تُدركُ ثم تُنقل إليها كالحجَّابِ يسمعون، ثم يَنقُلُونَ إلى الملك؟.

وعلى كُلٍّ من القولين: هي مُدرِكةٌ للمسموع، ولم يقم دليلٌ على أن اتصالها بالبدن شرطٌ في هذا الإدراك، بل الظاهر أنه ليس بشرطٍ، كما أنه ليس بشرطٍ في العلم بالمعقولات، ونحن يكفينا بيانُ إمكان ذلك عقلاً، فإذا ورد به سمعٌ؛ أتبع.

ولستنا في مقام إثباته بمجرد العقل، بل في مقام عدم استحالته، وأنه ليس الأمر على ما تَوَهَّمَهُ السائل، وما ذَكَرُهُ من مشروطية السمع بالحياة صحيح، والحياة تَتَصَفُّ الروح بها.

وبَيَانُ ذلك يُحْوِجُ إلى الكلام في حقيقة النفس، وقد أكثر الناس الكلام فيها والتصانيف، وتبينت فيها أقوال الناس، هل هي جسمٌ؟، أو عَرضٌ، أو مجموعهما؟، أو جَوْهَرٌ فَرْدٌ مُتَحِيزٌ؟، أو جَوْهَرٌ مَجْرِدٌ غير مُتَحِيزٌ؟ ولا يمكن قول سادس، وإنما الكلام في تعين واحدٍ من الخمسة. ومن الناس من توقف فيها؛ وهو أَسْلَمُ، وحملَ على ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الإسراء: ٨٥]، وأنه لم يأمره أن يُبيّنها لهم.

ومنهم من قال: إنها جسم، وهؤلاء تنوَّعوا أنواعاً؛ أمثلُها قولُ من

قال: إنها أجسامٌ لطيفةٌ مشتبكةٌ بالأجسام الكثيفة، أجرى الله العادة بالحياة مع بقائهما، وهو مذهب جمهور أهل السنة، وإلى ذلك يُشير قول الأشعري، والباقلاني، وإمام الحرمين وغيرهم، ويُوافقُهم قول كَثِيرٍ من قُدماء الفلاسفة.

ومنهم من قال: إنها عَرَضٌ خاص ولم يُعِينه، قاله جَمَاعَةٌ من المتكلمين، ونصره الهرَّاسِي من أصحابنا. ومنهم من عَيَّنه، وتنوَّعوا في ذلك أنواعاً.

ومنهم من قال: إنها جَوْهْرٌ فَرْدٌ مُتَحِيزٌ، نَقْلٌ ذلك سيف الدين الأَمْدِي، عن الغزالِي، ومعمر، وغيرهما من الإِسْلَامِيِّين القائلين بأنها بسيطة.

والقائلون بهذه الأقوال الثلاثة، يقولون إنَّ قوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ جوابٌ، فإنَّ أَمْرَ الْرَّبِّ هو الشَّرْعُ وَالْكِتَابُ الَّذِي جَاءَ بِهِ، فَمَنْ دَخَلَ فِي الشَّرْعِ وَتَفَقَّهَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ عَرَفَ الرُّوحَ، فَكَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ: ادْخُلُوا فِي الدِّينِ، تَعْرِفُوا مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَسْأَلُوا عَنِ الرُّوحِ الْإِنْسَانِيِّ، بَلْ عَنْ مَلَكٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ مَذُكُورَةٌ فِي التَّفْسِيرِ.

وَقِيلَ: لَيْسَ سُؤَالًا عَنْ حَقِيقَتِهَا، بَلْ عَنْ حُدُوثِهَا، وَأَجَابُوهُمْ بِمَا يَدْلِلُ عَلَى حُدُوثِهَا، وَأَنَّهَا مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَكُلُّ مَنْ قَالَ: بِأَنَّهَا جَسْمٌ، يُجُوزُ اتِّصافُهَا بِالْحَيَاةِ، وَأَمَّا القَوْلُ: بِأَنَّهَا عَرَضٌ؟ فَبَعِيدٌ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الرُّوحُ جَوْهْرٌ مُجْرَدٌ مُتَحِيزٌ، وَلَا حَالٌ فِي

المتحيز، وهو مذهب حُذاقِ الفلاسفة.

والذي يظهر أنَّ هذا مذهب الغزالى أيضاً، وهكذا هو في «المضنون به علىٰ غير أهله» الكبير، و«المضنون علىٰ غير أهله» الصغير، ولكن الأمدي نقل عنه ما ذكرت.

و«المضنون» الكبير فيه أشياء من اعتقاد الفلاسفة خارجةٌ عن اعتقاد المسلمين، ولذلك إنَّ بعض الفُضلاء كان يُنكر نسبته إلىٰ الغزالى رحمة الله.

وهو في «الإحياء» في (شرح عجائب القلب) لم يُفصِّح بذلك، وإنما قال: إنها لطيفةٌ ربانيةٌ روحانية، هي حقيقة الإنسان، وهي المُدرِّكُ العالم العارف من الإنسان، وهي المُخاطَبُ المُطالبُ، ولهذه اللطيفة علاقةٌ مع القلب الجسماني، وقد تحرر أكثر العقول في إدراك وجه علاقته.

وقال: إنَّ هذه اللطيفة الربانية، يُطلق عليها: الروح، والنفس، والقلب، والعقل، وهي غير الروح الجسماني، وغير النفس الشهوانية، وغير القلب الصنوبيري، وغير العقل الذي هو العلوم، فالمعاني خمسةٌ والألفاظ أربعة، كُلَّ لفظٍ لمعنىين.

هذا كلامه في «الإحياء»<sup>(١)</sup>.

وأتفق الأطباء علىٰ أنَّ في بدن الإنسان ثلاثة أرواح: رُوحٌ طبيعي، وهو جِسمٌ لَطِيفٌ مَعْدِنُهُ الكبد، ثم يتَبَثَّ في سائر البدن ويحمل القُوى الطبيعية.

(١) «إحياء علوم الدين» ٣: ٤، والمُؤلف نقل هنا خلاصة كلام الإمام الغزالى ولم

يلتزم التَّصْ.

وَرُوحٌ حِيَوانيٌّ، وَهُوَ جِسْمٌ لَطِيفٌ مَعْدِنُهُ الْقَلْبُ، وَيَنْبَثُ فِي سَائِرِ الْبَدْنِ وَيَحْمِلُ قَوَّةَ الْحَيَاةِ.

وَرُوحٌ نَفْسَانِيٌّ، وَهُوَ جِسْمٌ لَطِيفٌ مَعْدِنُهُ الدِّمَاغُ، وَيَنْبَثُ فِي سَائِرِ الْبَدْنِ، وَفَعْلُهُ الْحِسْنُ وَالْحَرْكَةُ.

وَهَذِهِ الْأَرْوَاحُ تَشْتَرِكُ فِيهَا الْحَيَوانَاتُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي النَّفْسِ النَّاطِقَةِ الْخَاصَّةِ بِالْإِنْسَانِ، الَّتِي هِيَ غَرَضُنَا هُنَا.

إِذَا عُرِفَّ ذَلِكُ: فَالْفَلَاسِفَةُ الْقَائِلُونَ فِي النَّفْسِ النَّاطِقَةِ: إِنَّهَا جَوْهِرٌ مُجَرَّدٌ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا حَيٌّ عَالَمٌ مُتَكَلِّمٌ، سَمِيعٌ بَصِيرٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ، وَلَكِنَّهُ مُمْكِنٌ مَوْجُودٌ بِإِيجَادِ اللَّهِ تَعَالَى، حَادَثٌ بَعْدِ الْعِلُومِ مَخْلُوقٌ.

وَقَدْ يَطْلُقُونَ الْمَخْلُوقَ عَلَى مَا لَهُ كَمِيَّةٌ يَدْخُلُ بِسَبِيلِهَا تَحْتَ الْمَسَاحَةِ وَالتَّقْدِيرِ، وَيَقُولُونَ: عَالَمُ الْخَلْقِ مَا كَانَ كَذَلِكُ، وَعَالَمُ الْأَمْرِ الْمَوْجُودَاتِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْحِسْنِ، وَالْخِيَالِ، وَالْجَهَةِ، وَالْمَكَانِ، وَالْتَّحِيزِ، وَهُوَ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَسَاحَةِ وَالتَّقْدِيرِ لِانْفَاءِ الْكَمِيَّةِ عَنْهُ.

وَالْمُنْتَصِرُونَ لِهَذَا: يَجْعَلُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ جَوابًا بِأنَّهَا عَالَمُ الْأَمْرِ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُبَتِّئُونَ هَذَا الْوَصْفُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَيَقُولُونَ: كُلُّ مُمْكِنٍ إِمَّا مُتَحِيزٌ، إِمَّا حَالٌ فِي الْمُتَحِيزِ. وَالْفَلَاسِفَةُ يُبَتِّئُونَهُ، وَهُوَ أَشْرَفُ الْمُمْكِنَاتِ عِنْهُمْ، لَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُوجَدَهِ فَقَط.

وَلَكُلٌّ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَلَاسِفَةِ عَلَى نَفِيَّهِ وَإِثْبَاتِهِ أَدَلَّ لِيْسَ بِالْقُوَيْةِ، وَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ لِيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ لَهُمْ كَمَا عُرِفَ فِي التَّفْسِيرِ، وَظَوَاهِرُ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِي أَنَّ الرُّوحَ مُتَحِيزٌ.

فقد روَى ابن ماجه<sup>(١)</sup> بإسنادٍ صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل صالحًا قالوا: اخرجني أيتها النفس المطمئنة، كنت في الجسد الطيب، اخرجني حميدةً وأبشرني بروح وريحان، وربُّ راضٍ غير غضبان، فلا يزالُ يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يُعرج بها إلى السماء فتُفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان ابن فلان، فيقال: مرحباً بالنفس المطمئنة، كانت في الجسد الطيب، ادخلني حميدةً وأبشرني بروح وريحان، وربُّ راضٍ غير غضبان، فلا يزالُ يقال لها هذا حتى تنتهي» - يعني إلى علبيين - .

ووردت أحاديث كثيرة بمعنى هذا<sup>(٢)</sup>.

والقرآن يشهد له قال تعالى: ﴿وَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ ﴾ ﴿أَرْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَّةً مَّتَّهِيَّةً﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿لَا تُفْتَحُ لَكُمْ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ﴾، جاء أنها الأنفس الخبيثة.

وقد يُقال: إن الإشارة بذلك إلى الروح الحيواني، ولعل الروح الحيواني الموجود في الإنسان يبقى بعد الموت، وينتقل إلى علبيين، أو سجينين.

\* \* \* \*

(١) «سنن ابن ماجه» ٢: ١٤٢٣؛ حديث (٤٢٦٢). ورواه الإمام أحمد أيضًا في «المسند» ٣: ٥٢، حديث (٨٥٥١)، وأورده ضمن حديث ٧-٢٠١-٢٠٢ (٢٤٥٦٦).

(٢) تقدم ص ٤٢١ وما بعدها ذكر شيء منها.

## الباب العاشر

### في الشفاعة

وَوَجَهُ ذِكْرُهَا شَرْحُ مِنْ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، وَخَتَمْنَا بِهَا الْكِتَابَ، لِتَكُونَ هِيَ خَاتَمَةُ أَمْرِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْقَوْلُ الْجُمْلِيُّ فِي الشَّفَاعَاتِ الْأُخْرَوِيَّةِ: أَنَّهَا خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ، وَكُلُّهَا ثَابِتَةٌ لِنَبِيِّنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبَعْضُهَا لَا يَدْنُو أَحَدًا إِلَيْهِ سُواهُ، وَفِي بَعْضِهَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ، وَيَكُونُ هُوَ الْمُتَقْدِمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَاخْتَصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِعُمُومِ الشَّفَاعَةِ وَبِبَعْضِ أَنْواعِهَا، وَأَمَّا الْبَاقِي؛ فَيَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ لِمُشارِكتِهِ وَتَقْدِيمِهِ فِيهِ، فَالشَّفَاعَاتُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى شَفَاعَتِهِ، وَهُوَ صَاحِبُ الشَّفَاعَةِ بِالْإِطْلَاقِ.

فَقَوْلُهُ: «شَفَاعَتِي»، يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ إِشَارَةً إِلَى النَّوْعِ الْمُخْتَصِّ بِهِ، وَإِلَى الْعُمُومِ، وَإِلَى الْجِنْسِ، لِنَسْبَةِ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَيْهِ، فَهَذِهِ لَطِيفَةٌ يَجِبُ التَّنَبِّهُ لَهَا. وَأَمَّا التَّفَصِيلُ: فَقَالَ الْقَاضِي عِياضُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَغَيْرُهُ: الشَّفَاعَةُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ<sup>(١)</sup>:

(١) يَنْظُرُ «الشَّفَا بِتَعْرِيفِ حَقْرَقِ الْمُصْطَفَى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» لِالْقَاضِي عِياضٍ ٢١٦: ١، وَكِتَابُ «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» لِإِلَامِ الْذَّهَبِيِّ ص٠ ٢٠-٢١. وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «النَّهَايَةِ فِي الْفَتْنَ وَالْمَلَاحِمِ» ص٠ ٣١٢ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ، وَبَيَّنَ أَنَّهَا ثَمَانِيَّةٌ، وَذَكَرَ دَلَائِلَهَا.

أولاها: مُخَصَّصَةٌ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدَ ﷺ، وهي: الإِرَاحَةُ مِنْ طُولِ الْوَقْفِ، وتعجِيلُ الْحِسَابِ، لَا يَدْنُو إِلَيْهَا غَيْرُهُ، وهي الشفاعة العُظُومُ، ولم يُنْكِرْهَا أحدٌ.

الثانية: الشفاعة في إدخال قَوْمَ الجنة بغير حساب، وهذه أيضاً وردت لنَبِيِّنَا مُحَمَّدَ ﷺ، كما تُبَيَّنُ فِي الأَحَادِيثِ التِّي نَذَكِرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قال ابن دقيق العيد: «وَلَا أَعْلَمُ الْخُتْصَاصَ فِيهَا، أَوْ عَدَمِ الْخُتْصَاصِ».

قُلْتُ: ولفظ الحديث الذي يأتي: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَمْتِي أَمْتِي، فِي قَالٍ: يَا مُحَمَّدَ، أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتَكَ مِنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ». وَحَدِيثُ دُخُولِ قَوْمِ الْجَنَّةِ بغير حساب رواه: «الْبَخَارِيُّ»، و«مُسْلِمٌ»<sup>(١)</sup> مِنْ طُرُقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي بَعْضِهَا: «يَدْخُلُ مِنْ أَمْتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بغير حساب»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الْبَخَارِيُّ» (كتاب التفسير) «باب ذُرَيْتَهُ مَنْ حَكَلْنَا مَعَ ثُوج» ٣: ٢٥٠ حديث (٤٧١٢)، (كتاب الطب) «بَابُ مِنْ اكْتُوِيْ أَوْ كُوِيْ غَيْرِهِ» ٤: ٣٧ حديث (٥٧٠٥)، (كتاب الرقاق) «باب وَمَنْ يَنْوَكَلْ عَلَى اللَّهِ» ٥: ١٨٦ حديث (٦٤٧٢). «مُسْلِمٌ» (كتاب الإيمان) «باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب» ١: ١٩٧ حديث (٣٦٧) وَحَدِيث (٣٧٠).

(٢) «الْبَخَارِيُّ» (كتاب الرقاق) «بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بغير حساب» ٤: ١٩٩ حديث (٦٥٤١). «مُسْلِمٌ» (كتاب الإيمان) «باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب» ١: ١٩٧ حديث (٣٦٩-٣٦٧) واللفظ له، رواه غيرهما.

فقال رجل: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «اللهم  
اجعله منهم»، والرجل عكاشة رضي الله عنه.

وفي حديث آخر: قالوا: من هم يا رسول الله؟

قال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتظيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم  
يتوكلون»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر: «عرضت على الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهط،  
والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد، ورفع لي سواد  
عظيم؛ وتنبأت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى عليه السلام وقومه،  
ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقيل لي: انظر إلى الأفق  
الآخر، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك، ومعهم سبعون  
ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، ولا عذاب»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر: «وهو لاء سبعون ألفاً قدّامهم لا حساب عليهم، ولا  
عذاب»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث آخر: «يدخل من أمتي زمرة هم سبعون ألفاً ثضيءاً

(١) «البخاري» (كتاب الرفاق) «باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب» ٤١٩٩: ٦٥٤١. «مسلم» (كتاب الإيمان) «باب الدليل على دخول طائف من المسلمين الجنة بغير حساب» ١: ١٩٨ حديث (٣٧٣/٣٧١) واللفظ له. ورواه غيرهما.

(٢) «البخاري» (الكتاب السابق) «الباب السابق» ٤: ١٩٩ حديث (٦٥٤١).  
«مسلم» (الكتاب السابق) «الباب السابق» ١: ١٩٩ حديث (٣٧٤).

(٣) المصادر السابقة.

وجوههم إضاءة القمر ليلة القدر»<sup>(١)</sup>.

وهذه الأحاديث كلها في «الصحيح».

وفي حديث آخر في «الصحيح»<sup>(٢)</sup>: «لا يدخل أولهم؛ حتى يدخل آخرهم»، وهو إشارة إلى سعة باب الجنة، وسيأتي التصریح به.

وقوله: «أولهم، وأخرهم»، إما أن يُراد به في الدنيا، وأنَّ المتقدِّم في الزمان والمتأخِّر يدخلون دفعة واحدة، وإما أن تكون كنایة عن سُرعة تعاقبهم، فإنهم يدخلون متamasكين، وإنَّ فیستحیل أن يكون لهم أولٌ وأخرٌ في الدخول؛ ولا يدخل أولُهم قبل آخرهم حقيقة.

إذا عرفت ذلك : فلا شك أنَّ زُمرة تدخل الجنة بغير حساب ، وهم بالصفة المذكورة في الحديث ، وقد دخل فيهم عُکاشة رضي الله عنه بدعة النبي ﷺ.

والظاهر : أنَّ كُلَّ من حصلت له الصفة المذكورة في الحديث؛ استحق هذا الجزء ، ولكن دخولهم الجنة مُتوقفٌ على شفاعة النبي ﷺ ، فإذا شفع؛ أذن الله تعالى له بدخولهم من الباب الأيمن ، كما هو ظاهر الحديث ، فإنه جعل كونهم لا حساب عليهم؛ وصفاً ثابتاً لهم.

(١) «البخاري» (كتاب اللباس) «باب البرود والحر» ١: ٥٩؛ حديث (٥٨١١)، «كتاب الرقاق» «باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب» ١: ١٩٩؛ حديث (٦٥٤٢). «مسلم» (كتاب الإيمان) «باب الدليل على دخول طائف من المسلمين الجنة بغير حساب» ١: ١٩٨؛ حديث (٣٧٠).

(٢) «البخاري» (الكتاب السابق) «الباب السابق» ١: ١٩٩؛ حديث (٦٥٤٣). «مسلم» (الكتاب السابق) «الباب السابق» ١: ١٩٨؛ حديث (٣٧٣)، وللهفظ له.

ويَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ الْجَزَاءَ إِنَّمَا يَسْتَحْقُونَهُ بِشَرْطِ الشَّفَاعَةِ؛ وَإِنْ اشْتَمَلُوا عَلَى الصَّفَاتِ الْمُذَكُورَةِ، لَكِنْ لَمْ يَدْلُّ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا، وَأَعْنَى بِالْحَدِيثِ الْمُذَكُورُ قَوْلَهُ تَعَالَى: «أَدْخِلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ».

وَأَمَّا أَنَّ شَخْصًا لَا يَتَصَدَّقُ بِالصَّفَةِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ مِنْ يَسْتَحْقُونَ الْحِسَابَ، فَهَلْ يَشْفَعُ فِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، أَوْ لَا؟

لَفْظُ الْحَدِيثِ لَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ بِنْفِي وَلَا إِثْبَاتٍ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «سَبْعُونَ أَلْفًا»، أَنَّهُمْ لَا يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ بِالصَّفَةِ الْمُذَكُورَةِ.

وَهُلْ مِنَ الْأَمْمِ السَّالِفَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ؟

لَمْ يَرُدْ فِيهِ شَيْءٌ بِنْفِي وَلَا إِثْبَاتٍ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ عَقِيلُ بْنُ عَطِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ فِيهِمْ مِنْ

(١) يُشَكِّلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ رض قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَعَدْنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَعَذَابٍ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ؛ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَثَلَاثَ حَثَيَّاتٍ مِنْ حَثَيَّاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». رواه الإمام أحمد في «المسندي» ٣٥٩: ٦ حديث (٢١٨٠٠)، والإمام ابن ماجه «المسنن» ٢: ١٤٣٣ حديث (٤٢٨٦)، والإمام الترمذى «المسنن» ٤: ٥٤٠ حديث (٢٤٣٧).

وَيَجَابُ: أَنَّ «سَبْعِينَ أَلْفًا» يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَصَالَةً، وَمَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثَ حَثَيَّاتٍ تَعْلَمُ لَهُمْ - كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ صَرِيحُ لَفْظِ الْحَدِيثِ - إِكْرَاماً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هو كذلك»<sup>(١)</sup>.

**قُلْتُ:** وعلیٰ کُلًّ من التقادير المفروضة، فالخصوصية ثابتةٌ لبیناً وَلِللهِ في إدخال أول زمرةٍ من أمهـة الجنة بشفاعته، فإن شفاعته المذكورة تكون في أولِ مقام الشفاعة، قبل أن تحل الشفاعة لغيره، ويترتبُ عليها الإذن في إدخال الزُّمرة المذكورة، وهي أولٌ من يدخل الجنة كما سيأتي.

وهذا المعنى لا يُشارکه أحدٌ فيه، سواءً كان في الأمم المتقدمة من يدخل بغير حساب ويحتاج إلى شفاعة نبيه، أم لا.

وحيثـند تكون العبارة المحررة عن هذه الشفاعة: أنها شفاعة في استفتاح الجنة، وإدخال أول زمرة تدخلها، وهي في الرتبة الثانية عن الشفاعة العظمى التي لفصل القضاء، والإراحة من طول الوقوف في ذلك المكان.

وعبارة القاضي عياض رحمـه الله، ومن تابـعـه، تقتضـي إثباتـ شفاعة في إسقاطـ الحسابـ، وهو من الأمورـ الجائزةـ عـقـلاـ، فإنـ وردـ بهـ سـمعـ اـتـبعـ، والـقـاضـيـ عـيـاضـ وـغـيـرـهـ لـمـاـ ذـكـرـواـ ذـلـكـ؛ أـشـارـواـ إـلـىـ الـحـدـيـثـ المـذـكـورـ، وـقـدـ بـيـانـاـ مـاـ يـقـتضـيـهـ، وـسـنـذـكـرـ فـيـ بـعـضـ أـحـادـيـثـ الشـفـاعـةـ سـؤـالـ

(١) أبو طالب عقيل بن عطية، هو: عقيل بن عطية بن أبي أحمد جعفر القضاـعيـ الطـرـطـوشـيـ، ولـدـ سـنـةـ ٥٤٩ـ هـ بـمـراـكـشـ، قـالـ عـنـهـ اـبـنـ الـأـبـارـ فـيـ «ـالـتـكـمـلـةـ لـكـتابـ الـصـلـةـ»ـ ٤ـ (٩٣ـ ٢٣ـ): «ـكـانـ مـنـ أـهـلـ الـحـفـظـ وـالـاتـقـانـ وـالـضـبـطـ، يـصـرـ الـحـدـيـثـ وـيـتـقـدـمـ فـيـ صـنـاعـتـهـ»ـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٦٠٨ـ هـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ.

ونـصـ عـبـارـتـهـ فـيـ كـتـابـهـ «ـتـحـرـيرـ الـمـقـالـ فـيـ مـواـزـنـةـ الـأـعـمـالـ وـحـكـمـ غـيـرـ الـمـكـلـفـينـ فـيـ الـعـقـبـيـ وـالـمـآلـ»ـ ١ـ (٩١ـ).

المؤمنين لآدم عليه السلام في استفتاح الجنة، ونتكلم على كون السؤال مرتين، أو مرة.

وعلى كُلّ تقدير : فالشفاعة في استفتاح الجنة مُتأخرٌ الرتبة عن الشفاعة في فصل القضاء ، فيصلح عَدَه شفاعة ثانية ، وكلاهما خَاصٌ بالنبي ﷺ بغير شك .

ومن تأمل الأحاديث التي سندكرها ، عَرَفَ أَنَّ أَوْلَ فَصْلِ القضاء ؛ تَمِيزُ الْأَمْمَ ، والأمر بأن تَبْعَدَ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ ، إِلَى أَنْ لا يَقِنَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ زُمْرَادًا ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يُعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوْلَ مَرَّةٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَشَفَعَ ، وَقِيلَ لَهُ : «أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مِنْ لَا حِسَابٍ عَلَيْهِ مِنْ الْبَابِ الْأَيْمَنِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ» .

وقوله : «وَهُمْ» ، يَعُودُ عَلَى الْأُمَّةِ ، فَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَنْ لَا يَدْخُلُ النَّارَ ، أَوْ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بُشْرَى لِلنَّبِيِّ ﷺ بِدُخُولِهِمْ جَمِيعَهُمُ الْجَنَّةَ ؛ وَإِنْ تَأْخُرَ بَعْضُهُمْ ، ثُمَّ السُّجُودُ الْبَاقِيَةُ لِإِخْرَاجِ الْمَذْنَبِينَ مِنَ النَّارِ .

ولعل السبعين ألفاً يدخلون بغير عَرْضٍ ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يقتضي أَنَّهُ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ أَصْلًا ، وَمَنْ يُحْسَبْ حِسَابًا يُسِيرًا خَارِجٌ عَنْهُمْ ، وَالْحِسَابُ الْيَسِيرُ هُوَ الْعَرْضُ ، كَمَا جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ ، وَكِلَّا الْقَسْمَيْنِ لَا يُعَذَّبُ ، وَمَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابُ عُذْبَ .

الشفاعة الثالثة : الشفاعة لِقَوْمٍ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ ، فَيَشْفَعُ فِيهِمْ نَبِيُّهُمْ ﷺ وَمَنْ يَشَاءُ اللَّهُ ، هَكُذا ذَكَرَهُ الْقاضِي عِياضٌ ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا سَنَدَكُرَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ : «ثُمَّ يُضَرَّبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمْ وَتَحْلُ الشُّفَاعَةُ ، فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ سَلَّمَ سَلَّمَ» .

وظاهر هذا : أنها شفاعة تَحِلُّ بعد وضع الصراط بعد الشفاعتين الأوليين ، وأنها في إجازة الصراط ، ويلزم من ذلك النجاة من النار ، ولم يرد تصريح بذلك ، ولا بكونها مُختصة أو غير مُختصة ، لكن سيأتي في الأحاديث أنَّ النبي ﷺ يكون في ذلك اليوم إمام النبيين ، وصاحب شفاعتهم ، فَكُلُّ ما يقعُ من شفاعتهم ؛ يُنْسَبُ إليه بذلك ، فلا يَخْرُجُ شيءٌ عن شفاعته ؛ لا من أنواع الشفاعة ، ولا من الأشخاص المشفوع فيهم من ملته ، ومن غير ملته ، لأنَّه إذا كان صاحب شفاعة الأنبياء ، والكُلُّ تحت لوائه ؛ فَكُلُّ من شفعوا فيه ؛ فبسببه صلى الله عليه وسلم تقدموا للشفاعة فيه ، وإجابة شفاعتهم ؛ إجابة له صلى الله عليه وسلم ، فَكُلُّ من تقع شفاعة النبيين فيه ؛ داخل تحت شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ، ومن شفع فيه المؤمنون كذلك بطريق الأولى ، فهو صلى الله عليه وسلم شَفِيعُ الشفاعة .

الشفاعة الرابعة : فيمن دخل النار من المذنبين ، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ ، وسائر الأنبياء ، والملائكة ، وإخوانهم من المؤمنين ، ثم يُخْرِجُ الله تعالى كُلُّ من قال : لا إله إلاَّ الله ، كما جاء في الحديث ، ولا يبقى فيها إلاَّ الكافرون .

وهذه الشفاعة الأولى العظمى توالت الأحاديث بها ، واحتلَّت النبي ﷺ بالعظمى كما سبق .

وأما هذه : فقد جاء فيها شفاعة : الملائكة ، والأنبياء ، والمؤمنين ، وأنَّ الله تعالى بعد ذلك يُخْرُجُ برحمته من قال : لا إله إلاَّ الله ، وفيه أقوال سنذكرها .

أحسنها : أنه من قال من غير هذه الأمة : لا إله إلاَّ الله ، ولم يشمله شفاعة أبيائهم وغيرهم من الشفاعيين ، أما هذه الأمة ؛ فَكُلُّها يَخْرُجُ بشفاعة

النبي ﷺ؛ وإن وقع في بعضهم شفاعة لإخوانهم من المؤمنين، فهي في طبيّ شفاعة النبي ﷺ؛ لما أشرنا إليه فيما سبق.

وإذا ثبت ذلك : فاختصاصه ﷺ من هذا النوع بإخراج عموم أمته حتى لا يبقى منهم أحد، وهذا هو المُوافق لعموم قوله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبار من أمتي»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «لِكُلِّ تَبَّيْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعْجَلْ كُلُّ نَبِيٌّ دَعْوَتِهِ، وَإِنِّي أَخْتَبَأُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ ماتَ مِنْ أَمْتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

رواه «مسلم»<sup>(٢)</sup> من طرقِه، وروي «البخاري»<sup>(٣)</sup> طرفاً منه.

وقوله ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ يُحِيرُنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ نَصْفَ أَمْتِي، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»، رواه «الترمذى»<sup>(٤)</sup>.

وقوله ﷺ: «خَيْرٌ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نَصْفَ أَمْتِي الْجَنَّةَ،

(١) رواه الإمام أبو سوادود في «السنن» ٥٢٤: ٥ حديث (٤٧٠٦)، والإمام الترمذى في «السنن» ٤٥٣٩: ٤ حديث (٢٤٣٥) وص ٥٤٠ حديث (٤٥٣٦)، والإمام ابن ماجه في «السنن» ٢: ١٤٤١ حديث (٤٣١٠)، والإمام أحمد في «المسنن» ٤: ٧٨ حديث (١٢٨١٠).

(٢) (كتاب الإيمان) «باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمتة» ١: ١٨٨-١٩٠. حديث (٣٣٤-٣٤٥).

(٣) (كتاب الدعوات) «باب لكل نبي دعوة مستجابة» ٤: ١٥٣ حديث (٦٣٠٤). ٦٣٠٥

(٤) (كتاب صفة القيامة) ٤: ٥٤١ حديث (٢٤٤١).

فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكثر، ترونها للمؤمنين المستقين؟ لا، ولكنها للمذنبين **الخطائين المُتلوثين**»، رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

فهذه العمومات كُلُّها، مُتَظافِرَةً عَلَى عُمُوم شفاعته لِكُلِّ الْأُمَّةِ، وكذلك قوله **بِسْمِ اللَّهِ** بَيْنَ يَدِي الله تعالى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أُمْتَي أُمْتَي»، وهي دُعْوَةٌ يَتَحَقَّقُ استجابتُها.

وقد قال العلماء في قوله: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»: إنه على يقين من إجابتها، وباقى دُعَواتِه يَرْجُوها.

فقد ظهر بهذا اختصاصه **بِسْمِ اللَّهِ** بعموم هذه الشفاعة لِكُلِّ أُمَّةٍ.

**الشفاعة الخامسة**: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، ذكرها القاضي عياض وغيره، ولا يُنَكِّرُها المعتزلة أيضاً، ولم أجده في الأحاديث تصريحاً بها.

لكن عبد الجليل القصري<sup>(٢)</sup> في كتاب «شعب الإيمان» له، ذكر في تفسير «الوسيلة» التي اختُصَّ بها النبي **بِسْمِ اللَّهِ**: أنها التوسل، وأنَّ النبي **بِسْمِ اللَّهِ** يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك - بغير تمثيل - ، لا يَصِلُّ إلى أحدٍ شيء إلاً بواسطته **بِسْمِ اللَّهِ**، وإذا كان كذلك؛ فهذه أيضاً خاصة به.

هذا تفصيلُ الشفاعات الخمس.

(١) «السنن» ٤: ٥٤١ حديث (٢٤٤١).

(٢) هو: الشيخ الإمام العلامة، شيخ الإسلام، أبو محمد عبد الجليل بن موسى ابن عبد الجليل الأنباري القرطبي، توفي سنة ٦٨٠ هـ، «سير أعلام النبلاء» ١١: ٢٢، ونصُّ عبارته في كتابه ص ٦٠٨.

ومن تأملها وعرف عموم شفاعة النبي ﷺ لها، واحتياصه بما اختص منها، وأمعن النظر في ذلك؛ عَرَفَ عَلَيْ قَدْرِ رُبْتَهِ هَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ، وَكَلَمًا أَمَعَنَ فِي ذَلِكَ؛ ازداد اعتقاداً، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ  
 يَزِيدُكَ وَجْهُهُ حُسْنًا إِذَا مَا زِدْتُهُ نَظَرًا

وقد رأيت أن لا أخلِيَّ هذا الكتاب من أحاديث الشفاعة، على سبيل الاختصار:

فمن ذلك: ما رواه «البخاري»، و«مسلم» رحمهما الله تعالى في «صحيحهما»<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَا ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوْلَى فِي وَالآخَرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسَمِّعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفَذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُوا إِلَيَّ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ.

فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه؟ ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون إلى من يشفع لكم إلى ربكم؟

فيقول بعض الناس لبعض: ائتوا آدم، فـيأتون آدم فيقولون: يا آدم، أنت أبونا، أنت أبو البشر، خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟

(١) «البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء) «باب الأرواح جنود مجندة» ٤٥٣: ٢  
 حدث (٣٢٤٠)، و(كتاب تفسير القرآن) «باب ﴿ذُرِّيَّةٌ مَّنْ حَكَلَنَا مَعَ ثُرُجَ﴾ ٢٥٠: ٣  
 حدث (٤٧١٢). «مسلم» (كتاب الإيمان) «باب أدنى أهل الجنة متزلة فيها» ١٨٠: ١  
 حدث (٣٢٢). ورواية غيرهما.

فيقول آدم عليه السلام : إنَّ ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله غضباً مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنَّه نهاني عن الشجرة ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح .

فيأتون نوحاً فيقولون : يا نوح ، أنت أولُ الرُّسل إلى أهل الأرض ، وسماكَ الله عبداً شكوراً ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما قد بلغنا؟

فيقول لهم : إنَّ ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنَّه قد كانت لي دعوةٌ دَعوتُ بها على قومي ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى إبراهيم .

فيأتون إبراهيم فيقولون : أنتنبي الله وخليله من أهل الأرض ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟

فيقول لهم إبراهيم عليه السلام : إنَّ ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى موسى<sup>١</sup> .

فيأتون موسى فيقولون : يا موسى ، أنت رسول الله ، فَضَلَّكَ الله برسالاته ويتكلمه على الناس ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟

فيقول لهم موسى عليه السلام : إنَّ ربي قد غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنِّي قتلتُ نفساً لم أُوْمَر بقتلها ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى عيسى<sup>٢</sup> .

فيأتون عيسى فيقولون : يا عيسى ، أنت رسول الله ، وكلمتَ الناس في المهد ، وكلمةٌ منه ألقاها إلى مريم ورُوحٌ منه ، فاشفع لنا إلى ربك ، ألا

تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ مَا قَدْ بَلَغْنَا؟

فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَىٰ : إِنَّ رَبِّيَ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ  
مُثْلَهُ ، وَلَا يَغْضِبْ بَعْدَهُ مُثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا - ، نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى  
غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ .

فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدَ ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَغَفَرَ اللَّهُ  
لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ ، أَلَا تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟  
أَلَا تَرَىٰ مَا قَدْ بَلَغْنَا؟

فَأَنْطَلَقَ فَآتَىٰ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَأَقَعَ سَاجِدًا لِرَبِّيِّ ، ثُمَّ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ  
وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ النِّنَاءِ عَلَيْهِ ؛ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لَأَحَدٍ قَبْلِيِّ ، ثُمَّ  
يُقَالُ : يَا مُحَمَّدَ ، ارْفِعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تُعْطِهِ ، اشْفَعْ تُشْفَعَ .

فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمِّيِّ أُمِّيِّ ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدَ ، أَدْخِلْ مِنْ  
أَمْتَكَ مِنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ  
فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ، وَالَّذِي تَفْسِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ  
مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ ، لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَىٰ».

هَذَا لَفْظُ «مُسْلِمٌ» ، وَذَكْرُهُ «الْبَخَارِيُّ» فِي مَوَاضِعٍ مُقْطَعَةً ، وَذَكْرُهُ بِطُولِهِ  
فِي سُورَةِ (بَنِي إِسْرَائِيلَ) ، وَذَكْرُهُ فِي مَوْلَادِ آدَمَ وَمِنْ دُونِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ  
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي» ، ذَكْرُهَا ثَلَاثَةً ، وَقَالَ : «أُمِّيِّ  
يَا رَبِّ ، أُمِّيِّ يَا رَبِّ ، أُمِّيِّ يَا رَبِّ»<sup>(١)</sup>.

(١) تَقْدَمَ ص ٤٤٤ ، لَكِنْ فِي طَبْعَةِ المَكْتَبَةِ السَّلْفِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ تَكَرَّرَتْ لَفْظَةُ : «أُمِّيِّ يَا  
رَبِّ» ، مَرْتَيْنَ فَقَطَ . وَفِي الطَّبْعَةِ الْهِنْدِيَّةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كَمَا يُبَيِّنُ هُنَا ، وَعَلَيْهِ عَلَامَةُ نِسْخَةِ

وروى «البخاري» و«مسلم»<sup>(١)</sup> أيضاً عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم القيمة، ماج الناس بعضهم إلى بعض، فیأتون آدم فيقولون له: اشفع لذرتك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليلُ الله، فیأتون إبراهيم فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى، فإنه كليمُ الله تعالى، فیأتون موسى فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى، فإنه روح الله وكلمته، فیأتون عيسى فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد». عليكم بمحمد

قال ﷺ: فیأتوني، فأقول: أنا لها، فأنطلق فأستأذن على ربِّي، فيؤذن لي، فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد لا أقدرُ عليها الآن، يلهمنها الله، ثم أخرُّ له ساجداً، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تُعطَه، واسفع تُشفع، فأقول: أمتى أمتى، فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال حبة من بُرَّةٍ، أو شعيرةٍ من إيمان، فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل.

ثم أرجع إلى ربِّي فأحمده، بتلك المحامد، ثم أخرُّ له ساجداً، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تُعطَه، واسفع تُشفع فأقول: يا ربِّي أمتى، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خَرْدَلٍ من إيمان، فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل.

ثم أعود إلى ربِّي، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرُّ له ساجداً، فيقال

(١) «البخاري» (كتاب التوحيد) «باب كلام الرَّبِّ يَوْمَ القيمة مع الأنبياء وغيرهم» ٤٠٥: ٧٥١٠. «مسلم» (كتاب الإيمان) «باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها» ١٨٢: ٣٢٦. حديث (٣٢٦).

لِي : يا محمد ، ارفع رأسك وقل يُسْمَع لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعَ ،  
فَأَقُول : يا رب أمتى أمتي ، فِيقال لِي : انطلق ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى  
مِنْ مَثْقَالِ حَبَّةِ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ ، فَأَنْطَلَقَ فَأَفْعَلَ .

ثُمَّ أَرْجَعَ إِلَى رَبِّي الرَّابِعَةِ ، فَأَحْمَدَهُ بِتِلْكَ الْمُحَامِدِ ، ثُمَّ أَخْرِرَهُ سَاجِدًا ،  
فِيقال لِي : يا محمد ، ارفع رأسك ، وقل يُسْمَع لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ  
تُشْفَعَ ، فَأَقُول : يا رب ، أَئْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : لَيْسَ  
ذَلِكَ لَكَ ، أَوْ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ ، وَلَكِنْ وَعْزَتِي وَكَبْرِيَائِي ، وَعَظَمَتِي  
وَجَبْرِيَائِي ، لَا يُخْرِجُنَّ مِنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، هَذَا لَفْظُ «مُسْلِمٌ» .

وَقَالَ «الْبَخَارِيُّ» فِي الْأُولَى : «مَثْقَالٌ شَعِيرَةٌ مِنْ إِيمَانٍ» ، وَفِي الثَّانِيَةِ :  
«مَثْقَالٌ ذَرَّةٌ أَوْ خَرْدَلَةٌ مِنْ إِيمَانٍ» ، وَفِي الثَّالِثَةِ : «أَدْنَى أَدْنَى مَثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ  
خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ ، فَأَنْطَلَقَ فَأَفْعَلَ» ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ : «لَيْسَ  
ذَلِكَ إِلَيْكَ» ، قَالَ : «وَعْزَتِي وَجَلَالِي وَكَبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي ، لَا يُخْرِجُنَّ مِنْهَا مِنْ  
قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

وَخَرَجَ «الْبَخَارِيُّ» وَ«مُسْلِمٌ»<sup>(١)</sup> حَدِيثُ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ طَرِيقِ  
آخَرَ ، وَفِيهِ ذِكْرُ نُوحَ بَعْدَ آدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ مِنْ قَوْلِ عِيسَى التَّعَبِيدِ : «إِنَّتُمْ مُحَمَّداً بِنِيَّتِي ، عَبْدٌ قَدْ غُفِرَ  
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخِرَ» .

(١) «الْبَخَارِيُّ» (كتاب التفسير) «باب قوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾» ٢٠٢:٤  
١٨٩:٣ حديث (٤٤٧٦) ، وفي (كتاب الرقاق) «باب صفة الجنة والنار»  
حديث (٦٥٦٥) ، «مُسْلِمٌ» (كتاب الإيمان) «باب أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ زَلْهَةِ فِيهَا» ١: ١٨٠ .  
حدیث (٣٢٢).

قال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّمَا أَنَا رَأْيُهُ؛ وَقَعْدَةٌ سَاجِدًا، فَبِدِعْنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفِعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تُسْمِعْ لِكَ، سَلْ تُعْطِهِ، اشْفِعْ تُشْفَعَ، فَأَرْفِعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدْ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمِنِيهِ، ثُمَّ أَشْفِعْ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا، فَأَخْرِجْهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلْهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودْ فَأَقُوْلُ سَاجِدًا».

وفيه - في الثالثة، أو الرابعة - : «فَأَقُولُ: يَا رَبِّي، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَسْبِهِ الْقُرْآنُ»، أَيْ: وَجْبُ عَلَيْهِ الْخَلْوَةُ، هَكُذَا فِي رِوَايَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ «الْبَخَارِيِّ»<sup>(٢)</sup> قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّي، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَسْبِهِ الْقُرْآنُ، وَوَجْبُ عَلَيْهِ الْخَلْوَةُ».

وَفِي «الْبَخَارِيِّ» فِي رِوَايَةٍ، ذِكْرُ الشُّفَاعَةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَفِيهِ فِي الثَّالِثِ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، وَفِيهِ: «ثُمَّ تَلَاقَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾» قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدْتُمْ نَبِيَّكُمْ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ «مُسْلِمٍ» عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمِعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيْهِمُونَ لِذَلِكَ، يَقُولُونَ: لَوْ

(١) «مُسْلِمٌ» الْحَدِيثُ السَّابِقُ، وَقَدْ تَقدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) قَدْ تَقدَّمَ تَخْرِيجُهَا صَ ٤٥٧.

(٣) (كتاب التوحيد) «باب دُوْجُوْ يُؤْمِنُ نَاصِيَةً ﴿٤﴾» ٣٩٢: ٤٠ ٧٤٤. وأشار الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» ٤٤: ١١ إلى أن لفظة: «في دار فيؤذن لي» من زيادة همام بن يحيى وقال: «إن استئذانه الأول، والإذن له؛ إنما هو في دخول الدار وهي الجنة، وأضيفت إلى الله تعالى إضافة تشريف... إلخ».

استشفعنا على ربنا .

وفي «مسند أبي عوانة»<sup>(١)</sup> عن حذيفة بن اليمان، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فَصَلَّى الغداة، ثم جلس حتى إذا كان من الصُّحْنِ، ضحك رسول الله ﷺ، ثم جلس مكانه حتى صَلَّى الأولى والعصر والمغرب، كُلَّ ذلك لا يتكلّمُ، حتى صَلَّى العشاء الآخرة، ثم قام إلى أهله.

فقال الناس لأبي بكر رضي الله عنه: سَلْ رسول الله ﷺ ما شأنه؟، صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط؟، فسأله.

فقال: «نعم، عُرِضَ عَلَيَّ ما هو كائنٌ من أمر الدنيا وأمر الآخرة، فجُمِعَ الأولون والآخرون في صَعِيدٍ واحدٍ، ففظع الناس لذلك، حتى انطلقوا إلى آدم والعرق كاد يُلْجِمُهم، فقالوا: يا آدم، أنت أبو البشر، وأنت اصطفاك الله، اشفع لنا إلى ربك، قال: قد لقيت مثل الذي لقيتُم، انطلقا إلى أبيكم بعد أبيكم، انطلقا إلى نوح».

وذكر الحديث قريباً من رواية أنس رضي الله عنه، إلى أن انتهى إلى عيسىٰ قال: «ليس ذاكم عندي، ولكن انطلقا إلى سيد ولد آدم»، وفيه قال: «فينطلق، ف يأتي جبريل فيقول الله له: ائذن له وبشره بالجنة، قال: فيينطلق به جبريل فيخر ساجداً قدر جمعة، ثم يقول الله: يا محمد، ارفع رأسك وقل تسمع، واسفع تُشفع، قال: فيرفع رأسه، فإذا نظر إلى ربه؛ خر ساجداً قدر جمعة أخرى، فيقول الله: يا محمد، ارفع رأسك، وقل

(١) «باب صفة الشفاعة» ١٥١: حديث (٤٤٣). وفيه بلفظ: «فينطلق فأتى جبريل، ف يأتي جبريل...».

تسمع، واسفع شفاعة، فيذهب ليقع ساجداً، فياخذ جبريل عليه السلام يضيئ، فيفتح الله عليه من الدعاء شيئاً، لم يفتحه على بشرٍ قطُّ، قال: فيقول: أي رب، جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من تنسق عنه الأرض يوم القيمة ولا فخر، حتى إنه ليرد على الحوض أكثر مما بين صناعه وأيلة».

وهذا الحديث يشير إلى أمر عظيم مما رواه النبي ﷺ وأعلمته إياه في ذلك اليوم، لا يحيط به إلا الله تعالى ومن أعلمته إياه، وأن ما اشتمل عليه حديث أنس، وأبي هريرة رضي الله عنهمَا، وغيرهما من التفاصيل؛ جزءٌ يسيرٌ مما علمه النبي ﷺ من أحوال يوم القيمة - أعناننا الله تعالى عليه -.

والظاهر: أن هذه السجدة الأولى المذكورة في هذه الرواية، لم تذكر في حديث أنس، وأبي هريرة رضي الله عنهمَا، ويكون المراد في حديث أنس، وأبي هريرة رضي الله عنهمَا: أن النبي ﷺ يقوم في مقام الشفاعة أربع مرات، والمذكور هنا تفصيل المرة الأولى منها.

وجاءت أحاديث أخرى، فيها بعض أحوال يوم القيمة أيضاً.

منها: حديثُ عن حذيفة بن اليمان، وأبي هريرة رضي الله عنهمَا، قالا: قال رسول الله ﷺ:

«يجمع الله الناس، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة، فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا، استفتح لنا الجنة، فيقول: لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله، قال: فيقول إبراهيم عليه السلام: لست بصاحب ذلك، اعمدوا إلى موسى الذي كلامه تكليمًا، فيأتون موسى فيقول عليه السلام: لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه، فيقول عيسى عليه السلام: لست بصاحب ذلك، فيأتون محمداً ﷺ فيقوم فيؤذن

له، وترسل الأمانة والرَّحْمَ فيقومان جنبي الصراط يميناً وشمالاً، فَيَمْرُأُوكُمْ كالبرق الخاطف، ثم كَمَرَ الريح، ثم كَمَرَ الطير وشَدَّ الرجال تجري بهم أعمالهم، ونبِيكُم قَائِمٌ عَلَى الصراط يقول : يا رب سَلَّمْ سَلَّمْ، حتى تَعْجِزَ أعمال العباد، حتى يجيء الرجل ، فلا يستطيع السير إلا زحفاً.

قال : وفي حافتي الصراط كالالبُّ مُعلقةً مأمورة بأخذ من أمرت به، فَمَخْدُوشٌ نَاجٌ، ومكدوس في النار».

رواه «مسلم»<sup>(١)</sup> وانفرد بقوله: «يقوم المؤمنون حتى تُزلَف لهم الجنة»، وبذكر الأمانة والرحم، وقيامهما جنبي الصراط ، ويدرك قيام النبي ﷺ على الصراط ، وبقيته رواه «البخاري»<sup>(٢)</sup> من طُرقٍ أخرى.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث الرُّؤية ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيمة ، أذن مُؤذنٌ : لِيَتَبَعَ كُلُّ أُمَّةٍ ما كانت تَعْبُد ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَان يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ؛ إِلَّا يَتْساقطُونَ فِي النَّارِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَان يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَتُدْعَى الْيَهُودُ فِيَقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : كَذَبْتُمْ ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا : عَطَشَنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقُنَا ، فَيُشارُ إِلَيْهِمْ : أَلَا تَرَدُونَ؟ فَيُحَشَّرُونَ إِلَى النَّارِ؛ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطَمْ

(١) (كتاب الإيمان) «باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها» ١: ١٨٦ حديث (٣٢٩).

(٢) (كتاب الأذان) (باب فضل السجود) ١: ٢٦٠ حديث (٨٠٦)، وفي (كتاب التوحيد) «باب قوله تعالى: ﴿وَجْهُهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ﴾» ٤: ٣٩٠-٣٩١ حديث (٧٤٣٧/٧٤٣٩).

بعضها بعضاً، فيتتساقطون في النار.

ثم يُدعى النصارى فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: نعبدُ المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتم، ما أتَخْذَ الله من صَاحِبٍ ولا ولد، فيقال لهم: ما تبغون؟ فيقولون: عطشنا يا ربنا فاسقنا، قال: فيشار إليهم: أَلَا تَرِدُونَ؟ فيحشرون إلى جهنم؛ لأنها سراب يحطم بعضها بعضاً، فيتتساقطون فيها، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبدُ الله من بَرٌّ وفاجر؛ أناهم ربُ العالمين».

وفيه: «فَيُكَشِّفُ عَنْ سَاقٍ، فَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ؛ إِلَّا أَذْنَ اللَّهِ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ اتقاءً وَرِياءً، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهَرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلُّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، . . . ثُمَّ يُضْرِبُ الْجَسْرَ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحْلُ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلَّمَ سَلَّمَ.

قيل: وما العِسْرُ يا رسول الله؟

قال: دَحْضٌ مَزْلَةٌ، فيه خطأ طيفٌ وكالليب، وحسكٌ تكون في نجد فيها شويكة يقال لها: السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مُسلِّمٌ، ومخدوش، ومكدوسٌ مُرسَلٌ، ومكدوس في النار، حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده، ما من أحدٍ منكم بأشد مُناشدة الله في استئفاء الحق من المؤمنين الله يوم القيمة لأخوانهم الذين في النار، فيقولون: ربنا كانوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصْلُونَ، وَيَحْجُّونَ! .

فيقال لهم: أخرجوا من عرفة، فتحرّم صورهم على النار، فيخرجون خلقاً كثيراً؛ قد أخذت النار إلى نصف ساقيه، وإلى ركبتيه، فيقولون: ربنا ما بقي فيها أحدٌ من أمرتنا به، فيقال: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا،

لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا، ثم يقول : ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون : ربنا، لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً، ثم يقال : ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيراً.

فيقول الله عزَّ وجلَّ : شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، ولم يبق إلَّا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فيقبض قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فيخرج منها قوماً لم يعملا خيراً قط؛ قد عادوا حُمَماً، فيلقيهم في [نهر في أفواه الجنة يقال له :] نهر الحياة، فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم، يعرفهم أهل الجنة يقولون : هؤلاء عُتقاءُ الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عملٍ عَمِلُوهُ، ولا خَيْرٌ قَدَّمُوهُ.

ثم يقول : ادخلوا الجنة، فما رأيتموه فهو لكم، فيقولون : ربنا أعطيتنا ما لم تُعطِ أحداً من العالمين، فيقول : لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون : يا ربنا، أيُّ شيءٍ أفضل من هذا؟ فيقول : رضائي، فلا أُسخط عليكم بعده أبداً».

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : بلغني أنَّ الجسر أدقُّ من الشعر، وأَحَدُ من السيف. لفظ «مسلم»<sup>(١)</sup>.

(١) (كتاب الإيمان) «باب معرفة طريق الرؤية» ١٦٧: ١٦٧ حديث (٣٠٢). وقد ورد وصف الصراط من نحو ما ذُكر موقفاً ومرفوعاً. ففي «النهاية في الفتن والملاحم» للإمام ابن كثير ٢: ٢٦٥ من قول سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله : «فِيمَرُونَ عَلَى الصِّرَاطِ كَحْدَ السِّيفِ». ومن حديث سيدنا أنس رضي الله عنه =

وللبخاري قريب منه، وقال: «دينار من إيمان، ونصف دينار من إيمان، وذرة من إيمان»<sup>(١)</sup>.

وفي «البخاري»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الرؤية، عن النبي ﷺ: «يَجْمِعُ اللَّهُ النَّاسَ فِي قَالٍ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلَيَتَبَعِهِ».

وفي آخره: «وَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرِيْ جَهَنَّمْ»، قال رسول الله ﷺ: «فَأَكُونُ وَأَمْتِي أَوَّلَ مَنْ يُجْزَىْهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعَوْيُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ».

قوله: «يُجْزِيْ» يقال: جاز وأجاز، لغتان، وقوله: «ذَرَّة» - بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء -، ومن قال خلاف ذلك؛ فقد صَحَّفَ.

وقال بعضهم في هذه الأحاديث: إنَّ المعاني التي في الدنيا؛ تظهر يوم القيمة للحسن والعيان، فلذلك تُشاهد الأنبياء والمؤمنون ما في القلوب على هذه الأوزان المخصوصة.

وجعل قول أبي سعيد رضي الله عنه في الصراط: «إنه أدق من الشعر، وأحد من السيف»، راجعاً إلى صعوبة الاستقامة على الصراط في الدنيا، وأنَّ الكَلَالِيبَ والْحَسَكَ التي حوله؛ هي الأغراض

= يرفعه: سمعت النبي ﷺ يقول: «الصراط كحد الشعر، وكحد السيف...» الحديث، وعزاهما للإمام البيهقي.

(١) (كتاب التوحيد) (باب قوله تعالى: «رُبْعَةُ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةُ ﴿٣٩١﴾») ٣٩١: ٣ حديث (٧٤٣٩).

(٢) (كتاب الرقاق) (باب الصراط جسر جهنم) ٤: ٢٠٤ حديث (٦٥٧٣)، (كتاب التوحيد) (باب قوله تعالى: «رُبْعَةُ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةُ ﴿٣٩٠﴾») ٣٩٠: ٤ حديث (٧٤٣٧).

والأَهْوَاءُ الْتِي فِي الدُّنْيَا.

وقوله: «تَحَلَّ الشَّفَاعَةُ» قيل: هو من: الْحِلُّ، تَقْبِضُ الْحُرْمَةُ، أي: يُؤْذَنُ فِيهَا، وقيل: من الْحُلُولُ، أي: تَحَصُّلُ وَتَقْعُ.

وفي «البخاري»<sup>(١)</sup>: «حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السَّجْدَةِ»، واخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا: دَارَاتُ الْوِجْهِ، كَمَا وَرَدَ مُصْرَحًا بِهِ.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعْثُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا يَشْسُوا، لَوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدَ آدَمَ عَلَىٰ رَبِّي؛ وَلَا فَخْرٌ».

رواه الترمذى وقال: حسن<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّنَ وَخَطَبِهِمْ، وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ فَخْرٍ».

رواه الترمذى وقال: حسن<sup>(٣)</sup>.

(١) (كتاب الأذان) «باب فضل السجدة» ١: ٢٦٠، (كتاب الرقاق) «باب الصراط جسر جهنم» ٤: ٢٠٤، (كتاب التوحيد) «باب قوله تعالى: «﴿وَمُؤْمِنُو بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾» ٤: ٣٩٠، (كتاب المغيرة) «باب معرفة طريق الرؤية» ٢: ١٦٣، (كتاب الإيمان) «باب الإيمان» ٢: ١٤٤٦، (كتاب الزهد) «باب ذكر الشفاعة» ٢: ١٤٤٣، (كتاب المناقب) «باب فضل النبي ﷺ» ٥: ٥٤٦، (كتاب السابق) «باب السابق» ٥: ٥٤٧، (كتاب الباب) «باب الباب» ٣٦١٣.

(٢) (كتاب المناقب) «باب فضل النبي ﷺ» ٥: ٥٤٦، (كتاب السابق) «باب السابق» ٥: ٥٤٧، (كتاب الباب) «باب الباب» ٣٦١٣.

(٣) (كتاب السابق) «باب السابق» ٥: ٥٤٧، (كتاب الباب) «باب الباب» ٣٦١٣.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سَيِّدُ ولد آدم يوم القيمة، ونبي لواء الحمد ولا فخر، وما مِنْ نَبِيٍّ يومئذ آدم فمن سواه؛ إلَّا تحت لوابي»، رواه الترمذى وقال: حَسْنٌ<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا، عن النبي ﷺ قال: «أنا حَبِيبُ الله ولا فخر، وأنا حَامِلُ لواء الحمد يوم القيمة ولا فخر، وأنا أَوَّلُ شَافع وأول مُشَفَّع يوم القيمة، وأَوَّلُ من يُحرَكُ حِلْقَ الْجَنَّةِ، فيفتح الله لي فيدخلنِيهَا، ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أَكْرَمُ الْأُولَائِينَ وَالآخَرِينَ ولا فخر».

رواہ الترمذی<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس بن مالک رضي الله عنه قال: سألت النبِيَّ ﷺ أن يشفع لي يوم القيمة، فقال: «أنا فاعل».

قال: قلت: يا رسول الله، فأين أطلبك؟

قال: «اطلبني أَوَّلَ ما تطلُّبَنِي عَلَى الصِّرَاطِ»، قال: قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: «فاطلبني عند الميزان» قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟

قال: «فاطلبني عند الحوض، فإني لا أُخْطِيءُ هؤُلَاءِ الْثَلَاثِ الْمَوَاطِنِ».

رواہ الترمذی، وقال: حَسْنٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>.

= (٤٣١٤)، والإمام أَحْمَدُ فِي «المسند» ٦: ١٦٥ حديث (٢٠٧٣٩).

(١) (كتاب المناقب) «باب فضل النبِيَّ ﷺ» ٥٤٨: ٥ حديث (٣٦١٥).

(٢) (الكتاب السابق) «الباب السابق» ٥٤٨: ٥ حديث (٣٦١٦).

(٣) (كتاب صفة القيمة) «باب ما جاء في شأن الصراط» ٤: ٥٣٧ حديث (٢٤٣٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة؟

قال: «لقد ظنت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولي منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة، من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه». رواه «البخاري»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحَبَّسُونَ عَلَىٰ قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْتَصُّ لِعَوْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمِهِمْ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ إِذَا هُذِبُوا وَنُقُوا؛ أُذْنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ».

انفرد به «البخاري»<sup>(٢)</sup>.

= أفاد العلامة السيد محمد بن علي المalki رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، وأعلى درجة في جنة الفردوس في أحد دروسه على هذا الحديث قوله: طلب رسول الله ﷺ أن يطلب سيدنا أنس رضي الله عنه في هذه المواطن الثلاث، لحاجة أمته ﷺ عندها.

فعن الصراط ليدعو لهم بالسلامة عند اجتيازه، وعند الميزان ليدعو لهم بأن يُثْلَلَ الله موازينهم، وعند الحوض حيث يتلقاهم ليستقيمهم بيده الشريفة ﷺ من حوضه». انتهى. وعند الصراط والميزان لا يسأل أحد عن أحد كما ورد في حديث؛ لكنه ﷺ من كمال رحمته رأفته يسأل عن أمته فيهما.

اللهم اجعلنا وجميع المحبين منهم بمنبك وفضلك.

(١) (كتاب العلم) «باب الحرصن على الحديث» ٥٢: ٩٩ حديث. و(كتاب الرقاق) «باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب» ٤: ٢٠٣ حديث ٦٥٧٠.

(٢) (كتاب المظالم) «باب قصاص المظالم» ٢: ١٨٩ حديث (٢٤٤٠)، وفي

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخرجُ من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يَزِنُ شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يَزِنُ بُرّةً، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يَزِنُ ذرةً».

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

زاد «البخاري»<sup>(٢)</sup> بعد ذِكر هذا الحديث: قال أبان: حدثنا قتادة، حدثنا أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من إيمان»، مكان «خير»، وترجم عليه: (باب زيادة الإيمان ونقصانه).

وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيمة، شَفِعْتُ فقلت: يا رب، أدخل الجنة من في قلبه خَرَدْلَةً فيدخلون، ثم أقول: أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء».

رواه «البخاري»<sup>(٣)</sup>.

(كتاب الرقاق) «باب القصاص يوم القيمة» ٤: ١٩٧ حديث (٦٥٣٥).

(١) «البخاري» (كتاب الإيمان) «باب زيادة الإيمان ونقصانه» ١: ٣١ حديث (٣١)، وفي (كتاب التوحيد) «باب قوله تعالى: ﴿لِمَا حَكَمْتَ بِيَدَيِّ﴾» ٤: ٣٨٥ حديث (٤٤)، «مسلم» (كتاب الإيمان) «باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها» ١: ١٨٢ حديث (٧٤١٠). ورواه غيرهما.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) (كتاب التوحيد) «باب كلام الرب عز وجل يوم القيمة مع الأنبياء وغيرهم» ٤: ٤٠٥ حديث (٧٥٠٩).

وعن جابر رضي الله عنه قال: هل سَمِعْت بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ؟ ، فَإِنَّه  
مَقَامُ مُحَمَّدٍ الْمَحْمُودُ، الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهَ بِهِ مِنْ يُخْرِجُ<sup>(١)</sup> .  
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يَخْرُجُ قَوْمٌ  
مِّنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ؛ فَيُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ».

رواہ «البخاری» فی (باب صفة الجنة والنار)<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ  
يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا».  
رواہ «مسلم»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ  
تَلٌّ مُّشَرِّفٍ عَلَىٰ الْخَلْقِ». ذَكْرُهُ عَبْدُ الْحَقِّ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ فِي «مسلم»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان) «باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها» ١٧٩: ١ حديث (٣٢٠). وسيأتي ص ٣٨٦ النقل عن القاضي عياض رحمه الله تعالى أنه ورد نحوه عن: أبي هريرة، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم.

(٢) (كتاب الرقاق) ٤: ٢٠٢ حديث (٦٥٦٦).

(٣) (كتاب الإيمان) «باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها» ١٨٨: ١ حديث (٣٣٠).

(٤) هو: الإمام الحافظ البارع المجدد، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي، توفي سنة ٥٨١هـ. «سير أعلام النبلاء» ٢١: ١٩٨. و قوله هذا أورده في كتابه «الجمع بين الصحيحين»، كما ذكر ذلك الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» جـ ٣، ٤٨: ٣.

(٥) (كتاب الإيمان) «باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها» ١٧٧: ١ حديث (٣١٦).

لكنه وقع فيه إشكالٌ لعله على بعض الرواية، فأسقط اللفظ المذكور حتى صار لا يُفهم معناه، وقال: «عن كذا».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فيريقي هو – يعني محمداً ﷺ – وأمته على كَوْم فوق الناس»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد مُبِينًا من طُرقِ، منها: عن كعب بن مالك رضي الله عنه، رواه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الإمام الحافظ أبو محمد مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أخبرنا أبو الفرح عبد الطيف بن عبد المنعم الحراني قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أبي المجد الحربي، أنا هبة الله بن عبد الواحد بن الحصين، أنا أبو علي الحسن بن علي بن المذهب، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطبي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثني محمد بن حرب، ثنا

= قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ١: ٥٦٩: «هذا صورة الحديث في جميع النسخ، وفيه تغيير كثير وتصحيف، والصواب: «نجي يوم القيمة على كوم»، هكذا رواه بعض أهل الحديث ...» إنح.

ونقل الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ج- ٣: ٤٨ عن الإمام عبد الحق في كتابه «الجمع بين الصحيحين» قوله: «هذا الذي وقع في «كتاب مسلم» تخلط من أحد الناسرين، أو كيف كان ...».

(١) رواه الإمام الطبرى في «جامع البيان» ٨: ١٣٣ حديث (٢٢٦٤١).

(٢) ٤٩٢: ١٥٣٥٦ حديث.

الزبيدي: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«يُعَثِّرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأَمْتَي عَلَىٰ تِلٌّ، وَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّةً خَضْراءً، ثُمَّ يُؤَذَّنُ لِي فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ».

وفي «مسلم»<sup>(١)</sup> بقية الحديث عن جابر رضي الله عنه: «يُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِّنْهُمْ مُّنَافِقًا أَوْ مُؤْمِنًا نُورًا، وَعَلَىٰ جَسْرِ جَهَنَّمِ كَلَالِيبٍ وَحَسَكٍ تَأْخُذُ مِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَطْفَأُ نُورَ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُوا أَوَّلَ زُمْرَةً وَجْهَهُمْ كَالْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ».

وفي «البخاري»<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، كَانَ النَّاسُ جُنُّا، تَبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ نِبِيَّهَا: يَا فَلَانَ اشْفُعْ، يَا فَلَانَ اشْفُعْ حَتَّىٰ يُتَّهَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

والأحاديث في الشفاعة كثيرة<sup>(٣)</sup>، ومجموعها يبلغ مبلغ التواتر، وأعني بالتواتر هنا: ما اشتراك في الروايات من الشفاعة، لا لفظاً واحداً منها بخصوصه، وهذا النوع من التواتر في السنة كثير، وأما التواتر في لفظ حديث مخصوص، فعزيزٌ.

(١) (كتاب الإيمان) «باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها» ١: ١٧٧ حديث (٣١٦).

(٢) (كتاب التفسير) «باب عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُودًا» ٣: ٢٥٢، حديث (٤٧١٨)، وفيه لفظ الحديث: «إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنُّا . . .».

(٣) جمع منها الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى (٦٦) حديثاً، أثبته في كتابه «إثبات الشفاعة»، وهو مطبوع ومتداول.

وقد تضمنت هذه الأحاديث من المناقب الشريفة والمآثر الجليلة والفوائد الجمة؛ مala يسعه هذا المكان، ولكننا نشير إلى شيء منه على سبيل الاختصار:

أما قوله في أوله: «يَجْمِعُ اللَّهُ النَّاسُ». وفي رواية أخرى: «يَجْمِعُ الْمُؤْمِنُونَ»، فيه إشارة إلى أنَّ الذي يتوجه إلى الأنبياء عليهم السلام ويُخاطبهم بسؤال الشفاعة؛ هم المؤمنون، وإن كان الغمُّ والكربُ قد عَمَّ جميع الناس من الكفار والمؤمنين، والأولين والآخرين، واختصاص المؤمنين بسؤال الأنبياء مناسبٌ لأمررين:

أحدهما : مالهم من الصلة بهم بالإيمان.

والثاني : إنه يحصل لهم بإراحتهم من ذلك المكان خير، والكفار يتقلون إلى ما هو أشدُّ عليهم.

فهذه الشفاعة العظمى، وإن ترتب عليها فصل القضاء لعموم الناس، فليس الكفار مقصودين بها.

قال تعالى: «فَمَا تَنَعَّمُهُنَّ شَفَاعَةُ الْمُنَّجِعِينَ» [المدثر: ٤٨].

وقال تعالى حكاية عنهم: «فَنَّا لَنَا مِنْ شَنِيعِنَّ» [الشعراء: ١٠٠].

وقد قيل : إنَّ جميع الناس يَسْأَلُونَ، مُؤْمِنُهم وكَافِرُهم.

\* \* \* \*

## فصلٌ

وفي التجاء الناس إلى الأنبياء عليهم السلام في ذلك اليوم؛ أدل دليل على التوسل بهم في الدنيا والآخرة، وأنَّ كُلَّ مُذنبٍ يتولَّ إلى الله عزَّ وجلَّ؛ بمن هو أقربٌ إليه منه.

وهذا لم يُنكِرْهُ أحدٌ، وقد قدمنا طرفاً من ذلك في «باب الاستغاثة»، ولا فرق بين أن يُسمّى ذلك: «تشفعاً»، أو «توسلاً»، أو «استغاثة»، وليس ذلك من باب تَقْرُبِ المشركين إلى الله تعالى بعبادةٍ غيره، فإنَّ ذلك كفرٌ.

وال المسلمين إذا توسلوا بالنبي ﷺ، أو بغيره من الأنبياء والصالحين؛ لم يَعْبُدوهم، ولا أخرجهم ذلك عن توحيدهم لله تعالى، وأنه هو المُتَفَرِّدُ بالفع والضرر<sup>(١)</sup>، وإذا جاز ذلك؛ جاز قول القائل: أسأل الله تعالى برسوله؛ لأنَّه سَائِلٌ لله تعالى، لا لغيره.

\* \* \* \* \*

---

(١) هذا هو معتقد المسلمين علمائهم وعوامهم، فليس في معتقد أحدٍ أنه في توسله، أو تشفعه، أو استغاثته؛ قصد عبادة غير الله، أو إشراكه معه. فما ذُكرَ ص ٣٦٣ حاشية (١) من قول ابن تيمية: «إنه لا يستغاث بمعنى العبادة»، هو من سوء الظن الباطل، ودعوى بلا دليل. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## فصلٌ

وأما إلهمهم سؤال آدم ومن بعده - صلوات الله تعالى وسلامه عليهم -  
ولم يلهموا في الابتداء سؤالَ نبينا محمد ﷺ.

فالحكمةُ فيه - والله تعالى أعلم - أنهم لو سألوه ابتداءً، لأمكن أن يقول قائلٌ: يَحْتَمِلُ أَنْ غَيْرَه يَقْدِرُ عَلَى هَذَا، فَأَمَّا إِذَا بَذَلُوا الجَهْدَ فِي السُّؤَالِ وَالْاسْتِرْشَادِ، وَسَأَلُوا غَيْرَه مِنْ رُسُلِ اللهِ تَعَالَى وَأَصْفَيَاهُ، وَأَوْلَى العِزَمِ فَامْتَنَعُوا، وَلَمْ يَأْلُوهُمْ جَهْدًا فِي الثُّصُحِ وَالْإِرْشَادِ، فَانْتَهُوا إِلَيْهِ وَأَجَابَ وَحَصَلَ غَرْضُهُمْ؛ حَصَلَ الْعِلْمُ لِكُلِّ أَحَدٍ بِنِهايَةِ مَرْتَبِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَارْتَفَاعَ مَنْزِلَتِهِ وَكَمَالَ قُرْبِهِ، وَعَظِيمُ إِدْلَالِهِ وَأَنْسِهِ، وَتَفْضِيلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمُخْلُوقِينَ مِنَ الرُّسُلِ الْأَدْمِينَ وَالْمَلَائِكَةِ<sup>(١)</sup>.

وَحْقٌ لصاحب هذا المقام، أن يكون سيد الأمم، وأن يُسَارَ إِلَى زيارته على الرأس، لا على القدم.

\* \* \* \*

(١) وفيه - والله أعلم - وجہ آخر من الحکمة، وهو: أنه ﷺ من كمال شفنته على أمتہ، بین لهم أنه يوم القيمة هو سید الشفعاء، ووسيلة الخلق أجمعین لاراتھم من هول المحشر، وأول شافع ومشفع، فلا يكن من أمتہ بذل جهد المسألة في الإراحة والشفاعة إلا منه وإليه، تكون جميع الخلق من الأمم السابقة مصيرها إليه.

وهذا المآل إليه - من سبق من الأمم -؛ مَدْعَةً للفخر، فحرص ﷺ أن لا يدخل قلب أحدٍ من أمتہ تفاخر بهذه المنقبة لكونهم ينظرون إلى سعي تلك الأمم، فقال ﷺ كما ورد في أحاديث الشفاعة: «ولا فخر» فهذا القول توجيهه وتأدیب لأمتہ ﷺ وليس ثہمة لنفسه، فهو ﷺ منزهٌ من حظ النفس الأمارة بالسوء، والله أعلم بالصواب.

## فصلٌ

وأما ما يذكُرُه الأنبياء عليهم السلام، فنبَّه القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه علىٰ فائدة جليلة؛ تؤكِّد القول المختار: أنهم مَعْصُومونَ من الكبائر والصفائر، فإنَّ هذه الأشياء التي ذكروها: أَكَلُ آدم عليه السلام من الشجرة ناسياً، ودعوة نوح عليه السلام علىٰ قَوْمَ كُفَّارَ، وَقَتَلُ مُوسَى عليه السلام لكافر لم يُؤمِّر بقتله – وكان ذلك قبل النبوة –، ومُدَافعَةُ إبراهيم عليه السلام علىٰ الكافار بقولِ عَرَضَ به هو فيه صَادِقٌ من وجهه.

وهذه كلها في حَقٍّ غيرهم ليست بذنوب، لكنهم أشفقوا منها، إذ لم يكن عن أمرِ الله تعالى، وَعَتَبَ علىٰ بعضهم فيها؛ لعلو منزلتهم من معرفة الله تعالى، ولو صدر منهم شيء غير ذلك؛ لذكره في ذلك المقام فليتأمل الناظر هذه الفائدة، وليرأذنها بِكِلَّتا يديه.

وما اختاره القاضي عياض رحمه الله تعالى من عصمتهم من الصغائر، عصمتهم من الكبائر؛ هو الذي أعتقدُه وأدينُ الله به، وإن كان أكثر المتكلمين علىٰ خلافه، ولا يحتملُ هذا المكان التطويل بالاستدلال له. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: «ولا يَهُولَنَّكَ أَنْ تَسْبِ قُومٌ هُذَا

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ١: ٥٧٤.

المذهب إلى الخوارج والمعتزلة، وطوائف من المبتدعة، إذ مَنْزَعُهُمْ فِيهِ  
مَنْزَعٌ أَخْرَى مِنَ التَّكْفِيرِ بِالصَّغَائِرِ، وَنَحْنُ تَسْبِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا  
الْمَذَهَبِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَقْبَ رَفِعَ رَأْسَهُ: «يَا رَبِّ أُمِّي أُمِّي»، فَظَاهِرُهُ: أَنَّ أَوْلَى  
شَفَاعَتِهِ فِي أُمَّتِهِ، وَفِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقْدِمُ، أَنَّهُ يَقُولُ  
وَتُرْسِلُ الْأَمَانَةَ وَالرَّحْمَةَ، فَيَقُولُ مَنْ جَنَبَنِي الصَّرَاطَ.

وَمَالَ الْقَاضِي عِياضٌ إِلَى أَنَّ هَذَا فِي الْأُولَى، لَأَنَّ هَذِهِ الشَّفَاعَةُ هِيَ  
الَّتِي لَجَأَ النَّاسُ إِلَيْهَا؛ وَهِيَ: الإِرَاحَةُ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَالْفَاصِلُ بَيْنَ  
الْعِبَادِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ فِي أُمَّتِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَذَنَبَيْنِ، وَحَلَّتِ  
شَفَاعَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَجَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقْدِمَةِ: اتِّبَاعُ كُلِّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، ثُمَّ تَمْيِيزُ  
الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ حُلُولُ الشَّفَاعَةِ وَوُضُعُ الصَّرَاطِ، فَيَحْتَمِلُ: أَنَّ  
الْأَمْرَ بِاتِّبَاعِ الْأُمُّ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، هُوَ أَوْلُ الْفَاصِلِ، وَالْإِرَاحَةُ مِنَ هَوْلِ  
الْمَوْقِفِ، وَهُوَ أَوْلُ الْمَقَامِ الْمُحْمَدُونَ، وَأَنَّ الشَّفَاعَةَ الَّتِي ذُكِرَ حُلُولُهَا؛ هِيَ  
الشَّفَاعَةُ فِي الْمَذَنَبَيْنِ عَلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، وَأَنَّهَا لَنَبِيِّنَا  
مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِغَيْرِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، ثُمَّ ذُكِرَ بَعْدَهَا  
الشَّفَاعَةُ فِيمَنْ دَخَلَ النَّارَ.

وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ مَتْوَنُ الْأَحَادِيثِ، وَتَتَرَبَّ مَعَانِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى،  
وَهَذَا كَلَامُ الْقَاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ تَرَتِيبٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُعَارِضُ شَفَاعَتَهِ عَلَيْهِ أُمَّتِهِ عَقْبَ

(١) «إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ» ١: ٥٨٧ بِعَضُ تَصْرِيفٍ فِي الْعِبَارَةِ.

رفع رأسه من السجود في المرة الأولى، فإنه يَحْتَمِلُ أن يكون ذلك ابتداء فَصْلِي القضاء، فقد صَحَّ عن النبي ﷺ: أَنَّ أَمْتَهُ هِيَ الْمَقْضِي لَهُمْ قَبْلَ الْخَلْقَ، فَيَكُونُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا يَدْنُو لِلشَّفاعةِ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ، وَيُؤْذَنُ لَهُ فِي الشَّفاعةِ؛ يَتَدَرَّجُ بِالسُّؤَالِ لِمَنْ يُقْضَى لَهُ أَوْلَأَ، فَيُجَابُ بِأَنَّ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتَهُ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ، هَذَا فِي الْمَرْأَةِ الْأُولَى، وَيَكُونُ إِعْلَامُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مِنْ كَمَالِ الْإِكْرَامِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَتَبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، وَيُوَضَّعُ الصِّرَاطُ، وَيُؤْذَنُ فِي الشَّفاعةِ لِلْمَذْنُوبِينَ، فَيُشَفَّعُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ فِي نِجَاهِ مَنْ يَشَاءُ اللهُ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُدْخَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، وَمَنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْمَذْنُوبِينَ، فَيَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّفاعةِ فِي إِخْرَاجِ الْمَذْنُوبِينَ مِنَ النَّارِ.

ولعل سُؤَالَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمْتَهِ فِي الثَّانِيَةِ، وَالثَّالِثَةِ، وَالرَّابِعَةِ حِينَئِذٍ، وَتَشَفُّعُ الْأَنْبِيَاءِ أَيْضًا، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْمُؤْمِنُونَ فِي إِخْرَاجِهِمْ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اقْتِصَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذِكْرِ أَمْتَهِ؛ مِنْ كَمَالِ الْأَدْبِ مَعَ رَبِّهِ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَّهُمْ الْأَخْصُوصُونَ بِهِ، وَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْصُلُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ مَا قَصَدَ إِلَيْهِ، وَلِجَأَ النَّاسُ بِسَبِّبِهِ مِنْ فَصْلِ الْقَضَاءِ الْعَامِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ ذَكْرِهِ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الشَّفَا»<sup>(١)</sup>: «أَمَا تَرْضُونَ أَنْ يَكُونَ إِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى فِيكُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا فِي أَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَمَا إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: أَنْتَ

دعوتني وذرتي، فاجعلني من أمتك، وأما عيسى؛ فالأنبياء إخوة بُنُو عَلَّاتِ أمهاتهم شتى، وإن عيسى أخي ليس بيدي وبينهنبي، وأنا أولى الناس به».

ويحتمل أن يكون السؤال للأنبياء مرتين، مرّة من جميع الناس في فصل القضاء، ثم مرّة من المؤمنين بعد تمييزهم في استفتاح الجنة، وسقط من الحديث ذِكر الشفاعة الأولى، وقد ورد هذا مُصرّحاً به.

روى علي بن عبد<sup>(١)</sup> في كتاب «الطاعة والمعصية»، عن المسيب بن شريك، عن إسماعيل بن رافع المدني، عن عبد الله بن يزيد، عن محمد ابن كعب القرظي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ حديثاً طويلاً فيه:

«فَتَقْفُونَ فِي مَوْقِعِ حُنَّةِ عُرَا غُرْلَا، مَقْدَارُ سَبْعِينِ عَامًا، لَا يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَلَا يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَتَبْكِيُ الْخَلَاثَةِ حَتَّى تَنْقَطِعَ الدَّمْوعُ، ثُمَّ يَدْمِعُ دَمًا وَيُعْرِقُونَ حَتَّى يَبْلُغُ مِنْهُمُ الْأَذَانَ، أَو يُلْجِمُهُمْ، فَيَضْجُونَ وَيَقُولُونَ: مَنْ يَشْفِعُ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَقْضِي بَيْنَنَا، فَيُؤْتَى آدَمُ، فَيَطْلَبُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فِي أَبَيِّ، ثُمَّ يَسْتَقْرُئُ النَّبِيَّنَبِيَّنَبِيَّنَبِيَّ، كُلُّمَا جَاءَنَا نَبِيًّا، أَبَيِّ».

فقال رسول الله ﷺ: حتى يأتوني، فإذا جاؤني، انطلقت فأخر قَدَام العرش لربِّي ساجداً حتى يبعث الله إلى ملكاً، فياخذ بعَصْدِيَ فيرفعني، فيقول لي حين يرفعني الملك: ما شأنك يا محمد، وهو أعلم، فأقول: يا رب، وعدتني الشفاعة، فَشَفَعْنِي في خَلْقَك، فاقض بينهم، فيقول الله

(١) هو: الإمام الحافظ الفقيه، أبو الحسن علي بن عبد العبد الرقي. قال عنه الإمام الذهبي: «من كبار الأئمة». «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٦٣١ ترجمة (٢١٩).

تعالى : قد شَفَعْتُكَ ، أَنَا آتَيْتُكَ فَأَفْضِي بَيْنَكُمْ .

قال رسول الله ﷺ : فأرجع ، فأقف مع الناس ، فيبنا نحن وُفُوفٌ ؛ إذ سمعنا حسًّا شديداً من السماء فهالنا ، فنزل أهل سماء الدنيا بمثليٍ من فيها من الإنس والجن ، ثم ينزلون على قدر ذلك من التضعيف ، ثم يَضع عرشه حيث شاء من الأرض ، ثم يقول : وعزتي وجلالي ، لا يُجاوزني اليوم أحد بظلم». وفيه : «ثم يَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ خَلْقِهِ كُلَّهُمْ ، إِلَّا الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِنِ وَالْجَنِ ، ثُمَّ يَقْضِي بَيْنَ الثَّقَلَيْنِ ، فَيَكُونُ أَوَّلُ مَا يُقْضِي فِيهِ الدَّمَاءِ».

وفيه بعد ذلك : «حتى إذا لم يَقِنْ لأحدٍ عند أحد تبعه ، نادى مُنادٍ : ليلحق كُلَّ قومٍ بآلهم ، وَيُجْعَلَ مَلَكُهُ عَلَيْهِ صُورَةُ عِيسَى ، فَيَتَّبِعُهُ النَّصَارَى».«

وفيه : «حتى إذا لم يَقِنْ إلَّا الْمُؤْمِنُونَ وَفِيهِمُ الْمُنَافِقُونَ» – وفيه بعد ذلك - : «ثم يضرب الصراط فيمرون» - وفيه بعد ذلك - : «إِذَا أَفْضَى أَهْلَ الْجَنَّةِ إِلَيْهِ ، قَالُوا : مَنْ يُشْفِعُ لَنَا إِلَيْهِ رَبِّنَا لِيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ ، فَيُؤْتَى أَدَمُ فِيْقُولُ : عَلَيْكُمْ بُنُوحٌ».

وذكر مثل ما في الأحاديث المشهورة : نوح ، ثم إبراهيم ، ثم موسى ، ثم عيسى عليهم السلام ، إلى أن قال : قال رسول الله ﷺ : «فِيأَتُونِي وَلِيَعْنَدَ اللَّهَ ثَلَاثَ شَفَاعَاتٍ ، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى آتَيَ بَابَ الْجَنَّةِ ، فَأَخْذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ وَأَسْفَلَهُ ، فَيَفْتَحُ لِي ، فَأَحْيَنِي وَيُرَحِّبُ بِي ، فَإِذَا دَخَلْتُ خَرْرَتُ ساجداً - إلى أن قال في الثالثة - : فأقول : يا رب ، وعدتني الشفاعة ، فَشَفَعْتَنِي في أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فِيْقُولُ : قد شَفَعْتَكَ ، قد أَذْنَتُ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ أَشْفَعُ

**فأقول : يا رب ، من وقع في النار من أمتني ، وذكر بقية الحديث<sup>(١)</sup>.**

(١) رواه مطولاً : الإمام ابن أبي الدنيا في «الأهوال» ص ١٦٩ حديث (١٥٥) ، والإمام إسحاق بن راهويه في «مسنده» ١ : ٨٤ حديث (١٠) ، والإمام أبو يعلى في «مسنده» - لعله الكبير ، حيث إنَّ المطبوع هو الصغير - ونقله بسنده أبي يعلى الإمام ابن كثير في «النهاية في الفتن والملاحم» ١ : ١٣٦ ، والإمام الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٥ : ٢٦٦ حديث (٣٦) ، ورواه من طريقه الإمام ابن كثير في «تفسيره» ٣ : ٢٨٢ . ورواه أيضاً : الإمام أبو الشيخ بسنده في «العظمة» ص ١٣٦ حديث (٣٨٨/٢) ، وكذلك الإمام البهقي بسنده في «البعث والنشور» ص ٣٣٦ حديث (٦٠٩) .

ورواه مختصراً : الإمام ابن أبي الدنيا في «الأهوال» ص ١٠٥ حديث (٧١) ، ص ٢١٥ حديث (٢٠٢) ، والإمام الطبراني في «جامع البيان» ٩ : ١٠٥ حديث (٢٤٩٠٢) / ١٠ : ٥٥٧ حديث (٢٩٧٧٦) . وعزاه الإمام السيوطي في «الدر المنشور» ٥ : ٦٣٤ إلى الأئمة : عبد بن حميد ، وعلي بن سعيد - ولعل صوابه : علي بن معبد - في «الطاعة والعصيان» ، وأبي يعلى ، وأبي الحسن القطان في «المطولات» ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وأبي موسى المديني - كلامهما في «المطولات» - ، وأبي الشيخ في «العظمة» ، والبهقي في «البعث والنشور» عن أبي هريرة رضي الله عنه». انتهى منه.

**فعلم** : أنَّ قول مُخرج كتاب «المعجم الكبير» للإمام الطبراني ٢٦٨ : ٢٥ (حاشية) : «ثم إنني لم أجده في «مسنده أبي يعلى» ، ولا ذكره الهيثمي في «مجامع الزوائد» ، ولا الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ، مما يدل على أنه لم يروه في «مسنديه» الصغير ، والكبير ، وكذلك لم يورده الحافظ من روایة إسحاق بن راهويه في «المطالب العالية» ، مما يدل على أنَّ إسحاق بن راهويه لم يروه في مسنده». انتهى . ليس بصحيح ، يرد ما أثبتت في تخریج هذا الحديث من ذكر روایة الإمام أبي علی عند الإمام ابن كثير في «النهاية في الفتن والملاحم» ، ووجوده في «مسنده» ابن راهويه.....

=

\* \* \* \*

= وقال الإمام ابن كثير في «النهاية» ١ : ١٤١ : «وقد بينت طرقهُ في جزء منفرد» ، ونقل عن شيخه الحافظ المزّي أنَّ للوليد بن مسلم مُصنفًا على هذا الحديث . ونقل أيضًا قول الإمام الحافظ أبي موسى المديني : «وهذا الحديث وإن كان في إسناده من تكُلُّم فيه؛ فعامة ما فيه يُروى من أسانيد ثابتة...» ، انتهى منه .

وقال الإمام ابن كثير في «تفسيره» ٣ : ٢٨٨ عقب ذكره الحديث مطولاً : «ونصَّ على نكارة حديثه - يعني به إسماعيل بن رافع -، غير واحد من الأئمة، كأحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازى، وعمرو بن علي الفلاس... قلت: وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث على وجوه كثيرة، قد أفردتها في جزء على حدة، وأما سياقه فغريبٌ جداً، ويقال: إنه جمعه من أحاديث كثيرة، وجعله سياقاً واحداً، فأنكِرَ عليه بسبب ذلك، وسمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزّي يقول: إنه رأى للوليد بن مسلم مُصنفًا قد جمع فيه كُل الشواهد لبعض مفردات هذا الحديث، فالله أعلم» ، انتهى منه .

## فصلٌ

وأما قوله ﷺ في المرة الرابعة: «إذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله»، فيه أقوال:

أحدها: أنهم الذين معهم مجرد الإيمان، قاله القاضي عياض.

قال: «وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم، وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائدٌ من العمل على مجرد الإيمان، وجعل للشافعيين من الملائكة والبيهرين صلوات الله عليهم وسلمه دليلاً عليه، وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنته القلوب، والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان، وأضرب بمثقال ذرة المثل؛ لأقل الخير، فإنها أقل المقادير»<sup>(١)</sup>.

قال: «والصحيح أنَّ معنى الخير؛ شيءٌ زائدٌ على مجرد الإيمان، لأنَّ مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ، وإنما يكون هذا التجزئ بشيء زائد عليه من عمل صالح، أو ذكرٍ خفي، أو عملٍ من أعمال القلب من شفقةٍ على مسكين، أو خوفٍ من الله تعالى، ونيةٍ صادقة، ويبدل عليه قوله في الرواية الأخرى:

«يُخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ١: ٥٦٧.

يَرْنُ كذا»<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي قاله القاضي يُشكّلُ عليه أموراً أحدهما : رواية «البخاري» المتقدّمة<sup>(٢)</sup> ، قوله : «إيمان» ، مكان «خير» ، والروايات يُقَسِّرُ بعضها بعضاً ، و«الخير» أعمُّ من «الإيمان» ، فيصدقُ على من ليس عنده إلّا مجرد الإيمان ؛ أنَّ عنده خيراً.

فلو لم يرد إلّا هذه الرواية ؛ كانت دالةً على إخراج جميع المؤمنين ، فكيف وقد ورد وَصَحَّ التصريح بالإيمان ، وحمل الإيمان على الزائد عليه مجازاً من غير دليل يسوع.

الثاني : ما يلزمـه من تخصيص شفاعة النبي ﷺ ببعض المؤمنين والأحاديث التي وردت في ذلك عامةً ، وكثـرتـها ثـبـعـدـ تـخـصـيـصـها ، ولا ضرورة إلى التخصيص لما سـنـبـيـنهـ.

الثالث : أنَّ الذي تُمكِّـنـهـ القـلـوبـ منـ أـعـمـالـ الـقـلـوبـ وـالـإـيمـانـ ، سـوـاءـ فيـ الـخـفـاءـ ، فـإـذـاـ جـعـلـ اللهـ لـبـعـضـ خـلـقـهـ أـمـارـةـ عـلـىـ أـعـمـالـ الـقـلـوبـ الـخـفـيـةـ الـزـائـدـةـ عـلـىـ إـيمـانـ ، فـلـأـبـدـ أـنـ يـجـعـلـ لهـ دـلـيـلاـ عـلـىـ إـيمـانـ ، وـإـنـمـاـ أـلـجـأـ القـاضـيـ إـلـىـ هـذـاـ : أـنـ مـنـ يـخـرـجـهـ اللهـ بـغـيرـ شـفـاعـةـ ، لـابـدـ أـنـ يـكـونـ إـيمـانـ فـيـ قـلـبـهـ ، وـهـذـاـ صـحـيـحـ ، لـكـنـهـ لـاـ يـتـعـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ ، وـأـمـاـ مـاـ تـمـسـكـ بـهـ مـنـ إـيمـانـ لـاـ يـتـجـزـأـ ، فـجـمـهـورـ السـلـفـ عـلـىـ أـنـ يـزـيدـ وـيـنـقـصـ ، وـحـقـيقـتـهـ غـيرـ مـتـجـزـئـةـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ مـحـلـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ.

نعم ؛ لـابـدـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ القـاضـيـ مـنـ تـحـقـيقـ أـنـ إـيمـانـ القـائـمـ بـالـقـلـبـ

(١) المـصـدـرـ السـابـقـ ١: ٥٦٦.

(٢) ص ٣٦٨.

يَقْبِلُ الْقُوَّةُ وَالْعَسْفُ، وَإِلَّا فَيَصْحُّ مَا قَالَهُ.

القول الثاني : أن المراد من قال: لا إله إلا الله ، من غير هذه الأمة ، قاله أبو طالب عقيل بن عطية ، وهو الصحيح عندي - والعلم عند الله تعالى - تمسكًا بدلالة الألفاظ ، فإنه لم يقل: من أمتى ، وقد سبق أنه قال: «ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن»<sup>(١)</sup> .

والظاهر أن المراد: من أنته ، أي: لم يبق منهم أحد ، فيكون النبي ﷺ طلب بعد ذلك أن يؤذن له في غير أنته ممن قال: لا إله إلا الله ، فقيل: ليس ذلك إليك ، والداعي له إلى طلب ذلك: كمال شفقته على الخلق ، مع إطلاق قوله تعالى: «أشفع تُشفع» ، مع كونه أقيم مقام البسط والإدلال . ومع ذلك: لم يقل النبي ﷺ: إلا آئذن لي ، أي: آئذن لي في أن أشفع ، لأنه لا يُشفع عنده إلا بإذنه ، فتتبه لهذه الدقيقة ، فإن فيها مُحافظةً على إطلاق قوله تعالى: «أشفع تُشفع» ، وإن شفاعته ﷺ لا ثُرد .

(١) ويؤيد ذلك ، ما رواه الأئمة: أحمد في «المسندة» ٢: ٤٤ حدث (٧٠٢٨) ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١: ٣٤٩ حدث (٤٤٨٩) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهنَّ أحدٌ كان قبلِي...». إلى أنَّ قال: «والخامسة هي ما هي ، قيل لي: سُلْ ، فإنَّ من قبلك سألا ، فأخرتُ مسألي إلى يوم القيمة ، فهي لكم ، ولمن شهد أن لا إله إلا الله». قال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٦٧: «رواه أحمد ، ورجاله ثقات». وقال الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب» عقب إيراده للحديث ٤: ٣٣٢ حدث (٥٣١٩): «رواه أحمد بساند صحيح» ، انتهى . ففي هذا الحديث دلالة عظيمة على فضل رسول الله ﷺ على غير أنته ، فهو بحق سيد الشفعاء ورحمة للعالمين ، لا حرمنا الله فضله ولا شفاعة نبيه ﷺ .

ثم اعلم : أنَّ قوله : «لا إله إلَّا الله» ، من جُملة العمل ، وقد سبق في الأحاديث أنه تعالى يخرج برحمته قوماً لم يَعْمَلُوا خيراً قط ، فإما أن يكون المراد : لم يَعْمَلُوا خيراً زائداً على الإيمان ، أو يكون المراد : قول لا إله إلَّا الله بالقلب ؛ وإن لم ينطق بها بلسانه .

فإن كان ذلك كافياً في الميل المُتقدمة في الإيمان ؛ صحيحة الحَمْلُ عليه ، وإن كان النطق شرطاً كما هو عندنا ؛ فيُحمل على من تَعَذَّر منه النطق .



## فصلٌ

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: قد عُرِفَ بالنقل المستفيض، سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورغبتهم فيها، وعلى هذا لا يُلتفت إلى قول من قال: إنه يُكره أن يسأل الله تعالى أن يَرْزَقَهُ شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; لكونها لا تكون إلا للمذنبين، فإنها قد تكون لما قدمنا لتخفيض الحساب، وزيادة الدرجات.

ثم كُلُّ عَاقِلٍ يعترف بالتصدير، مُحتاجٌ إلى العفو، غير مُعتَدٌ بعمله، مُشْفَقٌ أن يكون من الهالكين.

ويلزم هذا القائل: أن لا يدعوا بالمغفرة والرحمة، لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كُلُّه خلافٌ ما عُرِفَ من دعاء السلف والخلف.

\* \* \* \*

---

(١) «إكمال المعلم» ٥٦٦: ١.

## فصلٌ

### في المقام المحمود

قال القاضي عياض رحمة الله تعالى<sup>(١)</sup>: «ذكر مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه المقام المحمود؛ أنه الذي يُخْرِجُ الله به من يُخْرُجُ من النار، ومثله عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، وغيرهم.

وقد رُوِيَ في «الصحيح» عن ابن عمر رضي الله عنه ما ظَاهِرُهُ: أنها شفاعةُ المحشر، قال: فذلك يوم يَعْلَمُ الله المقام المحمود.

عن حذيفة رضي الله عنه - وذكر المحشر، وكون الناس فيه سُكوتاً لا تَكَلِّمُ نفسٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وينادي محمداً عليه السلام، فيقول: «ليك وسعديك، والخير في يديك»، - إِلَى آخر كلامه - .

قال: فذلك المقام المحمود.

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: «يُخْشَىُ الناسُ عَلَىٰ تَلٌّ، فِي كِسْوَةِ ربِّ الْحُلَّةِ خَضْراءَ، ثُمَّ يُؤَذَّنُ فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ».

قال: والذي يُستخرجُ من جُملة الأحاديث: أنَّ مقامه المحمود هو

(١) «إكمال المعلم» ١: ٥٧١/٥٧٠، بتصرف في سياق العبارة.

كون آدم عليه السلام ومن دونه تحت لواءه يوم القيمة، من أَوَّلِ عَرَصَاتِهَا  
إِلَى دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ.

**فَأَوَّلُ مَقَامَاتِهِ :** إِجَابَةِ الْمُنَادِيِّ، وَتَحْمِيلِهِ رِبِّهِ وَثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَ وَبِمَا  
أَلْهَمَ مِنْ مَحَامِدِهِ، ثُمَّ الشَّفَاعَةُ مِنْ إِرَاحَةِ الْعَرْضِ وَكَرْبِ الْمُحَشِّرِ، وَهَذَا  
مَقَامُهُ الَّذِي حَمَدَهُ فِيهِ الْأَوْلَوْنَ وَالآخِرُونَ، ثُمَّ شَفَاعَتُهُ لِمَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ  
مِنْ أُمَّتِهِ، ثُمَّ لِمَنْ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ حَتَّى لا يَبْقَى فِيهَا مَنْ فِي قَلْبِهِ مُثْقَالٌ ذَرَّةٍ  
مِنْ إِيمَانٍ، ثُمَّ يَفْضُلُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَخْرَاجِ مِنْ قَالٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ لَمْ  
يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا الْمُخْلَدُونَ، وَهَذَا آخِرُ عَرَصَاتِ  
الْقِيَامَةِ وَمَنَاقِلِ الْحَسَرِ، فَهُوَ فِي جَمِيعِهَا لِهِ الْمَقَامُ الْمُحْمَدُ، بِيَدِهِ فِيهَا لَوَاءُ  
الْحَمْدِ».



## فصلٌ

قوله ﷺ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعَطَّهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، وذَكَرَ مِنْ جُمِلَتِهَا: «أُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةً»، مَعَ قَوْلِه ﷺ: «لِكُلِّ تَبَّيِّ دُعَوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنِّي أَخْتَبَأُ دُعَوَتِي شَفَاعَةً لِأُمِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

يُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ الشَّفَاعَةَ الَّتِي أُعْطِيَتْ لَهَا وَخُصَّتْ بِهَا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ؛ غَيْرُ الشَّفَاعَةِ الَّتِي ادْخَرَهَا لِأُمِّهِ، لَأَنَّهَا دَعَوَةٌ شَارَكَهُ فِي جُنْسِهَا، وَالْأُولَى: هِيَ الْعَظِيمُ، وَهِيَ إِمَّا الشَّفَاعَةُ فِي فَصْلِ الْقِضَاءِ، أَوِ الْعُمُومُ بِالْتَّقْرِيرِ الَّذِي سَبَقَ، وَأَنَّهُ صَاحِبُ الشَّفَاعَةِ، وَكُلُّ الشَّفَعَاءِ دَخَلُونَ فِي شَفَاعَتِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: هِيَ الشَّفَاعَةُ فِي إِخْرَاجِ الْمَذْنَبِينَ مِنَ النَّارِ، كَمَا يُشَيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: «أَتَرَوْنَاهَا لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقِّينَ؟»، لَا، وَلَكِنَّهَا لِلْمَذْنَبِينَ الْمُتَلَوَّثِينَ الْخَطَّائِينَ».



## خاتمةٌ

نختِم الكتاب بالصلاحة على النبي ﷺ بالألفاظ التي وَرَدَتْ مأثورةً في الأحاديث، كُلّ لفظٍ على حِدَته، ولا نذكُر منها إلَّا ما رُوِيَ، فَكُلّ لفظٍ من ألفاظ الصلاة وَجَدَتْه؛ فَانْقُلْ أَنَّه مَرْوِيٌّ عن النبي ﷺ.

وقد جَمَعَ ذَلِكَ كَلْهُ أَبُو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن التميري في كتاب «الإعلام بفضل الصلاة على النبي ﷺ والسلام»<sup>(١)</sup>.

١- اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللهم باركْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٢- اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٣- اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللهم باركْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكَتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٤- اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

(١) سيصدر قريباً بمشيئة الله تعالى وعونه عن نسخة وحيدة.

إِبْرَاهِيمَ، إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا  
بَارَكَتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٥- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ  
وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا  
بَارَكَتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٦- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ  
وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكَتَ عَلَىٰ  
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ  
وَبَرَكَاتُهُ.

٧- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ  
وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٨- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ  
وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارَكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ  
مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكَتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٩- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ  
وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارَكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ  
مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكَتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

١٠- اللَّهُمَّ اجْعُلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ،  
كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

١١- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ  
إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ، كَمَا بَارَكَتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ  
إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

- ١٢- اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.
- ١٣- اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.
- ١٤- اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.
- ١٥- اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.
- ١٦- اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.
- ١٧- اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ.
- ١٨- اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ.
- ١٩- اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

- ٢٠- اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
- ٢١- اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
- ٢٢- اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
- ٢٣- اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
- ٢٤- اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَفِي رَوَايَةِ «وَآلِ إِبْرَاهِيمَ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ.
- ٢٥- اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، اللهم بارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.
- ٢٦- اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
- ٢٧- اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ  
مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكَتْ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٢٨- اللَّهُمَ صَلُّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ  
إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكَتْ عَلَىٰ  
إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٢٩- اللَّهُمَ صَلُّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، إِنْكَ حَمِيدٌ  
مَجِيدٌ، وَبَارَكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكَتْ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ،  
إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٣٠- اللَّهُمَ صَلُّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ  
إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكَتْ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ،  
إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٣١- اللَّهُمَ صَلُّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكَتْ  
عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٣٢- اللَّهُمَ صَلُّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَرِيَّتِهِ  
وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٣٣- اللَّهُمَ صَلُّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارَكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ  
وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكَتْ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ فِي  
الْعَالَمِينَ، إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٣٤- اللَّهُمَ صَلُّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ  
إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكَتْ  
عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٣٥- اللَّهُمَ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ

مُحَمَّدٌ، كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٣٦- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٣٧- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا رَحِمْتَ آلَ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٣٨- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْنَا مَعْهُمْ. اللَّهُمَّ بَارَكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارَكْ عَلَيْنَا مَعْهُمْ، صَلَاتُ اللَّهِ، وَصَلَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ذَكْرُ ذَلِكَ فِي آخِرِ التَّشْهِيدِ مِنْ جَهَةِ الدَّارِقَطْنِيِّ بِسَنْدٍ فِيهِ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ

بِهِ.

٣٩- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارَكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ وَتَحْتَنْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا تَحْتَنْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٤٠- اللَّهُمَّ اجْعِلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَىٰ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَرِيْتَهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

- ٤١- اللهم اجعل صَلَواتِك ورَحْمَتِك على مُحَمَّدٍ وأزواجه وذراته، وأمهات المؤمنين، كما صَلَيْت على آل إبراهيم، إنك حَمِيدٌ مَجِيد.
- ٤٢- اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى أَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وذَرِيْتَهُ وأهْلَ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد.
- ٤٣- اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آل مُحَمَّدٍ، وبارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ وبارَكتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وآل إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد.
- ٤٤- اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا بارَكتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وآل إِبْرَاهِيمَ.
- وفي رواية: كَمَا بارَكتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
- هذا كُلُّهُ مَرْوُيٌّ عن النَّبِيِّ ﷺ بِأَسَانِيدٍ مِنْهَا صَحِيحٌ، وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

\* بعضُ ما حُفِظَ عن الصَّحَابَةِ رضيَ اللهُ عنْهُمْ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ:

- ١- عن عليٍّ رضي الله عنه: «اللهم داحِي المَدْحُوتَاتِ، وبارِئَ المَسْمُوَاتِ، وبيانِ المَبْنَياتِ، ومرْسيَ المرَسِيَاتِ، وجَبَّارَ الْقُلُوبَ عَلَى فِطْرَتِهَا، شَقِّيَّها وسَعَيْدَهَا، وباسْطِ الرَّحْمَةَ لِلْمُتَقْنِينَ، اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَواتِكَ، وَسَوَامِي زَكْوَانِكَ، ورَأْفَةَ تَحِيَّتِكَ<sup>(١)</sup> عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ

(١) وردت في بعض المصادر بلغة: «تحيتك»، قال المُنْلا علي القاري في «شرح الشفا» ٣: ٧٧٨ عقب ذكره أنَّ في نسخة من «الشفا» وردت كذا قال: «أي: تحيتك»، انتهى.

رسولك، الخاتم لما سبق، والفاتح لما أغلق، والمعلن الحق بالحق، والداعم جيشات الأباطيل، كما حمل فاضطعل بأمرك لطاعتك، مستوفراً في مرضاتك، بغير نكلي في قدم، ولا وهي في عزم، واعياً لوحيك، حافظاً لعهلك، ماضياً على نفاذ أمرك حتى أورئ قبساً لقباس، وآلاء الله تصل بأهله أسبابه، به هديت القلوب بعد خوضات الفتنة والإثم، موضحات الأخلاص، ومنيرات الإسلام، ودائرات الأحكام، فهو أمينك المأمون، وخزان علمك المخزون، وشهيدهك يوم الدين، وبعيشك نعمته، رسولك بالحق رحمة، اللهم افسح له مفسحاً في عدلك<sup>(١)</sup>، وأجزه مضاعفات الخير من فضلك له مهنتاً غير مُكدرات، من فوز ثوابك المضنو، وجزيل عطائك المَحْلوُل.

اللهم أعل على بناء البناء بنائه، وأكرم مثواه لديك ونزله، وأتمم له نوره، واجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة، مرضي المقالة، ذا منطقِ عدل، وخطبة فضل، وحجّة وبرهان عظيم، اللهم اجعلنا سامعين مطيعين، وأولياء مخلصين، ورفقاء مصاحبين.  
 اللهم أبلغه مينا السلام، واردد علينا منه السلام<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الإمام شهاب الدين الخفاجي في «نسيم الرياض» ٣: ٤٧٨ عقب ذكره أنه رُويَ في هذه الصيغة بهذا اللفظ بدلاً من لفظة «عدنك» قال: «أي: معدلك وجرائمك بما يليق به»، انتهى.

(٢) روى هذه الصيغة موقعة على سيدنا علي عليه السلام وكرّم الله وجهه بسنده، كُلُّ من: الإمام أبي بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٦٧: ٦٦٥١١)، والإمام أبي بكر بن أبي عاصم في «الصلاحة على النبي ﷺ» ص ٢٦ (٢٣)، والإمام الطبراني في «المعجم الأوسط» ١٠: ٣٥ (٩٠٨٥)، والإمام التميمي في «الإعلام بفضل الصلاة على النبي ﷺ»

= ﴿السلام والسلام﴾ الورقة [٣٠/أ]، والإمام ابن بشكوال في «القربة لرب العالمين بالصلاحة على محمد ﷺ سيد المرسلين» ص ٨٧ (٨٧)، والإمام ابن كثير في «تفسيره» .٤٦١:٦

وذكر الإمام السخاوي في «القول البديع في الصلاة على العبيب الشفيع ﷺ» أنه رواها: ابن أبي عاصم، وسعيد بن منصور، والطبراني في «مسند طلحة» من «تهذيب الآثار»، وأبو جعفر أحمد بن سنان القطان في «مسنده»، وعنده يعقوب بن شيبة في «أخبار علي»، وابن فارس، وابن بشكوال.

وزاد الإمام المتقي الهندي في «كتنز العمال» ٢٧١:٢ : الإمام الطبراني في «الأوسط»، والإمام أبو نعيم في «عواoli سعيد بن منصور».

وذكرها بدون ذكر سند لها كلّ من: الإمام ابن قبية في «غريب الحديث» ٣٧٣:١ (٣٧)، والشريف أبي الحسن محمد الرضي بن الحسن الموسوي في «نهج البلاغة» ص ١٠٠ ، والإمام القاضي عياض في «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» ٧١/٧٠:٢ ، والإمام السخاوي في «القول البديع» ص ١١٨ ، والإمام القسطلاني في «مسالك الحفنا إلى مشارق الصلاة على المصطفى ﷺ» ص ٤١٧ ، وفي «المواهب اللّدتية بالمنح المحمدية» ٣٤٢:٣ .

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٤٦٢:٦ : «إنَّ في إسناده نظراً»، وعقبه بقوله: «قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المِزِّي: سلامة الكندي هذا ليس بمعرفة، ولم يدرك عليه، كذا قال ...»، انتهى منه.

وقال الإمام الهيثمي في «مجامع الزوائد» ١٦٤:١٠ عقب عزوه للإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»: «وسلامة الكندي روایته عن عليٍّ مرسلة، وبقية رجاله رجال الصحيح»، انتهى منه.

وذكر الحافظ السخاوي في «القول البديع» ص ١٢٠ أنَّ هذا الأثر أخرجه الإمام النخشي في «العاشر من الحنائيات»، وقال عنه: «لا يعرف سَمَاعُ سلامةٍ من عليٍّ، والحديث مرسل»، انتهى منه.

=

= قال العلامة الإمام الشيخ محمد عوامة حفظه الله وبارك له في عمره وعمله تعليقاً على قول الإمام المزي الذي نقله تلميذه الحافظ ابن كثير: «وكان المزي أخذ واعتمد ما في «الحنائيات». وقد يُعرض على قوله: «ليس بمعرفة»، بذكر ابن حبان له في «الثقات» ٣٤٣: ٤، وأما أنه لم يدرك علياً: فكأنه أخذه من كلام ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣٠٠: ٤ (١٣٠٨).

وقد قال الحافظ ابن حجر عن إسناد هذا الأثر: «لا بأس به»، انتهى منه.  
وقول الحافظ ابن حجر العسقلاني، هو ضمن فتوى أبنته صاحب كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ» ص ١٧٤، ونصه: «وحدثت علي المشار إليه أولاً، أخرجه الطبراني بإسناد ليس به بأس»، انتهى منه.

وقد عقب الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٦٢: ٦ بعد ذكره لقول شيخه الإمام المزي في عدم معرفة سلامة الكندي، وأنه لم يدرك سيدنا علياً رضي الله عنه بقوله: «كذا قال»، وعلى عليه العلامة الشيخ محمد عوامة بارك الله فيه في حاشية «القول البديع» ص ١٢٠ بقوله: «لا أدرى لم استعمل هذه العبارة التي تفيد التبرؤ من عهدة القول!»، انتهى منه.

فتلخص مما سبق: أنَّ علة هذا الأثر الإرسال كما قال ذلك الإمام: ابن أبي حاتم، وتبعه الأئمة: المزي، وابن كثير، والهيثمي، والسخاوي.

أما القول بعدم المعرفة - وهي تحتمل معرفة العين، أو الوصف -، فيُردُّ بذكر الإمام البخاري له في «التاريخ الكبير» ١٩٥: ٤ (٢٤٦٨) وأنه روى عنه نوح بن قيس، وكذا ذكره الإمام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٠٠: ٤ (١٣٠٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، والإمام ابن حبان في «الثقات» ٣٤٣: ٤، وقال عنه: «شيخ يروي عن علي بن أبي طالب».

أما علة الإرسال: فليست بمتيقنة عند البعض، كما يُفهمُ من قول الحافظ ابن كثير تعقيباً على قول شيخه الإمام المزي، قوله: «إلا أنَّ في إسناده نظراً»، وفي ترجمة الإمام البخاري لسلامة الكندي قوله: «سلامة الكندي، عن علي»، تحتمل

=

٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه: «اللهم اجعل صَلواتك وبركاتك ورَحْمَتك على سيد المرسلين، وإمام المتقيين، مُحَمَّدٌ عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة. اللهم ابعثه مقاماً مَحْموداً يغْبِطُ به الأولون والآخرون. اللهم صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على آل إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبارك على مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ، كما باركت على آل إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «اللهم اجعل صَلواتك وبرَكَاتِكِ ورَحْمَتكِ على سيد المرسلين، وإمام المتقيين، وخاتم النبيين، عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير. اللهم ابعثه يوم القيمة مقاماً مَحْموداً يغْبِطُه الأولون والآخرون، وصلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على إِبْرَاهِيمَ وآل إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٤ - عن الحسن البصري رحمه الله: «اللهم اجعل صَلواتك وبرَكَاتِكِ على أَحْمَدَ، كما جعلتها على آل إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللهم اجعل صَلواتك وبرَكَاتِكِ على آل مُحَمَّدٍ، كما جعلتها على آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، السلام عليك أَيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ الله وبرَكَاتُه، ومَغْفِرَةُ الله تَعَالَى ورَضْوَانُ الله».

= إثبات الرؤية والتحمُّل؛ إذا دُعِمتْ بقول الإمام ابن حبان في «التفقات» ٤: ٣٤٣: «سلامة الكندي، شيخ يروي عن علي بن أبي طالب ...»، فتحصلَّ مما سبق: أنَّ كلا العلَّتين مردودتان بما تَمَّ بيانه، والله أعلم بالصواب.

اللهم اجعل محمداً أكرم عبادك عليك، وأرفعهم عندك درجة،  
وأعظمهم خطراً، وأمكّنهم عندك شفاعة.

اللهم أتبّعه من أمته وذرّيته ما تقرّ به عينه، وأجزّه عنا خيراً ما جزّيت  
نبياً عن أمته، واجز الأنبياء كلّهم خيراً، السلام على المرسلين، والحمد  
للله رب العالمين.

اللهم صلّ على محمدٍ وعلى آله وأصحابه وأولاده وأهل بيته وذرّيته  
ومحبّيه وتابعه وأشياعه، وعلينا معهم أجمعين، يا أرحم الراحمين».



## سُؤال المَقْعَدِ الْمُقْرَبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عن النبي ﷺ قال: «من صَلَّى عَلَيَّ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الْمَقْعَدَ الْمُقْرَبَ عَنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»<sup>(\*)</sup>.  
 ول يكن هذا آخر كلامنا، والحمد لله رب العالمين.  
 وصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، وَحَسِّبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ.

(\*) ورد في المصادر التالية الذكر بلفظ: «أَنْزَلَهُ الْمَقْعَدُ»، سوى الإمام أبي عبد الله التميمي؛ فبلغ لفظ المؤلف.

(١) رواه بسنده إلى سيدنا رويفع بن ثابت رضي الله عنه: الإمام أحمد في «المسند» ٥: ٨٠ حديث (١٦٥٤٣)، والإمام القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص ٥٩ حديث (٥٣)، والإمام ابن أبي عاصم في «الصلاحة على النبي ﷺ» ص ٥٩ حديث (٧٨) / وفي كتاب «الستة» ص ٣٨١ حديث (٨٢٧)، والإمام الطبراني في «المعجم الكبير» ٥: ٢٥ حديث (٤٤٨٠) / ص ٢٦ حديث (٤٤٨١) / وفي «المعجم الأوسط» ٤: ١٧٤ حديث (٣٣٠٩)، والإمام السُّلْمَانِيُّ في «طبقات الصوفية» ص ٢٣٨ حديث (١)، والإمام التميمي في «الإعلام بفضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام» الورقة [٣٥/ب]، والإمام ابن بشكوال في «القربة لرب العالمين» ص ١١٧ حديث (١١٩)، والإمام البزار (كشف الأستار) ٤: ٥٤ حديث (٣١٥٧).

وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٦٣ عقب إيراده للحديث وعزوه للبزار، والطبراني في «الكتاب» و«الأوسط»: «وأسانيدهم حسنة»، انتهى.

آخر ما ورد في النسخة (أ) :

كتبه ونسخه محمد بن أحمد التنوخي الحنبلي.

بلغت هذه النسخة مقابلة بأصل مُصنفها - فَصَحَّتْ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى  
حسب الإمكان، وكان الفراغ من ذلك في اليوم العاشر من شهر جمادى  
الأولى من سنة أربعين وسبعين مئة . أحسن الله تقضيها.

ثم قوبل به ثانيةً حالة السماع على مُصنفه أadam الله بركته.

\* \* \* \*

نص سماع النسخة (أ) :

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلة والسلام على  
سيدنا محمد وآلـه وصحبه الذين حازوا طارف المجد وتلـيدـه.

: وبعد

فقد سمع هذا الكتاب أجمع الموسوم بـ «شفاء السقام في زيارة خير  
الأنام» على مؤلفه شيخنا وسيـدـنا الإمام العـالـمـ الـربـانـيـ ، ولـيـ اللهـ ، قاضـيـ  
القضاء تقـيـ الدـيـنـ ، بـرـكـةـ الـمـسـلـمـينـ ، سـيـدـ الـحـفـاظـ وـالـمـحـدـثـينـ ، سـيـفـ  
الـمـنـاظـرـ وـالـمـتـكـلـمـينـ ، شـيـخـ الـإـسـلـامـ ، عـلـامـ الـأـعـلـامـ ، حـجـةـ الـعـصـرـ وـاحـدـ  
الـدـهـرـ ، مـفـتـيـ الـفـرـقـ ، مـؤـيدـ الـحـقـ ، نـاصـرـ السـنـةـ بـقـيـةـ السـلـفـ طـرـازـ الـخـلـفـ ،  
بـحـرـ الـعـلـمـ ، وـارـثـ الـأـنـبـيـاءـ عـمـدةـ الـعـلـمـاءـ ، آخـرـ الـمـجـتـهـدـينـ ، أـقـضـىـ الـقـضـاءـ  
زـيـنـ الدـيـنـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـكـافـيـ بنـ الـإـمـامـ الـعـالـمـ الـعـلـامـ أـقـضـىـ الـقـضـاءـ  
ضـيـاءـ الدـيـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ اـبـنـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ ، سـيـدـ الـوـزـرـاءـ ، بـهـاءـ الدـيـنـ  
أـبـيـ الـفـضـائـلـ تـمـامـ السـبـكـيـ الـخـزـرجـيـ الـأـنـصـارـيـ أـدـامـ اللهـ أـيـامـهـ الـزـاهـرـةـ  
وـجـمـيلـ سـيـرـتـهـ السـائـرـةـ وـحـفـظـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـةـ مـاـ وـهـبـهـمـ مـنـ هـذـهـ النـعـمـةـ بـمـةـ

ويُمنِّهُ، بقراءة الشيخ الإمام العالم الأوحد الكامل، زين العلماء وجمال الفضلاء، شمس الدين، فخر المحدثين، أبي عبد الله محمد بن الحاج عز الدين عبد الرحمن الشافعي - العطار والده - الجماعة السادة:

صاحب هذه النسخة سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة أوحد الفضلاء، جمال العلماء عز الدين، مفتى المسلمين، كنز الطالبين، ذخر المستفيدين، أبو المعالي محمد ابن العبد الفقير إلى الله تعالى المرحوم شمس الدين أحمد ابن العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ وجيه الدين محمد بن المنجى التنوخي الحنبلي، والشيخ الإمام العالم الأوحد الحافظ صلاح الدين، مفتى المسلمين، صدر المدرسین، عمدة المشتغلين، أبو المعالي خليل ابن علاء الدين كيكلاي العلائي الشافعي، والإمام العالم الفاضل الأوحد الكامل، جمال الدين أبو الطيب الحسين ابن سيدنا المسعم - فسح الله في مدتهما -، والشيخ الإمام العالم القاضي، علم الدين سليمان بن سالم بن عبد الناصر الغزى الشافعي، والشيخ الإمام العالم المحدث الأوحد شرف الدين أبو محمد عبد الله بن المرحوم الشيخ أمين الدين محمد ابن الشيخ برهان الدين ابن الواني، والشيخ بدر الدين حسن بن إبراهيم بن دراع اليمني، والشيخ شمس الدين محمد بن الحسن ابن عبد الله الحسيني - عُرف بابن الغرابيلي (؟) -، والشيخ عز الدين علي بن عبد الله بن علي بن معافا - إمام العادلية السيفية - ومن (؟)، والشيخ الإمام الأديب شمس الدين محمد بن يوسف بن عبد الله الحنفي الشاعر - عُرف بالخياط -، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الله البعلبي - عُرف بابن مبارز -، والفقير شمس الدين محمد ابن الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الطوسي، وفخر الدين عثمان محمد بن أبي بكر بن حسن الحراني - عُرف بالمغربل -، وابن أخيه عبد الله بن علي، وفخر الدين

عثمان بن محمد بن عثمان بن أبي القاسم العارثي الحريري، وعلم الدين سليمان بن علي بن عساكر المنشد، وابنه شمس الدين محمد، وابن أخته إبراهيم بن عبد الله بن عمر البصري - بفوت ورقة لم يحررها ضابط الأسماء، وشمس الدين محمد بن فخر الدين إسماعيل بن إبراهيم الأندوني الحنبلي - عُرف بالقاضي -، والفقير علاء الدين علي بن عبد الرحمن - أخو القارئ -، وسراج الدين عمر بن عبد الغالب بن محمد الماكسيني، وابن أخيه صلاح الدين محمد بن تقى الدين محمد، وشمس الدين محمد بن الحاج عبيد بن أحمد الفامي - والده -، ومحمد بن علي ابن سعيد الأنصاري الشافعي الشهير - بابن إمام المشهد - تيب عليه، وذا خطه، وأخرون بفوت أسماؤهم على أصل المصطف فسع الله في مدته.

وصحّ ثبت في خمسة مجالس آخرها يوم الثلاثاء سابع عشرى جمادى الأولى سنة أربعين وسبعين مئة بالمدرسة العادلية السيفية بدمشق المحروسة، صانها الله وسائل بلاد الإسلام.

وأجاز المسمّع فسع الله في مُدّته لمن سمع الكتاب، أو بعضه، جميع ما يجوز له وعنه روایته بشرطه.

صحیح ذلك، وكتب علي بن عبد الكافي السُّبْکي .

#### \* نص سمع ابن المؤلف

قرأت من أول هذا الكتاب وهو: «شفاء السقام» إلى الباب الرابع في «نصوص العلماء» على مؤلفه سيدي والدي أحسن الله إليه، وبieder نسختي يعارض بها. وصح ذلك في مجالس آخرها في رمضان معظم سنة خمس وأربعين وسبعين مئة.

وسمع شمس الدين محمد بن عيسى السلسيلي وجماعة لم يضبط لهم وثبت بمنزل المُسمع فسح الله في مُدّته بدار الحديث الأشرفية بدمشق المحروسة.

وكتب أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعى  
كان الله له .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله أجمعين.

\* آخر ما ورد بالنسخة «ب»

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة نهار الثلاثاء ثالث عشرى صفر  
الميمون من شهور سنة أربعة وخمسين وثمان مئة، أحسن الله تعالى  
عاقبتها بخير وعافية.

كتبت برسم مولانا وسيدنا ومخدومنا قاضي القضاة، صدر الدين  
جلال الإسلام، بهاء الأنام، بقية السلف الكرام، خطيب الخطباء، أفصح  
البلغاء، لسان الأدب، حُجَّة العرب، قامع المبتدعين، مفتى المسلمين،  
شيخ المحققين، سيف المناظرين، أوحد المجتهدین، خلاصة (?)،  
مولانا أمير المؤمنين أبي عبد الله محمد بن هبة الله ابن البارزي الشافعى  
الجهنى الحاكم بالمملكة الحموية المحروسة وأعمالها بالولاية الصحيحة  
الشرعية، أدام الله تعالى أيامه، وأنفذ حكماته بمنه وكرمه.

حسينا الله تعالى ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي  
العظيم.

\* \* \* \*

## الفهارس

١ - فهرس المراجع

٢ - فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٣ - فهرس الموضوعات

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

## فهرس المراجع

- ١ - أبكار الأفكار، للأمدي، تحقيق أحمد المهدى، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، مطبعة دار الكتب الوثائق، القاهرة.
- ٢ - الأحكام الصغرى، للإشبيلي، تحقيق أم محمد الهميس، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٣ - الأحكام الوسطى، للإشبيلي، حمدى السلفى، وصباحى السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٦هـ.
- ٤ - الأحكام السلطانية، للماوردي، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة.
- ٥ - الاختيار لتعليق المختار، للموصلى، تحقيق طه الزينى، محمد خفاجى، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ، المطبعة المنيرية، القاهرة.
- ٦ - أخبار وحكايات، للغسانى، تحقيق إبراهيم صالح، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار البشائر، دمشق.
- ٧ - الأذكار، للنwoي، تحقيق مجموعة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار المنهاج، جدة.
- ٨ - الأربعين الطائية، لأبي الفتوح الطائى، تحقيق علي البواب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٩ - الأسami والكنى، للحاكم، يوسف الدخيل ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ومكتبة الغرباء ، المدينة المنورة.
- ١٠ - أسد الغابة، لابن الأثير، بدون، الطبعة بدون، دار الشعب ، القاهرة.
- ١١ - الأعلام، للزركلى، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م، دار العلم للملايين، بيروت.

- ١٢ - الأم، للشافعي، عناء حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية،  
بيروت.
- ١٣ - الأنساب، للسمعاني، تعليق عبد الله البارودي، الطبعة الأولى  
١٤٠٨هـ، دار الجنان، بيروت.
- ١٤ - أهوال القبور، لابن رجب، تحقيق محمد نظام الدين، الطبعة  
الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة.
- ١٥ - الأهوال، لابن أبي الدنيا، تعليق مجدي السيد، الطبعة ١٤٢١هـ،  
دار اليقين، مصر.
- ١٦ - إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائز، لأبي اليمن ابن عساكر، تعليق  
حسين شكري، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار المدينة المنورة.
- ١٧ - إتحاف الأخصا بفضائل الأقصى، لابن أبي شريف، تحقيق أحمد  
رمضان، الطبعة بدون، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.
- ١٨ - إثبات الشفاعة، للذهبي، تحقيق إبراهيم باجس، الطبعة الأولى  
١٤٢٠هـ، أضواء السلف، الرياض.
- ١٩ - إحياء علوم الدين، للغزالى، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.
- ٢٠ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، الطبعة الثانية  
١٤٢٥هـ، دار الوفاء، القاهرة.
- ٢١ - أنساب الأشراف، للبلاذري، تحقيق محمود العظم، الطبعة  
١٩٩٨هـ، دار اليقظة العربية، دمشق.
- ٢٢ - إنباء الأذكياء في حياة الأنبياء، للسيوطى، «الرسائل التسع  
للسيوطى»، د. محمد عز الدين السعدي، الطبعة بدون، دار إحياء العلوم،  
بيروت
- ٢٣ - الابتهاج بأذكار المسافر وال حاج، للسخاوي، أحمد مصطفى قاسم،  
الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الثقافة العربية، دمشق.

- ٢٤ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٥ - الاستذكار، لابن عبد البر، سالم عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٦ - الاستغاثة، لابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن عجال، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة.
- ٢٧ - الاستيعاب، لابن عبد البر (هامش الإصابة)، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، دار إحياء التراث، بيروت (مصورة).
- ٢٨ - الإشارات الإلهية، للطوفى، أعده للنشر حسن قطب، الطبعة ١٤٢٣هـ، المكتبة المكية، مكة المكرمة.
- ٢٩ - الاعتبار، للحازمي، عبد المعطي قلعي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان.
- ٣٠ - الإعلام بفضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، للسميري، مخطوط نسخة مكتبة الأسد، دمشق.
- ٣١ - الإكمال، لابن ماكولا، عناية عبد الرحمن المعلمي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٢ - أمالى ابن سمعون، عامر صبى، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٣٣ - الإيضاح، للنووى (هامش) حاشية ابن حجر، بدون، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، دار الحديث، بيروت.
- ٣٤ - بدائع الصنائع، للكاسانى، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥ - البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق عبد الله التركى، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، عالم الكتب، الرياض.
- ٣٦ - بحر المذهب، للماوردي، أحمد عناية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ،

- دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٧ - البعث والنشر، للبيهقي، عامر حيدر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- ٣٨ - بغية الباحث، للهيثمي، تحقيق د. حسين الباكري، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- ٣٩ - البيان، للعمرياني، تحقيق قاسم النوري، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، دار المنهاج، جدة.
- ٤٠ - البيان والتحصيل، لابن رشد، تحقيق مجموعة، الطبعة ١٤٠٤هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٤١ - تاريخ الإسلام، للذهبي، عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى ١١٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٢ - تاريخ دمشق، لابن عساكر، عمرو العمرو، الطبعة ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٤٣ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق بدون، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت (مصورة).
- ٤٤ - تاريخ جرجان، للسهمي، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٤٥ - تاريخ أصفهان، لأبي نعيم، سيد كسرامي حسن، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٦ - تاريخ مولد العلماء، لابن زير، تحقيق محمد المصري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، منشورات مركز المخطوطات والتراجم، الكويت.
- ٤٧ - تاريخ الطبرى = تاريخ الأمم، للطبرى، بدون، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.



- ٦٠ - التكملة، لابن الأبار، تحقيق عبد السلام الهراس، الطبعة ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٦١ - تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، تصحيح السيد عبد الله هاشم، الطبعة بدون، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٢ - تلخيص المتشابه، للخطيب البغدادي، تحقيق سكينة الشهابي، الطبعة الأولى ١٩٨٥هـ، دار طلاس، دمشق.
- ٦٣ - تهذيب الكمال، للمزبي، تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٦٤ - تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، عناءة إبراهيم الزبيق، عادل مرشد، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٦٥ - الثقات، لابن حبان، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، دار الفكر، بيروت (مصورة).
- ٦٦ - جامع البيان والتأويل، للطبرى، تحقيق بدون، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٧ - جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الطبعة السادسة ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٦٨ - جامع المسانيد، لابن كثير، عبد المعطي القلعجي، الطبعة ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٦٩ - جامع المسانيد، للخوارزمي، مخطوط
- ٧٠ - الجامع الصحيح = صحيح البخاري، محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.
- ٧١ - الجامع الصحيح = سنن الترمذى، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٧٢ - جلاء الأفهام، لابن قيم الجوزية، مشهور حسن سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
- ٧٣ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، الطبعة الأولى بدون، دار الفكر، بيروت (مصورة).
- ٧٤ - الجوادر المضية، للقرشي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٧٥ - حاشية الطحطاوي مراقي الفلاح، عبد الكريم عطا، الطبعة بدون، مكتبة العلم الحديث، دمشق.
- ٧٦ - حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار.
- ٧٧ - الحاوي الكبير، للماوردي، عادل معرض، عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٨ - حسن الظن بالله، لابن أبي الدنيا، تحقيق عبد الحميد شانوحة، الطبعة ١٤١٠هـ، دار الثقة، مكة المكرمة.
- ٧٩ - حلية الأولياء، لأبي نعيم، بدون، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٠ - حواشى الإقناع، للبهوتى، ناصر السلامة، الطبعة الأولى، دار الرشد، الرياض.
- ٨١ - حياة الأنبياء، للبيهقي، أحمد عطيه العامدي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ٨٢ - الخصائص الكبرى، للسيوطى، بدون، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٣ - الدر المتشور، للسيوطى، بدون، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٤ - الخلقيات = الخلقي (مخطوط).

- ٨٥ - الدرة الثمينة في أخبار المدينة، لابن النجاشي، حسين محمد علي شكري، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، المدينة المنورة للنشر.
- ٨٦ - الدرة فيما يجب اعتقاده، لابن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد الحمد، سعيد القَزْقي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مكتبة التراث، مكة المكرمة.
- ٨٧ - دلائل النبوة، لليهقي، عبد المعطي القلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الريان، القاهرة.
- ٨٨ - دلالة القرآن المبين، للغماري، بدون، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، الناشر بدون.
- ٨٩ - الديباج المذهب، لابن فرحون، بدون، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٠ - ذيل تاريخ بغداد، لابن النجاشي، بدون، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية ( بصورة)، بيروت.
- ٩١ - مختصر الذيل على تاريخ بغداد، للدبشي، تحقيق جواد الطاهر، الطبعة بدون، المجمع العلمي العراقي، بغداد.
- ٩٢ - رفع المنارة، محمود سعيد، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الإمام النووي، عمان، الأردن.
- ٩٣ - رد المحتار على الدر المختار، بدون، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٤ - الرعاية الصغرى، لابن حمدان، تحقيق ناصر سلامة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار إشبيليا، الرياض.
- ٩٥ - الرياض النضرة، للطبرى، بدون، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٦ - روضة المحبين، لابن القيم، تحقيق محبي الدين مستو، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار ابن كثير، دمشق.

- ٩٧ - زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية ، بدون ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ، دار ابن حزم ، بيروت.
- ٩٨ - الزهد ، لابن المبارك ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٩٩ - الزيارة ، لابن تيمية ، سيف الدين الكاتب ، الطبعة بدون ، دار مكتبة الحياة ، بيروت.
- ١٠٠ - سبل الهدى والرشاد ، للصالحي ، عادل عبد الموجود ، على معرض ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ١٠١ - سلاح المؤمن ، لابن الإمام ، تحقيق محبي الدين مستو ، الطبعة الثالثة ١٤٢٧ هـ ، دار الكلم الطيب ، دمشق.
- ١٠٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ، دار المعارف ، الرياض.
- ١٠٣ - سنن أبي داود ، تحقيق محمد عوامة ، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ ، دار القبلة ، جدة.
- ١٠٤ - سنن الدارقطني ، السيد هاشم يمانى ، الطبعة ١٤١٣ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ١٠٥ - سنن ابن ماجه ، محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة بدون ، المكتبة العلمية ، بيروت.
- ١٠٦ - سنن السارمي ، محمد أحمد عبد المحسن ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ، دار المعرفة ، بيروت.
- ١٠٧ - السنن الكبرى ، للبيهقي ، محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ١٠٨ - السنن الكبرى ، للنسائي ، عبد الغفار البنداري ، سيد كسروى ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- ١٠٩ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١١٠ - سؤالات الحاكم للدارقطني، موقف عبد الله عبد القادر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١١١ - السيرة النبوية، لابن هشام، مصطفى السقا وآخرون، الطبعة بدون، دار المعرفة، بيروت.
- ١١٢ - شجرة النور الزكية، لمخلوف، الطبعة بدون، دار الفكر، بيروت.
- ١١٣ - شرح صحيح مسلم، للنووي، بدون، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الريان، القاهرة.
- ١١٤ - شرح السنة، للبغوي، زهير الشاويش، شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١١٥ - شرح مشكل الآثار، للطحاوي، شعيب الأرنؤوط، الطبعة ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١١٦ - شرح الصدور، للسيوطى، يوسف بدوي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار ابن كثير، دمشق.
- ١١٧ - شرح المواهب اللدنية، للقسطلاني، بدون، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١١٨ - شرف المصطفى عليه السلام، للخرköشي، السيد نبيل الغمري، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ١١٩ - شعب الإيمان، للبيهقي، محمد السعيد زغلول، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٠ - الشريعة، للأجري، الوليد بن محمد سيف النصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- ١٢١ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى عليه السلام، للقاضي عياض، بدون،

- الطبعة بدون، دار الفكر، بيروت.
- ١٢٢ - صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة ١٤١٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٣ - صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٢٤ - صفة صلاة النبي ﷺ، للألباني، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٢٥ - صفة الصفوة، لأبن الجوزي، محمود فاخوري، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٢٦ - الصارم المنكي، لأبن الهادي، عقيل بن زيد المقطري، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ، مؤسسة الريان، بيروت.
- ١٢٧ - الصحاح، للجوهري، شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ١٢٨ - الصلاة والبُشَر، للفيروزآبادي، محمد نور الدين الجزائري وأخرون، الطبعة بدون، دار القرآن، دمشق.
- ١٢٩ - الصلاة على النبي ﷺ، للقاضي إسماعيل، حسين محمد علي شكري، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ، دار المدينة المنورة.
- ١٣٠ - الضعفاء الكبير، للعقيلي، عبد المعطي القلعيجي، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣١ - الضعفاء والمتروكين، لأبن الجوزي، أبو الفداء عبد الله القاضي، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٢ - طبقات الحنابلة، لأبن أبي يعلى، أسامة حسن، حازم علي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، عباس الباز، مكة المكرمة.
- ١٣٣ - طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو،

- الطبعة بدون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ١٣٤ - طبقات الشافعية، للأسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، الطبعة ١٤٠٠هـ، دار العلوم، الرياض.
- ١٣٥ - عجالة الإماماء، للبرهان الناجي، حسين عكاشة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مكتبة الصحابة، الشارقة.
- ١٣٦ - العظمة، لأبي الشيخ، محمد فارس، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة.
- ١٣٧ - العقد الفريد، لابن عبد البر، تحقيق مفید قمیحة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٨ - العلل ومعرفة الرجال، عبد الله بن الإمام أحمد، تحقيق وصي الله عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٣٩ - العلل الواردة في الأحاديث، للدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار طيبة، الرياض.
- ١٤٠ - عمل اليوم والليلة، لابن السنّي، عبد الرحمن كوثر، الطبعة بدون، دار القبلة، جدة.
- ١٤١ - غاية المطلب، للجرياعي، تحقيق ناصر سلامة، الطبعة ١٤٢٧هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٤٢ - غريب الحديث، لابن قتيبة، تحقيق عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، وزارة الأوقاف العراقية.
- ١٤٣ - فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الريان، القاهرة.
- ١٤٤ - فتاوى السعدي، بدون، الطبعة بدون، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤٥ - فتح القدير، للمناوي، بدون، الطبعة بدون، دار إحياء السنّة النبوية، القاهرة.

- ١٤٦ - الفروع، لابن مفلح، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٤٧ - فضل الصلاة على النبي ﷺ، لابن أبي عاصم، حمدي السلفي، الطبعة، دار المأمون، دمشق.
- ١٤٨ - فضائل بيت المقدس، للضياء المقدسي، تحقيق محمد مطیع الحافظ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الفكر، دمشق.
- ١٤٩ - فضائل المدينة، للجندی، محمد مطیع الحافظ، غزوة بدر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الفكر دمشق.
- ١٥٠ - فوائد تمام، لتمام الرازی، حمدي السلفي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٥١ - فيض القدير، لابن الهمام، تحقيق بدون، الطبعة بدون، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- ١٥٢ - الفتاوى التتارخانية، تحقيق القاضي سجاد حسين، الطبعة بدون، إدارة القرآن، كراتشي.
- ١٥٣ - الفتاوی، لأبی الليث السمرقندی، (مخطوط)
- ١٥٤ - الفتاوی الكبرى، لابن تیمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ، مطبع الرياض، الرياض.
- ١٥٥ - الفتوحات الربانیة، لابن علآن، بدون، الطبعة بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥٦ - الفردوس، للدیلمی، السعید زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٧ - الفقه على مذاهب الأئمة الأربع، لابن هبيرة، إبراهيم القاضي، السيد عزت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الحرمین، القاهرة.
- ١٥٨ - القدوری، تحقيق عبد الله نذیر، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، مؤسسة الريان ، بيروت.

- ١٥٩ - القربة لرب العالمين، لابن بشكوال، سيد محمد سيد، خلاف عبد السميع، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦٠ - القول البديع، للسخاوي، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مؤسسة الريان، بيروت.
- ١٦١ - كشاف القناع، للبهوتي، بدون، الطبعة بدون، عالم الكتب، بيروت.
- ١٦٢ - كشف الخفا ومزيل الالتباس، للعجلوني، بدون، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦٣ - كشف الأستار عن زوائد مسند البزار، للهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٦٤ - كنز العمال، للمتقى الهندي، بكري حيانى، صفات السقا، الطبعة ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٦٥ - الكامل، لابن عدي، بدون، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.
- ١٦٦ - الكنى والأسماء، للدولابي، نظر الفريابي، الطبعة ١٤٢١هـ، دار ابن حزم، بيروت.
- ١٦٧ - الكنى، لمسلم، قدم له مطاع الطرايishi، (صورة عن نسخة خطية)، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر، دمشق.
- ١٦٨ - اللباب، للميداني، بشار بكري عرابي، الطبعة بدون، مكتبة مرزوق، دمشق.
- ١٦٩ - لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ١٧٠ - مثير العزم الساكن، لابن الجوزي، مرزوق علي إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الرأي، الرياض.

- ١٧١ - المجالسة وجوه العلم، للدينوري، السيد يوسف أحمد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧٢ - المجتبى، للنسائي، (شرح السيوطي، حاشية السندي) اعنى به عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، بيروت.
- ١٧٣ - المجرودين، لابن حبان، حمدي السلفي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الصميحي، الرياض.
- ١٧٤ - مجمع الزوائد، للهيثمي، تحقيق بدون، الطبعة ١٤٠٧هـ، دار الريان، القاهرة.
- ١٧٥ - المجموع شرح المذهب، للنووي، عادل عبد الموجود وأخرون، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧٦ - المحلى، لابن حزم، حسان عبد المنان، الطبعة بدون، بيت الأفكار الدولية، بيروت.
- ١٧٧ - مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور، رياض عبد الحميد مراد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر المعاصر، دمشق.
- ١٧٨ - المداوي لعلل المناوي، للسيد أحمد الغماري، الطبعة الأولى بدون، المكتبة المكية، مكة المكرمة.
- ١٧٩ - المزكيات = الفوائد المختبة، تحقيق أحمد فارس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ١٨٠ - مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا، للشمني، (حاشية الشفا)، بدون، الطبعة بدون، دار الفكر، بيروت.
- ١٨١ - مسالك الحنفـا إلى مشارع الصلة على المصطفـى ﷺ، للقططاني، حسين محمد علي شكري، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨٢ - المسالك في المنسك، للكرمانـي، سعود الشرـيم، الطبعة الأولى

- ١٨٣ - المسلك المقسط على المنسك الأوسط، للمنلا على القاري، تحقيق بدون، الطبعة بدون، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٨٤ - المستدرك، للحاكم، مصطفى عطا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
- ١٨٥ - مستند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل، بدون، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٨٦ - مستند إسحاق بن راهويه، تحقيق عبد الغفور البلوشي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
- ١٨٧ - مستند الشاميين، للطبراني، حمدي السلفي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٨٨ - مستند أبي يعلى، تحقيق إرشاد الحق الأثري، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار القبلة، جدة.
- ١٨٩ - مستند أبي داود الطیالسي، محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار هجر، القاهرة.
- ١٩٠ - مستند البزار = البحر الزخار. محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، الطبعة ١٤٠٩هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ١٩١ - مستند أبي عوانة، أيمن عارف الدمشقي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٩٢ - مستند الفاروق، لابن كثير، عبد المعطي القلعي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، دار الوفاء، القاهرة.
- ١٩٣ - مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام في اليقظة والمنام، لابن النعمان المراكشي، حسين محمد علي شكري، الطبعة الأولى.
- ١٩٤ - مصباح الزجاجة في صلاة الحاجة، لعبد الله الغماري، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، عالم الكتب، بيروت.

- ١٩٥ - المُصنَّف لابن أبي شيبة، محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
- ١٩٦ - المُصنَّف، عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، المجلس العلمي، جنوب أفريقيا.
- ١٩٧ - المطالب العالية، لابن حجر، غنيم عباس، ياسر إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الوطن، الرياض.
- ١٩٨ - المعجم الكبير، للطبراني، حمدي السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩٩ - المعجم الأوسط، للطبراني، محمود الطحان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٢٠٠ - المعجم الصغير، للطبراني، بدون، الطبعة ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠١ - المعجم لابن المقرئ، عادل بن سعد، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٢٠٢ - معجم الشيوخ، للذهبي، محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مكتبة الصديق، الطائف.
- ٢٠٣ - معجم معالم الحجاز، للبلادي، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، دار مكة للنشر، مكة المكرمة.
- ٢٠٤ - المدخل، لابن الحاج، بدون، الطبعة بدون، دار الفكر، بيروت.
- ٢٠٥ - معرفة الصحابة، لأبي نعيم، عادل العزاوي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الوطن، الرياض.
- ٢٠٦ - المغني، لابن قدامة، بدون، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٢٠٧ - المفہوم لما أشکل من صحيح مسلم، للقرطبي، محیی الدین مستو

- وآخرون، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن كثير، دمشق.
- ٢٠٨ - المقاصد الحسنة، للسخاوي، محمد عثمان الخشت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار لكتاب العربي، بيروت.
- ٢٠٩ - متنه الإرادات، للبهوتى، عبد الغنى عبد الخالق، الطبعة بدون، عالم الكتب، بيروت.
- ٢١٠ - المهدب، للشيرازى، تحقيق محمد الزحيلي، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، دار القلم، دمشق.
- ٢١١ - المواهب اللدنية، للقسطلاني، صالح أحمد الشامي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢١٢ - الموضوعات، لابن الجوزي، تحقيق نور الدين بوياجيلار، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، أضواء السلف، الرياض.
- ٢١٣ - الموطأ، للإمام مالك، سعيد اللحام، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٢١٤ - الوفا بأحوال المصطفى ﷺ، لابن الجوزي، مصطفى عبد الواحد، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٢١٥ - ميزان الاعتدال، للذهبى، محمد علي معوض، عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
- ٢١٦ - نسيم الرياض، للخفاجي، بدون، الطبعة بدون، دار الفكر، بيروت.
- ٢١٧ - النصيحة في الأدعية الصحيحة، للمقدسي، حسين أسد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار المغنى، الرياض.
- ٢١٨ - نفح الطيب، لابن المقرى، تحقيق إحسان عبد القدوس، الطبعة ١٤٠٨هـ، دار صادر، بيروت.
- ٢١٩ - نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، صبحي الصالح، الطبعة

- ١٤٠٧هـ، مؤسسة دار الهجرة، طهران.
- ٢٢٠ - النهاية في الفتن والملاحم، لابن كثير، أحمد عبد الشافى، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢١ - نوادر الأصول، للحكيم الترمذى، أحمد السايع، السيد الجميلي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الريان، القاهرة.
- ٢٢٢ - النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيروانى، تحقيق عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٢٢٣ - هداية السالك، لابن جماعة، تحقيق نور الدين عتر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٢٢٤ - الهدایة، للكلوذاني، تحقيق عبد اللطيف همیم، ماهر الفحل، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، غراس للنشر، الكويت.
- ٢٢٥ - الوجيز في الفقه، سراج الدين الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن الحربي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الحريري، القاهرة،

\* \* \* \*

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

## فهرس أطراط الأحاديث والآثار

اتتوا محمداً .....	٤٥٧
ائت الميضاة .....	٣٧١
ائت عمر فاقرأه .....	٣٨٢
ائذن لي فيمن قال .....	٤٨٢
اتقى الله واصبرني .....	٢٤١
آنس ما يكون الميت في قبره .....	٢٤٥
أتاني آتٍ من عند ربِّي .....	٤٥١
أتاني جبريل .....	١٧٧
أتاني ملكٌ .....	١٦٦
أترونها للمؤمنين .....	٤٨٩
أتيت على موسى .....	٣٩٧
أحب أن تكون نفقي .....	٤٩٣
أحيا أباك .....	٤١٢
آخر يا شيطان .....	٣٨٣
أدخل الجنة من لا حساب عليه .....	٤٤٧ ، ٤٤٩
أدنى مثقال حبة .....	٤٥٧
إذا أردت الحج .....	١٩٣
إذا أردت مكة .....	١٩٣
إذا توضأ أحدكم .....	٢٦٧
إذا دخلت المسجد .....	١٦٤
إذا كان يوم القيمة .....	٤٦٨ ، ٤٦٥ ، ٤٦١ ، ٤٥٨

إذا كان يوم القيمة كان الناس .....	٤٧١
إذا وضعت الجنازة .....	٤١٧
أراني ليلة عند الكعبة .....	٣٩٩
ارتعوا في رياض الجنة .....	٢٢٢
أرواحهم في جوف طير .....	٤١١
استأذنت ربِي .....	٢٤٥
استغفر لك رسول الله .....	٢٣٤
إسباغ الوضوء على المكاره .....	٢٦٧
الإسلام أن تُسلِّم وجهك .....	٣٥١
اشفع تشفع .....	٤٨٤ ، ٤٥٩ - ٤٠٥
أصاب الناس قحط .....	٣٤١
اطلبني أول ما تطلبني .....	٤٦٦
أعطيت خمساً .....	٤٨٩
أعظم الناس أجراً .....	٢٦٨
أعنى على نفسك .....	٢٨٢
أعوذ بالله من عذاب القبر .....	٤٢١
أفضل أيامكم .....	٣٩٤
أفلا أبشرك .....	٤١٢
أقبل مروان بن الحكم .....	٣٤٢
أكثروا الصلاة علَيْ .....	٣٩٥ ، ١٧٥ ، ١٧٦
أكثروا علَيْ من الصلاة .....	٣٩٥ ، ١٧٧
الاً أدلكم على ما يمحو .....	٢٦٧
إلاً ردَ الله علَيَّ روحي .....	١٨٢
أما ترضون .....	٤٤١

٢٥٠ .....	أما والله لو شهدتك
٤٠٥ .....	أمتني يا رب
٤٦٩ .....	أنا أول الناس يشفع
٤٦٥ .....	أنا أول الناس خروجاً
٤٦٦ .....	أنا حبيب الله
٤٥٣ .....	أنا سيد الناس يوم القيمة
٤٢٦ .....	أنا سيد ولد آدم
٤٦٦ .....	أنا فاعل
٣٩٢ .....	الأنبياء أحياء
٣٩٢ ، ٣٩١ .....	الأنبياء صلوات الله عليهم أحياء
٣٧١ .....	أو تصبر
٣٥٩ .....	أو حي الله إلى عيسى
٣٢١ .....	أولئك إذا مات فيهم
٢٦٩ .....	أولئك الخواضون
٢٢٩ .....	أن رجلاً كان يأتي كل غداة
١٣٢ .....	إن الله أعطاني ملكاً
٣٩٥ ، ١٧٣ .....	إن الله تعالى حرم على الأرض
٤١٢ .....	إن الله ما كلام أحداً
٣٩٥ .....	إن أقربكم مني يوم القيمة
٣٩٣ .....	إن الأنبياء لا يترون
٣٠٠ .....	إن جبريل أتاني
٣٦٧ .....	إن شئت دعوت لك
٤١٩ .....	إن صاحبى هذين القبرين
٤٢١ .....	إن العبد المؤمن إذا كان

إنَّ الله ملائكة سياحين.....	٣٩٦ ، ١٦٨ .....
إنَّ الله ملائكة يسيحون.....	١٧٩ .....
إنَّ لكم بكل خطوة.....	٢٦٨ .....
إنَّ من أفضل أيامكم.....	١٣٣ .....
إنَّ من كان قبلكم.....	٣٣١ .....
إنَّ الميت ليسمع حِسَنَ النعال.....	٤٢٥ .....
إنَّ هذه الأمة.....	٤٢٨ .....
إنْ يكن شاعراً أحسن.....	٣٧٦ .....
إنما تشدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد.....	٢٦٨ .....
إنما تشدُّ الرحال.....	٢٩٢ .....
إنما الميت يسمع.....	٣٢٥ .....
إنما نسمة المؤمن.....	٣١٥ .....
إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد.....	٢٨٧ .....
إنك لن تنفق نفقة.....	٢٧٢ .....
إنه أدق من الشعر.....	٤٦٤ .....
إنه لا يستغاث بي.....	٣٨٦ .....
إنه لا يأتي بخير.....	٢٧٤ .....
إنه يهون عليهما.....	٣١٩ .....
إنها في أجوف طير.....	٤١٤ .....
إنهم الآن ليعلمون.....	٤٣٧ ، ٤٢٧ .....
إنهما في أمتي.....	٤٧٧ .....
إنني أحتسب نومتي.....	٢٧٢ .....
إنني أريد أن آتي الطور.....	٢٩٢ .....
إنى توجهت إليك بنبيك.....	٣٦٩ .....

إنني لم آت الحجر.....	٣٤٢
إنني مقبوض .....	٤٠٨
اللهم أتبعه من أمته .....	٥٠١
اللهم اجعل محمداً أكرم عبادك .....	٥٠١
اللهم اجعله منهم .....	٤٤٥
اللهم اسق بلدك .....	٣٧٣
اللهم اسقنا .....	٣٧٥
اللهم أغثنا .....	٣٧٣
اللهم إنا كنا إذا قحطنا .....	٣٧٦
اللهم إنه لم ينزل .....	٣٧٧
اللهم إني أسألك .....	٣٧١ ، ٣٦٦
اللهم اجعل صلواتك وبركاتك .....	٥٠٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩١
اللهم اجعل صلواتك ورحمتك .....	٤٩٦ ، ٤٩٤
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد .....	٤٩٥ ، ٤٩٠
اللهم داحي المدحوات .....	٤٩٦
اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ .....	٤٩٣
اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ .....	٤٨٨
اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ .....	٤٩٤ ، ٤٩٣
اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمِ .....	٤٩٣
اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ .....	٤٩٦ ، ٤٩١
اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ .....	٤٩٤
اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ .....	٤٩٥
اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ .....	٤٩٥
اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ .....	٤٩٤ - ٤٩٠

اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه.....	٤٩٦ ، ٤٩٥
اللهم لا تجعل قبري.....	٣١٢ ، ٢٢٢ ، ٢١٢ ، ٢١١
بسم الله ، والسلام على رسول الله.....	١٦٥
بشر المشائين .....	٢٦٩
بعيني ما يتحمل المتحملون .....	٢٧١
بلغني أن الجسر.....	٤٦٣
بلغني والله أعلم .....	١٧٠
بینا أمشي مع رسول الله .....	٤١٩
تحل الشفاعة.....	٤٦٥
تشد الرحال.....	٢٨٧
ثم أرجع.....	٤٥٨
ثم يضرب الجسر .....	٤٤٩
ثم يضرب الصراط .....	٤٧٩
ثم يقضي الله .....	٤٧٩
جاء أیوب السختياني .....	٣٤٥ ، ٢٢١
حتى إذا لم يبق .....	٤٧٩
حجّت في بعض السنين .....	١٨١
حرم الله على النار .....	٤٦٥
حوالينا ولا علينا.....	٣٧٥
حياتي خير لكم .....	١٦٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ .....	٤٢٠ ، ٢٦٤
خيرت بين الشفاعة .....	٤٥١
دلوني على قبره.....	٢٠٩
دينار من إيمان .....	٤٦٤

رأيت النبي ﷺ في النوم.....	١٨١
رأيت أنس بن مالك .....	٢٢٠
رأيتني في الحجر .....	٤٠٠
رحت من متزلي .....	٢٥٠
زوروا القبور .....	٣٢٥ ، ٣٢٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٠ ، ٢٣٦
زوروها تذركم الآخرة .....	٢٩٩
سألت عبد الله بن مسعود .....	٤١١
سبحان الله ! ويلك .....	٣٧٣
السلام على النبي ﷺ .....	٢١٨
السلام عليك أيها النبي .....	٢١٩
السلام عليك يا رسول الله .....	٤٣٤ ، ٢١٩ ، ١٦٥
السلام عليكم يا أهل الديار .....	٢٤٨
شفاعتي لأهل الكبائر .....	٤٥١
شيطان يقال له : خنزب .....	٣٨٣
صلّ ها هنا .....	٢٥٥
طلب العلم فريضة .....	٣٣٦
العبد إذا وضع في قبره .....	٤١٦
عرضت على الأم .....	٤٤٥
فاطلبني عند الميزان .....	٤٦٦
فأسأذن على ربي .....	٤٥٨
فأقول : يا رب أمتي .....	٤٤٤
فإذا أفضى أهل الجنة .....	٤٧٥
فإذا رجل عن يمينه .....	٣٩٨
فإذا موسى ياطش .....	٣٩٦

فَإِنْ صَلَاتُكُمْ تَبْلُغُنِي	٣٩٦
فَبِينَمَا هُمْ كَذَّلِكَ	٣٩٩
فَتُوقَفُونَ فِي مَوْقِفٍ	٤٧٨
فَحَانَتِ الصَّلَاةُ	٣٩٨
فَمَا حَقٌّ الْعَبَادُ عَلَى اللَّهِ	٣٦٦
فَمَتَّى مَاتَ هُؤُلَاءِ	٤٢٨
فَمَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزْرُنِي	٢٣١
فَيَأْتُونِي وَلِيٌّ عِنْدَ اللَّهِ	٤٧٩
فَيَأْتُونِي	٤٥٨
فِيرْقَىٰ هُوَ وَأَمْتَهُ	٤٧٠
فَيُفْسِحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ	٣٩٠
فَيُقِيسِّرُ لَهُ مَلْكُ أَصْمَمِ	٤٢٣
قَالَتْ لِأَهْلِهَا	٤١٨
قَبْحُ اللَّهِ، لَقَدْ آذَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ	٤٣٣
قُبُورُ أَصْحَابِنَا	٢٦٤
قَحْطُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ	٣٧٧
قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ	٢٦٨
قَدْ رَأَيْتِنِي	٤٩٣
قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ	١٦٤
قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ	٣٠٠ ، ٢٤١
قَوْمُوا نَسْتَغْيِثُ بِرَسُولِ اللَّهِ	٣٨٦
كَائِنٍ أَنْظَرْ إِلَىٰ مُوسَىٰ	٤٠٠
كَانَ إِذَا قَدْ مَنْ سَفَرَ	٢١٩
كَانَ يَقْفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ	٢١٨

كانت زيارة القبور مكرهة ..... ٢٣٧
كنا عند رسول الله ..... ٤٣٤
كل ابن آدم يبلّى ..... ٤٢٩
كنت أدخل البيت ..... ٤٣٠
كنت نهيك عن زيارة القبور ..... ٢٤٠ ، ٢٣٦ ، ١٢٢
لأن يهدي الله بك ..... ٣٨٨
لا تبكوا على الدين ..... ٣٣٦
لا تتخذوا قبري عيداً ..... ٣٤٠ ، ٣٢٩ ، ٣٠٣ ، ٢٢٩
لا يجعلوا بيوتكم قبوراً ..... ٢٣١ ، ٢٧١
لا يجعلوا قبري عيداً ..... ٣٠٣ ، ٢٣٠
لا تشدّ الحال ..... ٣٣٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٢٩٩ ، ٢٨٧ ، ٢٦١
لا تشدوا الحال ..... ٢٨٨
لا تعمل المطيّ إلا إلى ثلاثة مساجد ..... ٢٦١ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨
لا يدخل أولئك ..... ٤٤٦
لا تؤذوا رسول الله ..... ٤٣٢
لا يستغاث بي ..... ٣٨٧
لا ينبغي رفع الصوت ..... ٤٣٢
لبك وسعديك ..... ٤٨٧
لعنة الله زوارات القبور ..... ٢٥٠ ، ٢٤٠ ، ٢٢٢
لعنة الله اليهود ..... ٣٤١ ، ٣٢٩ ، ٣٢١ ، ٣٠٣
لقدرأيتنـي ..... ٣٩٩
لقد ظنتـ يا أبا هريرة ..... ٤٦٧
لقيـتـ موسـى ..... ٣٩٩
لـكلـ نـبـى دـعـوة ..... ٤٨٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥١

٣٧٥ .....	لله در أبى طالب
٣١٧ .....	لما أسرى بي
٣٥٨ .....	لما اقترف آدم
٤١٠ .....	لما أصيَبَ أخوانكم بأحد
٢٢٠ .....	لن أفارق دار هجرتي
٢٥٠ .....	لو شهدتك ما زرتك
٤٣٥ .....	لو قبض النبي ﷺ لتزوجت عائشة
٤٣٤ .....	لو كتما من أهل البلد
٢٣٧ .....	لو لا أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور
٤٢٨ .....	لو لا أن تدافنوا
٣٩٦ ، ١٧٢ .....	ليس أحد من أمة محمد ﷺ
٤٥٩ .....	ليس ذاك عندي
٤٥٧ .....	ليس ذلك إليك
٣٨٧ .....	ما أنا حملتكم
٤١٨ .....	ما أنتم بأسمع
٤٨٤ .....	ما بقي في النار
٢٢١ .....	ما بين بيتي
٣٥٥ .....	ما بين قيري ومنيري
٣٩٣ ، ٢١٩ .....	مررت بموسى
٤٠٦ .....	ما زالت أكلة خير
٢١٩ .....	ما مكث نبِيٌّ في الأرض
٣٩٦ ، ١٦٧ ، ١٦٠ .....	ما من أحدٍ يُسلِمُ علىٰ
٢٤٦ .....	ما من أحدٍ يمر
١٥٠ .....	ما من أحدٍ من أمتي

٣٢٩ .....	ما من رجل يسلم
١٧٩ .....	ما من عبد يسلم
٤٣٣ .....	ما من فجر يطلع
١٨٥ .....	ما هذه الجفوة يا بلال
٤٥٧ .....	مثقال شعيرة من إيمان
٤٥٧ .....	مثقال ذرة
١٢١ .....	مرَّ النبِي ﷺ بِرْجُل
٤٢٠ .....	المسلم إذا سئل في القبر
٢٧٠ .....	من أتى أخاه المريض
١٥٨ .....	من أتى المدينة زائراً لي
١٣٠ .....	من استطاع أن يموت بالمدينة
٣٢٧ ، ٢٦٨ .....	من تطهر في بيته
٢٦٣ ، ١٠٩ ، ١٠٧ .....	من جاءني زائراً لا تعمله حاجة
١١٣ ، ١١١ ، ١١٠ .....	من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة
١١١ .....	من جاءني زائراً لا تنزعه حاجة
١٢٥ ، ١١٩ - ١١٤ .....	من حج فزار قبري
١١٩ ، ١١٥ .....	من حج فزارني بعد وفاتي
١٤١ ، ١٤٠ .....	من حج حجة الإسلام
٣٣٣ .....	من حج البيت ولم يزرنـي
٣٣٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ١٢٨ ، ١٢٧ .....	من حج ولم يزرنـي
١٢٦ .....	من حج بعد وفاتي
٢٦٩ .....	من خرج من بيته
٤٠٤ .....	من دعا إلى هدى
١٥١ .....	من رأني في النوم

من زار قبرى وجبت له شفاعتى.....	٤٤٣ ، ٢٤٢ ، ٩١ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ .....
من زار قبرى حلت له شفاعتى.....	٢٦٣ ، ٢٦١ ، ١٠٤ .....
من زار قبرى، أو من زارنى كنت له	١٣٢ ، ١٣١ .....
من زار قبرى بعد موتي.....	١٣٩ - ١٣٧ ، ١١٨ .....
من زارنى معتمداً.....	١٣٤ .....
من زارنى بعد مماتى.....	٣٣٣ ، ٣٢٥ .....
من زارنى بعد موتي.....	١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٤٤ .....
من زارنى إلى المدينة.....	١٣٠ .....
من زارنى بالمدينة.....	١٤٧ ، ١٤٦ .....
من زارنى ميتاً.....	١٥٠ .....
من زارنى حتى ينتهي .....	١٥١ .....
من زارنى في مماتى .....	١٥١ .....
من زارنى وزار أبي إبراهيم .....	٣٢٦ .....
من سأل رسول الله ﷺ .....	١٥٦ .....
من سألكم بالله .....	٣٦٥ .....
من سنَّ سنة حسنة .....	٤٠٤ .....
من صلَّى علَيْهِ عَنْدَ قَبْرِي .....	٣٩٦ ، ١٧٩ ، ١٧٨ .....
من صلَّى علَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْطُهُ الْمَقْعُدَ الْمَقْرُوبَ .....	٥٠٢ .....
من عاد مريضاً .....	٢٦٦ .....
من غدا إلى المسجد .....	٢٦٩ .....
من غسل واغتسل .....	٢٦٩ .....
من لم يزور قبرى فقد جفاني .....	١٥٦ ، ١٥٥ .....
من لم يمكنه زيارتى .....	١٥٨ .....
من مات في أحد العرمين .....	١٤٧ ، ١٣٥ .....

من نذر أن يطيع الله.....	٣٢٧ ، ٢٥٣
من يعرف أصحاب هذه القبور .....	٤٢٨
ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين .....	٣٤٧
الميت إذا وضع في قبره .....	٣٣٠
الميت تحضره الملائكة.....	٤٤٢
نجيء يوم القيمة.....	٤٦٩
نعم عرض على ما هو كائن.....	٤٥٩
نعم إنني لم آت الحجر .....	٣٤٣
نفسي نفسي .....	٤٥٥
نهل من حيث أحروم.....	١٩٣
هذا قبر أبيك إبراهيم .....	٣١٤ ، ٣٠٣
هذا مقعدك .....	٤٢٧
هذه قبور إخواننا.....	٢٦٤
هل سمعت بمقام محمد ﷺ .....	٤٦٩
هل لك أن تسير معي .....	١٩١
هم الذين لا يسرقون.....	٤٤٥
والذي بعث محمداً ﷺ بالحق .....	٢٠٥
وأما المنافق .....	٤١٧
وإن كتم ترون.....	٤٢١
وردنا المدينة فأتينا عبد الله بن عمر .....	٤٣٤
وعليك .....	٤٣٤
وقد رأيتنى في جماعة .....	٣٩٧
ولولا ذلك لأبزر قبره .....	٣٢٩
ومشى ولم يركب .....	٢٧٠

٣٥٩ .....	وهو آخر الأنبياء .....
٤٤٥ .....	وهو لاء سبعون ألفاً .....
٣٧٤ .....	ويحك أتدرى ما تقول .....
٢١٩ .....	ويدعو لأبي بكر وعمر .....
٣٤٧ ، ٢١٤ .....	يا أبا عبد الله أستقبل القبلة .....
٤١٢ .....	يا جابر ما لي أراك منكسرأ .....
٢٠٠ .....	يا خير الرسل .....
٤٧٦ .....	يا رب أمتي .....
٣٧١ .....	يا رسول الله إنه ليس لي .....
٣٧٣ .....	يا رسول الله هلكت الأموال .....
٣٧٤ .....	يا رسول الله جهدت .....
٣٧٤ .....	يا رسول الله أتيناك .....
٣٨١ .....	يا رسول الله استنق .....
٣٥٩ .....	يا عيسى ، آمن بمحمد .....
٣٦٨ .....	يا محمد ، إني أنورجه بك .....
٤٧١ .....	يبعث الناس يوم القيمة .....
٤٧٢ .....	يجمع الله الناس .....
٤٧٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٠ .....	يجمع الله المؤمنون .....
٣٢١ .....	يحذر ما صنعوا .....
٣٢٩ .....	يُحذَّر ما فعلوا .....
٤٨٧ .....	يحشر الناس على تلٌ .....
٤٨٢ ، ٤٦٨ .....	يخرج من النار من قال .....
٤٦٩ .....	يخرج قوم من النار .....
٤٦٧ ، ٤٥٨ .....	يخلص المؤمنون .....

٤٤٤ .....	يدخل من أمتى الجنة
٤٤٥ .....	يدخل من أمتى زمرة
٣١٨ .....	يسمع صوتها كل شيء
٤٧١ .....	يعطى كل إنسان
٢١٩ .....	يقول المسلم
٤٦١ .....	يقوم المؤمنون

\* \* \* \* \*

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

## فهرس الموضوعات الإجمالي

مقدمة .....	5
وصف النسخ الخطية المعتمدة.....	١٠
نماذج النسخ الخطية المعتمدة.....	١١
الكشف عن بعض ما في الصارم المنكى من الشتم والطعن والقذف.....	١٥
هذا بيان للناس ولينذروا به.....	٢٤
ترجمة الإمام المؤلف.....	٤٠
مقدمة المؤلف رحمة الله تعالى.....	٨٣
الباب الأول : في الأحاديث الواردة في الزيارة نصاً، «الحديث الأول» :	
«من زار قبرى وجبت له شفاعتي» .....	٨٧
مباحث في إسناد هذا الحديث .....	٨٧
«الحديث الثاني» : «من زار قبرى ، حلّت له شفاعتي» .....	١٠٤
«الحديث الثالث» : «من جاءنى زائراً.... الحديث» .....	١٠٧
«الحديث الرابع» : «من حجّ فزار قبرى... الحديث» .....	١١٤
«الحديث الخامس» : «من حجّ البيت.... الحديث» .....	١٢٧
«الحديث السادس» : «من زار قبرى ، أو من زارني ، كنت له شفيعاً ، أو شهيداً» .....	١٣١
«الحديث السابع» : «من زارني متعمداً.... الحديث» .....	١٣٤
«الحديث الثامن» : «من زارني بعد موتي.... الحديث» .....	١٣٧
«الحديث التاسع» : «من حجّ حجة الإسلام.... الحديث» .....	١٤٠
«الحديث العاشر» : «من زارني بعد موتي ، فكأنما زارني وأنا حيّ» .....	١٤٤
«الحديث الحادى عشر» : «من زارني بالمدينة محتسباً.... الحديث» .....	١٤٦
«الحديث الثاني عشر» : «ما من أحدٍ من أمتى.... الحديث» .....	١٥٠

الحاديـث الثالـث عـشر	: «من زارني حتى ينتهي إلى قبري.... الحديث»	١٥١
الحاديـث الراـبع عـشر	: «من لم يزـر قـبرـي.... الحديث»	١٥٥
الحاديـث الـخامـس عـشر	: «من أتـى الـمـدـيـنـة زـائـرـاً.... الحديث»	١٥٨
الباب الثانيـي : فيما وردـ منـ الأخـبـارـ والأـحـادـيثـ دـالـأـ عـلـىـ فـضـلـ الـزـيـارـةـ		
١٥٩	وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ لـفـظـ الـزـيـارـةـ	
١٥٩	حدـيـثـ : «ما منـ أحـدـ يـسـلـمـ عـلـيـَّ.... الحديث»	
١٦٨	فـصـلـ : فيـ عـلـمـ النـبـيـ ﷺـ بـمـ يـسـلـمـ عـلـيـهـ	
الـبابـ الثـالـثـ : فيما وـرـدـ فـيـ السـفـرـ إـلـىـ زـيـارـتـهـ ﷺـ صـرـيـحاـ، وـبـيـانـ أـنـ		
١٨٤	ذـلـكـ لـمـ يـزـلـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ	
الـبابـ الرـابـعـ : فيـ نـصـوصـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ زـيـارـةـ قـبـرـ سـيـدـنـاـ		
٢٠٢	رـسـولـ اللـهـ ﷺـ، وـبـيـانـ أـنـ ذـلـكـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ	
٢٣٣	الـبـابـ الـخـامـسـ : فيـ تـقـرـيرـ كـوـنـ الـزـيـارـةـ قـرـبةـ	
٢٦٣	الـبـابـ السـادـسـ : فيـ كـوـنـ السـفـرـ إـلـيـهاـ قـرـبةـ	
٢٨٧	الـبـابـ السـابـعـ : فيـ دـفـعـ شـبـهـ الـخـصـ وـتـبـعـ كـلـمـاتـهـ	
٢٨٧	الـفـصـلـ الـأـوـلـ : فيـ شـبـهـ، الشـبـهـةـ الـأـوـلـىـ	
٣١٢	الـشـبـهـةـ الـثـانـيـةـ	
٣٢٠	الـشـبـهـةـ الـثـالـثـةـ	
٣٢٤	الـفـصـلـ الـثـانـيـ : فيـ تـبـعـ كـلـمـاتـ الـخـصـ	
٣٥٧	الـبـابـ الـثـامـنـ : فيـ التـوـسـلـ وـالـاسـتـغـاثـةـ، وـالتـشـفـعـ بـالـنـبـيـ ﷺـ	
٣٥٨	الـنـوـعـ الـأـوـلـ : التـوـسـلـ بـهـ ﷺـ، الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ: قـبـلـ خـلـقـهـ	
٣٦٧	الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ : بـعـدـ خـلـقـهـ فـيـ مـدـدـةـ حـيـاتـهـ	
٣٧٠	الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ : بـعـدـ مـوـتـهـ ﷺـ	
٣٧٢	الـنـوـعـ الـثـانـيـ : التـوـسـلـ بـهـ ﷺـ، بـمـعـنـىـ: طـلـبـ الدـعـاءـ مـنـهـ	


الحالة الأولى : في حياته <small>عليه السلام</small>	٣٧٢
الحالية الثانية : بعد موته <small>عليه السلام</small> في عرصات القيامة	٣٧٩
الحالة الثالثة : في مدة البرزخ	٣٧٩
الاستغاثة به <small>عليه السلام</small>	٣٨٤
بيان محامل حديث : «إنه لا يستغاث بي.... الحديث»، المحمل الأول ..	٣٨٧
المحمل الثاني ..	٣٨٧
الباب التاسع : في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.....	٣٩٠
الفصل الأول : فيما ورد في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.....	٣٩١
الفصل الثاني : فيما ورد في حياة الشهداء ..	٤١٠
الفصل الثالث : في سائر الموتى <sup>١</sup> في السمع والكلام والإدراك والحياة وعود الروح إلى الجسد.....	٤١٦
الفصل الرابع : في الفرق بين الشهداء وغيرهم ..	٤٣١
الفصل الخامس : في تحقيق السمع ونحو من الأعراض بعد الموت ..	٤٣٧
الباب العاشر : في الشفاعة.....	٤٤٣
فصل <sup>٢</sup> : في أن التجاء الناس إلى الأنبياء عليهم السلام، أدل دليل على التوسل بهم في الدنيا والآخرة ..	٤٧٣
فصل <sup>٣</sup> : بيان الحكمة في إلهام الناس في المحسن سؤال سيدنا آدم عليه السلام أولاً قبل نبينا <small>عليه السلام</small> ..	٤٧٤
فصل <sup>٤</sup> : الكلام على ما يذكره كلنبي من فعله مما يمنعه من الشفاعة ..	٤٧٥
فصل <sup>٥</sup> : في الكلام على قوله <small>عليه السلام</small> : «إذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله» ..	٤٨٢
فصل <sup>٦</sup> : في بيان استفاضة سؤال السلف الصالح رضوان الله عليهم الشفاعة منه <small>عليه السلام</small> ..	٤٨٦
فصل <sup>٧</sup> : في المقام المحمود ..	٤٨٧
فصل <sup>٨</sup> : في ذكر ما يستفاد من قوله <small>عليه السلام</small> : «أعطيت خمساً.... الحديث» ..	٤٨٩

خاتمة : في ذكر ألفاظ صيغ صلاة على النبي ﷺ متأثرة مروية ..... ٤٩٠
سؤال المقعد المقرب يوم القيمة ..... ٥٠٢
فهرس المراجع ..... ٥٠٩
فهرس أطراف الأحاديث والأثار ..... ٥٢٩
فهرس الموضوعات الإجمالي ..... ٥٤٥

\* \* \* \*

# شفاء السقاہ فی زیارت حیر الامر

- يقول الإمام السعکي في مقدمة هذا الكتاب:
- «كان الداعي إلى وضع هذا الكتاب: أن من أهم الواجبات: الدّبّ عن الدين، ودفع شبهة الزّانقين والملحدين، والانتصار لحقوق الأنبياء عليهم السلام والمرسلين، وكشف عوار من خلط الشك باليقين، والتيس عليه، أو ليس ليصدق عن الطريق المستقيم».
- «وأن من أعظم القرب إلى رب العالمين: زيارة سيد المرسلين، والسفر إليها من أقطار الأرض ومقاربها على متن السنتين».
- «وأنّ مما ألقى الشيطان على إنسان بعض المخدولين: التشكيك في ذلك وهنّيات أن يدخل ذلك في قلوب المؤمنين، وإنما هي تزعة من مخدول: لا يرجع وبالها إلا عليه، ولا يتربّط عليها إلا ما ألقى بيده إليه، وشريعة الله محكمه ظاهرة، وشبه الباطل على جرف هار».
- «وما شاعت هذه المقالة الفاحشة، احترتها عن تاهيلها للردّ عليها، ورأيتها أقل من أن يُنظر شرراً إليها».
- ثم قلت: لعل من في قلبه مرضٌ يجد بها نفثة مصدور، فيلقي إلى بعض الصّعقة ما يحصل له به مرضٌ، أو يُصيّب به الصدور، فرأيت أن الانتداب لرذها مفترضٌ يتعين ابتداره، وأنها مما يجب على كل عالم انكاره.
- فشرعت في بيان فسادها، وكشف ريفها بانتقادها، وما تضمنته من الاختلاف، وأذنت به من القطعية والشقاق، وما انطوت عليه من الأمر الشنيع، وعَيَّاماً عن رتبة الشرف الرفيع، وشددت ساعد الاتّصال للحق وان كان منصوراً، ودفعت الباطل وإن كان هباءً متشوّراً، والله يجزي كل عامل عمله، ولتحسّرن الله من ينصره ورسله».
- وكانت سمّيته بكتاب «شِنْ العارة على من انكر السفر للزيارة»، فرأيت أن العلم لم يوضع للرّد والضراب، والعمر أقصر مدة من أن يتصبّغ بالعواقب، وأن أحعله كتاباً مستقلّاً في الزيارة وما يتعلّق بها، مفيضاً بحملة من ذلك يعزّ على طالبها.
- فغيّرت تسمّيته، وجعلته على المتهجّ المذكور، ويحصل في صممه المقصود، وجاء ذرّاً نصيداً تترّق به العقود، واحتصرتة ليجتّف على من يرحب في تحصيله، وربما اقتصرت في مواضع على حمل القول دون تفصيّله، فإن التبيّه على شرف المصلّح صلى الله عليه وسلم يحرّ لـ«ساحل له، ومتّهل يلد الشارب ولا يقضى منه؛ وان استوعب عمره بالشرب أمله» انتهى».



Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah** Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Etablie par Mohammad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban  
+961 5 804810 / 11 / 12 9424 - ص ١٢٠٩٤٢٤، ١١، بيروت، لبنان  
+961 5 804813 - متخصّص ١١٠٧ ٢٢٩٩٠ - متخصّص ١١٠٧ ٢٢٩٩٠  
<http://www.al-ilmiyah.com> info@al-ilmiyah.com  
e-mail: sales@al-ilmiyah.com



اسسها عزيزة بنت  
دار الكتب العلمية®